

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الاسم (رباعي): علي بن سالم بن أحمد شاك

الأطروحة المقدمة لدرجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية
عنوان الأطروحة:

نماية المطلب في فقه المذهب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ
١٤٢٤/ ٤ / ٢١ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازته
في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموف

أعضاء اللجنة

<u>المناقش</u> الاسم: محمد محمد طيب الحري التوقيع:	<u>المناقش</u> الاسم: م/ د/ محمد بن عبد الله بن طه التوقيع:	<u>المشرف</u> الاسم: سيد عجمي التوقيع:
مدير مركز الدراسات الإسلامية الاسم: د/ أحمد بن محمد بن مبارك التوقيع:		

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين معلم الناس
أجمعين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ورضي الله عن الصحابة
والتابعين وعلى من سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين .
أما بعد :-

فهذه الرسالة عبارة عن تحقيق ودراسة الجزء الأخير من كتاب غاية
المطلب في فقه المذهب لأبي بكر الجراعي المتوفى سنة (٨٨٣هـ) وقد كان
التحقيق من كتاب الأطحمة إلى نهاية المخطوط .
وقد قال كثيراً من العلماء أن هذا الكتاب يعتبر مختصراً لكتاب الفروع لابن
مفلح إلا إن الجراعي أورد فيه ما هو من قبيل الزوائد على مختصر
الخرقي معنياً به عناية فائقة حيث جمع فيه ما كان مفرقاً ، وقيد بعض ما
كان مطلقاً، واهتم بذكر الراجح من المسائل بعبارة مختصرة موجزة مجرداً
له عن الدليل في الأعم الغالب ، ذكراً فيه كثيراً من الروايات والأوجه عن
الإمام أحمد - رحمه الله - وبذلك حفظنا كثيراً من الآراء والأقوال لأئمة
المذهب الحنبلي التي لو لا فضل الله ثم هذا الكتاب لم تصل إلينا .
فهذا الكتاب له قيمته العلمية بين أمهات كتب المذهب الحنبلي .

عميد الكلية:
ع / محمد السفياني
د/عابد بن محمد السفياني

المشرف على الرسالة:
أ.د/ سعيد مصيلحي

الطالب:
علي بن سالم شكر

In the name of Allah

The message abstract

Thanks for God , peace and praise upon his prophet Mohammed ,the honest , the all people teacher, our God be pleased with him , his fellows , his relatives and any one who follows his pass .

After that :

The message is a practical study, especially the last part from (the top of request) in the tendency creed by Abi Bakr Al Garaai who dead (883 H) . The practical part was from (food book) till the end of the book .

Many scientists Said that , this book is considered as a summary for (Branches book) by Bin Mufleh , but Al Goraai discussed what is more than Al kharki's summary with high care as he collected what was distributed and put rules for what was absolute , and cared about some problems in a short clause , using the abstract evident in general he also narrated some Novels from Ahmed Bin Hanbal Texts , so that he saved a lot of opinions for the Hanbalian creed which reached us with the help of our God and this book .

This book has its own scientific value between mother books of Hanbalian creed .

- **Cradiator** : Ali Bin Salem Shukr
- **Supervisor** : Ph: . Dr . Saeid Musilhey .
- **Dean of collage** : Dr . Abed Bin Mohammed Al Sufiany .

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١) .

قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ} ^(٢) .
وقال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْقِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} ^(٣) .
وقال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلِنَنْظُرَ نَفْسًا مِمَّا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} ^(٤) . أما بعد :-

فإن من نعم الله على الأمة الإسلامية أن أنزل عليهم أفضل الكتب وأرسل إليهم أكرم الرسل وجعل الدين الإسلامي آخر الأديان والذي لا يقبل الله غيره ديناً قال تعالى : {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} ^(٥) .
وقد تكفل المولى عز وجل بحفظ مصدري الشريعة الكتاب والسنة حيث قيض لهذا الدين في كل زمان علماء يحملون مشاعل النور لمن يريد الهداية والصواب ويحفظ الله بهم الشريعة الخالدة من أن تنالها أيدي المحرقين أو يصلها كيد الكائدين أعداء الملة والدين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . ذلكم هم العلماء الجهابذة الذين صنفوا المصنفات ودونوا المدونات في مختلف العلوم الإسلامية وخاصة الفقهية منها وكان منهم الشيخ أبو بكر بن زيد الجراعي الذي أسهم في إثراء المكتبة الإسلامية بمؤلفاته القيمة المنثورة والمنظومة .

أسباب اختيار الموضوع

من الأسباب التي جعلتني اختار تحقيق جزء من كتاب غاية المطلب في معرفة المذهب للإمام أبي بكر بن زيد الجراعي لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية ما يلي :-
(١) رغبتني في الاستزادة من البحث في الفقه الحنبلي .

(١) من حديث خطبة الحاجة ، أخرجه أبو داود في كتاب النكاح .

انظر : عون المعبود بشرح سنن أبي داود : ١٠٨/٦ .

(٢) آل عمران (١٠٢) .

(٣) الأحزاب (٧١) .

(٤) الحشر (١٨) .

(٥) آل عمران (٨٥) .

- (٢) جودة الموضوع الذي يدور عليه المخطوط .
- (٣) إن هذا الكتاب يُعتبر من كتب الزوائد التي خدمت مختصر الخرقى ومعلوم ما لهذا المختصر من مكانة عند علماء الحنابلة.
- (٤) إن هذا الكتاب يحمل في ثناياه نصوصاً للأئمة المُعْتَبَرين في المذهب فكان إخراج مرجعاً مهماً للمهتمين بالمذهب الحنبلي .
- (٥) يُعتبر هذا الكتاب مرجعاً مهماً في معرفة الراجح من المذهب في كثير من مسائل الفروع .
- (٦) إبراز جهود علماء الحنابلة في خدمة هذا الدين ونشر العلم الشرعي .
- (٧) إخراج هذا الكتاب إلى الوجود ليستفيد منه طلاب العلم والمشتغلين بالمذهب الحنبلي خاصة إذا عُلِمَ أنه من أوسع الكتب في تحرير المذهب .

خطة البحث

- قسمت البحث إلى أربعة أقسام : مقدمة وتمهيد وقسم الدراسة وقسم التحقيق .
- أولاً : المقدمة :-
- ذكرت فيها سبب اختياري للموضوع وخطة البحث (وقد تقدمت في الصفحة السابقة) .
- ثانياً التمهيد :-
- اشتمل على دراسة موضوع الكتاب وهي الزوائد في الفقه الحنبلي على النحو التالي :-
- ١- تعريف الزوائد .
 - ٢- الأسباب التي دفعت العلماء لتأليف الزوائد .
 - ٣- المصنفات في الزوائد .
- ثالثاً الدراسة واشتملت على فصلين :-
- الفصل الأول وفيه تسعة مباحث :-
- المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف وأثرها عليه .
 - المبحث الثاني : الحالة العلمية في عصر المؤلف وأثرها عليه .
 - المبحث الثالث : اسمه ونسبه ومولده .
 - المبحث الرابع : نشأته وطلبه للعلم و شيوخه .
 - المبحث الخامس : المناصب التي تولاها .
 - المبحث السادس : تلاميذه .
 - المبحث السابع : ثناء العلماء عليه .
 - المبحث الثامن : مصنفاته .
 - المبحث التاسع : وفاته رحمه الله .
- الفصل الثاني : دراسة كتاب (غاية المطلب في فقه المذهب)

وفيه سبعة مباحث :-

المبحث الأول : عنوان الكتاب

المبحث الثاني : نسبة الكتاب للمؤلف .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث الرابع : المصطلحات الخاصة بالمؤلف .

المبحث الخامس : مصادر الكتاب .

المبحث السادس : القيمة العلمية للكتاب وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : أهمية الكتاب ومنزلته .

المطلب الثاني : مميزات الكتاب .

المطلب الثالث : الملاحظات على الكتاب .

المبحث السابع : وصف النسخ الخطية .

رابعاً منهج التحقيق :-

(١) اعتمدت نسخة مكتبة أحمد الثالث للكتاب كأصل للنسخ والتحقيق وذلك لأنها

أقل النسختين خطأ وأوضحهما خطأ وأتمهما نصاً ورمزت لها بالرمز (أ)

ورمزت للنسخة الأخرى الموجودة مصورتها في مكتبة الملك فهد الوطنية

بالرياض تحت قسم (مكتبة الشيخ عبد العزيز المانع) بالرمز (ب) .

علماً بأنني لم أقف إلا على هاتين النسختين فترة البحث .

(٢) قمت بنسخ الكتاب وفق القواعد الإملائية الحديثة .

(٣) قمت بمقابلة النسختين وإثبات الفروق وبيان أوجه الاختلاف والسقط والطمس

فيهما فإذا ظهر أن ما في النسختين خطأ أو أن ما في النسخة (ب) هو الصواب

أو الأنسب أثبت الصواب في المتن بعلامة معقوفتين هكذا [] وأشرت إلى

ذلك في الحاشية وإن ظهر أنه سقط من النسخة (ب) وهو مثبت في النسخة (أ)

فإني أثبته بين قوسين هكذا () وأشير في الحاشية إلى أنه سقط من (ب) .

(٤) عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها وخرجت الأحاديث النبوية من

مصادرنا .

(٥) قمت بتفسير وشرح الكلمات التي تحتاج إلى بيان ووضوح .

(٦) ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب عند أول موضع يُذكرون فيه

وذلك بذكر الاسم وتاريخ الولادة والمكانة العلمية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

(٧) عرقت بالكتب عند أول موضع تُذكر فيه وذلك بذكر مؤلفيها ومنهجها فيه إن

وجدت ذلك وإلا اكتفيت بالإشارة إلى اسم المؤلف .

(٨) قمت بتعريف الأبواب التي صدر المؤلف بها كتابه من حيث اللغة

والاصطلاح .

(٩) عزوت الروايات التي أوردتها المصنف عن الإمام أحمد رحمه الله مستعيناً بكتب المسائل المروية عنه إن وجدت ذلك وإلا وثقتها من الكتب التي اعتنت بالروايات .

(١٠) وثقت المسائل وأقوال العلماء التي ذكرها المؤلف من مصادرها التي اعتمد عليها .

(١١) علقتُ على ما يحتاج إلى تعليق حسب الطاقة .

(١٢) بينتُ الراجح من المذهب في المسائل التي أطلق المؤلف فيها الخلاف مستنداً في ذلك إلى آراء المحققين في المذهب إن وجدت .

(١٣) قمت بالاستدلال لبعض المسائل التي يقتضي المقام الاستدلال لها .

(١٤) قمت بوضع فهرس للكتاب في آخر البحث على النحو التالي :-

- فهرس الآيات .

- فهرس الأحاديث .

- فهرس الأعلام .

- فهرس الكتب .

- فهرس المصادر والمراجع .

- فهرس الموضوعات .

- فهرس القواعد الفقهية والأصولية .

- فهرس الفهارس .

وقد رتبتُ الفهارس حسب ترتيب الحروف الهجائية مهماً (أل) التعريف وما صدر بـ(أبو) و(ابن) من الأعلام .

هذا وأحمد الله على أن وفقني لإتمام هذا البحث وأشكره على نعمائه العظيمة وآلئه الجسيمة فله الحمد والشكر أولاً وأخيراً .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لشيخي وأستاذي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / سعيد مصيلحي على إشرافه على هذا البحث وعلى ما بذله من نصح وتوجيه وإرشاد سائلاً المولى عز وجل أن يمد في عمره ويبارك في علمه وعمله ويديم عليه الصحة والعافية .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / عبد الله بن حمد العُطيم وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / محمد محمد عبد الحي على تفضلهما وقبولهما مناقشة هذه الرسالة وإبداء مرئياتهما وتصويباتهما القيمة التي سأقبلها إن شاء الله بصدر رحب وأضعها موضع القبول والرضى سائلاً المولى أن يجزيهما خير الجزاء على ما بذلاه فيها من جهد وما أمضيا فيها من وقت .

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر لجامعة أم القرى والمسؤولين فيها على ما يبذلونه من جهود كبيرة لخدمة العلم وطلابه وأخص بالشكر كلية الشريعة التي ما فتأت تقوم بجهود مخصصة في نشر العلم الشرعي عقيدة وشريعة ومنهجاً وأخص بالشكر مركز الدراسات الإسلامية الذي يحتضن عدد من طلاب العلم الشرعي في مختلف علوم الشريعة الإسلامية فجزا الله الجميع خيراً الجزاء وأجزل لهم المثوبة والعطاء .

كما لا يفوتني أن أشكر زملائي الذين سبقوني في هذا المجال وقد استفدت منهم فائدة عظيمة وهم كل من الشيخ أيمن العمر محقق الجزء الأول والشيخ طارق أبو زيد - رحمه الله - محقق الجزء الثاني والشيخ عايد الجدعاني محقق الجزء الثالث كما أشكر جميع من أسدى إليّ معروفاً أو نصيحةً أو إرشاداً معترفاً بتقصيري في هذا البحث وعليه فما كان فيه صواباً فهو من الله وحده فله الحمد والمنة وما كان فيه خطأً أو زللاً فمني ومن الشيطان وأسأل الله العفو والعافية والغفران وأسأله جل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين .

نبذة مختصرة عن الزوائد في الفقه الحنبلي :-

المبحث الأول : تعريف الزوائد :-

الزوائد في اللغة : جمع زيادة وهي مصدر . و الزيادة : ما ينضم إلى ما عليه الشيء . وهي : النمو . بخلاف النقصان . وتطلق الزوائد على قوائم الدابة . وتطلق على الزمعات (النتوء) اللواتي في مؤخرة الرجل لزيادتها^(١) .
الزيادة اصطلاحاً :-

لم أقف على تعريف الزوائد في كتب الفقه التي اطلعت عليها غير أن علماء مصطلح الحديث عرفوا الزوائد بأنها المصنفات التي يجمع فيها مؤلفوها الأحاديث الزائدة عن الأحاديث الموجودة في كتب أخرى^(٢) و عليه فإنه يمكن تعريف الزوائد الفقهية بأنها المصنفات الفقهية التي تُجمع فيها مسائل زائدة عن المسائل الموجودة في كتب أخرى^(٣) .

- (١) انظر : القاموس المحيط : باب الدال فصل الزاي : ٤١٤/١ ، لسان العرب : مادة (ز.ي.د) ٢١٩/٣ ، معجم لغة الفقهاء : ص : ٢٣٥ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ٢١٩/٢ - ٢٢٠ .
- (٢) انظر : أصول التخريج ودراسة الأسانيد : ص : ١٠٤ .
- (٣) انظر : غاية المطلب بتحقيق أيمن العمر : ص : ٢ / د ، وبتحقيق طارق أبو زيد : ص : ٩ / د .

المبحث الثاني الأسباب التي دفعت العلماء لتأليف الزوائد

وهي ثلاثة أسباب : -

السبب الأول : لقد ظهر في كل مذهب من المذاهب الفقهية كتبٌ نالت مكانة عالية مرموقة ، فبادر أصحاب كل مذهب إلى العناية بها حفظاً وشرحاً وتعليقاً إلا أن هذه المصنفات لم تكن شاملة لكل الفروع والمسائل الفقهية التي ينشدها طالب العلم لتصل به إلى مقصده ومبتغاه فانبرى العلماء الجهابذة لخدمة هذه المصنفات وذلك بتأليف الزوائد إتماماً لما فيها من فوائد لتكون أكثر نفعاً .

السبب الثاني : إبراز وإظهار ما زادت به بعض المصنفات إلى غيرها من مسائل مثل (زوائد الكافي على الخرقى) ليحيى بن يوسف الصرصري (ت ٦٥٦هـ) و(زوائد الكافي والمحرر على المقنع) لابن عبيدان (ت ٧٣٤هـ) .

السبب الثالث : يُعتبر تأليف الزوائد نوعاً من إفرات دور الجمود والتأخر الفكري التي مر بها الفقه الإسلامي في أطواره حيث كانت همّة العلماء في هذا الدور مُتّجة إلى اختصار المطولات وشرح المختصرات وحل العبارات مكتفين بما كتبه أهل الأدوار السابقة فكان تخريج الزوائد على تلك الكتب القديمة نوعاً مما كان يشغل اهتمام العلماء في ذلك العصر^(١) .

(١) انظر : غاية المطلب بتحقيق الشيخ أيمن العمر : ص: ٣-٤/د ، وبتحقيق الشيخ طارق أبو زيد - رحمه الله- ص : ١٠/د .

المبحث الثالث المصنفات في الزوائد في الفقه الحنبلي

- مما وقفت عليه من كتب الزوائد في الفقه الحنبلي ما يلي :-
- ١- الهادي أو عمدة العازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم للمحقق ابن قدامه أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامه (ت ٦٢٠هـ) وهو عبارة عن زوائد أبي الخطاب على مختصر الخرقى ^(١). مطبوع بإسم : الهادي .
 - ٢- زوائد الكافي على الخرقى لأبي زكريا يحيى بن يوسف بن يحيى الصرصري (ت ٦٥٦هـ) . قال في المدخل المفصل وهو على نظم بإسم واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين وهو نظم على روي الدال وأوله :-

سألت - هداك الله لما نظمت ما
وزدت عليها- أن أحبر ناظماً
فوافقت- مني للإجابة للذي
وعولت في نظمي على ما أفاده
إلى أن قال في آخرها :

وَعِدَّتْهَا أَلْفَانُ كُنَّ خَيْرَ أَلْفٍ
تَخَيْرْتَهَا مِمَّا حَوَى ابْنُ قَدَامَةَ أَلٍ
هُمَا لِقَبَا صِدْقٍ لَهُ وَلِجَمْعِهِ

- ٣- زوائد المحرر على المقتع وهي ضمن منظومة دالية بإسم عقد الفرائد وكنز الفوائد لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي (ت ٦٩٩هـ) وقد ضمنها جملة من زوائد الكافي والمغني والمذهب والمستوعب وشرح الهداية للمجد ابن تيمية حيث قال فيها:-
وزدت عليه ما تيسر نظمته
وسقت زيادات المحرر جلتها
وما قد حواه مذهب المذهب الذي
وما قد حوى الإقناع للعالم الذي
علي بن عبد الله ذلك ابن نصرهم
- وَقِيدَتْ فِيهِ بَعْضَ مَا لَمْ يُقَيَّدِ
وَمَا قَدْ حَوَى مِنْ كُلِّ قَيْدٍ مَجُودِ
أَبُو الْفَرَجِ الْجَوَازِي أَمْلَاهُ فَاقْتَدِ
يَقْبِضْتَهُ التَّحْقِيقُ غَيْرَ مُقْلَدِ
أَبُو الْحَسَنِ الْمَشْهُورُ فِي كُلِّ مَشْهَدِ

(١) انظر : مختصر مقدمة الخرقى : (ص : ١٦) ، الإنصاف : ١٣/١ ، المنهج الأحمد : ١٥٥/٤ ، المدخل المفصل لبكر أبو زيد : ٧٠٣/٢-٧٠٤ ، ٨١٦ ، ١٠٣٩ ، ١٠٥٥ .
(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٢٦٣/٢ ، المنهج الأحمد : ٢٧٨/٤ ، المقصد الأرشد : ١١٤/٣ ، المدخل المفصل لبكر أبو زيد : ٧٠٤/٢ .

وشياً من المستوعب الجامع الذي أبان عن الفضل الفريد المسدد
وشياً من الكافي الكفيل ببغية وشياً من المعني المحيط بمقصد
وضمنته من غاية المجد نبذة وذلك في شرح الهداية فاقصد^(١)

٤- زوائد الكافي والمحرف على المقنع لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي (ت ٧٣٤هـ).

جمع فيه مؤلفه ما وجدته في الكافي والمحرف من مسائل زائدة على المقنع ولعله ألف أولاً زيادات المحرف على المقنع واشتهر ثم بعد ذلك ألف زيادات الكافي على المقنع ثم جمع بينهما في مصنف واحد . والكتاب مطبوع^(٢).

٥- غاية المطلب في معرفة المذهب لأبي بكر الجراعي وهو موضوع التحقيق .

٦- الزوائد على الزاد لمحمد بن عبد الله بن حسين أبا الخيل (ت ١٣٨١هـ) وهو عبارة عن مجموعة أربعة كتب : هي زاد المستنقع وتعليقات على الزاد شارحة لمواضع منه وزوائد على متن الزاد وتعليقات على الزوائد وهو كتاب مطبوع في جزئين^(٣) .

(١) انظر : عقد الفرائد وكنز الفوائد : ٨/١ .

(٢) انظر : المنهج الأحمد : ٦٢/٥ ، المدخل المفصل : ٢١٢/١-٢١٣ ، ١٠٥٦/٢ ، غاية المطلب

بتحقيق الشيخ أيمن العمر : ص : ٨/٥ .

(٣) انظر : المدخل المفصل ٧٧٦/٢ ، ١٠٥٨ ، غاية المطلب بتحقيق الشيخ طارق أبو زيد - رحمه الله -

ص : ١٣/٥ .

القسم الدراسي

الفصل الأول

حياة المؤلف وعصره

وفيه تسعة مباحث :-

- المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف وأثرها عليه .
- المبحث الثاني : الحالة العلمية في عصر المؤلف وأثرها عليه .
- المبحث الثالث : اسمه ونسبه ومولده .
- المبحث الرابع : نشأته وطلبه للعلم على يد عدد من المشايخ .
- المبحث الخامس : المناصب التي تولاها .
- المبحث السادس : تلاميذه .
- المبحث السابع : ثناء العلماء عليه .
- المبحث الثامن : مصنقاته .
- المبحث التاسع : وفاته رحمه الله .

المبحث الأول

الحالة السياسية في عصر المؤلف وأثرها عليه

من المعلوم أن الأوضاع السياسية في أي عصر من العصور لها تأثير على الإنسان وعلى فكره واستيعابه ومن ثم ينعكس على عطائه ونتاجه . فالإنسان ولید عصره يتأثر بما يدور حوله من أحداث ويتفاعل معها .
ومن الملاحظ أن الفترة التي عاش فيها الإمام الجراعي رحمه الله وهي ما بين سنة ٨٢٥هـ - ٨٨٣هـ يُمكن أن تُلخص فيما يلي :-

(١) دبّ الخلاف في بلاد المغرب العربي بين ملوك العرب وكثرت النزاعات والثورات الداخلية مما أدى إلى ضعف كلمة المسلمين وتفرقهم وتحالف أعداء الإسلام عليهم مما أدى إلى طرد المسلمين من الأندلس بعد حكم دام ثمانية قرون^(١).

(٢) في بلاد المشرق انهالت جيوش تيمور لُنك على الأقطار الإسلامية لتعيث في الأرض فساداً بقتل المسلمين وتشريدهم وتعذيبهم وإشاعة الخوف والفوضى وفي هذه الأثناء ظهرت دولة المماليك الشراكسة في مصر والشام التي ازدهرت وقويت شوكتها فترة من الزمن وكان لهذا الاستقرار أثره الكبير على العلماء وطلاب العلم حيث نشطت الحركة العلمية لا سيما وأن معظم السلاطين اهتموا بالعلم والعلماء وذلك بإنشاء المدارس ودور العلم وإنشاء المكتبات وجلب الكتب والمراجع لها وتبجيل العلماء وتولييتهم القضاء والمناصب الهامة في الدولة مما كان له الأثر الكبير على عطاء ونتاج العلماء . حتى بدأت الفتن الداخلية تفتك بها بسبب النزاع على السلطة مما أدى إلى ضعفها واستيلاء الدولة العثمانية على مصر وغيرها^(٢).

وفي خضم هذه الأوضاع والحوادث لم تنقل لنا المراجع أن الشيخ أبا بكر الجراعي شارك في السلطة أو وقف معها أو ضدها بل مارس حياته منقراً غاً للعلم ناذراً وقته للعلم والعلماء متعففاً عن الدنيا وملذاتها .

(١) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي : ص : ٢٩٨ - ٣٠٠ ، دراسة لسقوط ثلاثين دولة إسلامية : ص : ٤٩ .

(٢) انظر : خطط الشام : ١٥٣/٢ ، النجوم الزاهرة : ١٩٥/١٢ .

المبحث الثاني الحالة العلمية في عصر المؤلف

من الباحثين من يصف القرن السابع والثامن والتاسع الهجري بعصر الانحطاط والجمود الفكري والعلمي والتقليد وأن همة العلماء اقتصرت على الجمع والاختصار وشرح المطولات^(١). فيما نجد من الدارسين من لم يقبل بهذا الوصف لهذا العصر ويرفض التعميم بدليل أنه برز في هذه العصور علماء في مختلف الفنون مثل العز بن عبد السلام^(٢) وابن الحاجب^(٣) وابن حجر العسقلاني^(٤).

ويمكن الجمع بين الوصفين بحيث يكون من قصد الانحطاط والجمود في هذه العصور إنما قصد السمة البارزة له مع تميزه بظهور علماء جهابذة في مختلف الفنون مثل ابن حجر العسقلاني والسخاوي^(٥) وغيرهم في جميع أنحاء البلاد الإسلامية وخاصة في مصر والشام حيث عمل المماليك الأتراك جاهدين على سد الثغرة التي أحدثتها الحملات البربرية فأنشئوا المدارس ودور العلم وجلبوا لها الكتب والمراجع ونشروا العلم واهتموا بالعلماء وشجعوهم

(١) انظر: خطط الشام: ٤/٤٩-٥٠، المدخل الفقهي العام: ١/٢١١، الفكر السامي: ٢/٢٩٢-٢٩٣.

(٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسين السلمي الدمشقي ثم المصري الملقب بسultan العلماء وهو فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد وكان جامعاً لفنون عديدة وبرع في الفقه والأصول والعربية. كان زاهداً ورعاً أمراً بالمعروف معروفاً بالصلابة في الدين. من كتبه: التفسير الكبير والإمام في أدلة الأحكام وبداية السؤل في تفضيل الرسول. توفي في مصر سنة (٦٦٠هـ).

انظر: شذرات الذهب: ١/٤٣٩-٤٤٠، الأعلام: ٤/٢١١.

(٣) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمر جمال الدين ابن الحاجب. فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية. ولد في صعيد مصر ونشأ في القاهرة وسكن دمشق ومات في الاسكندرية سنة (٦٤٦هـ). من تصانيفه الكافية والشافعية ومختصر الفقه ومنتهى السؤل والأمل في علم الأصول والجدل.

انظر: شذرات الذهب: ٥/٣٥٩-٣٦٠، الأعلام: ٤/٢١١.

(٤) هو الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر الكناشي النسب

العسقلاني الأصل المصري المولد والمنشأ. كان حافظ عصره وإمام السنة النبوية. شرح الجامع

الصحيح للبخاري وسماه فتح الباري بشرح صحيح البخاري وقد طبع أكثر من مرة. مات سنة

(٨٥٢هـ).

انظر: مقدمة فتح الباري: ص: ٦، فتح الباري: ١٣/٥٥٦، شذرات الذهب: ٧/٤٧٠.

(٥) هو الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي الشافعي. برع في أكثر العلوم وحفظ كثيراً من المتنون وسمع الكثير على الحافظ ابن حجر ولازمه وحج معه مراراً وألف كثيراً من الكتب منها القول البديع والضوء اللامع. مات سنة (٩٠٢هـ) بالمدينة النبوية.

انظر: شذرات الذهب: ٨/٤٦، مقدمة الضوء اللامع: ١/٢-٣، الأعلام: ٦/١٩٤.

على البحث والتأليف . وتولى العلماء المناصب العديدة في القضاء والتدريس والإفتاء ومنهم شيخنا أبو بكر الجراعي ، حيث تولى نيابة القضاء في دمشق ومصر وقام بالتدريس وتفرغ للكتابة كل ذلك مستفيداً من استقرار وازدهار الحركة العلمية في ذلك العصر.

المبحث الثالث اسمه ونسبه ومولده

المطلب الأول : اسمه ونسبه :-

هو أبو بكر^(١) بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر بن محمود الحسني الجراعي^(٢) المقدسي^(٣) الدمشقي^(٤) الحنبلي^(٥) تقي الدين^(٥).
وزاد ابن طولون^(٦) في ترجمته : الثويري^(٦) قبيلة الحسني^(٦) نسباً الجراعي مولداً الشريحي^(٧) منشأ الصالحي^(٨) مسكناً الحنبلي^(٨) مذهباً السلفي^(٩) معتقداً^(٩).

المطلب الثاني : مولده

ولد رحمة الله - تقريباً - في سنة خمس وعشرين وثمانمائة هجرية (٨٢٥هـ) بجراغ أو جراعة من أعمال نابلس^(١٠).

- (١) قال محقق الجزء الأول من غاية المطلب : الذي يظهر أن هذا هو اسمه وليست كنيته إذ لم يذكر أحد ممن ترجم له ما يدل على أن له اسماً غير هذا . أو يمكن القول أنه اشتهر بكنيته مما أدى إلى غلبتها على اسمه .
- انظر : غاية المطلب بتحقيق الشيخ أيمن العمر : ص : ١٥/د .
- (٢) نسبة إلى جراعة وهي قرية خربة تقع شمال جماعين أو (جماعيل) في فلسطين . وقد ضبطها الشيخ بكر أبو زيد بفتح المعجمة وتشديد المهملة (جراعة) .
- انظر : المدخل المصل : ٥٠٢/١ .
- (٣) نسبة إلى بيت المقدس .
- (٤) نسبة إلى مدينة دمشق المعروفة .
- (٥) انظر الضوء اللامع : ٣٢/١١ ، المنهج الأحمد : ٢٨٢/٥-٢٨٤ ، الدر المنضد : ٦٧٩/٢-٩٨٠ ، شذرات الذهب : ٤٨٣/٧ ، الأعلام : ٦٣/٢ .
- (٦) هو شمس الدين محمد بن علي المشهور بابن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي العلامة المسند المؤرخ توفي سنة (٩٥٣هـ) .
- انظر : شذرات الذهب : ٣٥١/٨ ، الأعلام : ٢٩١/٦ .
- (٧) نسبة إلى البيت الذي نشأ فيه .
- (٨) نسبة إلى الصالحية وهي قرية كبيرة ذات أسواق وجامع عند جبل قاسيون في دمشق وفيها قبور جماعة من الصالحين ويسكنها جماعة من الصالحين وأكثر أهلها حنابلة .
- قلت وقد أصبحت اليوم من أكبر أحياء دمشق وقد سبق لي زيارتها .
- انظر : معجم البلدان : ٦٢/٣ .
- (٩) انظر : السحب الوابلة : ٣٠٨/١ .
- (١٠) انظر : الضوء اللامع : ٣٢/١١ ، السحب الوابلة : ٣٠٥/١ ، الأعلام : ٦٢/٣ .

المبحث الرابع نشأته وطلبه للعلم وشيوخه

المُطَّلَع على كتب التراجم يلاحظ أن الشيخ أبا بكر الجَراعي نشأ في بيئة علمية متدينة فأبوه زيد الجَراعي (ت ٨٦٧هـ) كان مُقرئاً بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر وكان شيخاً فاضلاً ومن الصالحين^(١).

وعمه الشيخ علي الجَراعي (ت ٨٥٩هـ) كان رجلاً صالحاً يُقرئ بمدرسة شيخ الإسلام وكان مُطيعاً لوالدته ومات وهو يصلي^(٢).

وأخوه جمال الدين أبو محمد وأبو يوسف عبد الله بن زيد بن أبي بكر الجَراعي (ت ٨٩٦هـ) كان عالماً مُفيداً بارعاً فصيحاً حفظ القرآن واشتغل وحصل وبرع وتصدر للإقراء بمدرسة أبي عمر^(٣).

وأخوه الشيخ شهاب الدين أحمد بن زيد بن أبي بكر (ت ٩٠٤هـ) كان إماماً صالحاً ورعاً وكان أحد شيوخ الإقراء بمدرسة الشيخ أبي عمر ثم صار شيخ الشيوخ بها^(٤).

من هذا يتضح أن الشيخ أبا بكر الجَراعي نشأ في أسرة علمية مُحبة للعلم فلا غرابة في هذا أن يُصبح أحد العلماء الجهابذة سيما وأنه اتجه لطلب العلم منذ الصغر على يد والده وبعض علماء بلده حيث قرأ القرآن عند يحيى العبدوسي^(٥) وقرأ العمدة والعزيري في التفسير^(٦) ومختصر الخرقى^(٧) والنظام^(٨) والملحة^(٩) وبعض ألفية ابن مالك^(١٠) ونحو ثلثي جمع

(١) انظر : الجوهر المنضد : ص : ٤٠-٤١ ، المنهج الأحمد : ٢٤٥/٥ .

(٢) انظر : الجوهر المنضد : ص : ١٠٣-١٠٤ .

(٣) انظر : السحب الوابرة : ٦٢٥-٦٢١/٢ .

(٤) انظر : السحب الوابرة : ١٣٨/١-١٤٢ .

(٥) لم أقف له على ترجمة .

(٦) قال الشيخ طارق أبو زيد- رحمه الله- لعل المراد بالعمدة : العمدة في غريب القرآن لأبي محمد مكي

بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ) . وهو كتاب مطبوع .

انظر : غاية المطلب بتحقيق الشيخ طارق أبو زيد - رحمه الله- ص : ٢٦/د .

(٧) انظر : النص المحقق حاشية الصفحة رقم (٤٠) فقرة رقم (٨) .

(٨) هو كتاب النظام بخصال الأقسام لابن جلبة (ت ٤٧٦هـ) . وهو من الكتب التي لم يلحقها شرح أو

غيره .

انظر : المدخل المفصل : ٨١٠/٢-٨٢٢ .

(٩) وهي في النحو بإسم ملحّة الإعراب لأبي محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري البصري

(ت ٥١٦هـ) .

انظر : الأعلام : ١٧٧/٥ .

(١٠) وهي في النحو أيضاً وهي لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن مالك (ت ٦٧٢هـ) .

انظر : مقدمة شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (ص:٣ وما بعدها) ، الإعلام : ٢٣٣/٦ .

الجوامع^(١) وألفية شعبان الأثاري^(٢) بتمامها^(٣). ولم يقتصر الشيخ الجَراعي رحمه الله على طلب العلم في بلده بل رحل إلى الشام فقدم دمشق سنة (٨٤٢هـ) وكان عمره آنذاك سبعة عشر عاماً تقريباً فأخذ الفقه وأصوله والفرائض واللغة العربية والمعاني والبيان عن شيخه التقيّ أبي بكر بن قنّس^(٤) ولازمه وعليه تخرج وبه انتفع. ولازم الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الحنبلي^(٥) وأخذ الفرائض عن الشمس السيلي^(٦) وقرأ بعض المسند على ابن ناظر الصاحبة^(٧) وسمع الحديث من أبي الكركي^(٨)

(١) وهو في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ). انظر: الأعلام: ١٨٤/٤.

(٢) وهي في النحو بإسم كفاية الغلام لشعبان بن محمد بن داود الموصلي المعروف بالأثاري المتوفى بالقاهرة سنة (٨٢٨هـ). انظر: الأعلام: ١٦٤/٣.

(٣) انظر: الضوء اللامع: ٣٢/١١، السحب الوابلة: ٣٠٦-٣٠٥/١.

(٤) هو أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قنّس البعلبيّ الشيخ الإمام العلامة ذو الفنون تقي الدين أبو الصدق. قرأ القرآن وتفقه في المذهب وأنين له بالإفتاء والتدريس وأخذ العلم عنه جماعة من العلماء منهم شيخ المذهب علاء الدين المرادي والشيخ تقي الدين الجَراعي. له حاشية على الفروع وحاشية على المحرر. مات سنة (٨٦١هـ).

انظر: المقصد الأرشد: ١٥٤/٣-١٥٥، المنهج الأحمد: ٢٤٧/٥-٢٤٨.

(٥) هو عبد الحمّن بن سليمان الحنبلي بن أبي الكرم الشيخ الإمام العلامة الحافظ القدوة زين الدين المعروف بابن شعر. أخذ عن ابن اللحام واعتنى بالحديث وعلومه وتبحر في التفسير وفي كلام الشيخ ابن تيمية مات سنة (٨٤٤هـ).

انظر: المقصد الأرشد: ٩٠/٢-٦١، المنهج الأحمد: ٢٢٩/٥-٢٣٠.

(٦) هو محمد بن محمد بن موسى السيلي الإمام العالم الفرضي شمس الدين. قدم من السيلة إلى دمشق سنة (٨١٧هـ) وتفقه على الشيخ شمس الدين القباقي. وقرأ علم الفرائض على الشيخ شمس الدين الحواري وله معرفة بوقائع العرب. مات سنة (٨٧٩هـ).

انظر: المقصد الأرشد: ٥٢٦/٢، المنهج الأحمد: ٢٧٤/٥، السحب الوابلة: ١٠٨٦/٣.

(٧) هو أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد الذهبي شهاب الدين المعروف بابن ناظر الصاحبية وربما أسقطت الياء. سمع من أبيه ومحمد بن الرشيد وعبد الرحمن المقدسي وغيرهم وكان مسنداً دينياً. مات سنة (٨٤٩هـ).

انظر: الضوء اللامع: ٣٢٤/١، شذرات الذهب: ٤٠٠/٧.

(٨) هو محمد بن أحمد بن معثوق بن موسى بن عبد العزيز أمين الدين الكركي الأصل الدمشقي الصالحي. قال في الضوء اللامع: ويُعرف بأبي الكركي. سمع على الشهاب بن العز واليهاء والذهبي والزين ابن ناظر الصاحبية وغيرهم. وحدث وسمع عليه ابن فهد والعلاء المرادوي. مات سنة (٨٥١هـ).

انظر: الضوء اللامع: ١٠٨/٧، السحب الوابلة: ٧٨٩/٢.

وقرأ سنن ابن ماجة^(١) على برهان الدين بن مفلح^(٢) وقرأ الحديث على ناصر الدين بن زريق^(٣). ثم انتقل إلى بعلبك^(٤) حيث سمع صحيح البخاري^(٥). ثم سافر إلى القاهرة سنة (٨٦١هـ) وعند وصوله طاف بمن بقي من العلماء البارزين كالسيد النسابة^(٦) والعلم البلقيني^(٧) والجلال المحلي^(٨) وأم هاني الهورينية^(٩) وغيرهم.

(١) سنن ابن ماجة : أحد كتب السنة المعتمدة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني أحد الأئمة في علم الحديث . رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز في طلب العلم ومن مصنفاته تفسير القرآن العظيم وتاريخ مليح . مات سنة (٢٧٥هـ) .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الراميني الأصل الدمشقي الصالحي ويُعرف بابن مفلح كأسلافه . كان أصولياً فصيحاً ذا رئاسة ورجاحة . حفظ القرآن وبعض الكتب مثل ألفية ابن مالك وأخذ الفقه عن جده وسمع عليه الحديث . برع في الفقه وأصوله وانتفع به الفضلاء وكتب على المقنع شرحاً في أربعة أجزاء وألف في الأصول كتاباً وولي قضاء دمشق غير مرة . مات سنة (٨٨٤هـ) .
انظر : السحب الوابلة : ٦٣-٦٠/١ .

(٣) هو ناصر الدين محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أحمد بن سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن شيخ الإسلام أبي عمر بن قدامة عُرفَ بابن زُرَيْقٍ . كان له إلمام بالحديث والرجال وسمع من ابن حجر وغيره من المحدثين . ولي نظر مدرسة شيخ الإسلام . مات سنة (٩٠٠هـ) .
انظر : السحب الوابلة : ٨٩٠/٢-٨٩٣ ، الجوهر المنضد : ص : ١٢٦-١٢٧ .

(٤) بعلبك : تعني باليونانية مدينة الشمس وهي مدينة تقع في سهل البقاع على سفح لبنان الشرقي وكانت من أهم المدن في العصر اليوناني .
انظر : الموسوعة العربية الميسرة : ٣٨٢/١ .

(٥) هو أصح الكتب الإسلامية بعد القرآن . ألفه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي المولود ببخارى سنة (١٩٤هـ) وله مصنفات أخرى نفيسة مثل الأدب المفرد . مات سنة (٢٥٦هـ) رحمه الله رحمة واسعة .
انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٥/١ .

(٦) هو حسن بن محمد بن أيوب الحسيني الشافعي ويُعرف بالشريف النسابة . نشأ بالقاهرة وأخذ عن علمائها كالبيجوري والبلقيني وابن الملقن وغيرهم وقرأ عليه خلق كثير منهم النجم ابن فهد . مات سنة (٨٦٦هـ) .

انظر : الضوء اللامع ١٢١/٣-١٢٢ ، شذرات الذهب : ٤٤٥/٧ .

(٧) هو قاضي القضاة علم الدين صالح بن شيخ الإسلام عمر البلقيني الشافعي . أخذ الفقه عن أبيه وأخيه وتفرّد به وأخذ عنه الجم الغفير . مات سنة (٨٦٨هـ) .
انظر : شذرات الذهب : ٤٤٧/٧ ، الأعلام : ١٩٤/٣ .

(٨) هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي برع في الفنون فقهاً وكلاماً وأصولاً ونطقاً وكان ذكياً فهماً . شرح جمع الجوامع والمنهاج في الفقه وله تفسير القرآن من سورة الكهف إلى آخره . مات سنة (٨٦٤هـ) . انظر : شذرات الذهب : ٤٤٢/٧ ، الأعلام : ٣٣٣/٥ .

(٩) هي مريم بنت نور الدين علي بن عبد الرحمن الهورينية الشافعية . وكانت امرأة صالحة فاضلة اعتنى بها جدها لأمها فخر الدين بن محمد القاياتي فأسمعها كثيراً من العلماء منهم النشاوري والشهاب ابن ظهيرة وابن الشيخة وغيرهم . ماتت سنة (٨٧١هـ) .
انظر : الضوء اللامع : ١٥٦/١٢-١٥٧ .

وحضر دروس ابن الهمام الحنفي^(١) ولم يقتصر على السماع من شيوخه بل كانت له قراءاته الخاصة وذلك لتقوية شخصيته العلمية وزيادة علمه . وكان له حظ من التعليم والإقراء حيث أخذ عنه جماعة من المصريين وربما أفتى^(٢) .
 وحج مراراً وجاور بمكة سنة (٨٧٥هـ) وقرأ مسند الإمام أحمد بتمامه على النجم عمر بن فهد^(٣) وكذلك قرأ عليه المُصنِّدُ الأحمَدُ في ختم مُسندِ أحمد والنشر لابن الجزري^(٤) وخصائص المسند لابن أبي موسى محمد بن عمر المدني^(٥) والثبات عند الممات^(٦) لابن الجوزي^(٧) . والأدب المفرد للبخاري^(٨) في مجلسين متواليين^(٩) .

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي يُعرف بابن الهمام . إمام من أئمة الحنفية برع في عدة فنون كالفقه والأصول والعربية وله مصنفاتٌ فيها مثل فتح القدير في الفقه والتحرير في أصول الفقه . مات سنة (٨٦١هـ) .

انظر : الضوء اللامع : ١٢٧/٨ ، شذرات الذهب : ٤٣٥/٧ ، الأعلام : ٢٥٥/٦ .

(٢) انظر : الضوء اللامع : ٣٢/١١ .

(٣) هو الإمام المحدث البارع عمر بن محمد بن محمد أبي الخير القرشي الهاشمي نجم الدين أبي فهد . ولد بمكة المكرمة ورحل إلى مصر والشام وأخذ عن كثير من العلماء وله مؤلفات كثيرة منها إتحاف الوري بأخبار أم القرى . مات سنة (٨٨٥هـ) .

انظر : الضوء اللامع : ١٢٦/٦ ، شذرات الذهب : ٤٤٨/٧ ، الأعلام : ٦٣/٥ .

(٤) النشر : كتاب بإسم النشر في القراءات العشر للإمام شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف المعروف بالجزري المتوفى سنة (٨٣٣هـ) والكتاب مطبوع في مجلدين بإشراف مطبعة مصطفى محمد بالديار المصرية . انظر : كشف الظنون : ٧٥٦/٢-٧٥٧ .

وابن الجزري : هو شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف المعروف بالجزري الشافعي . انتهت إليه رئاسة القراءات . له مصنفات منها الحصن الحصين في الأدعية الشرعية والنشر في القراءات العشر . مات سنة (٨٣٣هـ) .

انظر : شذرات الذهب : ٣٣٦/٧ ، الأعلام : ٤٥/٧ .

(٥) هو محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المدني من علماء الحديث البارزين وله عدة مصنفات منها الأخبار الطوال وخصائص المسند . مات سنة (٨٥١هـ) .

انظر : الأعلام : ٣١٣/٦ .

(٦) الثبات عند الممات : مختصر من جزئين رتب علي خمسة أبواب للإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله القرشي الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ) ولعل الكتاب في فن الوعظ وأنه مفقود لعدم وجوده في كتب التراجم .

انظر : نيل طبقات الحنابلة : ٤١٩/١ ، المنهج الأحمَد : ٢٦/٤ ، كشف الظنون : ٤٠٨/١ .

(٧) هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله القرشي الجوزي يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه - كان شيخ وقته وإمام عصره . قرأ عليه جماعة منهم الشيخ موفق الدين وله مصنفات كثيرة في الوعظ وغيره . مات سنة (٥٩٧هـ) .

انظر : نيل طبقات الحنابلة : ٣٩٩/١-٤٣٣ ، المقصد الأرشد : ٩٣/٢-٩٨ ، المنهج الأحمَد

٤٢-١١/٤ .

(٨) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٢٠) فقرة رقم (٥) .

(٩) انظر : الضوء اللامع : ٣٣-٣٢/١١ ، السحب الوايلة : ٣١٢-٣٠٧/١ .

المبحث الخامس المناصب التي تولاها

بلغ الشيخ أبو بكر الجَراعي - رحمه الله - مكانة علمية أهلته لتولي عدة مناصب في دمشق وغيرها منها :-

- (١) التدريس في المدرسة العمرية في دمشق حيث خَلف أباه في التدريس وجلس في المحراب وهو المكان الذي يجلس فيه شيخ المدرسة^(١) .
- (٢) تولى نيابة القضاء في دمشق^(٢) .
- (٣) تولى نيابة القضاء في الديار المصرية عن القاضي عز الدين الكناني^(٣) .
- (٤) قال ابن طولون : ويقال أن نقي الدين الجَراعي كان نائباً عن ابن عبادة في حلقة الثلاثاء^(٤) .
- (٥) التدريس نيابة عن القاضي عز الدين الكناني بالمدرية الصالحية بمصر^(٥) .

(١) انظر : القلائد الجوهريّة : ص : ٢٦٣ .

(٢) انظر : شذرات الذهب : ٤٦٣/٧ ، المقصد الأرشد : ٢٨٣/٥ .

(٣) قال في الضوء اللامع : وعرضَ عليه نيابة القضاء فما امتنع خوفاً من انقطاع التودد .

قال الشيخ طارق أبو زيد رحمه الله - وقد تصحفت في السحب الوابلة : فما امتنع إلى فامتنع .

انظر : الضوء اللامع : ٣٢/١١ ، شذرات الذهب : ٣٣٧/٧ ، السحب الوابلة : ٣٠٧/١ ، غاية

المطلب بتحقيق الشيخ طارق أبو زيد : ص : ٣١ د .

والقاضي عز الدين الكناني هو : هو أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح

ابن هاشم القاضي عز الدين أبو البركات بن البرهان بن ناصر الدين الكناني العسقلاني الأصل

الظاهر الصالح . انتهت إليه رئاسة الحنابلة بمصر وتولى القضاء غير مرة . له مؤلفات كثيرة

في عدة فنون منها نظم أصول ابن الحاجب وشرح مختصر الطوفي في أصول الفقه ومختصر

المحرر في الفقه ومنظومة في النحو وغير ذلك . مات سنة (٨٧٦هـ) .

انظر : المقصد الأرشد : ٧٦-٧٥/١ ، السحب الوابلة : ٩٣-٨٥/١ .

(٤) انظر : القلائد الجوهريّة : ص : ٢٦٠ ، الدارس في تاريخ المدارس : ٨٤/٢ .

(٥) انظر : شذرات الذهب : ٤٨٣/٧ ، المنهج الأحمد : ٢٨٣/٥ .

المبحث السادس تلاميذه

- لا بد لكل عالم كان له نصيبٌ من التدريس والإفتاء أن يكون له تلاميذ يأخذون عنه ويتخرجون عليه وحيث إن الشيخ أبا بكر الجراعي رحمه الله تصدر للإفتاء والتدريس في دمشق ومصر فإنه عكف عليه تلاميذ جهابذة أخذوا عنه وانتفعوا به منهم :-
- (١) جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن محمد الكفري (الكفر سبي) ثم الصالحي الحنبلي الفقيه الزكي المحصل المقرئ. المتوفى سنة (٨٩٢هـ) حفظ الخرقى والمحرر والشاطبية والملحة وحصل واستفاد وتفقّه على الشيخ تقي الدين ابن قندس والشيخ علاء الدين المرداوي^(١) والشيخ أبي بكر الجراعي^(٢).
- (٢) جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي ويُعرف بابن المُبرّد. المتوفى سنة (٩٠٩هـ) له مصنفات كثيرة منها مُغني نوي الأفهام وجمع الجوامع وقد قرأ المقتع على أبي بكر الجراعي^(٣).
- (٣) أحمد بن عبد الله بن أحمد العُسكُريُّ الصالحيُّ. المتوفى سنة (٩١٠هـ) حفظ المقتع والطوفي والخلاصة واشتغل وحصل وأُذِنَ له في الإفتاء وكان عمره خمس وعشرين سنة تقريباً. أخذ العلم عن الشيخ شهاب الدين بن زيد والقاضي علاء الدين المرداوي والشيخ أبي بكر الجراعي وغيرهم^(٤).
- (٤) موسى بن أحمد بن موسى بن عبد الله بن أيوب الشرف الكناني المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي. المتوفى سنة (٩٢٦هـ) نشأ وقرأ القرآن في مراد ثم قدم مع أبيه إلى دمشق سنة (٨٦٠هـ) فحفظ المقتع وجمع الجوامع وغيرها وأخذ العلم عن عدد من المشايخ منهم الشيخ تقي الدين الجراعي^(٥).
- (٥) محي الدين عبد القادر بن محمد بن عمر بن محمد بن يوسف بن عبد الله النعيمي الدمشقي الشافعي أبو المفاخر المتوفى سنة (٩٢٧هـ) مؤرخ دمشق في عصره له مصنفات عديدة

(١) هو أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي ثم الدمشقي الصالحي ، شيخ المذهب ومحققه . ولد بمراد سنة (٨٢٠هـ) تقريباً ونشأ بها حيث حفظ القرآن وأخذ الفقه عن الشهاب أحمد بن يوسف . ثم رحل إلى دمشق ونزل بمدرسة أبي عمر بالصالحية فجود القرآن وقرأ المقتع تصحيحاً ولازم شيخه ابن قندس في الفقه وأصوله والعربية وغيرها ، وطلب العلم على يد عدد من المشايخ وكان فقيهاً حافظاً وقد حاز رئاسة المذهب وراج أمره فيه . له مصنفات جلييلة منها : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف واختصره في مجلد سماه : التتقيح المشيع . مات سنة (٨٨٥هـ) بالصالحية ودفن بالروضة .

انظر : الضوء اللامع : ٢٢٥/٥ ، الأعلام : ٢٩٢/٤ .

(٢) انظر : الجوهر المنضد : (١٨٤) ، الضوء اللامع : ٣٣٠/١٠ ، شذرات الذهب : ١٤/٨ ، متعة الأذهان : ٨٥٢-٨٥١/٢ .

(٣) انظر : الدر المنضد : ٦٨٧/٢ ، متعة الأذهان : ٨٣٤/٢ ، الضوء اللامع : ٣٠٨/١٠ .

(٤) انظر : السحب الوابلة : ١٧٣-١٧٠/١ .

(٥) انظر : الضوء اللامع : ١٧٦/١٠ ، السحب الوابلة : ١١٣٧/٣ .

منها الدارس في تاريخ المدارس وقد سمع سنن ابن ماجة على الشيخ تقي الدين الجراعي^(١) .

(٦) بركات بن محمد زين الدين الأنصاري المتوفى سنة (٩٧٤هـ) والد الشيخ نور الدين الباقاني . أخبر عن نفسه أنه بلغ من العمر مائة وعشرين سنة وأنه أدرك ابن حجر العسقلاني وبعض مشايخه ولم يُسلم له ذلك العقلاء . وقد أخذ الحديث عن مجموعة من العلماء منهم أبو بكر الجراعي^(٢) .

(٧) قال السخاوي : وعند ما رحل الشيخ أبو بكر الجراعي إلى مصر أخذ عنه جماعة من المصريين^(٣) .

(١) انظر : الضوء اللامع : ٢٩٢/٤ ، متعة الأذهان : ٤٤٣/١ ، الدارس في تاريخ المدارس : ٤٦/٢ .
(٢) انظر : الكواكب السائرة : ١٣٦/٣ .
(٣) انظر : الضوء اللامع : ٣٢/١١ .

المبحث السابع ثناء العلماء عليه

- كان الشيخ نقي الدين الجراعي - رحمه الله- ذا مكانة عالية نظراً لما يتمتع به من الصلاح والتقوى والتواضع وحسن الأخلاق وقد أثنى عليه بعض العلماء :-
- ١- قال السخاوي^(١): كان إماماً علامة ذكياً طلق العبارة فصيحاً ديباً متواضعاً طارحاً للتكليف مقبلاً على شأنه ساعياً في ترقى نفسه في العلم والعمل ومحاسنه جمّة وقد حصل التأسف على فقده^(٢).
 - ٢- وقال عنه العماد^(٣) في الشذرات : الإمام العلامة الفقيه القاضي كان من أهل العلم والدين^(٤).
 - ٣- وقال عنه العليّمي^(٥): الشيخ العلامة الفقيه القاضي كان من أهل العلم والدين^(٦).
 - ٤- وقال عنه السخاوي في ترجمة الشيخ علاء المرداوي : كان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب مشاركاً في الأصول بارعاً في الكتابة بالنسبة لغيرها متأخراً في المناظرة والمباحثة ووفور الذكاء والتفنن عن رفيقه الجراعي . وعلى كل حال فقد حاز رئاسة المذهب وراج أمره مدة مديدة وُذكر بالانفراد خصوصاً بعد موت الجراعي^(٧).

-
- (١) سبق ترجمته في الصفحة رقم (١٥) فقرة رقم (٥) .
 - (٢) انظر : الضوء اللامع : ٣٣/١١ .
 - (٣) هو عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بـ(ابن العماد) أبو الفلاح العُكْرِيُّ الصَّالِحِي . العالم الهمام المصنف الأديب . كان من أقدّر الناس على الكتابة والتحرير . له من التصانيف : شرحه على متن المنتهى في فقه الحنابلة وله غير لك من رسائل وتحريرات ، واشتهر بكتابه الذي سماه (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) توفي بمكة المكرمة سنة (١٠٨٩هـ) ودُفن بمقبرة المغلاة . انظر : كشف الظنون : ١٤٤/٥ ، السحب الوابلة : ٤٦٠/٢ .
 - (٤) انظر : شذرات الذهب : ٤٨٣/٧ .
 - (٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الزّين بن الشمس العليّمي . له شهرة بالفضل والإقبال على التاريخ . ولد سنة (٨٦٠هـ) بالقدس وحفظ القرآن الكريم والملحة للحريري والمقنع واشتغل بالفقه على والده وتلمذ على عد من العلماء والمشايخ في بلده ثم سافر إلى القاهرة لطلب العلم ثم رجع إلى بلده حيث تولى القضاء في الرملة والقدس قرابة ثلاثين عاماً . له عدة مصنفات منها تفسيران أحدهما مطول سماه : فتح الرحمن في مجلدين ومختصره سماه الوجيز والمنهج الأحمد والدر المنضد في أصحاب أحمد . انظر : كشف الظنون : ٤٤١/٥ ، السحب الوابلة : ٥١٦/٢ .
 - (٦) انظر : المنهج الأحمد : ٢٨٣-٢٨٢/٥ .
 - (٧) انظر : الضوء اللامع : ٢٢٧/٥ ، السحب الوابلة : ٧٤٣-٧٤٢/٢ .

- خلف الإمام الحرّاعي رحمه الله- آثاراً علمية منظومة ومنثورة تدل على سعة علمه واطلاعه وقدرته وعلو كعبه في النظم والتأليف ومن مصنفاته ما يلي :-
- ١- الأجوبة عن الستين مسألة التي أنكرها ابن الهمام الشافعي على الشيخ تقي الدين ابن تيمية (١) .
 - ٢- الأوائل . (مطبوع) (٢) .
 - صنفه الإمام الحرّاعي رحمه الله- على نسق كتاب الأوائل لأبي هلال العسكري المتوفى سنة (٣٩٥هـ) وكتاب الأوائل للطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ) (٣) .
 - ٣- تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد (٤) .
 - مجلد لطيف جعله المؤلف تاريخاً لمكة المكرمة والمدينة المنورة والمسجد الأقصى ثم ذكر فيه أحكام كافة المساجد . وهو كتاب كثير الفوائد جم العوائد إلا أنه يُعتبر مُختصراً لكتاب إعلام الساجد بأحكام المساجد للبدر الزركشي الشافعي (٥) .
 - ٤- الترشيح في بيان مسائل الترجيح (٦) .
 - نسبه إليه الزركلي (٧) والسخاوي (٨) .
 - ٥- تصحيح الخلاف المطلق .
 - نكره ابن العماد (٩) .
 - ٦- مجلد جرد فيه حواشي شيخه- ابن قُندس على الفروع (١٠) .

- (١) ذكر ذلك ابن حُميد نقلاً عن تلميذ الشيخ الشمس بن طولون . انظر : السحب الوابلة : ٣٠٨/١ .
 - (٢) طُبِع الكتاب بتحقيق عادل الفريجات عام ١٤٠٨هـ .
 - انظر : مقدمة كتاب حلية الطراز (ص : ٦) .
 - (٣) انظر : السحب الوابلة : ٣٠٥/١ . (حاشية الصفحة) .
 - (٤) قام المكتب الإسلامي ببيروت بطبعه بتحقيق الشيخ طه الولي .
 - انظر : مقدمة الكتاب ، المدخل المفصل : ١٠٦١/٢ .
 - (٥) انظر : السحب الوابلة : ٣١٢/١ ، المدخل المفصل : ٩٩٨/٢ .
 - (٦) قال في المدخل المفصل : وهو في اختيارات الأصحاب الفقهية في المذهب .
 - انظر : المدخل المفصل : ٩١٦/٢ .
 - (٧) هو خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (بكسر الزاي الرائ) الدمشقي . شاعر وأديب وسياسي ولد ببيروت عام (١٣١٠هـ) (١٨٩٣م) ونشأ وتعلم في دمشق . رحل إلى القدس ومصر والحجاز كما قام برحلات إلى بريطانيا وأمريكا واليونان وتونس وتركيا في مهام سياسة وعلمية . شارك في بعض الصحف والمجلات وله ديوان شعري وبعض الكتب المطبوعة أهمها كتاب : الأعلام . توفي بالقاهرة سنة (١٣٩٦هـ) (١٩٧٦م) . انظر : الأعلام : ٢٦٧/٨ ، ٦٤/٢ .
 - (٨) انظر : الضوء اللامع : ٣٢/١١ .
 - (٩) انظر : شذرات الذهب : ٤٨٣/٧ .
 - (١٠) انظر السحب الوابلة : ٣١٢/١ .
- قلت وقد حَقَّق المصنّف في رسائل جامعة بجامعة أم القرى والجامعة الإسلامية .

٧- حلية الطراز في حل مسائل الأغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١) .

٨- شرح التسهيل .

نسبه إليه تلميذه ابن المبرد عند ترجمته لمحمد بن حسين أسباسلار الحنبلي (٢) .

٩- شرح أصول ابن اللحام (٣) .

ذكره ابن العماد (٤) وابن حُميد (٥) وبكر أبو زيد (٦) .

١٠- غاية المطلب في معرفة المذهب .

وهو موضوع رسالتنا هذه وسنتطرق لدراسته مفصلاً إن شاء الله وقد حقق الجزء الأول الذي يبدأ من باب الطهارة حتى نهاية باب الهبة الشيخ أيمن العمر من الجامعة الإسلامية وحقق الجزء الثاني والذي يبدأ من كتاب الوصايا حتى نهاية باب الشك في الطلاق الشيخ طارق أبو زيد - رحمه الله- من جامعة أم القرى وحقق الجزء الثالث والذي يبدأ من كتاب

الرجعة حتى نهاية باب الفيء الشيخ عايد معافي الجدعاني من جامعة أم القرى أيضاً .

١١- مختصر كتاب أحكام النساء لأبي فرج ابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ) .

ذكره ابن حُميد نقلاً عن ابن طولون (٧) وذكره الزركلي (٨) .

١٢- نفائس الدرر في موافقات عمر .

ذكره ابن حُميد نقلاً عن ابن طولون (٩) وذكره الزركلي أيضاً (١٠) .

١٣- صورة فتيا في حكم أحداث الكنائس (١١) .

(١) مطبوع بتحقيق الشيخ مساعد بن قاسم الفالح ضمن مطبوعات دار العاصمة .

(٢) انظر : الجوهر المنضد : ص : ١٤٤ .

(٣) الكتاب مطبوع وقد حَقَّق في رسائل جامعية حيث حقق الجزء الأول الدكتور عبد العزيز القاندي من

الجامعة الإسلامية. وحقق الجزء الثاني الشيخ عبد الرحمن الحطاب من جامعة أم القرى وحقق

الجزء الثالث والأخير الشيخ محمد الرواس من جامعة أم القرى أيضاً .

انظر: المدخل المفصل : ١٠٧١/٢ .

(٤) انظر : شذرات الذهب : ٤٨٣/٧ .

(٥) ابن حميد : هو محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن علي بن حُميد بن غاتم الثوري السبيعي .

ولد بعنيزة عام (١٢٣٦هـ) ونشأ في بيئة علمية وكان به شغف لطلب العلم بذهن وقاد وذاكرة جيدة .

وكان يحضر مجالس كبار العلماء ، ثم رحل إلى الشام والعراق ومصر واليمن وتلقى العلم على عدد

من المشايخ منهم الشيخ عابد السندي (ت ١٢٥٧هـ) والشيخ عبد الله أبا بطين (ت ١٢٨٢هـ) والشيخ

محمد بن حمد الهُدَيْبِي (ت ١٢٦١هـ) وغيرهم ، وكان له عدد من التلاميذ . له من المصنفات :

السحب الوايلة وله حاشية على شرح المنتهى . تولى منصب الإفتاء والمقام الحنبلي بمكة المكرمة

إلى أن توفي بها عام (١٢٩٥هـ) . انظر : مقدمة السحب الوايلة ١١/١ ، المدخل المفصل : ٧٦١/٢ .

وانظر : السحب الوايلة : ٣١٢/١ .

(٦) انظر : المدخل المفصل : ٩٩٩/٢ .

(٧) انظر : السحب الوايلة : ٣٠٨/١ .

(٨) انظر : الأعلام : ٦٤/٢ .

(٩) انظر : السحب الوايلة : ٣٠٨/١ .

(١٠) انظر : انظر : الأعلام : ٦٤/٢ .

(١١) انظر : المدخل المفصل : ٩٩٨/٢ .

١٤- قصيدة نظمها في فوائد السواك ومنافعه جاء في أولها :-

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا
فَاسْمَعْ هَذَاكَ اللَّهُ ذَا الْمَقَالَةِ
يَسْأَلُ مَوْلَاهُ مُجِيبُ الدَّاعِي
يُدْعَى أَبَا بَكْرٍ خُوَيْدِيمُ السَّنَنِ
فَكَمْ لَهُ مِنْ نِعْمَةٍ حَبَانَا
نَاظِمُهَا يَسْأَلُ رَبَّهُ الْإِقَالَةَ
هُوَ نَجْلٌ زَيْدٍ نَسَبُهُ الْجَرَاعِي
وَقَاهُ مَوْلَاهُ الشَّرُورَ وَالْفَتْنَ (١)

١٥- قصيدة نظمها عند ختم مسند الإمام أحمد على النجم عمر بن فهد وهي مذكورة في

السحب الوابلة وقد قال فيها :-

قَدْ أَوْصَلَ الشَّيْخَ لَنَا إِسْنَادَهُ
إِعْتَنِي الْإِمَامُ الْعَالَمُ ابْنَ فَهْدٍ
عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مَوْقِفًا بُوْعَدٍ (٢)

١٦- ختم الصحيح للبخاري .

نكره ابن حميد (٣) .

(١) انظر : السحب الوابلة : ٣٠٦/١-٣٠٧ ، المدخل المفصل : ٩٩٨/٢ (حاشية الصفحة) ، ١٠٦٠/٢ .

(٢) انظر : السحب الوابلة : ٣٠٨/١-٣١١ .

(٣) انظر : السحب الوابلة : ٣٠٨/١ .

المبحث التاسع
وفاته رحمه الله

توفي الشيخ أبو بكر الجراعي رحمه الله- ليلة الخميس حادي عشر من شهر رجب سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة (٨٨٣هـ) بصالحية دمشق (١).
قال السخاوي : وقد حصل التأسف على فقده رحمه الله ونفعنا به (٢).
وقد دُفِنَ رحمه الله- في تربة شرق سفح جبل قاسيون بجوار أخيه الشيخ بهاء الدين عبد الله الجراعي (٣).

(١) انظر : الضوء اللامع : ٣٣/١١ ، شذرات الذهب : ٤٨٤/٧ ، السحب الوابلة : ٣٠٨/١ ، الأعلام : ٦٣/٢ ، معجم المؤلفين : ٦٢/٣ .
(٢) انظر : الضوء اللامع : ٣٣/١١ .
(٣) انظر : القلائد الجوهريّة : ٥٩٤/٢ .

الفصل الثاني

دراسة كتاب (غاية المطلب في معرفة المذهب)

وفيه ستة مباحث :-

المبحث الأول : عنوان الكتاب

المبحث الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه

المبحث الرابع: المصطلحات الخاصة بالمؤلف

المبحث الخامس: مصادر الكتاب

المبحث السادس: القيمة العلمية للكتاب وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : أهمية الكتاب ومنزلته

المطلب الثاني: مميزات الكتاب

المطلب الثالث: الملاحظات على الكتاب

المبحث السابع : وصف النسخ الخطية

المبحث الأول عنوان الكتاب

أستطيع القول بأن عنوان الكتاب هو : غاية المطلب في معرفة المذهب وذلك للأسباب التالية :-

- أ- إن المؤلف أبا بكر الجَراعي رحمه الله قد نص على هذه التسمية في مقدمة الكتاب فقال : (وسميته غاية المطلب في معرفة المذهب)^(١) .
- ب- تُكرت هذه التسمية على الصفحة الأولى من مخطوط نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية أما الصفحة الأولى من النسخة التي في مكتبة أحمد الثالث بتركيا فقد خلت من التسمية لكنّ المفهرس أشار إلى ذلك .
- ج- ذكر من ترجم للشيخ الجَراعي بأن له مصنفاً بهذا الاسم كالسخاوي^(٢) وابن العماد^(٣) والعلمي^(٤) وابن حميد^(٥) والزركلي^(٦) .
- د- نقل بعض فقهاء المذهب عن هذا المُصنّف في كتبهم وذكروه بإسم غاية المطلب وذلك مثل الحجاوي^(٧) والرحبياني^(٨) .

-
- (١) انظر : الجزء الأول من النص المحقق للكتاب بتحقيق الشيخ أيمن العمر : ص : ٣ ، ٦ .
 - (٢) انظر : الضوء اللامع : ٣٢/١١ .
 - (٣) انظر : شذرات الذهب : ٤٨٣/٧ .
 - (٤) انظر : المنهج الأحمد : ٢٨٣/٥ .
 - (٥) انظر : السحب الوابلة : ٣٠٧/١ .
 - (٦) انظر : الأعلام : ٦٣/٢ - ٦٤ .

(٧) هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم شرف الدين أبو النجا الحجاوي المقسي ثم الصالحي ، ولد بقرية حَجّة من قرى نابلس وقرأ القرآن الكريم وأوائل الفنون وأقبل على الفقه إقبالاً كلياً ثم رحل إلى دمشق وسكن بمدرسة الشيخ أبي عمر وقرأ على عدد من المشايخ ولازم العلامة الشويكي في الفقه . واشتهر في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد وصار له المرجع . له من المصنفات : الإقناع ومختصر المقنع وتقويم الآداب . مات سنة (٩٦٨هـ) . انظر السحب الوابلة : ١١٣٤/٣ . وانظر : الإقناع : ٢١٩/١ .

(٨) هو مصطفى بن سعد بن عبّده ويعرف ب(الرحبياني) ولد بدمشق ونشأ فيها وقرأ القرآن الكريم ، وطلب العلم على عدد من مشايخ عصره ولازم علامة المذهب في ذلك العصر الشيخ أحمد البعلي وفتح الله عليه في العلم حتى صار علماً . له (شرح الغاية) والمسمى مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . مات سنة (١٢٤٠هـ) . انظر : السحب الوابلة : ١١٢٦/٣ ، المدخل المفصل : ٧٨٨/٢ .

وانظر : مطالب أولي النهى : ٦٨٤/١ .

المبحث الثاني نسبة الكتاب للمؤلف

إن نسبة كتاب غاية المطلب في معرفة المذهب ثابتة للإمام أبي بكر الجَراعي للأمر
التالية :-

- (١) كُتِبَ على صفحة العنوان من نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية (غاية المطلب في معرفة المذهب) للإمام الشيخ أبي بكر الجَراعي .
- (٢) نسبة إليه عدد من أصحاب التراجم وقد سبق ذكر بعضهم في المبحث السابق يُضاف إلى ذلك ما نسبة إليه حاجي خليفة^(١) .
- (٣) لا يوجد منازع في نسبة هذا المصنف لأبي بكر الجَراعي .

(١) انظر : كشف الظنون : ١٠٠/٤ .

المبحث الثالث منهج المؤلف في كتابته

إن منهج المؤلف في كتابته يساعد القارئ على فهم واستيعاب الكتاب وبيِّن الجهد الذي بذله . وقد بيَّن الإمام الجَراعي رحمه الله- في مقدمة كتابه (غاية المطلب) منهجه الذي سار عليه وسنخصص المبحث التالي في بيان المصطلحات الخاصة بالمؤلف أمَّا منهجه في التأليف فيمكن تلخيصه فيما يلي :-

- (١) اقتصر المؤلف على ذكر المسائل الزائدة على مختصر أبي القاسم الخرقى بمعنى أنه لم يذكر المسائل التي في مختصر الخرقى إلا نادراً.
- (٢) اعتمد المؤلف في ذكر المسائل والفروع على كتاب الفروع لابن مفلح المتوفى سنة (٧٦٣هـ) حيث ألمَحَ إلي ذلك في مقدمة كتابه بقوله (وإذا اختلف الترجيح أطلقت الخلاف تبعاً لصاحب الفروع) .
- ومن يعقد مقارنة بسيطة بين الكتابين يتضح ذلك جلياً وهو ما ذكره السخاوي^(١) ومحقق السحب الوابلة^(٢) والمدخل المفصل^(٣) .
- (٣) رتب المؤلف كتابه على أبواب الفقه حسب الترتيب الفقهي في كتب الحنابلة إلا أنه خالف الترتيب في بعض الأبواب فمثلاً قدم كتاب الإقرار على كتاب الأفضية والدعوات .
- (٤) صدرَ العناوين الرئيسية بلفظ (كتاب) وتحت هذه العناوين عناوين فرعية بلفظ (باب) مثل كتاب الأيمان /باب جامع الأيمان . وتحت كل باب مسائله المتعلقة به وأحياناً يُدرج المسائل تحت عدد من الفصول .
- (٥) يُعرفُ أحياناً كل كتاب أو باب بتعريف لغوي أو اصطلاحى مثل تعريفه لكتاب التدبير والكتابة .
- (٦) اقتصر عرضه للمسائل على المذهب الحنبلي فقط .
- (٧) عرضه للمسائل مختصر جداً وكثيراً ما يعتمد على الضمائر مثل قوله في باب تعارض البيئتين (وعنه تستعملان بقرعة فعليها هل يحلف من قرع؟ وعلى التي قبلها هل يحلف كل منهما للآخر .
- (٨) إذا كان في المسألة خلاف على روايتين أو وجهين أو أكثر فإنه يذكر في الغالب من قال بكل منهما مبيناً الصحيح الراجح منهما .
- (٩) إذا قال : وعنه كذا أو قيل كذا . فالمقدم الراجح خلافه ما لم ينص على أنه المذهب أو يشير إليه بما يدل على ذلك من ألفاظ الترجيح .

(١) انظر : الضوء اللامع : ٣٢/١١ .

(٢) انظر : السحب الوابلة : ٣٠٤/١ . (حاشية الصفحة)

(٣) انظر : المدخل المفصل : ٩٩٨/٢ .

المبحث الرابع المصطلحات الخاصة بالمؤلف

اتخذ الإمام الجراعي - رحمه الله - مصطلحات خاصة به في كتابته لهذا المصنف وهي كما يلي (١) :-	
١-	على الأظهر فالمسألة فيها روايتان .
٢-	على أظهرها المسألة فيها روايات .
٣-	في الأظهر المسألة فيها وجهان .
٤-	في أظهرها المسألة فيها أوجه .
٥-	المنصوص والأصح والأضعف : كالأظهر فيما تقدم .
٦-	على الأشهر عكسها رواية اختارها ابن تيمية .
٧-	في الأشهر عكسها وجه اختاره ابن تيمية .
٨-	في أشهر عكسه اختيار ابن تيمية فقط .
٩-	الأشهر لما رجّحه الأكثر أو جماعة .
١٠-	الأظهر لما قدمه الموفق ابن قدامة أو صححه .
١١-	الأقوى لما قدمه المجد ابن تيمية أو صححه .
١٢-	القوي إن خالف الوجيز ما قدمه أو صححه المجد .
١٣-	الأرجح لما اختاره في الوجيز .
١٤-	الأصح لما اختاره الشيخان الموفق والمجد .
١٥-	المشهور لما اختاره ابن حمدان صاحب الرعايتين .
١٦-	الأولى لما قاله الإمام أحمد من الوجهين أو كان ظاهر كلامه أو أوما إليه أو نص عليه من الروايتين .
١٧-	إذا أطلق الشيخ فهو الموفق والشيخان الموفق والمجد وما عداهما يذكره باسمه .

(١) ذكر المؤلف رحمه الله هذه المصطلحات في مقدمة الكتاب .

المبحث الخامس مصادر الكتاب

إن المتأمل في كتاب غاية المطلب يمكنه القول بأن المؤلف رحمه الله- اعتمد على مصادر رئيسية أكثرَ منها النقل وأخرى استفاد منها وهي :-

- ١- الفروع والآداب الشرعية لابن مفلح المتوفى سنة (٧٦٣هـ) بل يكاد يكون الكتاب مختصراً لكتاب الفروع وقد سبق بيان ذلك في المبحث الثالث .
وقد صرح المؤلف بذكر الفروع (١٠) مرات والآداب الشرعية (٤) مرات فكان المجموع (١٤) مرة .
- ٢- كتب الشيخ موفق الدين ابن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠هـ) حيث صرح باسمه (٣٥) مرة وبقوله الأظهر (٣٠) مرة وبقوله الأصح (١٢) مرة وبكتابه المغني (٢٢) مرة والكافي (١١) مرة والمقنع (مرتين) والعمدة (٣) مرات وعند قوله الشيخان (٣) مرات فكان المجموع (١١٨) مرة .
- ٣- مصنفات ابن حمدان المتوفى سنة (٦٩٥هـ) حيث صرح باسمه (٣) مرات وبكتابه الرعاية الكبرى والصغرى (٣٢) مرة وبقوله المشهور (٤٣) مرة فكان المجموع (٧٨) مرة .
- ٤- مصنفات شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ) فقد صرح باسمه (٦٢) مرة وبقوله على الأشهر (مرتين) فكان المجموع (٦٤) مرة .
- ٥- كتب الإمام مجد الدين عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة (٦٥٢هـ) حيث صرح باسمه (٤) مرات وبكتابه المحرر (٢٩) مرة وعند قوله الأصح (١٢) مرة وعند قوله الأقوى (١٤) مرة وعند قوله الشيخان (٣) مرات فكان المجموع (٦٢) مرة .
- ٦- مصنفات القاضي أبي يعلى الفراء المتوفى سنة (٤٥٨هـ) وقد صرح باسمه (٤٨) مرة وبكتابه التعليقة (٤) مرات وبالمجرد (مرتين) وبالإحكام السلطانية (مرة) فكان مجموع ذلك (٥٥) مرة .
- ٧- الوجيز لحسين بن يوسف النُجَيْلي المتوفى سنة (٧٣٢هـ) حيث ذكر الوجيز (مرتين) وعند قوله الأرجح (٣٥) مرة فكان المجموع (٣٧) مرة .
- ٨- مصنفات فخر الدين بن تيمية المتوفى سنة (٦٢٢هـ) وقد صرح باسمه (مرة) ونقل عن كتابه الترغيب (٢٧) مرة والبلغة (مرة) فكان مجموع ذلك (٢٩) مرة .
- ٩- ذكر كتب مسائل الإمام أحمد رحمه الله- برواية حنبل (٩) مرات وبرواية إسحاق بن منصور (٤) مرات وبرواية حرب (٣) مرات وبرواية ابنه صالح (٣) مرات وبرواية ابنه عبد الله (مرتين) وبرواية أبي طالب (مرتين) وبرواية كل من مهنا والفضل والاثرم وابن هاني وأبي داود (مرة واحدة) فكان المجموع (٢٨) مرة . أما عند قوله نصاً أو نص عليه فهو كثير جداً .
- ١٠- مصنفات أبي الوفاء علي ابن عقيل المتوفى سنة (٥١٣هـ) حيث صرح باسمه (٢٣) مرة وبكتابه الفصول (٤) مرات وبكتابه الفنون (مرة) فكان مجموع ذلك (٢٨) مرة .
- ١١- مصنفات أبي الخطاب الكلوذاني المتوفى سنة (٥١٠هـ) حيث صرح باسمه (٩) مرات .

- مرات وبكتابه الانتصار (مرتين) وبكتابه الهداية (مرة) فكان المجموع (١٢) مرة .
- ١٢- المستوعب للسامري المتوفى سنة (٦١٦هـ) وقد ذكره (١٢) .
- ١٣- مختصر أبي القاسم الخرقى المتوفى سنة (٣٣٤هـ) وقد صرح باسمه (١٠) مرات .
- ١٤- الروضة لعبد الغني المقدسي المتوفى سنة (٦٠٠هـ) وقد ذكرها (٨) مرات .
- ١٥- التبصرة لعبد الرحمن الحلواني المتوفى سنة (٥٤٦هـ) وقد ذكرها (٧) مرات .
- ١٦- مصنفات محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي المتوفى سنة (٤٢٨هـ) وقد ذكره بالاسم (٥) مرات وذكر كتابه الإرشاد (مرة) فكان المجموع (٦) مرات .
- ١٧- مصنفات تقي الدين الآملي حيث ذكره بالاسم (٤) مرات وذكر كتابه المنور (مرتين) فكان المجموع (٦) مرات .
- ١٨- ذكر الشيخ وجيه الدين أبو المعالي أسد بن المنجّ المتوفى سنة (٦٠٦هـ) مرة واحدة وبكتابه التلخيص (مرتين) فكان المجموع (٣) مرات .
- ١٩- عقد الفرائد وكنز الفوائد لمحمد بن عبد القوي المتوفى سنة (٦٩٩هـ) وقد ذكره (٣) مرات .
- ٢٠- مصنفات ابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ) حيث ذكر زاد العاد (مرتين) وإعلام الموقعين (مرة) فكان المجموع (٣) مرات .
- ٢١- الغنية لعبد القادر الجيلي المتوفى سنة (٥٦١هـ) وقد ذكرها (مرتين) .
- ٢٢- مصنفات عبد الرحمن بن رزيّن المتوفى سنة (٦٥٦هـ) وقد ذكر مختصره (مرتين) .
- ٢٣- ذكر الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي أو (الشارح) المتوفى سنة (٦٨٢هـ) (مرتين) .

المطلب الأول : أهمية الكتاب ومنزلته :-

- بعد تحقيقي لكتاب غاية المطلب في معرفة المذهب للإمام الجراعي يمكنني القول بأن أهمية الكتاب تكمن فيما يلي :-
- ١- أن هذا الكتاب عبارة عن مسائل زوائد على ما في مختصر الخرقى وقد سبق بيان ذلك في (ص : ٦-١٠) ولا يخفى على المهتمين بالمذهب الحنبلي ما لهذا المختصر من أهمية لأنه ومع صغر حجمه فقد حوى مسائل جليلة وفوائد عظيمة وهو مع ذلك بحاجة إلى من يخدمه ليتم فوائده ولذلك فقد تسابق علماء الحنابلة لخدمة هذا المختصر ما بين شارح له وناظم ومبين لألفاظه وزائد على مسائله . وقد كان الإمام الجراعي - رحمه الله - أحد العلماء الذين خدموا هذا المختصر .
 - ٢- يعتبر الكتاب اختصاراً لكتاب الفروع لابن مفلح ولا يخفى على طلاب العلم مكانة كتاب الفروع وقد أطلق ابن مفلح الخلاف في كثير من المسائل فقام الإمام الجراعي بتصحيح الخلاف المطلق .
 - ٣- يرى المطلع على المصنّف الكم الهائل من النقولات عن أئمة وعلماء المذهب وعن المصنفات التي فقدت أصولها فكان بهذا النقل قد حفظ الإمام الجراعي كثيراً من النقولات التي فقدت أصولها .
 - ٤- اجتهاد المصنف في نقل أقوال الأئمة المعترين في المذهب عند تحريره للمسائل .
 - ٥- اهتمام بعض العلماء في هذا المصنف حفظاً وتديساً فقد نُكِرَ في ترجمة عمر بن عبد الله العسكري المتوفى سنة (٨٨١هـ) أنه قرأ في هذا الكتاب^(١) وأن يوسف بن محمد المرادوي المتوفى سنة (٨٨٢هـ) قد حفظه^(٢) .
 - ٦- يُعتبر الكتاب من أوسع الكتب التي ألفت في الزوائد الفقهية في الفقه الحنبلي .
- ### المطلب الثاني : مميزات الكتاب :-
- ١- إضافة إلى ما سبق ذكره من أهمية الكتاب في الفقه الحنبلي فإننا نضيف إليه ما يلي :-
 - ١- التزام المؤلف غالباً بالمنهج الذي رسمه لنفسه في مقدمة كتابه مما يدل على سعة علمه وكثرة اطلاعه ونضوج فكره ودقته وأمانته .
 - ٢- عنايته بالروايات والأوجه حيث قام باستقصاء الروايات والأوجه في كل مسألة مهملاً ما بُنيَ على الضعيف منها حتى غدا الكتاب موسوعة فقهية يُستفاد منها في معرفة روايات المذهب .
 - ٣- اعتماده في تقرير كثير من المسائل على النصوص الواردة عن الإمام أحمد - رحمه الله - وأقوال أئمة وجهابذة الحنابلة رحمهم الله .
 - ٤- بيانه للصحيح والراجح من المذهب في كثير من المسائل مع تصحيحه لما أطلقه ابن مفلح

(١) انظر : الجوهر المنضد : ص : ١٠٩ .

(٢) انظر : المصدر السابق : ص : ١٨٢ .

من الروايات والأوجه .

المطلب الثالث : الملاحظات على الكتاب :-

الكمال لله وحده والعصمة لكتابه ولرسله صلوات الله وسلامه عليهم والعمل البشري معرض للخطأ والزلل وأنى لي أن أنتقد عمل غيري لا سيما إذا كان العمل يتعلق بموضوع فقهي من تأليف أحد العلماء الجهابذة الإمام أبي بكر الجراعي - رحمه الله- مع أن الانتقاد لا يغض من قيمة العمل ولا يُنقص من قدر المؤلف ولكني أسمىها خطوات لو نمت لكان العمل بها أكمل والاستفادة من الكتاب أكثر وهذه بعض الخطوات التي استطعت استخلاصها :-

- ١- المسائل والفروع الفقهية التي يعضدها الدليل تكون أقوى في الحجة وأوضح في البيان وتعطي القارئ الاطمئنان إلى الأخذ بها وأغلب مسائل كتاب غاية المطلب خلت من ذكر الدليل ولعل المصنف ترك ذلك اختصاراً . مثال ذلك قول المصنف : وَيَحْرُمُ دَب ، قال أحمد إن لم يكن به ناب فلا بأس به . والدليل قول ابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير^(١) .
- ٢- الإخلال في بعض المصطلحات أحياناً .
- ٣- عزوه أحياناً لبعض المصادر ما ليس فيها ونسبته لأشخاص ما ليس مذهبهم أو اختياراً لهم . حيث نسب إلى حرب تحسينه قراءة ، والذي في حرب قراءة التأليف^(٢) .
- ٤- اختصاره الشديد وحذفه لبعض كلام صاحب الفروع مما أدى غالباً إلى استشكل النص وعدم فهمه أحياناً . كقول المصنف في آخر باب الصيد (ولا يجوز عتق الحيوان المأكول) وهذا اختصار لكلام صاحب الفروع الذي بين فيه المراد بالعتق وأن هذا الفعل من أفعال الجاهلية^(٣) .
- ٥- مخالفته لصاحب الفروع نادراً . كقوله في باب الصيد : وعنه بالموت لا بالإرسال ، بينما قال في الفروع : وعنه بالإرسال لا بالموت^(٤) .
- ٦- يذكر في المسألة أحياناً أن فيها وجهين أو روايتين ثم يكتفي بذكر أحدهما فقط . كقوله في هدهد وصرده روايتان جزم في المنور بالتحريم ورجحه في النظم . ولم يذكر الرواية الثانية^(٥) .

(١) انظر : النص المحقق : ص : ٢-٣ .

(٢) انظر : النص المحقق : ص : ٤٠٥ .

(٣) انظر : النص المحقق : ص : ٦٤ .

(٤) انظر : النص المحقق : ص : ٥٠ .

(٥) انظر : النص المحقق : ص : ١١-١٢ .

بعد عون الله وتوفيقه اعتمدت في التحقيق على نسختين خطيتين لم أجد غيرهما
وهاك وصفهما :-

أولاً : النسخة الأولى : نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا وهي تحت رقم { ١١٣١ } فقه حنبلي .
وهي من جزء واحد ومصورتها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض
برقم { ٩٥٣ / ف } ورقم { ٢٧٢٤ / ف } ورقم { ٣٠٠ / خ } وتبلغ لوحاتها [٢٢٢] لوحة .
وهي نسخة كاملة كتبت بخط نسخي جميل . ويبلغ عدد أسطرها (٢١) سطر في كل
لوحة وعدد الكلمات في كل سطر ما بين (١٣ - ١٦) كلمة تقريباً . ولم يُذكر عليها اسم
الناسخ ولا تاريخ النسخ غير أنه يحتمل أنها نسخت في القرن التاسع الهجري تقديراً
والله أعلم .

وعلى جوانب هذه النسخة حواشي كتبت بخط دقيق وقد ترك الناسخ فراغاً في المسائل
التي أطلق فيها المصنف الخلاف .
ووقع في هذه النسخة بعض السقط والأخطاء الإملائية ولكنها قليلة جداً .
وهي النسخة الرئيسية التي اعتمدها وقد رمزت لها بالرمز (أ) ويبلغ القدر المحقق
منها (٣٥) لوحة .

ثانياً : نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض وتوجد ضمن قسم مكتبة الشيخ محمد بن
عبد العزيز المانع تحت رقم { ٤٤ / المانع } وتتكون من جزء واحد وعدد لوحاتها [٢١٠]
لوحة وعدد الأسطر (٢٠) سطر في كل لوحة غالباً وعدد الكلمات في السطر الواحد ما
بين (١٣ - ١٦) سطر تقريباً .

ولم يُذكر عليها اسم الناسخ ولا تاريخ ومكان النسخ إلا أنه يُعتقد أنها نسخت في القرن
الثالث عشر الهجري . وهي كثيرة الكشط والسقط وعليها تصويبات وتعليقات
واستدراكات كثيرة تدل على أنها قوبلت بالأصل . ووقع فيها سقط في آخر الكتاب
بمقدار تسعة أسطر تقريباً .

وقد ترك ناسخها فراغاً في المسائل التي أطلق فيها الإمام الجراعي الخلاف .
وقد رمزت لها بالرمز (ب) ويبلغ القدر المحقق منها (٣٥) لوحة .

أؤاؤنا البه اوتق عليه من الزوايتين الأولى ولابن حمدان المصنف في
 عهد اهدا ذكره باسمه ولما خرج على بعض الفلاد البني على الصوف وحين
 غاية المطلب لا تعرف المدد والسائل أسد العظيمة الباري ان يقع هذا المنهج
 والكاتب والقاري منه وظلوه وقوته وجوله انه رثنا وواو حشيتنا هـ
 فلهذا في الاصح ولا يكره مشتمل ومنقح منكم وقيل على وفي كراهة مستحق
 بحسب لا تصل وبمضروب روايات الاظهر الأثر الكراهة في الأولى وهو
 ان في الثانية وفي كراهة دفع حديث ما رزم روايات الاظهر
 وحسن في التخصيص رواية الكراهة بالفضل وقيل يجوز كراهة في الثانية به
 وجد في رواية لا يخرم وتلك ان لم يكن وصول النجاسة كره وان لم يمد
 فلا ان رثه في روايات ظاهر المذهب الكراهة وان وصل دخلها فله هو كقول
 بخس او ظاهر مبنى على الاستحالة ولا تروى له طهور ريقه ما يكتفى طهره طاهر
 له بغيره في الاصح فان لم يكن في روايات الاظهر لا تروى وان خلط طهوره
 فان كان لو حاله في الصفقة غيرة اثره عند صاحب الحكم لا كره قد روى
 بغير منه بظاهر روايات اختار الاكثر بغيره واكثر الروايات لا يوجب قلبها الوجهة
 بالها ما اختاره المزيق والمذهب لا يفتقر والتبديل المستعمله في دفع حديثه واظهر
 مستحق فنه طهوره ومنه الأول بخس والاصح الاصح في الثاني طهوره وان غلت
 امرأة مسرمة في غسل اعضائها عن حديث فطهوره على الاصح وفي كثير ومتميزة
 وعن اصحابها وحدث وطهر مستحق فولد ولا يرفع حديثه وحل على الاصح بل
 حبيبه في الاصح كراهة الغزير وكشهرها ما خلا به في الاصح فيهما ولا يوشح
 بخانه به في سره كراهة على الاصح في كراهة وعند ابن عبيد كراهة

جرائته الزجر الترخيم
 رتب يشد
 المحدثه على عهد الكثر في فكر ابد له ضيقا سعة ومسايرا واستزاد من
 فضله ذنبا واخري واكثره والشكر بالزيادة الحري واعتزف له بالاخر له
 المستقيم والتم للولا تعد ولا يفتني ولا يستنطق لها اخذ حضرة واشهد ان
 لا اله الا الله وحده لا شريك له الله واحد احد لا يلد ولا يولد ولا يخلق
 لا يحاط به ولا يظن له شبهة ولا يظن له مثل ولا يظن له كونه
 في يد من يمد لخلق فليس كخلق غيره وهو السميع البصير شيئا لا تكون لنا عنده
 وعزاه واشهد ان محمد عبده ورسوله الذي به للايمان السجد المراد
 حتى رث التسع الطيات وظهر لسنوي سمع فيه صرف الاقلام فاجتهد المراد
 ودفع اليه الراشد واليد مخرج من الظلام على الانام ستره صلى الله عليه وعلى
 وسلم قبلها امسا بعد هذه نبذة في الفقه يسره فيها جملة كثيرة
 من المسائل الزايدة والفوائد الغريبة على مختصر ابي القسم المزيق نافعة
 للفتي وجمعت ما كان فيه من قاء وقيدت بعض ما كان مطلقا وحين اقوله
 على الاظهر روايات وعلى ظاهرها روايات وفي الاظهر فوجهات وكذا اظهرها
 فاجبة والاضحوض والاضح والاضح كالاظهر فيما تقدم وعلى الاظهر
 فالعكس رواية اختارها ابو العباس ولا الاكثر فالعكس وجهه اختاره وفي الاظهر
 فالعكس اختاره فقله وانا فالتسع فهو الموفق في الشئ فهو مع الجهد
 واذا اختلف الترجيح اطلعت الخلاف في الصاحب الفريخ غالبه في
 في التصحيح فجلت لما رجعت الاكثر او جماعة الاظهر ولما صحه الضم او قدّم
 في الاظهر في عهد الاقوي فان خالفه الوجهة في القوي وللشيخين الا
 في وجهه والوجه والوجه والوجه والوجه والوجه والوجه والوجه والوجه والوجه

كتاب

الاطعمه في اصلها المثل فيباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه ويجزى من نفس كينه ومضرة
كسبه ويجزى من ذنبه خلافاً لمختصر ابن رزين قال احمد ان لم يكن له نابت فلا يمان به وابن
اوي وابن عمر بن عثمان وسنوثر اهلي قال ابو العباس ليس في كلام احد الا الكراهة
وفيل وقد فيه جماعة يكره ويجزى ما ياكل الجيف نظاً ونقل عبد الله وغيره يكره لسير
ورجم وتعلق وحقق وعراب البين الا يقع ويجزى فارة وحيدة وعقرب وقتقد ووطوط

هو من اهل المداكم
علاء المداكم

١١٦

وعند ارضه قد يمنع من شرب المصنف ولا يصح في الغني وحديث وقد قيل فيها ^{جاء}
 وكون احد سبعة ممن يؤمك كتب في ذكره ثم وتعليم القرآن الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 وتخرج نضرا في شرا الزيار ولا يشتر به مسلم لها باب الفج ومضرة مصالح المسلمين
 وهي المذهب وقيل للمقالة وقصب بعضهم اليه ترجيح اهل المسلمين وسبوا بالاهم
 فالاهم من الثغور في الانهار والقناطر وشرق قضاة ومن تعصم عام يترى تقسيم بين
 المسلمين الا العميد نضا وعند تقديم المحتاج وهي اصح عند قلة اهل العباس وقيل
 بعد الكفاية يدخر ما يقب وليس لولاه الفيران ليستاثر واسد قوق الخبز كما لا قطع
 بصرفه فيما الاحاجة البدا والى من يهو ونه قاله اهل العباس وغيره قيل الاحد ما ولا
 الخفيف ياخذون من العيون انما كثيرا قطب لهم قال كيف تطيبك ه
 بعد واهم بها ويستحب ان يبدا بالهجرين ثم الاضار وتقدم الاقرب فالاقرب
 من النبي صلى الله عليه وسلم حدث يبر من تحت في الاصح وان مات من حل عطاوه فاش
 ولزوجة الجدي وذرية كفا بينهم وينفق حقا حتى يتزوجها وان بلغ نوه ه
 اهلا للعتاك فمن لم يطلبهم وفي الاحكام السلطانية والحاجه اليهم وبيت المال
 هلك للمسلمين يصنعه ^{تلك} وغيره اخذ شيئا منها الا بان اهل باب الاطعمه اصلها
 الحل فتباح كل طعام طاهر الا مضرة فيه ويجرم جنس كسبه ومضرة كسبه ويجرم ديب
 خلافتا المختصر ابن زينة قال احل لك ان يكون لثيابك من ابا اس من ابن ابي واين من ومنس
 وسور اهلي قال ابو العباس ليس في كلام احد الا انكراهة وقيل ونقل في جماعة يكره
 ويجرم ما يكل الجيف نضا ونقل عن ابي اس وغيره يكره لشعره وخرم ولغلقه وعقوفه وغيره
 البين الا يقع فيهم فانه وجية وعقوب وقنقر ووطوط وحشرات ونزيمون وكل
 وفيها رواية في البروضه يكره ذباب ونزيمون وكون احد الخشاق وفيه وجهات الاصح

الله عليه وسلم

فصل قال شيخ عبدالقادر كبره الصفيرو المتصفيق لانكا الذي يحزن
عني مستور الخلق لأرع العذر ويكره مغف العلاء والشندق بالحق ابي القهي
المستور في خبر جاهد الخيب في النكا والتعداد الا ان يكون من حوضين اذ يستل
على الخلق من اوقاته بسطه لا تزكركه لا كشف راسه بين الناس وما لب
ما جرت العادة بستره اتمى كلامه ويكره لكل رسم وكلف ان يحاسب من يري
بسط الخ اوزر او شتم عليه بل يكره عليه ذلك ويكره ان لم يتحرر وفي الرعايه
يكره ان يحال سره نيا او يخيفاً او فاسدا او ربا او متهما في بند او عرض
نصت ان وما للمسلم على المسلم ان يستر صوته ويفرز له ويحرم غيره
عشرته ويقبل معاذته ويرى غيبته في يوم تصفحة ~~الغيبه~~ خفته ويرى ما ذمته
دعوته ويقبل هديه ويكافؤ صلبته ويكره عهده ويحس نضرة ويقضي حاجته
مسلته ويشتم عطلته ويرير ضالته ويوع اليه ولا يدير ما
عن ظلم غيره ولا يسله ولا يخذله ويكره ان يحاسب نفسه ويكره ان يكره
نصت ان كل الصلوق على البصلي اذ عليه كل خارج الصلوق ويتأكد اذا
وهي وفور كفاية هذه الصلوق على غيره بنفرا نفسا وكرهاها جاعتره ~~بغير~~ ويكره
واختار ابو العباس مع الشمار وفي الرعايه تجوز الصلابة لا يكره ولا يسوق اليه
مطلقا ~~نصت~~ ان قبل على من يقبل عليك واربع منزل من معظم اربابك والخط
حيث يجب الانصاف واستغفرت يجب الاستغفار ولا ترفه في الامور
الاسلاف وان ذرات نفسك مقبلة على الخرفا شك ذلك فان رأتها مبدون فان

بظلاله يبرده

صفحة الفهرسة من نسخة مخطوط مكتبة احمد الثالث بتركيا

احمد الثالث

١١٢١

صفحة الفهرسة لسنة
احمد الثالث

نقح حنبلي

غاية المطلب في معرفة المذهب وهو شرح على مختصر
الخرقي في نقح الحنابلة


لتقى الدين ابوبكر بن زيد الجراعي الدمشقي
القرن الثامن بقلم نسخي جميل

٢١١٦م

٢١

٢٢٢٢

في ١١٢٢




صفحة الفهرسة من نسخة مخطوط مكتبة الملك فهد الوطنية

رقم الحفظ : ٤٤٠ / ١٧٠٥	الفئة الكيفية : ن
	عنوان المخطوط : تجلية المطالب في معرفة المنصب
	اسم المؤلف : الجرجاني ، أبو بكر بن يزيد (ت ٨٨٣ هـ)
	مصدره : ي
	أول المخطوط : الحمد لله على نعمه الكثيره ، فإنكم أنبله ضيقاً حمة وكراماً يسراً أما بعد فهذه نبذة
	في الفقه يشرح فيها عمدة كثيرة من مسائل على مختصر أبي بكر الكوفي
	آخره : وإنما نصت حيث يجب إلى انصاف واستيفت حيث يجب إلى استقصاف ، ولا تستوفون إلا ما يجب
	الاسلاف ، وإنما تأريخه بنفسك مقابلة علم غيرنا شكره ، وإنما تأريخه موافقه عنه -
اسم الناشر : كهرنيدر	
مكان النشر : كهرنيدر	
نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ	تعود للقرن الثالث عشر تقريباً
الملاحظ : ان	نسخة ضاكرها ، ومع النسخة في انظر صحتها ضاكرها منى ، كما يوجد في انقبات
	بين بعض النسخ ، بل في مخطوط يكسبها النسخة ، على أنها مخطوطة كرسية بالماء الاسود
عدد الأوراق : ١٧٠	عدد الاسطر : ١٧٠ x ١٦٠ سم

مكتبة الملك فهد الوطنية

صفحة ١٧٠



القسم التحقيقي

(كتاب) (١) الأَطْعَمَة (٢)

أصلها الحل (٣). فيباح كل طعام طاهر لا (مضرة) (٤) فيه.
ويحرم نجس، كميّة، ومضر، كسُم (٥). ويحرم دُب (٦) خلافاً لمختصر ابن رزين (٧)

(١) في (ب) باب ، والمثبت هو الأنسب لاتفاق كتب الفقه عليه .

(٢) الأَطْعَمَة : جمع طعام ، وهو جمع قلة لكنه أفاد العموم .

والطعام : اسم جامع لكل ما يؤكل ، وعند الإطلاق يقصد به البر خاصة عند أهل الحجاز .

انظر : لسان العرب مادة: (ط.ع.م) : ١٧٨/٤ ، المطلع على أبواب المقنع : ص ٢٨٠ .

ويراد به هنا ما يؤكل ويشرب ، فيتبين ما يباح أكله وشربه وما يحرم .

انظر : المبدع : ١٩٣/٩ .

(٣) هذا هو المذهب .

انظر : المحرر : ٣٨٣/٢ ، الشرح : ٦٤/١١ ، الإنصاف : ٢٦٦/١٠ ، شرح منتهى الارادات

: ٤٠٧/٣ ، حاشية الروض المربع جمع ابن قاسم النجدي : ٤١٥/٧ .

(٤) في (ب) مضره . والمثبت وهو في (أ) الأنسب للنص والتوافق مع كتب الفقه .

(٥) وهو الصحيح من المذهب .

انظر : المحرر : ٣٨٣/٢ ، الشرح الكبير : ٦٤/١١ ، الفروع : ٢٦٧/٦ ، المبدع ١٩٣/٩ ،

الإنصاف : ٢٦٦/١٠ .

(٦) الدب : حيوان ثديي خبيث من فصيلة السباع رتبة اللواحم ، يمشي على أخمص القدم ، المخالب

غير قابلة للانكماش ، الأنتى : دبة .

انظر : حياة الحيوان : ٤٥٤/١ ، الموسوعة العربية الميسرة : ٧٨١/١ .

والصحيح من المذهب : تحريم الدب .

انظر : المحرر : ٣٨٣/٢ ، الفروع : ٢٦٧/٦ ، المبدع : ١٩٦/٩ ، الإنصاف : ٢٦٦/١٠ ،

التنقيح المشبع : ٢٨٥ .

(٧) مختصر ابن رزين : هو اختصار لكتاب المغني في مجلدين سماه ابن رزين : التهذيب .

انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران : ص : ٢٢٨ ، المدخل المفصل :

١٠٢٤ ، ٦٩٧/٢ .

قال ابن رزين بعدم تحريم الدب =

قال أحمد^(١): إن لم يكن له ناب فلا بأس به^(٢). وابن آوى^(٣) وابن عرس^(٤)
ونمس^(٥) وسنور أهلي^(٦)

= انظر: الفروع: ٢٦٧/٦، المبدع: ١٩٦/٩، الإنصاف: ٢٦٧/١٠، منتهى الارادات في
جمع المقنع وزبادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ١٧٧/٥، حاشية الروض المربع شرح زاد
المستفنع جمع ابن قاسم: ٤٢١/٧.

(١) أحمد بن حنبل (١٦٤هـ-٢٤١هـ).

هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني إمام أهل السنة. قال عنه الشافعي: كان
إماماً في الحديث والفقه واللغة والقرآن. وقد امتحن في مسألة خلق القرآن ولد في بغداد وتوفي
فيها.

انظر: طبقات الحنابلة: ٤/١، المقصد الأرشد: ٦٤/١-٧٠، المنهج الأحمد: ١٠٣-٦٩/١.

(٢) قول المصنف (فلا بأس به) مصطلح من ألفاظ الإمام يدل على الإباحة. انظر: المدخل المفصل:

١٦٨/١، ٢٤٤. وهو إشارة إلى قول ابن عباس نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن أكل كل

ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٨٣/١٣.

(٣) جمعه بنات آوى، وهو حيوان من الفصيلة الكلبيية، أصغر حجماً من الذئب، طويل المخالب
والأظفار، يعدو على غيره ويأكل ما يصيد من الطيور وغيرها.

انظر: حياة الحيوان: ١٥٦/١، المعجم الوسيط: ٣٤/١، الموسوعة العربية الميسرة: ١٠/١.

(٤) ابن عرس: حيوان لاهم صغير يُعادي الفأر ويدخل جحره ويُخرجه ويتزل جوف التمساح فيأكل
أحشاؤه ويمزقها، ويقتل الحية وإذا مرض أكل بيض الدجاج فيزول مرضه. (بإذن الله).

انظر: حياة الحيوان: ٢٣٢/٣، مختار الصحاح: مادة: (ع.ر.س) ص: ٤٢٣، الموسوعة
العربية الميسرة: ٢٢/١.

(٥) النمس: حيوان لاهم ثديي صغير رشيق خفيف الحركة يقتل الحيات ويكون بأرض مصر. وقيل

حيوان قصير اليدين والرجلين وفي ذنبه طول. انظر: مختار الصحاح مادة: (ن.م.س) ص: ٦٨٠،

حياة الحيوان: ٢٣٢/٢، الموسوعة العربية الميسرة: ١٨٤٧/٢.

(٦) السنور الأهلي: حيوان متواضع ألوف، له نفس عضوية، يفترس ويأكل اللحم ويشابه الإنسان

في العطس والتثائب ويتناول الشيء بيده. انظر: حياة الحيوان: ٤٨/٢-٤٩.

أي ويحترم ابن آوى وابن عرس والنمس والسنور الأهلي. انظر: الإنصاف: ٢٦٧/١٠.

قال أبو العباس^(١): ليس في كلام أحمد إلا الكراهة^(٢).
(وفيل)^(٣) ونقل فيه جماعة يكره^(٤).
وَيَحْرُمُ ما يأكل الجيف نصاً^(٥) - ونقل عبد الله^(٦)

(١) أبو العباس : (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ) .

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم
الدمشقي أبو العباس تقي الدين شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام له تصانيف كثيرة في مختلف
العلوم الإسلامية .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٣٨٧/٢ ، المقصد الأرشد : ١٣٢/١ - ١٣٩ ، المنهج الأحمد :
٤٤-٢٤/٥ .

(٢) لم أقف على قول أبي العباس في مجموع الفتاوى والفتاوى الكبرى والاختيارات الفقهية .

وانظر : الفروع : ٢٦٨/٦ ، المبدع : ١٩٥/٩ ، الإنصاف : ٢٦٧/١٠ .

(٣) في (ب) وقيل . والمثبت هو الأنسب للنص والمتوافق مع كتب الفقه .

الفيل : أضخم الثدييات البرية الحية من رتبة الخرطوميات ، جمعه أفيال وفبول وفيلة .

انظر : القاموس المحيط باب (ل) فصل (ف) ٥٩٤/٣ ، حياة الحيوان : ٣٠٩/٢ ، الموسوعة
العربية الميسرة : ١٣٥٠/٢ .

(٤) قول المصنف (يكره) أي يكره أكل الفيل وهو محرم على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب

وذلك لأن له ناباً . وقال في المغني ككرهه أبو حنيفة والشافعي . انظر : المغني : ٣٢١/١٣ .

و انظر : مسائل الإمام أحمد برواية هاني مسألة رقم (١٧٦٢) ١٣٥/٢ ، الهداية : ١١٥/٢ ، الكافي
: ٥٥٨/١ ، المحرر : ٣٨٣/٢ ، كشف القناع : ٣١٣٦/٦ .

(٥) وهو الصحيح من المذهب .

انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله مسألة رقم (١١٩٠) ٨٨٤/٣ ، الفروع : ١٩٦/٦ ،

الإنصاف : ٢٦٨/١٠ ، منتهى الارادات في جمع المقنع وزبادات مع حاشية المنتهى لابن قائد :

١٨٧/٥ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع جمع ابن قاسم : ٤٢٣/٧ .

(٦) عبد الله بن حنبل (٢١٣هـ - ٢٩٦هـ) .

هو عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الرحمن حدّث عن أبيه وكان ثقة ثباتاً فهماً .

انظر : المقصد الأرشد : ٥/٢ ، المنهج الأحمد : ٣١٣/١ .

وغيره يُكره^(١) - [كنسِر]^(٢) ورخم^(٣) ولقلق^(٤) وعقّق^(٥) وغراب البين الأبقع^(٦) .
وتَحْرُمُ فأرةٌ وحيةٌ وعقربٌ وقنفذ . [ووطواطٌ]^(٧)

-
- (١) انظر : الفروع : ٢٦٧/٦ ، المبدع : ١٩٦/٩ ، الإنصاف : ٢٦٨/١٠ .
- (٢) في (أ) لنسر والمثبت من (ب) وهو الأنسب للنص والمتوافق مع كتب الفقه .
والنسر طائر جارح يستوطن المناطق المعتدلة والحارة ومعظم غذائه من الجيف ، جمعه في القلة أنسر
وفي الكثرة نسور .
- انظر : حياة الحيوان : ٤٧٤/٢ ، الموسوعة العربية الميسرة : ١٨٣٢/٢ .
- (٣) الرخم : مفردا رحمة وهو طائر أبقع يُشبه النسر في الخلقة . انظر : حياة الحيوان : ٥١٠/١ .
- (٤) اللقلق : طائر أعجمي طويل العنق يأكل الحيات ويوصف بالفطنة والذكاء .
انظر : حياة الحيوان : ٤٣٣/٢ ، الموسوعة العربية الميسرة : ١٥٦١/٢ .
- (٥) العقّق : طائر على قدر الحمامة من فصيلة الغراب ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب موطنه
آسيا وأوروبا وأمريكا .
- انظر : حياة الحيوان : ٢٠٢/٢ ، الموسوعة العربية الميسرة : ١٢٢٢/٢ .
- (٦) غراب البين : نوع من الغربان فيه بياض وسواد ، يأكل الجيف ، وكانت العرب تتشائم منه إذا
نعق قيل الرحيل .
- انظر : المعجم الوسيط : مادة (غ.ر.ب) ٦٤٦/٢ ، حياة الحيوان : ٢٣٧/٢ .
- النسر والقلق والعقّق محرمة والصحيح من المذهب تحريم الغراب الأبقع ونص عليه ونقل حرب لا
بأس به إن لم يأكل الجيف .
- انظر : مسائل الإمام أحمد برواية حرب بتحقيق الشيخ عبد الباري الثبيتي مسألة رقم (٨/٣٩٩)
٩٨٩/٢ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله مسألة رقم (١٢٠١) ٨٩١/٣ ، النظم :
٣٤٧/٢ ، الفروع : ٢٦٨/٦ ، الإنصاف : ٢٦٨/١٠ ، شرح منتهى الإرادات : ٤٠٨/٣ .
- (٧) في (أ) و(ب) ووطوط ، والمثبت هو الموافق لكتب الفقه .
- القنفذ : دوية من الثدييات ذات شوك حاد ، يلتف فيصير كالكرة وبذلك يقي نفسه من الإعتداء
عليه . والجمع : قنفاذ ، ويقال لها العسس لكثرة ترددها بالليل .
- انظر : المعجم الوسيط مادة (ق.ن.ع) ٧٦٣/٢ ، حياة الحيوان : ٣٦٠/٢ .
- الوطواط : بفتح الأول قيل الخفاش وقيل هو الخطاف والجمع (وطاويط) وهو حيوان ثديي من =

= رتبة الخفاشات ، وهو الحيوان التدني الوحيد القادر على الطيران ، وهو ليلي ولكنه يتجنب الاصطدام في أثناء طيرانه يفضل حدة حاسة السمع واللمس .

انظر : حياة الحيوان : ٤١٤/٢-٤١٥ ، المصباح المنير مادة (و.ط.و) ، ٦٦٣/٢ ، الموسوعة العربية الميسرة : ٧٦١/١ .

الفأرة محرمة لكونها من الفواسق والحية لأن لها ناباً كالسباع والعقرب والقنفذ والوطواط مما تستخبثه العرب .

انظر : شرح الزركشي : ٢٧١/٤ ، الفروع : ٢٦٨/٦ ، المبدع : ١٩٧/٩ ، الإنصاف :

٢٦٩/١٠ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٤٢٤/٧ .

(١) الحشرات : جمع حشرة وهي الدواب الصغيرة من دواب الأرض وهوامها ، وقيل هي هوام الأرض مما لا اسم له .

انظر : المصباح المنير : مادة (ح.ش.ر) ، ١٣٦/١ ، حياة الحيوان : ٣٣٣/١ ، معجم لغة الفقهاء : ص : ١٨٠ .

وانظر المسألة في : المحرر : ٣٨٤/٢ ، المستوعب : ٢٥٣/٣ ، الشرح الكبير : ٧١/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٤٠٩/٣ ، كشاف القناع : ٣١٣٧/٦ .

(٢) الزنبور : حشرة أليمة اللسع من الفصيصة الزنبورية وقد يُطلق على النحلة زنبوراً .

انظر : المعجم الوسيط مادة (ز.ن.ب) ، ٤٠٢/١ ، حياة الحيوان : ١٣/٢ .

(٣) مؤنثة الواحدة نحلة وهي حشرة من رتبة غشائية الأجنحة منها أنواع أشهرها نحلة العسل وتقوم النحلة بتلقيح الأزهار وإنتاج الشمع والعسل وللجماعة ملكة واحدة وعدة آلاف من العاملات .

انظر : المصباح المنير مادة (ن.ح.م) ، ٥٩٥/٢ ، الموسوعة العربية الميسرة : ١٨٢٦/٢ .

والصحيح من المذهب تحريم الزنبور والنحل .

انظر : المغني : ٣٢٣/١٣ ، الإنصاف : ٢٦٩/١٠ ، التنقيح المشبع : ٢٨٥ ، شرح منتهى

الارادات : ٤٠٨/٣ ، كشاف القناع : ٣١٣/٦ .

(٤) أي في النحل والزنبور رواية بالإباحة .

انظر : الفروع : ٢٦٨/٦ ، المبدع : ١٩٧/٩ ، الإنصاف : ٢٦٩/١٠ .

وفي الروضة^(١) يُكره ذبابٌ وزنبور^(٢). وكره أحمد^(٣) الخشاف^(٤). وفيه وجهان الأصح المشهور التحريم^(٥). ثم ما يُشبه المحرم^(٦). وفي التبصرة^(٧) والرعاية^(٨) أو مسمى بإسم حيوانٍ (خبيث)^(٩).

- (١) الروضة : كتاب في أربعة أجزاء لعبد الغني بن عبد الواحد بن سرور الجماعيلي المقدسي تقي الدين أبو محمد ولد سنة (٥٤١هـ) وتوفي سنة (٦٠٠هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : المنهج الأحمد : ٥٣/٤ - ٥٩ ، الدر المنضد : ٣١٨/١ .
- (٢) انظر : الفروع : ٢٦٨/٦ ، المبدع : ١٩٧/٩ ، الإنصاف : ٢٦٩/١٠ .
- (٣) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله مسألة رقم : (١١٨٨) ٤١٤/٤ .
- (٤) الخشاف وزان تفاح وهو طائر من طيور الليل . قال الفارابي : (الخفاش) الخطاف وقال في باب الشين : (الخفاش) الذي يطير بالليل . قال الصنعاني هو مقلوب ، والخشاف بتقديم الشين أفصح .
انظر : المصباح المنير مادة (خ.ش.ف) ١٧٠/١ ، حياة الحيوان : ٤١٤ / ٤١٠/١ .
- (٥) انظر : المغني : ٣٢٣/١٣ ، المحرر : ٣٨٣/٢ ، تصحيح المحرر : ٣٨٣/٢ ، الفروع : ٢٩٨/٦ - ٢٦٩ ، الإنصاف : ٢٦٩/١٠ .
- (٦) أي يحرم ما يُشبه المحرم . قال جماعة وهو ما يلحق به .
انظر : المستوعب : ٥٥٢/٣ ، الكافي : ٥٥٨/١ ، الفروع : ٢٦٩/٦ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٤٢٥/٧ .
- (٧) التبصرة : كتاب في الفقه لعبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني أبي محمد بن أبي الفتح، كان فقيهاً في المذهب ، وكان يتجر في الخل ، ولا يقبل من أحد شيئاً ، ولد سنة (٤٩٠هـ) وتوفي سنة (٤٥٦هـ) . والتبصرة من الكتب التي لم يلحقها شرح أو غيره .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٣٢١/٣ ، المنهج الأحمد : ١٤٣/٣ ، المدخل المفصل : ٨١٣/٢ .
- (٨) الرعاية : تُطلق على كتابين هما الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى وهما كتابا فقه فيهما نقول كثيرة وبعضها غير محرر وهما لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحارثي الفقيه المتوفى بالقاهرة سنة (٦٩٥هـ) . وكتاب الرعاية الصغرى مطبوع بتحقيق د/ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة .
انظر : المقصد الأرشد : ٩٩/١ ، المنهج الأحمد : ٣٤٥/٤ ، المدخل المفصل : ١٠٥٧/٢ .
- (٩) في (ب) (خبث) . والمعنى : يحرم كل ما يُسمى بإسم الحيوان الخبيث ، أي أخذ إسمه .
انظر : الرعاية الصغرى : ٢٥٨/١ ، الإنصاف : ٢٦٨/١٠ - ٢٦٩ .

(وإن اشبهه) ^(١) مباحٌ ومحرمٌ ، غُلبَ التحريم ^(٢) وإن فقد الكُلَّ حل ^(٣) . وقيل : يحرم ^(٤) .
 وعند أحمد وقدماء أصحابه لا أثر لاستخبات العرب ، فإن لم يُحرّمه الشرع حلٌّ .
 قاله أبو العباس واختاره ^(٥) . ويحرم متولّد بين مأكول وغيره . كبغل ، وسمع ^(٦) :
 ولدٌ ضَبِعٍ من ذئبٍ . وعسبار ^(٧) : ولدٌ ذئبةٍ من ضبعان ^(٨) . وما تولّد من مأكول
 طاهرٍ كذباب الباقلاء يُؤكل تبعاً لا أصلاً في الأصح ^(٩)

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) انظر : الفروع : ٢٦٩/٦ ، الإنصاف : ٢٧٠/١٠ ، كشف القناع : ٣١٣/٦ ، منتهى الارادات
 في جمع المنع وزبادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ١٨٠/٥ ، حاشية الروض المربع شرح زاد
 المستنقع جمع ابن قاسم : ٤٢٥/٧ .

(٣) أي إن لم يوجد دليل للإباحة أو التحريم بقي على الأصل وهو الأباحة . انظر : الكافي : ٥٥٨/١ ،
 الشرح الكبير : ٧٣/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٤٠٩/٣ ، كشف القناع : ٣١٣٨/٦ .
 (٤) انظر : الفروع : ٢٦٩/٦ .

(٥) انظر : الفتاوى الكبرى : ٢٤٤/١ ، الاختيارات الفقهية : ص : ٢٦٦ .

(٦) البغل : حيوان متولد من الفرس والحمار الأهلي ، له صير الحمار وقوة الفرس . والبغال عقيمة
 تناسلياً . ومقاومتها عالية . وألثنى بغلة .

انظر حياة الحيوان : ٣٠٠/١ ، المعجم الوسيط مادة (ب.غ.ل) : ٦٤/١ ، الموسوعة العربية الميسرة
 : ٣٨٤/١ .

السمع : حيوان من الفصيلة الكلبيّة ، أكبر من الثعلب في الحجم وأسرع من الطير في عدوه .

انظر : حياة الحيوان : ٣٧/٢ ، القاموس المحيط : مادة (س.م.ع) : ٥٤/٣ .

(٧) العسبار : حيوان ثديي لآحم شبيه بالضباع المخططة ، وهو ولد الذئبة من الذئخ ، يتغذى
 بالحشرات ويهاجم صغار الغنم ، الجمع : عساير .

انظر : لسان العرب مادة (ع.س.ب) : ٣٣٢/٤ ، حياة الحيوان : ١٨٥/٢ ، المطلع على أبواب
 المنع : ص ٣٨١ ، الموسوعة العربية الميسرة : ١٢١١/٢ .

(٨) انظر : المحرر : ٣٨٤/٢ ، الشرح الكبير : ٧٤/١١ ، المبدع : ١٩٨/٤ ، الفروع : ٢٦٩/٦ ،
 الإنصاف : ٢٧٠/١٠ .

(٩) المذهب أنه يباح أكل ذباب الباقلاء بموته =

فيهما^(١). وكرة أحمد جعل النوى مع التمر في شيء واحد^(٢).
ويحرم ثعلب^(٣). وسنور بر^(٤)

- = انظر : الفروع : ٢٦٩/٦ ، الإنصاف : ٢٧٠/١٠ ، التنقيح المشيع : ص ٢٨٥ ، منتهى
الارادات في جمع المقنع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ١٨٠/٥ .
ويقال إن الباقلاء إذا عتق في موضع استحلال كله ذبائبا ، وطار من الكوى التي في ذلك الموضع ولا
يبقى فيه غير القشر . انظر : حياة الحيوان : ٤٨٨/١ - ٤٨٩ .
- (١) أي الذباب والباقلاء .
- (٢) لأن جعل النوى مع التمر في صحن واحد بعد الأكل يقدره الأكلون معك أو بعدك .
انظر : الفروع : ١٦٩/٦ .
- (٣) الثعلب : حيوان قنص ذكي ، من فصيلة الكلب ، يأكل الحيوانات الصغيرة والثمار ، ذكره :
ثعلبان وأثناه : ثعلبة .
- انظر : الموسوعة العربية الميسرة : ٥٨٠/١ ، مختار الصحاح : مادة : (ث.ع.ل.ب) ص : ٨٤ .
وفي الثعلب روايتان : الرواية الأولى : التحريم ، وهو الصحيح من المذهب ، نص عليه في مسائل
الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله مسألة رقم (١١٩٤) ٨٨٦/٣ . وانظر الفروع : ٢٦٩/٦ ،
الإنصاف : ٢٧٠/١٠ ، شرح منتهى الارادات : ٤٠٧/٣ ، حاشية الروض المربع شرح زاد
المستقنع جمع ابن قاسم النحدي : ٤٢١/٧ . الرواية الثانية : الإباحة ، قيل لأنه يُفدى في الحرم
والإحرام . انظر : المسائل الفقهية : ٢٨/٣ - ٢٩ ، المغني : ٣٢١/١٣ ، الشرح الكبير :
٧٦-٧٥/١١ ، المبدع : ١٨٩/٩ .
- (٤) سنور البر : حيوان له نفس سائلة عضوية ، يفترس ويأكل اللحم ، ويناسب الإنسان في بعض
الأمر . انظر : حياة الحيوان : ٤٩/٢ ، المصباح المنير : مادة : (س.ن.و.ر) ٢٩١/١ .
وفي سنور البر روايتان ، والقول فيه كالقول في الثعلب .
الرواية الأولى : الصحيح من المذهب التحريم . حزم به في الفروع والوجيز والنظم .
انظر : الفروع : ٢٦٩/٦ ، الوجيز : ق : ١/٢٢٩ ، نظم عقد الفرائد وكرر الفوائد : ٣٤٧/٢ ،
منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ١٧٧/٥ .
الرواية الثانية : الإباحة ، قيل لأنه بري ، أشبه الحمار البري (هكذا في المبدع) .
انظر : المبدع : ١٩٩/٩ ، الإنصاف : ٢٧١/١٠ .

وخطاف^(١)، وذباب^(٢)، وبق^(٣)، لا وبر، ويربوع^(٤).

- (١) الخطاف : طائر صغير من رتبة العصفير ، متقاربه قصير وفمه واسع ، يقتنص الحشرات في أثناء طيرانه جمعه خطاطيف ، وهو من الطيور التي تقطع البلاد البعيدة تقرباً إلى الناس ، سمي بالخطاف لسرعة اختطافه . انظر : حياة الحيوان : ٤١١/١ ، الموسوعة العربية الميسرة : ١٢١٦/٢ .
- ويجزم الخطاف على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني ونظم عقد الفرائد وكثر الفوائد . انظر : المغني : ٣٢٣/١٣ ، الشرح الكبير : ٧/١١ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد : ٣٧٤/٢ ، الفروع : ٢٦٩/٦ ، الإنصاف : ٢٧٢//١٠ .
- (٢) الذباب : واحده : ذبابة ، ولا تقل ذبانة ، جمعه في القلة : أذبة وفي الكثرة ذبان ، وهو الأسود الذي يخالط الناس في البيوت ، وقد يُخلق من الفساد وقد يُخلق من الأجساد . انظر : لسان العرب : مادة : (ذ.ب.ب) ٤٥٠/٢ . حياة الحيوان : ٤٨٨/١ .
- يجرم الذباب على الصحيح من المذهب . جزم به في الكافي وصححه في النظم والفروع . انظر : الكافي : ٥٥٨/١ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد : ٣٧٤/٢ ، الفروع : ٢٦٩/٦ ، الإنصاف : ٢٦٩/١٠ ، كشف القناع : ٣١٣٧/٦ .
- (٣) البقة : البعوضة ، وهي حشرة تتقب الأنتى الجلد وتمص دم الإنسان والحيوان ، وهي ناقلة للمرض والجمع البق . انظر : حياة الحيوان : ٢٢٥/١ ، المصباح المنير : مادة : (ب.ق) ٥٧/١ ، الموسوعة العربية الميسرة : ٣٨٢/١ . وانظر : المسائل الفقهية : ٣٠/٣ ، الكافي : ٥٥٨/١ ، الفروع : ١٦٩/٦ .
- (٤) الوبر : دوية أصغر من السنور . الأنتى : وبرة ، لها ذنب قصير جداً ، جمعها : وبور ووبار ووبارة ، والناس يسمون الوبر : غنم بني إسرائيل . انظر : حياة الحيوان : ٥٥٣/٢ ، المصباح المنير : مادة : (و.ب.ر) ٦٤٦/٢ .
- اليربوع : حيوان ثديي من القوارض ، طويل الرجلين قصير اليدين جداً ، له ذنب كذنب الجرذ ، لونه كلون الغزال ، سريع الوثب ، يقتات النبات والحشرات وصغار النمل . انظر : حياة الحيوان : ٥٥٨/٢ ، الموسوعة العربية الميسرة : ١٩٨٠/٢ .
- وفي الوبر واليربوع روايتان : الرواية الأولى : الصحيح من المذهب أنهما مباحان . انظر : الكافي : ٥٥٧/١ ، المغني : ٣٢٦/١٣ ، الفروع : ٢٧٠/٦ ، منتهى الارادات في جمالمقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ١٨٠/٥ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم النجدي : ٤٢٨/٧ . الرواية الثانية : التحريم جزم في الوجيز بتحريم اليربوع ، وقال القاضي مجرم الوبر . انظر : الوجيز : ق : ١٢٩/أ ، الإنصاف : ٢٧٠/١٠ .

وأرنب^(١) على الأصح في الكل^(٢). وجزم في النظم^(٣) بتحريم سنونو^(٤).
وفي هدهدٍ وصرِدٍ روايتان^(٥).

(١) الأرنب : واحدة الأرناب ، وهو حيوان يشبه العنق ، طويل اليدين قصير الرجلين ، منها البري

والداجن . انظر : المعجم الوسيط مادة : (أ.ر.ن) ١٤/١ ، حياة الحيوان : ٣٦/١ .

وفيه الأرنب روايتان : الرواية الأولى : الإباحة وهو المذهب جزم به في المحرر والكافي .

انظر : الكافي : ٥٥٧/١ ، المحرر : ٣٧٥/٢ ، نظم عقد الفرائد و كتر الفوائد : ٣٤٧/٢ ،

الإنصاف : ٢٧٣/١٠ ، شرح منتهى الارادات : ٤١٠/٣ .

الرواية الثانية : التحريم ذكرها السامري وابن حمدان .

انظر : المستوعب : ٢٥٤/٣ ، المبدع : ٢٠٠/٩ ، الإنصاف : ٢٧٣/١٠ .

(٢) في كل الحيوانات المتقدمة .

(٣) النظم : منظومة في الفقه الحنبلي على روي الدال بعنوان : عقد الفرائد و كتر الفوائد للإمام شمس

الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي المتوفى سنة (٦٩٩هـ) . (قلت) والكتاب مطبوع .

انظر : المقصد الأرشد : ٤٦/٢ .

(٤) السنونو : الواحدة : سنونة ، وهو نوع من الخطاطيف ، يبني عشه من الطين ويطير متزلقاً ويُسمى

حجر اليرقان : حجر السنونو .

انظر : حياة الحيوان : ٥١/٢ ، الموسوعة العربية الميسرة : ١٢١٦/٢ .

وانظر : ما جزم به صاحب النظم في : نظم عقد الفرائد و كتر الفوائد : ٣٤٦/٢ .

(٥) الهدهد : طائر ذو خطوط وألوان كثيرة ، متن الريح كنيته : أبو الأخبار ، جمعه هداهد ، ورد

ذكره في القرآن الكريم .

انظر : حياة الحيوان : ٥١٤/٢ ، المصباح المنير مادة : (هـ . د . هـ . د) ٦٣٥/٢ .

الصرِد : طائر جارح من الفصيلة الصردية من العصفوريات ، يصيد العصافير ، وهو أبقع وضخم

الرأس ، يسميه الاوربيون بالطائر الجزائر لأنه يمزق فريسته بمنقاره ، الجمع : صردان .

انظر : القاموس المحيط : حرف الدال / فصل الصاد ٤٢٥/١ ، حياة الحيوان : ٨٣/٢ ، الموسوعة

العربية الميسرة : ١١٢٢/٢ .

وفي الهدهد والصرِد روايتان :-

الرواية الأولى : يجرمان ، قال الناظم : هذه الرواية أولى ، جزم به في المنور وجزم في المنتخب =

حزم في المنور^(١) بالتحريم^(٢) ورجحته في النظم^(٣).
وفي غداف وسنجاب وجهان ، المشهور التحريم^(٤). وهو الأرجح في الأولى^(٥).
وتباح زرافة^(٦) ، في المنصوص^(٧). وعنه: الوقف^(٨).

= في الأول . انظر : نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد : ٣٤٧/٢ ، تصحيح الفروع : ٢٧٠/٦ ،

الإنصاف : ١٠٢٧١ ، التنقيح المشيع : ٢٨٥ ، شرح منتهى الارادات : ٤٠٨/٣ .

(١) المنور : كتاب في راجح المحرر للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي المتوفى (بعد :

٧٠٠هـ) . واسم الكتاب كاملاً (المنور في راجح المحرر) .

انظر : الدر المنضد : ٥٠٠/٢ ، المنهج الأحمد : ٧٢/٥ .

(٢) انظر : تصحيح الفروع : ٢٧٠/٦ ، الإنصاف : ٢٧١/١٠-٢٧٢ .

(٣) انظر : نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد : ٣٤٧/٢ .

(٤) الغداف : جمعه غدغان ، وهو طائر من فصيلة الغراب ويسمى غراب القيط ، وهو الغراب الضخم

الكبير ، وربما يُطلق على النسر الكثير الشعر غدافاً . انظر : حياة الحيوان : ٢٣٢/٢ ، المصباح

المنير : مادة (غ.د.ف) ٤٤٣/٢ ، الموسوعة العربية الميسرة : ١٢٥٢/٢ .

السنجاب : حيوان قارض صغير أكبر من الجرذ ، شعره في غاية النعومة ، يضرب به المثل في خفة

الصعود . انظر : حياة الحيوان : ٤٧/٢ ، المعجم الوسيط مادة (س.ن.ج) ٤٥٣/١ ، الموسوعة

العربية الميسرة : ١٠٢١/١ . وتحريم الغداف والسنجاب : صححه في الرعاية الكبرى .

انظر : تصحيح الفروع : ٢٧٠/٦ ، الإنصاف : ٢٧٢/١٠ .

(٥) يعني في الغداف . انظر : الوجيز : ق ١٢٩/أ .

(٦) الزرافة : حيوان ثديي مجتر ، طويلة اليدين قصيرة الرجلين ، رأسها كراس الإبل ، تعيش طويلاً

بدون ماء . انظر : حياة الحيوان : ٨/٢ ، لسان العرب مادة (ز.ر.ف) ١٧٩/٣ ، الموسوعة

العربية الميسرة : ٩٢٣/١ .

(٧) الزرافة : مباحة ، وهذا هو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

حزم به في الكافي وقدمه في المستوعب .

انظر : المستوعب : ٢٥٤/٣ ، الكافي : ٥٥٧/١ ، الإنصاف : ٢٧٣/١٠ ، الوجيز : ق ١٢٩/أ ،

كشاف القناع : ٣١٣٩/٦ .

(٨) أي توقف فيها الإمام أحمد =

وضبعٌ على الأظهر^(١) . وضبٌ^(٢) . وخبيلٌ^(٣) .

= انظر : الفروع : ٢٧٠/٦ ، المبدع : ٢٠٠/٩ ، الإنصاف : ٢٧٣/١٠ .

(١) الضبع : يُطلق على الذكر : ضبعان ، والجمع ضباعين ، والأثني : ضبعانة ، والجمع ضبعانات وضباع وهذا اللفظ يُطلق على الذكر والأثني .

انظر : مختار الصحاح : مادة : (ض.ب.ع) ص : ٣٧٦ ، حياة الحيوان : ١١١/٣ .
وفي الضبع روايتان : -

الرواية الأولى : الضبع مباح وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . لما روى جابر رضي الله عنه حين قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال : هو صيد . ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم . رواه أبو داود والترمذي وقال هذا الحديث حسن صحيح .
انظر : عون المعبود ١٠/١٩٦ ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : ٤٠٦/٥ .
وجزم بإباحة الضبع في الهداية .

انظر : الهداية : ١١٥/٢ ، المستوعب : ٢٥٤/٣ ، الكافي : ٧٥٥/١ ، الإنصاف : ٢٧٣/١٠ ،
كشف القناع : ٣١٣٦/٦ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم النجدي :
٤١٩/٧ .

الرواية الثانية : غير مباح . ذكر ذلك ابن البنا ، وقال في الروضة : إن عرف بأكل الميتة فكالجلالة ،
وقال المرادوي : هو أقرب للصواب .

انظر : الإنصاف : ٢٧٣/١٠-٢٧٤ ، كشف القناع : ٣١٣٩/٦ .

(٢) الضب : حيوان يشبه الورل ، معقد الذنب ، يأكل العشب ويعدو بسرعة ويتسلق بخفة ، وإذا
هوجم ضرب بذنبه ضربات قوية ، ويهاجم بفمه ، والجمع أضب .

انظر : لسان العرب مادة (ض.ب) ١٠٠/٤ ، الموسوعة العربية الميسرة : ١١٤١/٢ .

نص على إباحة أكل الضب في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله : مسألة رقم (١١٩٣)
٨٨٦/٣ . وقال ابن قدامة : هو مباح عند أكثر أهل العلم .

وانظر : الكافي : ٥٥٧/١ ، الشرح الكبير : ٨٤/١١ ، الوجيز : ق : ١٢٩/أ ، المبدع : ٢٠٠/٩ .

(٣) على الصحيح من المذهب .

نص عليه في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله مسألة رقم : ١١٨٤ ٨٨١/٣ . ومسائل

الإمام أحمد برواية ابن هاني مسألة رقم (١٧٧٦) ١٣٧/٢ .

وانظر : الإنصاف : ٢٧٣/١٠ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية =

وفي بردونٍ روايةً بالوقف^(١). ونعامَةٌ وبهيمةٍ أنعامٍ، ودجاج^(٢).
ووحشيٍ بقرٍ، وحُمُرٍ. وظبَاءٍ ولو تأنس^(٣).

= المنتهى لابن قائد : ١٨٠/٥ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم النجدي :
٤٢٧/٧ .

(١) البردون: دابة دون الخيل وأكبر من الحمير ، جمعه براذين ، والبراذين من الخيل ما كان من غير نتاج

العرب . انظر : لسان العرب مادة: بردن ١٨٩/١ ، معجم لغة الفقهاء : ص ١٠٦ .

وانظر رواية الوقف في : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله مسألة رقم (١١٨٥) ٨٨٢/٣ .

وانظر : المبدع : ٢٠٠/٩ ، الإنصاف : ١٠٢٧٣ ، شرح حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع

جمع ابن قاسم : ٤٢٧/٧ .

(٢) النعام : يذكر ويؤنث ، والجمع نعامات ، وهو طائر كبير الجسم طويل العنق شديد العدو .

انظر : المعجم الوسيط مادة: (ن.ع.م) ٩٣٥/٢ ، حياة الحيوان : ٤٨٣/٢ .

بهيمة الأنعام : البهيمة : كل ذات أربع من دواب البر والبحر ، والجمع : بهائم ، سميت

بهيمة لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها .

الأنعام : لغة : جمع مفردة نعم ، وهي ذوات الخف والظلف ، وهي الإبل والبقر والغنم ، وأكثر ما

يقع على الإبل والغنم . والنعم مذكر ، يقال : هذا نعم وارد ، والأنعام تذكر وتؤنث .

وبهيمة الأنعام : هي الراعي من ذوات الأربع .

انظر : لسان العرب مادة: (ن.ع.م) ٢٢١/٦ ، المصباح المنير مادة (ب.ه.م) ٦٤/١

- ٦٥ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ٣١٣/١ .

وانظر : الكافي : ٥٥٦-٥٥٧ ، المغني : ٣٢٣/١٣ - ٣٢٤ ، المحرر : ٣٨٤-٣٨٥ ، شرح

منتهى الارادات ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم النجدي : ١٨٠/٥ .

(٣) البقر الوحشي أربعة أصناف : المها والأيل واليحمور والتيتل ، وكلها تشرب الماء في الصيف ،

وإذا عدمته صبرت عنه وقعت باستنشاق الريح . انظر : حياة الحيوان : ٢٢٠/١ .

وحشي حمر : جمع حمار وحش . والحمار الوحشي أو حمار الوحش هو حيوان شديد الغيرة ،

ويقال أنه يعمر أكثر من ثمانمائة سنة وله ألوان مختلفة .

انظر : لسان العرب مادة: (و.ح.ش) ٤٣/٦ ، حياة الحيوان : ٣٥٩/١ .

الظباء : جمع ظبي وهو الغزال ، وهو من ذوات الأظلاف والمخوفات القرون ، والظباء مختلفة =

وطاووس^(١) و غرابُ زرعٍ وزاغ^(٢) وبقية وحش^(٣) . و طير غير المستثنى^(٤)

= الألوان وهي ثلاثة أصناف ، والأثنى ظبية والجمع ظبيات .

انظر : المعجم الوسيط باب: (ظ) ٥٧٥/٢ حياة الحيوان : ١٤٠/٢ .

الإباحة في ذلك : بلا خلاف .

انظر : المستوعب : ٢٥٣/٣ ، المغني : ٣٢٤/١٣ ، المبدع : ٢٠٠/٩ ، نظم عقد الفرائد و كثر

الفوائد : ٣٤٧/٢ ، كشف القناع : ٣١٣٨/٦ .

(١) الطاووس : طائر حسن ، من طيور الغابات ، تصغيره طويس ، وهو في الطير كالفرس في الدواب

عزاً وحسناً ، وفي طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء ، وهو مذكور في التوراة .

انظر : القاموس المحيط : باب السين فصل الطاء ٣٥٧/٢ ، حياة الحيوان : ١٢١/٢ ، الموسوعة

العربية الميسرة : ١١٤٨/٢ .

والإباحة فيه بلا خلاف .

انظر : المحرر : ٣٨٥/٢ ، الشرح الكبير : ٨٦/١ ، الإنصاف : ٢٧٤/١٠ ، كشف القناع :

٣١٣٩/٦ ، انتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد :

١٨٠/٥ .

(٢) غراب الزرع والزاغ : نوعان من الغريان ، ويعرف غراب الزرع بأنه أسود كبير أحمر المنقار

والرجلين ، بينما غراب الزاغ نحو الحمامة أسود برأسه غيرة ، ويطيران معاً لأن مرعاهما واحد .

انظر : المعجم الوسيط مادة: (غ.ر.ب) ٦٤٧/٢ ، حياة الحيوان : ٢٣٥/٢ - ٢٣٦ .

والمذهب فيهما : الإباحة .

انظر : الكافي : ٥٥٧/١ ، المغني : ٣٢٧/١٣ ، الإنصاف : ٢٧٤/١٠ ، شرح انتهى الارادات :

٤١٠/٣ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٤٢٨/٧ .

(٣) أي من الوحوش المباحة التي لم يرد ذكرها .

انظر : كشف القناع : ٣١٣٩/٦ ، انتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية

المنتهى لابن قائد : ١٨٠/٥ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم النجدي :

٤٢٨/٧ - ٤٢٩ .

(٤) أي ما استثنى النص تحريمه ولم يُذكر مثل : العصافير والقطا والحجل والحبارى والكركي

والكروان .

انظر : المستوعب : ٤٥٣/٣ ، الكافي : ٥٥٧/١ .

فصل

حيوان البحر حلال^(١). إلا الضفدع، نصاً^(٢). والتمساح على الأصح^(٣).
وقال جماعة والكوسج^(٤).

-
- (١) انظر : الهداية : ١١٥/٢ ، الكافي : ٥٥٨/١ ، المحرر : ٣٨٥/٢ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد : ٣٤٧/٢ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم النجدي : ١٨١/٥ .
- (٢) الضفدع : واحد الضفادع وتولد في المياه القائمة (الراكدة) الضعيفة الجري وتكثر بعد الأمطار . انظر : حياة الحيوان : ١١٧/٢ .
- وانظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله : مسألة رقم : ١١٠٢ ١١٠٢/٣ . المحرر : ٣٨٥/٢ ، المبدع : ٢٠١/٩ ، شرح منتهى الارادات : ٤١١/٣ .
- (٣) التمساح : جمعه تماسيح ، وهو حيوان زاحف لاحم ضخم من أعجب حيوانات الماء ، له حراشف جامدة فوق ظهره وصفائح عظيمة عند بطنه ، وهو على شكل الضب ، له فكّان قويان وفم واسع ولسان طويل وأسنان كثيرة .
- انظر : حياة الحيوان : ٢٣٧/١ ، المعجم الوسيط مادة: (ت.م.س) ٨٨/١ ، الموسوعة العربية الميسرة : ٥٤٧/١ .
- التمساح محرم على الصحيح من المذهب ، جزم به في الوجيز والإنصاف .
- انظر : الوجيز : ق : ١٢٩/أ ، الإنصاف : ٢٧٥/١٠ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد : ٣٤٧/٢ ، الفروع : ٢٧١/٦ ، كشف القناع : ٣١٣٩/٦ .
- (٤) الكوسج : سمكة في البحر لها خرطوم كالمنشار ، تفترس الإنسان وربما قسمته نصفين . انظر : المطلع على أبواب المقنع : ص ٣٨٢ ، حياة الحيوان : ٤٢٥/٢ ، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية : ١٦١/٣ .
- قال ابن حامد والقاضي مع جماعة من الأصحاب بتحريم الكوسج لأنه يأكل الناس ، وهي رواية عن الإمام أحمد في الخلاصة والرعاية .
- انظر : الهداية : ١١٥/٢ ، المستوعب : ٢٥٥/٣ ، المحرر : ٦٨٥/٢ ، الشرح الكبير : ٨٨/١١ ، الإنصاف : ٢٧٥/١٠ .

ونحوه^(١). وفي الحية وجهان، الأظهر الأرجح التحريم^(٢)، والمشهور الحل^(٣)، وهو ظاهر الأقوى^(٤).

قال أبو بكر النجاد^(٥): وما يحرم نظيره في بر كخترير الماء، وحكي رواية^(٦). وتحرم - وعنه تكرر - جلالة^(٧) أكثر علفها نجاسةً. ولبنها، وبيضها^(٨).

(١) أي مما له أنياب، وهو مقتضى تعليل الإمام أحمد رحمه الله في التمساح.

انظر: المبدع: ٢٠٢/٩.

(٢) جزم بتحريم الحية في المقنع وهو المذهب.

انظر: المقنع مع المبدع: ٢٠١/٩، الوجيز: ق: ١٢٩/أ، العدة شرح العمدة: ٨٤/٢،

تصحيح الفروع: ٢٧١/٦، الإنصاف: ٢٧٤/١٠.

(٣) قدمه في الرعايتين. انظر: من المصادر السابقة: تصحيح الفروع والإنصاف.

(٤) انظر: المحرر: ٢٨٥/٢.

(٥) أبو بكر النجاد: (٢٥٣هـ - ٣٤٨هـ).

هو: أحمد بن سليمان بن الحسين بن إسرائيل بن يونس أبو بكر النجاد العالم الناسك الورع، قيل أنه كان يمشي إلى طلب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حافياً، كان له في جامع المنصور حلقتان للفتوى والحديث، مات ليلة الثلاثاء العشرين من ذي الحجة سنة (٣٤٨هـ).

انظر: طبقات الحنابلة: ١٢-٧/٢، المقصد الأرشد: ١١٠/١-١١١.

(٦) فهو محرم نقله عنه ابن عقيل.

انظر: الفروع: ٢٧١/٦، المبدع: ٢٠٠/٩، الإنصاف: ٢٧٥/١٠.

ونقل عن ابن علي النجاد أنه قال ذلك نقلاً عن أبي بكر النجاد.

انظر: المستوعب: ٢٥٥/٣، الكافي: ٥٥٨/٢، المغني: ٣٤٦/١٣.

(٧) الجلالة: بوزن حمالة مبالغة في جمالة، والجلالة من الحيوان: الذي يأكل العذرة.

انظر: المطلع على أبواب المقنع: ص: ٢٨٢، المعجم الوسيط مادة: (ج.ل.ق) ١٣١/١، حياة

الحيوان: ٢٨٣/١، معجم لغة الفقهاء: ص: ١٦٥.

(٨) هذا هو المذهب.

جزم بالتحريم في الهداية: ١١٥/٢، الوجيز: ق: ١٢٩/أ، والإنصاف: ٢٧٥/١٠، وقال في

الإنصاف هذا من مفردات المذهب =

حتى تُحْبَسَ ثلاثة أيامٍ نصّاً^(١). وتُطَعَمَ الطاهر^(٢). وعنه : غير طير أربعين^(٣). وعنه :
والشاة سبعا^(٤) وعنه : والبقر ثلاثين، ذكره في الواضح^(٥). وفي الفروع هو وهم^(٦).

= وانظر : شرح منتهى الإرادات : ٤١١/٣ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن
قاسم النجدي : ٤٣٠/٧-٤٣١ .

ونقل ابن أبي موسى عن الإمام أحمد رواية بالكراهة .

انظر : المستوعب : ٢٥٦/٣ ، الكافي : ٥٥٩/١ ، المحرر : ٣٨٥/٢ ، المبدع : ٢٠٢/٩-٢٠٣ .

(١) نص عليه في مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني مسألة رقم : (١٧٤٦) ١٣٢/٢ ، ومسائل الإمام

أحمد برواية أبي داود مسألة رقم (١٦٤٥) ص : ٣٤٤ . وانظر : الفروع : ٢٧١/٦ ، كشف

القناع : ٣١٤٠/٦ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم النجدي : ١٨١/٥ .

(٢) هذا هو المذهب . جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر .

انظر : المحرر : ٣٨٥/٢ ، الشرح الكبير : ٩٢/١١ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد : ٣٤٨/٢ ،

الوجيز : ق : ١٢٩/أ ، الإنصاف : ٢٧٦/١٠ .

(٣) انظر : الهداية : ١١٥/٢ ، المستوعب : ٣٥٦/٣ ، الفروع : ٢٧١/٦ ، المبدع : ٢٠٣/٩ ،

الإنصاف : ٢٧٦/١٠ .

(٤) أي أن الشاة تحبس سبعا . انظر : المصادر السابقة : المستوعب والمبدع والإنصاف .

وانظر : المحرر : ٣٨٥/٢ ، الفروع : ٢٧٢/٦ .

(٥) انظر المبدع : ٢٠٣/٩ ، الإنصاف : ٢٧٦/١٠ .

الواضح : كتاب في الفقه لعلي بن عبيد الله بن نصر السري ابن الزاغوني البغدادي الفقيه المحدث

الواعظ أبو الحسن أحد أعمدة المذهب ، له تصانيف كثيرة ، ولد سنة (٤٥٥هـ) وتوفي يوم

الأحد سادس عشر المحرم سنة (٥٢٧هـ) . والواضح من الكتب التي لم يلحقها شرح أو غيره .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ١٨٠/١ ، المقصد الأرشد : ٢٣٢/٢ ، المنهج الأحمد : ١٠٩/٣ ،

المدخل المفصل : ٨١٢/٢ .

(٦) انظر : الفروع : ٢٧٢/٦ .

والفروع : كتاب في الفقه لمحمد بن مفلح بن مفرج المقدسي ثم الصالحى أبو عبد الله شمس الدين

شيخ الحنابلة في وقته . ولد سنة (٧٠٨هـ) ومات سنة (٧٦٣هـ) بالصالحية ، والكتاب من

أجل كتب الحنابلة وأنفسها ، جمع فيه مؤلفه مسائل كثيرة من فقه الإمام أحمد وحررها نحريراً =

وقيل: الكحل أربعين^(١). وكره أحمد ركوبها^(٢). وعنه: يحرم^(٣). ولهُ عَلفُ نجاسة حيواناً لا يُذبح، أو يُحلبُ قريباً^(٤). ونقل جماعة تحريم علفها مأكولاً^(٥).
 وقيل: يجوز مطلقاً، كغير مأكول على الأصح^(٦). وما سُقي، أو سُمِدَ بنجسٍ / من ١٨٧ ب
 زرعٍ وثمرٍ نجسٍ^(٧)، مُحَرَّمٌ نصاً^(٨). وعند ابن عقيل^(٩)

= جيداً مع تحقيق المسائل وتصحيحها . (قلت) والكتاب مطبوع .

انظر : المقصد الأرشد : ٥١٧/٢ ، المدخل الى مذهب الإمام أحمد لابن بدران: ص ٢٣٥ .

(١) انظر : المحرر : ٣٨٥/٢ ، الشرح الكبير : ٩٢/١١ ، الفروع : ٢٧١/٦-٢٧٢ ، المبدع : ٢٠٣/٩ ، الإنصاف : ٢٧٦/١٠ .

(٢) قال في الشرح الكبير والمبدع : لأنها ربما عرقت فتلوث بعرقها .

انظر : الشرح الكبير : ٩٣/١١ ، المبدع : ٢٠٤/٩ .

(٣) انظر : الفروع : ٢٧١/٦-٢٧٢ ، المبدع : ٢٠٣/٩ ، الإنصاف : ٢٧٦/١٠ .

(٤) انظر : المحرر : ٣٨٥/٢ ، الفروع : ٢٧٢/٦ ، المبدع : ٢٠٣/٩-٢٠٤ ، كشاف القناع :

٣١٤٠/٦ ، انتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح مع حاشية المنتهى لابن قائد : ١٨١/٥ .

(٥) أي تحريم علف النجاسة للحيوان المأكول .

انظر : الفروع : ٢٧٢/٢ ، المبدع : ٢٠٤/٩ ، الإنصاف : ٢٧٦/١٠ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) قال في كشاف القناع والإنصاف : المراد وينجس بذلك .

انظر : كشاف القناع : ٣١٤٠/٦ ، الإنصاف : ٢٧٦/١٠ .

(٨) وهو المذهب جزم به في الهداية والوجيز .

انظر : مسائل الإمام أحمد برواية بن هاني مسألة رقم : (١٧٥٢) ١٣٣/٢ ، الهداية : ١١٥/٢ ،

الوجيز : ق : ١٢٩/أ ، المحرر : ٣٨٥/٢ ، النظم : ٣٤٨/٢ ، الفروع : ٢٧٢/٦ ، الإنصاف :

٢٧٧-٢٧٦/١٠ .

(٩) ابن عقيل (٤٣١هـ - ٥١٣هـ) . هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي

الأصولي المقرئ الواعظ المتكلم كان إماماً في كثير من العلوم . خارق الذكاء مكباً على الإشتغال

والتصنيف ومن مصنفته الفنون والفصول والمفردات في الفقه والواضح في أصول الفقه .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ١٤٢/١ ، شذرات الذهب : ١٧٤/٤ ، المنهج الأحمد : ٧٨/٣ .

ظاهرٌ مباحٌ^(١). جزم به في التبصرة^(٢) كسقيه بعده بظاهرٍ يستهلك عين النجاسة^(٣).
وكره أحمد أكل الطين [لضرره]^(٤). ونقل جعفر^(٥): كأنه لم يكرهه. وذكر
بعضهم أن أكله [عيبٌ]^(٦). وكره أن [يتعمد]^(٧) القوم حين يُوضَعُ الطعام^(٨).

-
- (١) انظر: المغني: ٣٣٠/١٣، الشرح الكبير: ٩٣/١١، الإنصاف: ٢٧٧/١٠، شرح حاشية
الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم النجدي: ٤٣١/٧.
- (٢) انظر: توثيق ذلك في الفروع: ٢٧٢/٦، والمبدع: ٢٠٤/٩-٢٠٥، والإنصاف: ٢٧٦/١٠.
- ٢٧٧. وقد سبق تعريف التبصرة في حاشية الصفحة رقم (٧) فقرة رقم (٧).
- (٣) انظر: الفروع: ٢٧٢/٦، المبدع: ٢٠٤/٩، شرح منتهى الإرادات: ٤١١/٣، منتهى
الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ١٨١/٥.
- (٤) في (أ) و (ب) لضرورة، وقد يكون ذلك صواباً، لأن بعض النساء تأكله عند الوحام ولا
تستغني عنه، فهو ضرورة في حقها. وكالطين الأرمي الذي يُتداوى به. والمثبت هو الموافق لكاتب
الفقهاء. انظر: الشرح: ١١٤/١١، الفروع: ٢٧٢/٩، المبدع: ٢٠٥/٩، الإنصاف:
٢٧٧/١٠، كشاف القناع: ٣١٤١/٦.
- (٥) هو جعفر بن محمد النسائي الشقراني الشعرائي، أبو محمد، ثقة جليل ورع، أمار بالمعروف
نهأء عن المنكر، كان الإمام أحمد يكرمه ويقدمه ويأنس به ويعرف له حقه، روى عن الإمام
أحمد أجزاءً سالحة، قتل بمكة في شيء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
انظر طبقات الحنابلة: ١٢٤/١، المقصد الأرشد: ٢٩٩/١.
- (٦) في (أ) عيبٌ ولعلها عيبٌ وهو الصحيح، وما أثبتته هو الموافق لكاتب الفقهاء.
انظر: الشرح: ١١٤/١١، الفروع: ٢٧٢/٦، المبدع: ٢٠٤/٩، الإنصاف: ٢٧٧/١٠،
كشاف القناع: ٣١٤١/٦.
- (٧) في (أ) و (ب) يتعمل ولعل معناه أن يعمل ما يلهيهم عن تناول الطعام بعد وضعه والمثبت هو
الموافق لكاتب الفقهاء. قال في المستوعب: أن يتعمد الإنسان القوم حتى يضعوا طعامهم فيفاجأهم
فأما على غير عمد فلا بأس.
- انظر: المستوعب: ٢٦١/٣، الفروع: ٢٧٢/٦، المبدع: ٢٠٥/٩، الإنصاف: ٢٣٩/٨.
- (٨) انظر: المصادر السابقة.

وكره الخبز الكبار. ^(١) وقال ليس فيه بركة. ^(٢) ولا بأس بلحم نبيي نقله مهنا ^(٣).
ولحم مُنتن ^(٤)، نقله [أبو الحارث] ^(٥).

(١) يقصد بذلك كبير الحجم ، ونقل المغني والشرح الكبير عن الإمام أحمد قوله : إنما البركة في الصغار وقوله : مرهم أن لا يجزوا كبارا .

انظر : المغني : ٣٥٤/١٣ ، الشرح الكبير : ١٢٢/١١ .

(٢) انظر : المصادر السابقين . وانظر : الفروع : ٢٧٢/٦ ، المبدع : ٢٠٥/٩ ، الإنصاف :

٢٧٧/١٠ ، كشف القناع : ٣١٤١/٦ .

(٣) مهنا الشامي :-

هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله من أكابر أصحاب الإمام أحمد ، روى عنه من

المسائل ما فخر به ، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة .

انظر : طبقات الحنابلة : ٣٤٥/١ ، المقصد الأرشد : ٤٣/٣ .

وانظر : مسائل الإمام أحمد برواية مهنا مسألة رقم (٢٨٩) ص : ٤٦٩ - رسالة ماجستير بالجامعة

الإسلامية للباحث إسماعيل بن غازي مرحبا .

(٤) روى الإمام أحمد في مسنده /مسند الكثيرين رقم الحديث ١٣١٥٤ : أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أتى بجذب شعير عليه إهالة سنخه فأكلوا منها .

فالإهالة هي : ما أذيب من الدهن أو الشحم أو الزيت يؤتدم به ، والسنخه : المتغير الرائحة

والطعم .

(٥) في (أ) أبو الحرث وفي (ب) الحرث ، والمثبت من كتب التراجم .

أبو الحرث هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحرث الصائغ ، ذكره أبو بكر الخلال وقال : كان

أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه ، روى عن الإمام مسائل كثيرة وجود الرواية عنه .

انظر : طبقات الحنابلة : ٧٤/١ ، المقصد الأرشد : ١٦٣/١ .

وقال بجواز الأكل من اللحم النسيء والمنتن .

انظر : الفروع : ٢٧٢/٦ ، المبدع : ٢٠٥/٩ ، التنقيح المشيع : ٢٨٥/٢ ، شرح منتهى الارادات :

٤١٢/٣ .

وذكر جماعةً فيهما يُكره^(١). وكره أحمدٌ حباً ديسَ بالحمر. وقال حرب^(٢): كرهه كراهةً شديدة^(٣). وحكم هذا الحبُّ في الطهارة والنجاسة كطعام الكافر على ما ذكره صاحب المحرر^(٤). ونقل أبو طالب^(٥) لا يباع ولا يُشترى، ولا يؤكل حتى

(١) أي في اللحم النبيء والمنتن وقد نص على كراهة اللحم المنتن في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله : مسألة رقم : ١٢٠٩ ١٢٠٩ / ٣ ٨٩٦ . وانظر : الفروع : ٢٧٢ / ٦ ، المبدع : ٢٠٥ / ٩ ، الإنصاف : ٢٧٧ / ١٠ ، كشف القناع : ٣١٤١ / ٦ .

(٢) حرب بن إسماعيل

هو حرب بن إسماعيل بن خلف الخنظلي الكرماني ، أبو محمد وقيل أبو عبد الله ، أحد رواة المسائل عن الإمام أحمد وقد روى عنه مسائل كثيرة ، وكان جليل القدر فقيهاً مُقدماً جعله السلطان في أمر الحكم وغيره في البلد . انظر : طبقات الخنابلة : ١٤٥ / ١ ، المقصد الأرشد : ٩٥ / ٢ .

(٣) لأنها في الغالب تبول وهي تدوس الحب وبولها نجس ، وقال الإمام أحمد لا ينبغي أن يدوسه بها . ولعل الكراهة هنا عند الإمام أحمد كراهة تحريم .

انظر : مسائل حرب بتحقيق الشيخ عبد الباري الشيبني مسألة رقم (١٠ / ٤٠١) ٩٩٣ / ٢ ومسائل الإمام أحمد برواية بن هاني مسألة رقم (١٧٥٧) ١٣٤ / ٢ ، وانظر : الفروع : ٢٧٣ / ٦ ، المبدع : ٢٠٥ / ٩ ، الإنصاف : ٢٧٧ / ١٠ ، شرح منتهى الارادات : ٤١٢ / ٣ ، كشف القناع : ٣١٤١ / ٦ .

(٤) لم أقف عليه في المحرر ، وقال في الإنصاف كطعام الكافر ومتاعه . ولعل مراده أنه إذا لم تعلم نجاسته فهو طاهر . وانظر : توثيق ذلك في الإنصاف : ٢٧٧ / ١٠ والفروع : ٢٧٣ / ٦ .

المحرر : كتاب في الفقه في مجلدين بعنوان : المحرر في الفقه للشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني المتوفى سنة (٦٥٢هـ) وهو جد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية . (قلت) والكتاب مطبوع .

انظر : ذيل طبقات الخنابلة : ٢٤٩ / ٤ ، المقصد الأرشد : ١٦٢ / ٢ .

(٥) أبو طالب (ت ٢٤٤هـ) .

هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني المتخصص بصحبة إمامنا أحمد ، روى عنه مسائل كثيرة ، وكان يكرمه ويعظمه ، ذكره الخلال فقال : صحب أحمد قديماً إلى أن مات ، وكان رجلاً صالحاً صبوراً على الفقر مات سنة (٢٤٤هـ) . ذكره ابن نافع =

يُغَسَّلُ^(١).

وَكُرِّهَ (مَاءً)^(٢) بَثْرَ (بَيْنَ) ^(٣) الْقُبُورِ . وَشَوْكَهَا وَبَقْلَهَا^(٤) . وَتُكْرَهُ مَدَاوِمَةُ اللَّحْمِ^(٥) .
وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ سُمٍّ وَنَحْوِهِ فَخَافَ تَلْفًا وَقِيلَ أَوْ ضَرَرًا ، وَفِي الْمُنْتَخَبِ^(٦)
أَوْ مَرَضًا ، أَوْ انْقِطَاعًا عَنِ الرَّفْقَةِ^(٧) . وَعَنْهُ : إِنْ خَافَ فِي سَفَرٍ أَكَلَ وَجُوبًا نَصًّا^(٨) .

= انظر : طبقات الحنابلة : ٣٩/١ - ٤٠ ، المقصد الأرشد : ٩٥/١ - ٩٦ ، المنهج الأحمد :
١٩٧/١ - ١٩٨ .

(١) نص عليه في مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني مسألة رقم: (١٧٥٧) ١٣٤/٢ .

وانظر : الفروع : ٢٧٣/٦ ، الإنصاف : ٢٧٧/١٠ .

(٢) في (ب) ما .

(٣) في (ب) بين بين .

(٤) انظر : الفروع : ٢٧٣/٦ ، المبدع : ٢٠٤/٩ ، شرح منتهى الارادات : ٤١٢/٣ ، منتهى

الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ١٨٢/٥ .

(٥) قال في شرح المنتهى : لأنه يورث قسوة .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٤١٢/٣ ، الفروع : ٢٧٣/٦ ، المبدع : ٢٠٥/٩ ، الإنصاف :

٢٧٨/١٠ .

(٦) المنتخب : كتاب فقه في مجلدين لعبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي الدمشقي

المتوفى سنة (٥٣٦هـ) . (وهو المقصود هنا) .

انظر : المقصد الأرشد : ١٤٧/٢ ، المنهج الأحمد : ١٥٦/٣ ، المدخل لابن بدران : ص : ٢٢٠ .

و المنتخب : كتاب فقه للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي صاحب المنور في راجح

المحرر والمتوفى بعد سنة (٧٠٠هـ) . وقد اعتمد المرداوي كتابيه في الإنصاف . وهو من الكتب

التي لم يلحقها شرح أو غيره . انظر : المنهج الأحمد : ٧٢/٥ ، المدخل المفصل : ٨١٩/٢ .

(٧) مراده : ينقطع فيهلك . انظر : الفروع : ٢٧٣/٦ ، الإنصاف : ٢٧٨/١٠ .

(٨) نص في رواية ابن هاني برقم ١٧٥٤ ١٣٤/٢ على أن المحرم يأكل الميتة ولا يأكل الصيد .

والصحيح من المذهب : يجوز الأكل من المحرم مطلقاً إذا اضطر إلى أكله .

انظر : الفروع : ٢٧٣/٦ ، المبدع : ٢٠٥/٩ ، الإنصاف : ٢٧٨/١٠ ، شرح منتهى الارادات :

٤١٢/٣ ، كشاف القناع : ٣١٤١ / ٦ .

وقيل ندباً سدّ رمقه، اختاره الأكثر^(١). وعنه: ولهُ الشَّيْبُ^(٢). وقيل بدوام خوفه^(٣).
وينبني عليهما^(٤) تزوُّده، قاله في الترغيب^(٥)، وجوزة جماعة^(٦). ونقل ابن منصور^(٧)
والفضل^(٨) يتزوّد إن خاف الحاجة^(٩).

(١) انظر: المغني: ٣٣٠/١٣، الشرح الكبير: ٩٤/١١ الفروع: ٢٧٣/٦، المدع: ٢٠٥/٩،
الإنصاف: ٢٧٨/١٠.

(٢) المذهب لا يحل له إلا ما يسد رمقه وليس له الشيب جزم به في الوجيز وعليه أكثر الأصحاب.
واختار أبو بكر: أن له الشيب. انظر: نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد: ٣٤٨/٢، الوجيز: ق:
١/١٢٩، الفروع: ٢٧٣/٦، المدع: ٢٠٦/٩، الإنصاف: ٢٧٩/١٠.
(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) قال في الإنصاف مبيّ على الرويتين في جواز شيبه.
انظر: الإنصاف: ٢٧٩/١٠، الفروع: ٢٧٣/٦.

(٥) الترغيب: مصنف في الفقه بعنوان: ترغيب القاصد في تقريب المقاصد لفخر الدين أبو عبد الله
محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني المتوفى سنة (٦٢٢هـ).
انظر: المقصد الأرشد: ٣٥٤/١ (الحاشية)، المنهج الأحمد: ١٦٩/٤.

(٦) أي التزود مطلقاً، وقد صوبه المرداوي في الإنصاف.
انظر: فقرة رقم (١) من حاشية هذه الصفحة.

(٧) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي (أبو يعقوب) ولد بمرو، وكان عالماً فقيهاً،
روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وقد وثقه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، روى عنه
الشيخان والترمذي، مات سنة (٢٥١هـ) بنيسابور.
انظر: طبقات الحنابلة: ١١٣/١-١١٥، المقصد الأرشد: ٢٥٢/١.

(٨) هو الفضل بن زياد أبو العباس القطان ذكره الخلال فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله،
وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله فوقع له عن أبي عبد الله
مسائل كثيرة جياذ.

انظر: طبقات الحنابلة: ٢٥١/١-٢٥٣، المقصد الأرشد: ٣١٢/٢.

(٩) جزم به في المستوعب واختاره أبو بكر، وقال في الإنصاف: وهو الصواب أيضاً.
انظر: الإنصاف: ٢٧٩/١٠، المستوعب: ٢٥٦/٣، المدع: ٢٠٦/٩، انتهى الارادات في =

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ السُّؤَالِ^(١). وَيَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ^(٢). وَإِنْ وَجَدَ مَعَ مَيْتَةٍ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ ،
 قَدَّمَ الْمَيْتَةَ^(٣). وَقِيلَ: إِنْ لَمْ تَقْبَلْهَا نَفْسُهُ حَلَّ الصَّيْدُ^(٤). وَكَذَا طَعَامٌ جُهْلَ رَبِّهِ^(٥).
 وَفِي الْكَافِي^(٦) هِيَ أَوْلَى إِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ، وَإِلَّا أَكَلَ الطَّعَامَ^(٧). وَفِي مَخْتَصَرِ ابْنِ رُزَيْنٍ
 يُقَدِّمُهُ، ثُمَّ صَيْدًا، ثُمَّ مَيْتَةً^(٨).

= جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ١٨٢/٥ ، حاشية الروض المربع

شرح زاد المسئع جمع ابن قاسم : ٤٣٤/٧ .

(١) على الصحيح من المذهب نقله أبو الحارث .

انظر : المبدع : ٢٠٦/٩ ، الفروع : ٢٧٣/٦ ، التنقيح المشبع : ٢٨٥/٢ ، شرح منتهى الارادات

: ٤١٢/٣ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المسئع جمع ابن قاسم : ٤٣٤/٧ .

(٢) قال في الإنصاف : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إنه يجب ولا يأثم وأنه ظاهر المذهب .

انظر : الإنصاف : ٢٧٩/١٠ .

(٣) وهو المذهب جزم به في المغني والوجيز . قال في المغني والإنصاف : إباحة الميتة منصوص عليها ،

وإباحة الصيد مجتهد فيه . وتقدم المنصوص عليه أولى . وقد قيل في الصيد تحريمات ثلاث : تحريم

صيده وقتله وأكله، وتحريم الميتة جناية واحدة . انظر : المغني : ٣٣٨/١٣ ، الإنصاف : ٢٨٠/١٠ ،

مسائل الإمام أحمد برواية حرب بتحقيق الشيخ عبد الباري الثبيتي مسألة رقم (١٧/١٧٨) ٤٩٢/١ ،

الوجيز : ق : ١٢٩/أ ، الشرح : ١٠٢/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٤١٣/٣ ، كشف القناع :

٣١٤٣/٦ .

(٤) انظر : الفروع : ٢٧٤/٦ ، الإنصاف : ٢٨٠/١٠ .

(٥) أي إن وجد المضطر طعاماً جهل ربه وميتة قدم الميتة .

قال في المغني : لأن حقوق الله مبنية على المساهلة وحق الآدمي مبني على الشح والضيق ، وتلزمه

غرامته وحق الله لا عوض له . انظر : المغني : ٣٣٧/١٣ .

(٦) الكافي : كتاب فقه في مجلدين للشيخ موفق الدين المقدسي صاحب المغني المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ،

ذكر فيه مؤلفه الفروع الفقهية ، ولا يخلو من ذكر الأدلة والروايات ، وقد توسط بين الإطالة

والاختصار . انظر : المدخل لابن بدران : ص : ٢٣١ . (قلت) والكتاب مطبوع .

(٧) انظر : الكافي : ٥٦٠/١ .

(٨) قال في الفروع والمبدع والإنصاف : يقدمه ولو بقتاله =

وإن بذلته ربّه بثمان مثله لزمه^(١). وقال ابن عقيل: لا يلزم معسراً على احتمال^(٢).
 وإن وجد محرّم صيداً، وطعاماً جهل مالكة، قدم الطعام^(٣). وقيل: يُخَيَّر^(٤). ويُقدّم
 مختلفاً فيه^(٥). ويجزّم أكلُ عُضْوِهِ مطلقاً^(٦). فإن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم كزبانٍ

= انظر: الفروع: ٢٧٤/٦، المبدع: ٢٠٧/٩، الإنصاف: ٢٨٠/١٠.

(١) أي لزم المضطر شراء الطعام.

انظر: الكافي: ٥٦٠/١، الفروع: ٢٧٤/٦، المبدع: ٢٠٧/٩، الإنصاف: ٢٨١/١٠،

كشف القناع: ٣١٤٢/٦.

(٢) احتمال أن يكون إطعام الجائع فرض عين على المعين.

انظر: الفروع: ٢٧٤/٦، المبدع: ٢٠٧/٩، الإنصاف: ٢٨١/١٠، منتهى الارادات في جمع

المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ١٨٣/٥، حاشية الروض المربع شرح زاد

المستقنع جمع ابن قاسم: ٤٣٥/٧.

(٣) على الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر والنظم والفروع.

انظر: المحرر: ٣٨٦/٢، النظم: ٣٤٨/٢، الفروع: ٢٧٤//٦، الإنصاف: ٢٨٠/١٠،

شرح منتهى الارادات: ٤١٣/٣.

(٤) أي يخير بين الطعام والصيد. وهو احتمال في المحرر.

قال في المبدع: هذا وجه لأنه قادر على الطعام الحلال، أشبه ما لو بذله مالكة.

انظر: المبدع: ٢٠٧/٩، : وانظر: المصادر السابقة: المحرر والفروع والإنصاف.

(٥) كأن يجد ميتين مختلف في إحداها، أكل المختلف فيها دون المجمع عليها، قطع بذلك في شرح

المنتهى.

انظر: المحرر: ٣٨٦/٢، الفروع: ٢٧٤/٦، المبدع: ٢٠٧/٩، الإنصاف: ٢٨١/١٠، شرح

منتهى الارادات: ٤١٣/٣.

(٦) على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به.

انظر: الكافي: ٥٦٠/١، المغني: ٣٣٨/١٣، التنقيح المشيع: ص ٢٨٦، كشف القناع:

٣١٤٤/٦، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد:

. ١٨٤/٥

محضن، قتله، وأكله^(١). وكذا معصوماً ميتاً، والأكثر يحرم^(٢).
ومن مرّ بثمره بستانٍ ولا حائطٍ عليه، ولا ناظر، فعنه: يأكل من متساقط^(٣).
وعنه: له الأكل من متساقطٍ وغيره لحاجة مجاناً^(٤). وعنه: لضرورة^(٥).

(١) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : المستوعب : ٢٥٧/٣ ، المحرر : ٣٨٧/٢ ، الفروع : ٢٧٥/٦ ، الإنصاف : ٢٨٣/١٠ ،
شرح منتهى الارادات : ٤١٤/٣ .

(٢) في جواز أكل المعصوم الميت وجهان :-

الوجه الأول : الجواز وهو المذهب ، اختاره أبو الخطاب في الهداية وابن قدامة والمرداوي في
الإنصاف . وحزم به في الوجيز والمنور ومتنخب الآدمي وقدمه في الفروع .
الوجه الثاني : عدم الجواز وعليه جماهير الأصحاب ، حزم به في الإفصاح .
انظر : الهداية : ١١٦/٢ ، الإفصاح : ٢٥٧/٢ ، المغني : ٣٣٨/١٣-٣٣٩ ، الوجيز : ق :
٢٨٣/١٠ ، الفروع : ٢٧٥/٦ ، الإنصاف : ٢٨٣/١٠ .

(٣) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : لرافع بن عمرو (لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك) .
جزء من حديث أخرجه الترمذي في كتاب البيوع ، وقال : حديث حسن غريب .
انظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي حديث رقم (١٣٠٧) ٤/٤٢٦ .
وانظر : المغني : ٣٣٤/١٣ ، شرح الزركشي : ٢٧٧/٤ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع
جمع ابن قاسم : ٤٣٦/٧ .

(٤) هذا المذهب مطلقاً ، أي إن كان الأكل لضرورة أو لغير ضرورة بشرط أن يكون الثمر بلا حائط
ولا ناظر .

قال في الهداية : اختاره عامة شيوخنا في إحدى الروايتين ، وحزم به الوجيز والمنور والمتنخب
وغيرهم ، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم .
انظر : الهداية : ١١٦/٢ ، المغني : ٣٣٤/١٣ ، المحرر : ٣٨٧/٢ ، النظم : ٣٤٩/٢-٣٥٠ ،
الرعاية الصغرى : ٢٦٠/١ ، الوجيز : ق : ١٢٩/١ ، الفروع : ٢٧٦/٦ ، الإنصاف : ٢٨٤/١٠ .
(٥) قال في الفروع والإنصاف : ذكرها جماعة كمجموع مجتبى .

وقال أكثر الفقهاء : لا يباح الأكل إلا في الضرورة ، لما روى العرياض بن سارية أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : ألا وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن =

وعنه: ويضمنه^(١). فعلى المذهب في زرع قائم، وشرب لبن ماشية روايتان^(٢).

= ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم . جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة / باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة . قال المنذري : في إسناده أشعب بن شعبة المصيصي وفيه مقال . انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود حديث رقم (٣٠٤٨) ٢٠٩/٨ - ٢١٠ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام ، كحرمة يومكم هذا . متفق عليه . جزء من حديث أخرجه البخاري في مواطن كثيرة منها كتاب العلم / باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (رب مبلغ أوعى من سامع) وأخرجه مسلم في كتاب القسامة / باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .

انظر : فتح الباري : ١/١٩٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١١/١٦٩-١٧٠ . وانظر : المغني : ١٣/٣٣٤ ، المحرر : ٢/٣٨٧ ، المبدع : ٩/٢١٠ ، الفروع : ٦/٢٧٦ ، الإنصاف : ١٠/٢٨٤ .

(١) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده (ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثلية والعقوبة . جزء من حديث أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق / باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده ، وأخرجه أبو داود في كتاب اللقطة وفي الحدود / باب ما لا قطع فيه . وأخرجه الترمذي بنحوه مختصراً برقم ١٣٠٦ في باب ما جاء من الرخصة في أكل الثمرة للمار بها . وقال هذا حديث حسن .

انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي حاشية السندي : ٨/٨٥ ، وعون المعبود حديث رقم (١٧٠٧) ٥/٩٠ ، ورقم (٤٣٨٠) ١٢/٣٧ ، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : ٤/٤٢٥ . وانظر : المستوعب : ٣/٢٦٠ ، الكافي : ١/٥٦١ ، المغني : ١٣/٣٣٥ ، الشرح : ١١/١١١ ، شرح الزركشي : ٤/٢٧٨ ، المبدع : ٩/٢١٠ ، كشف القناع : ٦/٣١٤٦ . (٢) الرواية الأولى : له ذلك كالثمره وهو المذهب .

قال ناظم المفردات : هذا الأشهر ، وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وغيرهما . وصححه في التصحيح ، واختاره أبو بكر في لبن الماشية .

الرواية الثانية ليس له ذلك . صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز . انظر : النظم : ٢/٣٥٠ ، تصحيح الفروع : ٦/٢٧٦ ، الإنصاف : ١٠/٢٨٥ .

رَجَّحَ فِي النِّظْمِ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ^(١)، وَفِي الْمُنَوَّرِ بَلَى^(٢). وَلَا يَحْمَلُ/بِحَالٍ^(٣). وَلَا يَرْمِي شَجْرًا^(٤) نَصَّ عَلَيْهِمَا^(٥). وَيَلْزَمُ الْمُسْلِمُ ضِيَاةَ مُسْلِمٍ^(٦) مُجْتَازٍ بِهِ مَسَافِرٍ^(٧). وَعَنْهُ: وَذَمِي^(٨)

- (١) انظر : النظم : ٣٥٠/٢ .
 (٢) انظر : الإنصاف : ٢٨٥/١٠ .
 (٣) سواءً كان محتاجاً أم لا ، كثيراً أم قليلاً . وقد ورد عدم الحمل في الثمر ولبن الماشية .
 انظر : الكافي : ٥٦١/١ ، الشرح : ١٠٩/١١-١١٤ ، شرح الزركشي : ٢٧٦/٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، المدع : ٢١٠/٩ ، شرح منتهى الإرادات : ٤١٠/٣ .
 (٤) لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرافع بن عمرو (لا ترم وكل ما وقع) وقد سبق تخرجه في الصفحة رقم (٢٧) .
 وانظر : الكافي : ٥٦٠/ ، المدع : ٢١٠/٩ ، كشاف القناع : ٣١٤٦/٦ .
 (٥) نص على عدم الحمل في رواية أبي الفضل .
 انظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل مسألة رقم (٥٥٦) ص : ١٥٥ .
 (٦) الصحيح من المذهب أن الضيافة تجب للمسلم دون الذمي وهو ظاهر المحرر وغيره من الأصحاب ، وقدمه في النظم والرعايتين والحاويين والفروع .
 انظر : المحرر : ٣٨٧/٢ ، النظم : ٣٥٠/٢ ، الرعاية الصغرى : ٢٦٠/١ ، الفروع : ٢٧٦/٦ ، الإنصاف : ٢٨٧/١٠ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٤٣٨/٧ .
 (٧) في الحاضر وجهان : الأول : أنه ليس كالمسافر فلا حق له ، قال في الإنصاف : وهو صحيح .
 وظاهر كلامه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة . وقدمه في النظم والرعايتين وغيرهم .
 وقال في تصحيح الفروع : وهو الصواب . الثاني : هو كالمسافر . قال في المحرر : للحاضر والمسافر .
 وقال في تصحيح الفروع : فيعطى حكمه .
 انظر : الهداية : ١١٦/٢ ، تصحيح الفروع : ٢٧٦/٦ ، المستوعب : ٢٦١/٣ ، المحرر : ٣٨٧/٢ ، النظم : ٣٥٠/٢ ، الرعاية الصغرى : ٢٦٠/١ ، الإنصاف : ٢٨٧-٢٨٦/١٠ .
 (٨) اختاره في المغني والشرح وقال لأن الضيافة كصدقة التطوع . قال في الفروع : نقله الجماعة .
 وقال في الإنصاف : نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله ، وهو قول في النظم .
 انظر : المغني : ٣٥٢/١٣-٣٥٣ ، الشرح : ١١٨/١١-١١٩ ، الفروع : ٢٧٦/٦ ، الإنصاف =

في قرية لا مصر نصاً^(١). وعنه: يجبُ فيهما لحاضرٍ ومسافرٍ يوماً وليلة^(٢). وقيل يوم^(٣)، وقيل ثلاث^(٤). فإن لم يُضَيَّفْهُ فَلَهُ محاكمته^(٥). ويلزمُ إنزاله في بيته لعدم مسجدٍ وغيره^(٦) فقط^(٧). وتُسَنُّ الضيافةُ ثلاثاً، وما زاد

= ٢٨٧/١٠ ، النظم : ٣٥٠/٢ ، المبدع : ٢١٣/٩ .

(١) وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

جزم به في الوجيز وغيره ، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين وغيرهم .

انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني : مسألة رقم (١٩٧١) ١٧٥/٢ .

وانظر : المحرر : ٢٣٨٧ ، النظم : ٣٥٠/٢ ، الرعاية الصغرى : ٢٦٠/١ ، الوجيز : ق :

١٢٩/ب ، تصحيح الفروع : ٢٧٦-٢٧٧/٦ ، الإنصاف : ٢٨٧/١٠ .

(٢) قال في الإنصاف : نص عليه في رواية الجماعة ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من مفردات المذهب . وجزم به في الوجيز والمنور ومتخب الآدمي وغيرهم وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاويين .

انظر : الإنصاف : ٢٨٦/١٠ ، المغني : ٣٥٣/١٣ ، المحرر : ٣٨٧/٢ ، الشرح : ١١٨/١١ ،

النظم : ٣٥٠/٢ ، الرعاية الصغرى : ٢٦٠/١ ، الوجيز : ق : ١٢٩/ب .

(٣) قال في الفروع : ليلة والأشهر ويوماً فقط . انظر : الفروع : ٢٧٧/٦ .

(٤) اختارها ابن أبي موسى وأوجبها لخبر أبو شريح الخزاعي مرفوعاً (الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة) رواه البخاري وأخرجه في كتاب الأدب/باب حق الضيف حديث رقم (٦١٣٥) . وقال في المغني : والكمال ثلاثة أيام .

انظر : المغني : ٣٥٣/١٣ ، المبدع : ٢١٣/٩ ، الإنصاف : ٢٨٦/١٠ .

(٥) قال في الإنصاف : بلا نزاع ، وقال هو مفردات المذهب .

انظر : الإنصاف : ٢٨٧/١٠ ، الهداية : ١١٦/٢ ، المستوعب : ٢٦١/٣ ، المبدع : ٢١٢/٩ ،

شرح منتهى الارادات : ٤١٦/٣ ، كشف القناع : ٣١٤٨/٦ .

(٦) كالخان والرباط .

(٧) وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وأوجب ابن عقيل في مفرداته : إنزاله في بيته مطلقاً ، كالتفقه . وقال في الإنصاف : وهو من

مفردات المذهب =

صدقة^(١). والضيافة كفايته، وأدم^(٢). وفي الواضح وفرسه تبن لا شعير^(٣).
وأوجب أبو العباس المعروف عادة^(٤). ومن قدم لضيفانه طعاماً لم يُجز لهم
قسمه^(٥). ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي، فمذموم مبتدع^(٦).

= انظر : المحرر : ٣٨٨/٢ ، المبدع : ٢١٢/٩ ، الفروع : ٢٧٧/٦ ، الإنصاف : ٢٨٨/١٠ ،
حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٤٣٩/٧ .

(١) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

واختيار أبو بكر أن الضيافة تجب ثلاثة أيام . وقد تقدم اختيار ابن أبي موسى في الصفحة السابقة .

انظر : الشرح : ١٢٠/١١ ، الفروع : ٢٧٧/٦ ، المبدع : ٢١٢/٩ ، الإنصاف : ٢٨٨/١٠ ،

منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ١٨٥/٥ .

(٢) الضيافة : قدر كفايته مع الأدم على الصحيح من المذهب .

انظر : الإنصاف : ٢٨٨/١٠ .

(٣) قال في الفروع : ويتوجه فيه وجه كأدمه .

انظر : الفروع : ٢٧٧/٦ ، المبدع : ٢١٢/٩ ، الإنصاف : ٢٨٨/١٠ ، شرح منتهى الارادات :

٤١٦/٣ ، كشف القناع : ٣١٤٨/٦ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم :

٤٣٨/٧ .

(٤) قال في الفروع : كزوجة وقريب .

انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ٢٦٨ ، الفروع : ٢٧٧/٦ .

(٥) ذكره في الانتصار وغيره ، واقتصر عليه في الفروع وقال لأنه أباحه ، وكذا في المبدع والإنصاف .

وقال في كشف القناع : لأنه إباحة لا تملك .

انظر : كشف القناع : ٣١٤٨/٦ ، الفروع : ٢٧٧/٦ ، المبدع : ٢١٢/٩ ، الإنصاف :

٢٨٨/١٠ ، شرح منتهى الارادات : ٤١٦/٣ .

(٦) هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ٢٦٨ .

وانظر ما نُقلَ عنه في الفروع : ٢٧٧/٦ ، والمبدع : ٢١٣/٩ ، والإنصاف : ٢٨٨/١٠ ، وشرح

منتهى الارادات : ٤١٦/٣ ، وكشف القناع : ٣١٤٨/٦ .

بابُ الذكاة^(١)

لا يحلّ حيوانٌ إلا بذكاة^(٢) إلا السمك والجراد وما لا يعيش إلا في الماء^(٣).
وعنه: وميته كل مجري^(٤). وعنه: ميتة سمك فقط^(٥). وكرة أحمد شيّ سمك حي لا
جراد، وقال ابن عقيل فيهما: يُكرهُ على الأصح^(٦). ويحرمُ بلعُه حياً^(٧).

-
- (١) الذكاة في اللغة: تمام الشيء، مصدر: ذكا، وهو الذبح.
انظر: المصباح المنير مادة: (ذ.ك.ي) ٢٠٩/١، المعجم الوسيط مادة: (ذ.ك.ي) ٣١٤/١،
معجم لغة الفقهاء: ص: ٢١٤.
الذكاة: شرعاً: ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه، مباح أكله ويعيش في البر لا جراد ونحوه.
انظر: شرح منتهى الارادات: ٤١٧/٣، كشف القناع: ٣١٥٠/٦، منتهى الارادات في جمع
المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المتهى لابن قائد: ١٨٦/٥.
(٢) حيوان مقدور عليه مأكول.
انظر: الهداية: ١١٤/٢، الكافي: ٥٤٧/١، الوجيز: ق: ١٢٩/ب، المبدع: ٢١٣/٩.
(٣) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب.
انظر: الكافي: ٥٤٧/٢، المحرر: ٣٨٨/٢، الفروع: ٢٧٩/٦، الإنصاف: ٢٨٨/١٠، حاشية
الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم: ٤٤١/٧-٤٤٢.
(٤) هي رواية وعن بعض الأصحاب أنه صححها.
انظر: الفروع: ٢٧٩/٦، شرح الزركشي: ٢٨٠/٤، الإنصاف: ٢٨٩/١٠.
(٥) قال الزركشي والمرداوي: وهو ظاهر اختيار الجماعة.
انظر: شرح الزركشي: ٢٥٧-٢٥٨/٤، ٢٦٦/٢، الإنصاف: ٢٨٩/١٠، المحرر: ٣٨٨/٢، النظم:
٣٥٢/٢، الفروع: ٢٧٩/٦.
(٦) أي يُكره شيّ الجراد والسمك. انظر: الشرح الكبير: ٤٥-٤٦/١١، الفروع: ٢٧٩/٦، المبدع:
٢١٤/٩، الإنصاف: ٢٨٩/١٠، كشف القناع: ٣١٥٠/٦.
(٧) على الصحيح من المذهب يحرم بلع السمك حياً، قدمه في الفروع.
انظر: الفروع: ٢٧٩/٦، المبدع: ٢١٤/٩، الإنصاف: ٢٩٠/١٠، شرح منتهى الارادات:
٤١٧/٣ منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المتهى لابن قائد: ١٨٦/٥.

وفي المغني^(١): (يُكرهه)^(٢). وللذكاة قال في الروضة والعمدة^(٣) والنحر شروط^(٤).
أحدها كونه عاقلاً^(٥). وفي الترغيب هل يكفي قصد الذبح أم لا بد من قصد
الإحلال؟ فيه وجهان.^(٦) ونقل صالح^(٧) وجماعة اعتبار إرادة التذكية فظاهرة يكفي^(٨).

(١) المغني: كتاب فقه للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ) وهو شرح على مختصر الخرقى. وطريقته فيه أن يكتب المسألة من الخرقى ويجعلها كالترجمة ثم يأتي على شرحها وتبيينها وبيان ما دلت عليه، ثم يتبع ذلك بمسائل مفرعة مما ليس مذكوراً في الكتاب مع عزو الأقوال وبيان أدلتها، هذا بالإضافة إلى بيان المذاهب الأخرى. (قلت) والكتاب مطبوع. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران: ص: ٢٢٧-٢٢٨.

(٢) ساقطة من (ب). والمعنى: يُكره بلع السمك حياً. انظر: المغني: ٣٠٠/١٣.

(٣) العمدة: مختصر في الفقه لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ) وهو سهل العبارة يصلح للمبتدئين، جرى فيه على قول واحد اختاره. (قلت) والكتاب مطبوع. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران: ص: ٢٣٧، ذيل طبقات الحنابلة: ١٣٩/٤.

(٤) أي يشترط للذبح والنحر أربعة شروط وهي: (١) أهلية الذابح (٢) الآلة (٣) قطع الخلقوم والمريء والودجين (٤) التسمية. انظر: الفروع: ٢٨٠/٦، المبدع: ٢١٥/٩، الإنصاف: ٢٩٠/١٠، شرح منتهى الإرادات: ٤١٧/٣، كشف القناع: ٣١٥١/٦.

(٥) الشرط الأول: أي أهلية الذابح. انظر: المصادر السابقة.

(٦) لم أقف على الوجهين في المراجع الفقهية الموجودة لدي والمذكوره في فهرس المراجع.

وانظر الفروع: ٢٨٠/٦، المبدع: ٢١٥/٩، الإنصاف: ٢٩٠/١٠.

(٧) صالح: (٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ)

هو أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني، أكبر أولاد الإمام أحمد، ولد سنة (٢٠٣هـ) وقد اعتنى والده بتربيته عناية شديدة سواء من الناحية الاجتماعية أو الناحية العلمية، كان سخيّاً كثير العيال، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد، توفي سنة (٢٦٦هـ).

انظر: طبقات الحنابلة: ١٧٣/١، المقصد الأرشد: ٤٤٤/١، المنهج الأحمد: ٢٥١/١-٢٥٢.

(٨) نقل صالح: اعتبار إرادة التذكية، وقال في الفروع: ظاهره يكفي.

انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح: مسألة رقم (٤١) ص: ٢٦، الفروع: ٢٨٠/٦،

الإنصاف: ٢٩٠/١٠.

وفي المستوعب^(١) يُكره من جنب ونحوه^(٢). ونقل حنبل^(٣): لا يذبح الجنب^(٤).
 ونقل عبد الله: تحل ذكاة مرتد^(٥) إلى الكنايين^(٦).
 وعنه: يجرم سمك وجراد صاده مجوسي^(٧) ونحوه، صححه ابن عقيل^(٨).

- (١) المستوعب : بكسر السين المهملة : كتاب في الفقه لمؤلفه : تصر الدين محمد بن عبد الله السامري .
 قال عنه ابن بدران رحمه الله (وبالجملة هو كتاب أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد رحمه
 الله) استوعب فيه مصنفه كثير من كتب الحنابلة ، وهو من أهم كتب الخلاف حيث اعتنى بالروايات
 في المذهب . (قلت) والكتاب مطبوع .
 انظر : المقصد الأرشد : ٤٢٣/٢ ، المدخل الى مذهب الإمام أحمد لابن بدران : ص : ٢٢٢ ، مقدمة
 تحقيق المستوعب .
- (٢) قال في المستوعب : تكره تذكية الحائض والجنب . انظر : المستوعب : ٢٤٨/٣ .
- (٣) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد ، ولد قبل المائتين ، كان ثقة
 ثباتاً ، صدوقاً حدث عن الإمام أحمد ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : قد جاء بمسائل عن الإمام أحمد
 أجاد فيها الرواية توفي بواسط سنة (٢٧٣هـ) .
 انظر : طبقات الحنابلة : ١٤٣/١ ، المقصد الأرشد : ٣٦٥/١ .
- (٤) انظر : الفروع : ٢٨٠/٦ ، الإنصاف : ٢٩٣/١٠ .
- (٥) المرتد : الذي يكفر بعد اسلامه .
- انظر : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٣٩٩/٧ .
- (٦) المقصود بالكنايين : التوراة والأنجيل . والمعنى : ارتد إلى اليهودية أو النصرانية .
 انظر : لسان العرب : مادة : (ك.ت.ب) ٣٧٠/٥ .
- والذي في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله : ذبيحة الجوسي . والمذهب لا تحل ذكاة المرتد .
 انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله : مسألة رقم (١١٦٤) ٨٦٧/٣ ، الفروع : ٢٨٠/٦ ،
 الإنصاف : ٢٩٣/١٠ .
- (٧) الجوسي : منسوب إلى الجوسية وهم قوم يعبدون النار والشمس والقمر . وأطلق عليهم هذا اللقب منذ
 القرن الثالث الميلادي .
- انظر : المعجم الوسيط : مادة (جسسه) ٨٥٤/٢ ، معجم لغة الفقهاء : ص : ٤٠٧ .
- (٨) انظر : الفروع : ٢٨٠/٦ ، المبدع : ٢١٦/٩ ، الإنصاف : ٢٨٩/١٠ .

الثاني : الآلة فتحلّ بكلِّ مُحدّدٍ حتى حجرٍ وقصبٍ وخشبٍ إلا السنّ والظفر^(١) .
وفي عظمٍ غير سن وآلة مغصوبةٍ روايتان ، الأظهرُ الإباحةُ في الأولى^(٢)
وهو الأرجحُ في الثانية^(٣) . ومثلها سكينٌ ذهبٌ ونحوها^(٤) .
وفي الترغيب تحرّم بعظمٍ ولو بسهم نصله عظم^(٥) .

- (١) قال : في الفروع : نص على ذلك ، وقال في الإنصاف : بلا نزاع .
انظر : الفروع : ٢٨١/٦ ، الإنصاف : ٢٩٣/١٠ ، المحرر : ٣٨٩/٢ ، الشرح الكبير : ٤٩/١١
- ٥٠ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ١٨٧/٥ .
(٢) في العظم غير السن روايتان : الرواية الأولى : الإباحة وهو مقتضى إطلاق الإمام أحمد رحمه الله
وصححه صاحب الشرح والناظم وهو ظاهر كلامه في الوجيز وقدمه في الكافي .
الرواية الثانية : لا يباح الذبح به . واختار عدم الإباحة : ابن عبدوس في تذكرته ، وقدمه ابن
رزين في شرحه وابن القيم في أعلام الموقعين .
انظر : الكافي : ٥٤٩/١ ، الشرح الكبير : ٥٠/١١ ، الوجيز : ق : ١٢٩/ب ، إعلام الموقعين :
١٤٦١/٤ ، المبدع : ٢١٧/٩ ، تصحيح الفروع : ٢٨١/٦ ، الإنصاف : ٢٩٤/١٠ - ٢٩٥ .
(٣) في الذبح بآلة مغصوبة روايتان :-
الرواية الأولى : الحل وهو الصحيح من المذهب . صححه في المغني والنظم وابن منجا في شرحه .
قال القاضي وغيره : يباح لأنه يباح الذبح بها للضرورة . وجزم به في الوجيز وغيره .
الرواية الثانية : لا يحل .
انظر : الشرح الكبير : ٥١/١١ ، النظم : ٣٥٣/٢ ، الوجيز : ق : ١٢٩/ب ، تصحيح الفروع :
٢٨١/٦ ، الإنصاف : ٢٩٣/١٠ ، شرح منتهى الارادات : ٤١٩/٣ ، منتهى الارادات في جمع
المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ١٨٧/٥ .
(٤) كفضة . والصحيح من المذهب : حل التذكية بها كآلة المغصوبة ، وقال في تصحيح الفروع
بل هذه أولى بالصحة .
انظر : تصحيح الفروع : ٢٨١/٦ ، المبدع : ٢١٧/٩ ، الإنصاف : ٢٩٤/١٠ ، كشف القناع
: ٣١٥٢/٦ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد :
١٨٧/٥ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٤٤٥/٧ .
(٥) انظر : الفروع : ٢٨١/٦ ، المبدع : ٢١٧/٩ ، الإنصاف : ٢٩٥/١٠ .

الثالث: قطع الحلقوم^(١) والمريء^(٢) والودجين^(٣). وعنه: أو أحدهما^(٤).
وفي الإيضاح^(٥): الحلقوم والودجين^(٦). وفي الإشارة: المريء والودجين^(٧). وفي الكافي والرعاية: يكفي قطع الأوداج^(٨). فقطع أحدهما مع الحلقوم أو المريء أولى

- (١) الحلقوم: تجويف خلف الفم وفيه مجرى النفس والسعال وجمعه حلاقم وحلاقيم .
انظر: لسان العرب: مادة (ح.ل.ق) ١٤٠/٢ ، المعجم الوسيط مادة: (ح.ل.ق) ١٩٢/١ .
(٢) المريء: مجرى الطعام والشراب من الخلق إلى المعدة ، جمعه: مرؤ مثل: بريد وبرد .
انظر: المطلع على أبواب المقنع: ص: ٣٥٩ ، المصباح المنير: مادة (م.ر.ئ) ٥٦٩/٢ .
(٣) الودجين: واحدهما: ودج بفتح الدال وكسرهما ، وهما العرقان الغليظان في العنق بينهما الحلقوم والمريء ، وقيل: ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح .
انظر: لسان العرب مادة (و.د.ج) ٤١٥/٦ ، المطلع على أبواب المقنع: ص: ٣٥٩ .
اختار ذلك: أبو بكر وابن البناء ، وجزم به في الروضة ، واختاره أبو محمد الجوزي ، وقال في الكافي: الأولى قطع الجميع ، وقال في الكشاف: الأولى قطعهما خروجاً من الخلاف .
انظر: الكافي: ٥٥٠/١ ، كشاف القناع: ٣١٥٣/٦ ، الفروع: ٢٨٢/٦ ، المبدع: ٢١٨/٩ ، الإنصاف: ٢٩٥/١٠ .

(٤) انظر: المصادر السابقة عدا كشاف القناع .

(٥) الإيضاح: مصنف في الفقه لعبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي ثم المقدسي الفقيه الزاهد أبو الفرج الأنصاري السعدي شيخ الشام في وقته المتوفى سنة (٤٨٦ هـ) . وهو من الكتب التي لم يلحقها شرح أو غيره . انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٦٨/٣-٧٢ ، المقصد الأرشد: ٧٩/٢ ، المنهج الأحمد: ١٢-٧/٣ ، المدخل المفصل: ٨١٠/٢ .

(٦) انظر: الفروع: ٢٨٢/٦ ، المبدع: ٢١٨/٩ ، الإنصاف: ٢٩٥/١٠ .

(٧) الإشارة: كتاب فقه أبي الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي ، وهو مختصر لكتاب الروائين والوجهين ، ذكره العليمي .

انظر: الدر المنضد: ٢٣٧/١ ، ذيل طبقات الحنابلة: ١٥٦-١٤٢/٣ ، الدر المنضد في أسماء كتب الإمام أحمد لابن حمد: ص: ٢٤-٢٥ .

(٨) انظر: الفروع: ٢٨٢/٦ ، الإنصاف: ٢٩٥/١٠ .

(٩) انظر: الكافي: ٥٥٠/١ ، الفروع: ٢٨٢/٦ ، المبدع: ٢١٨/٩ ، الإنصاف: ٢٩٥/١٠ .

بالحل، قاله أبو العباس^(١). وعنه: يُكره ذبح الإبل^(٢). وعنه: ولا يؤكل^(٣). وإن ذبح مغصوباً حلّ على الأظهر^(٤). وكذا لو (أبان)^(٥) رأساً^(٦). ونقل ابن منصور في المغصوب لا يأكله إلا أن يؤذن له^(٧). / وإن ذبحه^(٨) من قفاه خطأً، فأتت الآلة على محل ذبحه، وفيه حياة مستقرّة، فعنه: يحرم^(٩). وإن فعله عمداً، فروايتان، الأظهر الحل^(١٠).

(١) انظر: الاختيارات الفقهية: ص: ٢٦٨.

(٢) انظر: الفروع: ٢٨٢/٩، المبدع: ٢١٩/٩، الإنصاف: ٢٩٦/١٠.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) قال في الإنصاف: يباح على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

انظر: الإنصاف: ٢٩٤/١٠، المستوعب: ٢٤٨/٣، الفروع: ٢٨٢/٦.

(٥) في (ب) لو بان.

(٦) لو أبان الرأس بالذبح: لم يحرم قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب،

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهما.

انظر: المحرر: ٣٨٩/٢، النظم: ٣٥٣/٢، الرعاية الصغرى: ٢٦٥/١، الفروع: ٢٨٢/٦،

الإنصاف: ٢٩٨/١٠، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد

: ١٨٨/٥.

(٧) قال في الفروع: فأباحه بعد إذنه. انظر: الفروع: ٢٨٢/٦.

(٨) أي ذبح الحيوان.

(٩) ذكر ذلك رواية في الترغيب والرعاية، وقال في الفروع: وهو ظاهر ما رواه الجماعة عنه.

انظر: الرعاية الصغرى: ٢٦٦/١، الفروع: ٢٨٢/٦، المبدع: ٢٢٠/٩، الإنصاف: ٢٩٧/١٠.

والمذهب: الحل. جزم به الخرقى وأبو الخطاب، والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة

والمستوعب والمحرر والوجيز والحاويين. وقدمه في النظم والرعايتين والفروع.

انظر: مختصر الخرقى: ص: ٢٣٥-٢٣٦، الهداية: ١١٥/٢، المستوعب: ٢٥٠/٣، المحرر:

٣٨٩/٢، الرعاية الصغرى: ٢٦٦/١، الوجيز: ق: ١٢٩/ب، الفروع: ٢٨٢/٦، الإنصاف:

٢٩٧/١٠.

(١٠) وذلك بشرط أن تكون فيها حياة مستقرّة عند الذبح.

انظر: الكافي: ٥٥٠/١، المغني: ٣٠٨/١٣، المبدع: ٢٢١/٩، تصحيح الفروع: ٢٨٣/٦.

والمشهور عكسه^(١). وما أصابهُ سببُ الموت من مُنخَنقة^(٢) وموقوذة^(٣) ومرتدية^(٤) ونطيحة^(٥) وَاكيلةٌ سبَّحَ فذَكَاهُ وحيأته يُمكن زيادتها على حركة المذبوح حلٌّ، قيل: بشرط تحركه بيدٍ أو طرفِ عينٍ ونحوه، وقيل أو لا الأظهرُ المشهور الثاني^(٦). والأقوى الأراجحُ الأوَّلُ^(٧). ونقل الأثرم^(٨)، وجماعةٌ: ما عُلم موته بالسبب^(٩). وعنه: لدون

- (١) الإنصاف: ٢٩٧/١٠، المبدع: ٢٢١/٩، تصحيح الفروع: ٢٨٣/٦.
- (٢) المنخنة: اسم فاعل من انخنت الشاة ونحوها فهي منخنة إذا خنقها شيء فماتت. انظر: المطلع على أبواب المقنع: ص: ٣٨٣.
- (٣) الموقوذة: الشاة تُضرب حتى تموت ثم تُؤكل. وقيل المضروبة حتى تموت ولم تُذكَ. انظر لسان العرب: مادة: (و.ق.ذ) ٤٧٢/٦.
- (٤) المتردية: هي التي تقع من جبل أو تَطِيحُ في بئر أو تسقط من موضع مشرف فتموت. انظر: لسان العرب: مادة: (ر.د.ى) ٦٢/٣.
- (٥) النطيحة: نَطَحَه: كمنَعَه وضرَبَه: أصابه بقرنه، وانتطحت الكباش: تناطحت، والنطيحة: التي ماتت منه. انظر: القاموس المحيط: باب (ح) فصل (ن) ٣٤٨/١.
- (٦) انظر: المغني: ٣٠٨/١٣، الإنصاف: ٢٩٨-٢٩٩/١٠، الفروع: ٢٨٣/٦.
- (٧) انظر: المحرر: ٣٩٠/٢، الوجيز: ق: ١٢٩/ب، الاختيارات الفقهية: ص: ٢٦٨.
- (٨) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي، ويقال الكلبي الأثرم الإسكافي، ولد في خلافة هارون الرشيد وتوفي بعد (٢٦٠هـ)، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصفها ورتبها أبواباً. انظر: طبقات الحنابلة: ٦٦/١-٧٤، المقصد الأرشد: ١٦١/١-١٦٢، المنهج الأحمد: ٢٤٠/١-٢٤٢.
- (٩) أي ما عُرف سبب موته كالمنخنة والموقوذة والمتردية.

أكثر يوم لم يحل^(١). وعنه: حلّ مذكاً قبل موته، اختارها أبو العباس^(٢).
 وعنه: إن تحرك^(٣). قال في الترغيب وما هو في حكم الميت، كمقطوع الحلقوم،
 ومبان الحشوة فوجودها كعدم على الأصح^(٤). ومريض كمنخنة وقيل لا يُعتبر
 حركتها^(٥). والجنين إن خرج بحياة مستقرة، حلّ بذبحه، نقله الجماعة^(٦). وعنه: إن
 خرج حياً فلا بدّ من ذبحه^(٨). وعنه: يحلّ بموته قريباً^(٩).

- (١) جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة، وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الكبير.
 انظر: الهداية: ١١٣/٢، المحرر: ٣٩٠/٢، الرعاية الصغرى: ٢٦٨/١، الفروع: ٢٨٣/٦،
 الإنصاف: ٢٩٩/١٠.
- (٢) انظر: الشرح الكبير: ٥٦/١١، الفروع: ٢٨٤/٦، المبدع: ٢٢٢/٩، الإنصاف: ٢٩٩/١٠.
- (٣) انظر الاختيارات الفقهية: ص: ٢٦٨.
- (٤) أي إن تحرك عند الذبح: حلّ، وقال في الفروع: إن تحول.
- (٥) انظر: الفروع: ٢٨٤/٦، الشرح الكبير: ٥٦/١١، المبدع: ٢٢٢/٩، الإنصاف: ٢٩٩/١٠.
- (٦) أي وجود حياته كعدمها. انظر: الفروع: ٢٨٤/٦، الإنصاف: ٣٠٠/١٠، شرح منتهى
 الارادات: ٤٢٠/٣، كشاف القناع: ٣١٨٤/٦.
- (٧) الصحيح أن حكم المريضة كحكم المنخنة وأخواتها، محرمة إلا أن تدرك ذكاتها.
 انظر: المغني: ٣١٤/١٣، الشرح الكبير: ٥٥/١١، تصحيح الفروع: ٢٨٤/٦، الإنصاف:
 ٣٠٠/١٠.
- (٨) قال في الكافي: أشبه ما ولدته قبل ذبحها. انظر: الكافي، ٥٥١/١، المستوعب: ٢٥٠/٣، المغني:
 ٣١٠/١٣، كشاف القناع: ٣١٥٦/٦، منتهى الارادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ١٨٩/٥.
- (٩) انظر: المستوعب: ٢٥٠/٣، الشرح الكبير: ٦٠/١١، الفروع: ٢٨٤/٦، شرح الزركشي:
 ٢٦٣/٤، المبدع: ٢٥٥/٩.
- (٩) انظر: المصادر السابقة عدا المستوعب والشرح الكبير.

الرابع: قول بسم الله عند الذبح أو إرسال الآلة^(١). وذكر جماعة أو [قبلة]^(٢) قريباً .
فصل بكلام أو لا^(٣). وعنه : من مسلم^(٤). وعنه : عكسها^(٥). وعنه سنة^(٦). وعنه
: تسقط سهواً^(٧). وما في الخرقى^(٨) نقله واختاره الأكثر^(٩). وعنه : شرط للصيد، سنة

(١) الصحيح من المذهب إن ذكّر الله يكون عند حركة يده ، جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع .
انظر : الوجيز : ق : ١٢٩/ب ، الفروع : ٢٨٤/٦ ، الإنصاف : ٣٠٠/١٠ ، منتهى الارادات
في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ١٨٩/٥ ، حاشية الروض المربع
شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٤٥٠/٧ .

(٢) في (أ) و (ب) قتله ، والمثبت هو الموافق لكتب الفقه ، والمعنى : قبل الذبح بقليل .

(٣) انظر : المغني : ١٩٠/١٣-١٩١ ، الفروع : ٢٨٤/٦-٢٨٥ ، المبدع : ٢٢٢/٩ ، الإنصاف :
٣٠٠/١٠ ، شرح منتهى الارادات : ٤٢١/٣ .

(٤) أي يختص المسلم باشرطها .

انظر : المحرر : ٢٩٩/٢ ، الفروع : ٢٨٥/٦ ، المبدع : ٢٢٤/٩ ، الإنصاف : ٣٣٢/١٠ .

(٥) ذكر ذلك حنبل وقال لأن المسلم فيه اسم الله تعالى .

انظر : المصادر السابقة عدا المحرر ، وانظر : الإنصاف : ٣٠٠/١٠ .

(٦) انظر : المحرر : ٢٩٩/٢ ، الفروع : ٢٨٥/٦ ، المبدع : ٢٢٤/٩ ، الإنصاف : ٣٠٠/١٠ .

(٧) قال في الكافي : إن تركها سهواً : حلت ، وقال في الإنصاف : وإن تركها سهواً أبيحت .

هذا المذهب وذكره ابن جرير إجماعاً في سقوطها سهواً ، وقال في الفروع : نقله واختاره الأكثر ،
وقال الناظم : هذا الأشهر .

انظر : الكافي : ٥٤٩/١ ، الإنصاف : ٣٠١/١٠ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد : ٣٥٤/٢ ،

الفروع : ٢٨٥/٦ ، منتهى الارادات في جمع المقنع وزيادات مع الحاشية لابن قائد : ١٨٩/٥ .

(٨) مختصر الخرقى : مؤلفه عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة (٣٣٤هـ) ، من

أشهر ما كتب في مذهب الإمام أحمد بن حنبل وأولسها ، وقد اعتنى به العناية فائقة ،

وتناولوه بنحو ثلاثمائة شرح . (قلت) والكتاب مطبوع .

انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران : ص : ٢٢٧ .

(٩) قال الخرقى (وإن ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تؤكل ، وإن تركها ساهياً أكلت .

انظر : مختصر الخرقى مع الحاشية : ص : ٢٣٥ .

للذبيحة^(١). وعنه : بعريّة ممن يُحسِنُها^(٢). وليس جاهلٌ كناسٍ^(٣). وقيل : يكفي تكبيرٌ ونحوه^(٤). ويُسنُّ معها لا الصلّاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المنصوص فيهما^(٥). ومن سمى على سهم فرمى بغيره لم يُيح في الأظهر^(٦)

-
- (١) قال في المحرر : شرط للصيد دون الذبيحة . أي إن التسمية شرط للصيد سنة للذبيحة .
انظر : المحرر : ٣٩٩/٢ ، الشرح الكبير : ٤٢/١ ، شرح الزركشي : ٣٥٢/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٤٣٤/٣ .
- (٢) الصحيح وهو المذهب : الإتيان بها بأي لغة كانت مع القدرة على الإتيان بها بالعربية جزم به في المغني والشرح وغيره وقدمه في الفروع .
انظر : المغني : ٢٦٠/١٣ ، الشرح الكبير : ٥٧/١١ ، الفروع : ٢٨٥/٦ ، الإنصاف : ٣٠١/١٠ ، منتهى الارادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ١٨٩/٥ .
- (٣) قياساً على الصوم .
انظر : المغني : ٢٩١/١٣ ، الشرح الكبير : ٥٩/١١ ، شرح الزركشي : ٢٥٣/٤ ، الفروع : ٢٨٥/٦ ، الإنصاف : ٣٠٢/١٠ .
- (٤) كالتسييح والتحميد وهو احتمال للمجد وابن قدامه .
انظر : المغني : ٢٦٠/١٣ ، المحرر : ٣٩٩/٢ ، الفروع : ٢٨٥/٦ ، الإنصاف : ٣٠١/١٠ .
- (٥) يقول بسم الله والله أكبر .
انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله : مسألة رقم (١١٥٣) ورقم (١١٥٤) ٨٦١/٣ ، الإنصاف : ٣٠٢/١٠ .
- (٦) قال في الفروع كقطع فيذبح منه ، أو شاة فيذبح غيرها ، وقال في الإنصاف : ترك التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة سهواً أو عمداً : لم يُيح الصيد في ظاهر المذهب .
انظر : الفروع : ٢٨٥/٦ ، الإنصاف : ٢٣٢/١٠ ، المغني : ٢٩١/١٣ ، الشرح الكبير : ٤٢/١١ ، المبدع : ٢٥١/٩ ، التنقيح المشع : ٢٨٩/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٤٣٥/٣ .

ويُكرهُ ذبحه بآلة كآلة^(١) وحدها والحيوان يراه^(٢). وسلخه ، وكسر^(٣) (عنقه) قبل زهوق^(٤) (نفسه). وحرّمهما القاضي^(٥) وغيره^(٦). ويُسنُّ توجيهه للقبلة على جنبه الأيسر، ورفقه به، وتحامله على الآلة بالقوة، وإسراعُه بالشحط^(٧).

(١) (كلّ) كلولاً وكلالة : ضعّف . يُقال كلّ السيف ونحوه : لم يقطع فهو كليل . ويقال كلّ بصره أو لسانه : لم يحقق المنظور أو المنطوق ، وكال : غير قاطع .

انظر : المصباح المنير : مادة : (ك.ل.ل) ٥٣٨/٢ ، المعجم الوسيط مادة : (ك.ل) ٧٩٦/٢ .

(٢) انظر : المستوعب : ٢٤٨/٤ ، المغني : ٣٠٥/١٣ ، المحرر : ٣٩١/٢ ، كشف القناع :

٣١٥٦/٦-٣١٥٧ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع جمع ابن قاسم : ٢٨٩/٢ .

(٣) أي ويكره سلخه وكسر عنقه قبل زهوق نفسه . وفي (ب) عنق .

(٤) في (ب) نفس .

(٥) حرّم القاضي سلخ الحيوان وكسر عنقه قبل زهوق نفسه .

قال : في الإنصاف : وقال القاضي وغيره يحرم فعل ذلك ، وما هو ببعيد .

انظر : الإنصاف : ٣٠٤/١٠ ، حاشية المحرر : ٣٩١/٢ ، الفروع : ٢٨٥/٦ ، المبدع : ٢٢٦/٩ .

القاضي : (٣٨٠هـ - ٤٨٥هـ) . هو محمد بن الحسين بن الحسن بن خلف بن أحمد بن الفراء

القاضي أبو يعلى ، ولد سنة (٣٨٠هـ) كان عالم زمانه وفريد عصره وأوانه ، وكان له في الأصول

والفروع القدم العالي ، توفي سنة (٤٨٥هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة : ١٩٣/٢ ، المقصد الأرشد : ٣٩٥/٢ ، المنهج الأحمد : ٣٥٤/٢ .

(٦) المذهب : كراهية سلخ الحيوان و كسر عنقه قبل أن يبرد .

جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وكرهه الإمام أحمد رحمه الله .

انظر : المحرر : ٣٩١/٢ ، الوجيز : ق : ١٢٩/ب ، الفروع : ٢٨٥/٦ ، الإنصاف : ٣٠٤/١٠ ،

شرح منتهى الارادات : ٤٢٢/٣ .

(٧) يسن توجيه الذبيحة إلى القبلة ، وهذا المذهب وعليه الأصحاب ، ويستحب أن يكون المذبوح على

شقه الأيسر ، وأن يرفق به ، وأن يحمل على الآلة بالقوة ، وأن يسرع بالشحط .

انظر : المبدع : ٢٢٦/٩ ، الإنصاف : ٣٠٤/١٠ ، التنقيح المشيع : ٢٨٧/٢ ، منتهى الارادات

في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ١٩٠/٥ ، حاشية الروض المربع

شرح زاد المستنقع جمع ابن قاسم : ٤٥٢/٧-٤٥٣ .

ويُكرهُ نَفخُ اللَّحْمِ. ^(١) قال في المغني: الذي للبيع ^(٢). وأكلُ غُدَّة، وأُذُنُ قَلْبٍ ^(٣).
 وحرّمهما أبو بكر، وأبو الفرج ^(٤). وإن ذبح كتابي ما يحلُّ له فهل تُحرّم علينا الشحوم
 المحرمة عليهم وهي شحم الثرب والكليتين ^(٥)، أم لا؟ روايتان، الأظهر المشهورُ

(١) نقله ابن منصور عن الإمام أحمد رحمه الله . انظر : المستوعب : ٢٥٠/٣ ، الفروع : ٢٨٦/٦ ،
 الإنصاف : ٣٠٤/١٠ ، كشف القناع : ٣١٥٧/٦ .

(٢) قال في المغني : لما فيه من الغش . انظر : المغني : ٣١٠/١٣ .

(٣) فيهما الكراهة على الصحيح من المذهب ، وقال في الفروع والإنصاف نص عليه ، وفي رواية
 عبد الله : كره النبي صلى الله عليه وسلم : الغدة . أخرجه عبد الرزاق في باب ما يكره من الشاة
 من كتاب المناسك المصنف ٥٣٥/٤ . والبيهقي في باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت من كتاب
 الضحايا ، السنن الكبرى : ٧/١٠ . الحديث منقطع .

الغُدَّة : كل عقدة في الجسم أطاف بها شحم ، وكل قطعة صلبة من العصب . الجمع : غدد .
 انظر : القاموس المحيط : باب (د) فصل (غ) ٤٤٣/١ .

وانظر توثيق المسألة في : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله : مسألة رقم (١٢٠٥) ٨٩٣/٣ ،
 المغني : ٣٥٢/١٣ ، الوجيز : ق : ١٢٩/ب ، الفروع : ٢٨٦/٦ ، الإنصاف : ٢٧٧/١٠ .

(٤) هو عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي ثم المقدسي ثم الدمشقي ، أبو الفرج الأنصاري
 السعدي العباسي الخزرجي شيخ الشام في وقته ، أصله من شيراز وتفقه في بغداد وسكن بيت
 المقدس ثم استقر بدمشق ، فقام بنشر المذهب ، كان إماماً عارفاً بالمذهب والأصول ، شديداً في
 السنة ، عابداً ، ذا أحوال وكرامات ، توفي سنة (٤٨٦هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة : ٢٤٨/٢ ، المقصد الأرشد : ١٧٩/٢ - ١٨٠ ، المنهج الأحمد : ٧/٣ .
 حرم أبو بكر النجاد وأبو الفرج الشيرازي الغدة وأذن القلب ، والمذهب : الكراهة .
 انظر : المحرر : ٣٩١/٢ ، الفروع : ٢٦٨/٦ ، الإنصاف : ٢٧٧/١٠ ، حاشية الروض المربع
 شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٤٣١/٧ .

(٥) شحم الثرب والكليتين . الثرب : بوزن : فلس : شحم رقيق قد غشى الكرش والأمعاء .
 والكليتان : واحدهما : كلية وكلوه بضم الكاف فيهما ، وهما لحمتان حمراوتان لازقتان بعظم =
 الصلب عند الخاصرتين ، وفائدتهما إفراز البول عن الدم ، والجمع : كليات وكلية .
 انظر : المطلع على أبواب المقنع : ص : ٣٨٣-٣٨٤ ، الفقهاء : ص : ٣٨٤ .

الأَرْجَحُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ^(١). فَإِنْ لَمْ يَحْرُمْ فَلَنَا / تَمَلَّكُهَا مِنْهُمْ^(٢).
وَيَحْرُمُ عَلَيْنَا إِطْعَامُهُمْ شَحْمًا مِنْ ذَبْحِنَا نَصًّا^(٣). وَإِنْ ذَبَحَ مَا ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ عَلَيْهِ، (كذبي)^(٤)
الظَّفْرُ، فَفِي تَحْرِيمِهِ عَلَيْنَا مَا تَقَدَّمَ^(٥). وَقِيلَ: يَحْرُمُ^(٦). وَقِيلَ: لَا^(٧). كَظَّنَّهُ تَحْرِيمُهُ عَلَيْهِ فَلَمْ

- (١) قال في تصحيح الفروع في الرواية الثانية : لا يحرم وهو الصحيح ، وقال في الإنصاف : وهو المذهب واختاره أبو الخطاب ، وقالوا : اختاره ابن حامد . وحكاه عن الخرقى في كلام مفرد ، واختاره ابن قدامة والشارح وصاحب الحاويين ، وصححه في الخلاصة والنظم وشرح ابن منجا ، وقطع به في الوجيز والآدمي في منتخبه ومنوره .
- انظر : تصحيح الفروع : ٢٨٦/٦ ، الإنصاف : ٣٠٦/١٠ ، الهداية : ١١٦/٢ ، المغني : ٣١٢/١٣ - ٣١٣ ، الشرح الكبير : ٦٢/١١ ، الوجيز : ق : ١٢٩/ب ، الفروع : ٢٨٦/٦ .
- (٢) انظر : المصادر السابقة : الوجيز والإنصاف والفروع . وانظر : كشف القناع : ٣١٥٧/٦ .
- (٣) جزم به المحد ، وقال في الفروع والمبدع والإنصاف : لبقاء تحريمه عليهم . وقال القاضي أبو يعلى : تحريمه باقٍ في حق أهل الكتاب لم يُنسخ .
- انظر : المسائل الفقهية لأبي يعلى : ٣٧/٣ : المحرر : ٣٩١/٢ ، الفروع : ٢٨٦/٦ ، المبدع : ٢٢٩/٩ ، الإنصاف : ٣٠٧/١٠ .
- (٤) في (ب) كذا .
- (٥) أي في المسألة روايتان أو وجهان ، وقال في تصحيح الفروع : في المسألة ثلاثة طرق .
- انظر : تصحيح الفروع : ٢٨٧/٦ ، الإنصاف : ٣٠٥/١٠ .
- (٦) قال في الحاوي الكبير : لفقد قصد الذكاة منه .
- جزم به في الوجيز والمنور ، وقدمه في المحرر والرعائتين والحاويين .
- انظر : المحرر : ٣٩١/٢ ، الرعاية الصغرى : ٢٦٠/١ ، الوجيز : ق : ١٢٩/ب ، تصحيح الفروع : ٢٨٧/٦ ، الإنصاف : ٣٠٥/١٠ .
- (٧) أي لا يحرم وهو الصحيح بلا ريب .
- قطع به في المقنع والشرح الكبير وشرح ابن منجا ومنتخب الآدمي وغيرهم .
- وقدمه في النظم والحاويين وصححه في التصحيح ، وقال في الرعاية الكبرى : وهو أظهر .
- انظر : المقنع مع المبدع : ٢٢٧/٩ ، المغني : ٣١٢-٣١٣/١٣ ، النظم : ٣٠٥/٢ =

يَكُنُّ^(١). وتحلّ ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها^(٢). وإذا ذبح لعيده، أو متقرباً (به)^(٣) إلى شيءٍ يُعظّمه، لا يجرّم على الأشهر^(٤). ويجرّم على الأصح أن يذكر عليها اسم غير الله^(٥). ومن ذكى حيواناً فوجد فيه أو في روثه جراداً أو حباً، أو سمكةً في سمكةٍ لم يجرّم على الأصح^(٦).

= تصحيح الفروع : ٢٨٧/٦ ، الإنصاف : ٣٠٥/١٠ ، كشف القناع : ٣١٥٧/٦ .

(١) أي مثل أن يظن أهل الكتاب أنه محرم عليهم وهو في الحقيقة لم يكن محرم ، كزعم اليهود أن الرثة إذا كانت لاصقة بالأضلاع فهي محرمة .

انظر : المحرر : ٣٩١/٢ ، الفروع : ٢٨٦/٦ ، المبدع : ٢٢٧/٩ ، الإنصاف : ٣٠٦/١٠ ، شرح منتهى الارادات : ٤٢٣/٣ .

(٢) قال في الفروع والمبدع والإنصاف : لأن الحكم لاعتقادنا .

انظر : الفروع : ٢٨٦/٦ ، المبدع : ٢٢٧/٩ ، الإنصاف : ٣٠٧/١٠ ، شرح منتهى الارادات : ٤٢٣/٣ ، كشف القناع : ٣١٥٨/٦ .

(٣) ساقطة من (ب)

(٤) قال في الإنصاف : نص عليه وهو المذهب إذا ذكر اسم الله عليه .

جزم به في المحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاويين والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع وشرح ابن منجا وغيرهم . وقال الزركشي : وهو مذهبتنا .

انظر : الإنصاف : ٣٠٧/١٠ ، المحرر : ٣٩٢/٢ ، النظم : ٣٥٥/٢ ، الرعاية الصغرى : ٢٦٦/١ ، الوجيز : ق : ١٢٩/ب ، الفروع : ٢٨٦-٢٨٧ ، شرح الزركشي : ٢٧٠/٤ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ١٩١/٥ .

(٥) انظر : المغني : ٢٩٥/١٣ ، المحرر : ٣٩٢/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٤٢٣/٣ ، كشف القناع : ٣١٥٨/٦ .

(٦) هذا الصحيح من المذهب .

قال في الكافي : حلّ لأنه في محل طاهر ولا ذكاة له ، فأشبهه ما مات في الماء وقد رخص فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

قال صاحب الشرح : قال شيخنا : هو الصحيح ، وقال في الفروع : لم يجرّم على الأصح .

وجزم به في الوجيز والآدمي في منتخبه ، وغيرهما . وقدمه في الكافي والمحرر وغيرهما =

ويحرم بول طاهر (كروثه) ^(١). وأباحه القاضي في كتاب الطب ^(٢). وذكر رواية في بول إبل ^(٣). ويحلّ مذبوح منبوذ بموضع يحلّ ذبح أكثر أهله، ولو جهلت تسمية الذابح ^(٤). وهل الذبيح إسماعيل؟ اختارهُ ابنُ حامد ^(٥) وابنُ أبي موسى ^(٦).

= انظر: الإنصاف: ٣٠٨/١٠، الشرح الكبير: ٦٣/١١، الكافي: ٥٤٨/١، المحرر: ٣٩٢/٢، الوجيز: ق: ١٢٩/ب، الفروع: ٢٨٧/٦.

(١) في (ب) كورثه.

يحرم بول طاهر كروثه على الصحيح من المذهب.

انظر: الفروع: ٢٨٧/٦، المبدع: ٢٣٠/٩، الإنصاف: ٢٠٨/١٠، شرح منتهى الارادات: ٤٢٤/٣، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ١٩٢/٥.

(٢) انظر: المصادر السابقة عدا شرح المنتهى، وانظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى: ١٥٥/١.

(٣) إشارة إلى قصة العرنين.

انظر: المغني: ٤٩٢/٢/١٣، الفروع: ٢٨٨/٦، المبدع: ٢٣٠/٩، الإنصاف: ٣٠٨/١٠،

كشاف القناع: ٣١٣٥/٦.

(٤) قال في كشاف القناع: منبوذ: أي مُلقَى.

انظر: كشاف القناع: ٣١٥٨/٦، الفروع: ٢٨٨/٦، الإنصاف: ٣٠٨/١٠، التنقيح المشبع:

٢٨٧/٢، شرح منتهى الارادات: ٤٢٣/٣-٤٢٤.

(٥) ابن حامد: (ت: ٤٠٣هـ).

هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومؤدبهم ومعلمهم، كان يقتات من النسخ ويكثر من الحج، وهو أكبر تلاميذ أبو بكر بن عبد العزيز، توفي وهو راجع من مكة.

انظر: طبقات الحنابلة: ١٧١/٢، المقصد الأرشد: ٣١٩/١، المنهج الأحمد: ٣١٤/٢.

(٦) ابن أبي موسى: (٣٤٥هـ-٤٢٨هـ).

هو محمد بن أحمد بن أبي موسى البغدادي أبو علي الهاشمي، كان مقدماً عند القادر بالله والقائم

بأمر الله، انتهت إليه رئاسة المذهب، وكانت له حلقة بجامع المنصور، يفتي ويُشهد

له كتاب الإرشاد وشرح كتاب الخرق، توفي سنة (٤٢٨هـ) ودفن بقرب قبر الإمام أحمد

رحمه الله =

قال أبو العباس: هو قطعي^(١). أو إسحاق، اختارهُ أبو بكرٍ والقاضي. قال ابن الجوزي^(٢): نصرهُ أصحابنا^(٣) [وفيه] روايتان^(٤).

= انظر : طبقات الحنابلة : ١٨٢/٢ ، المقصد الأرشد : ٣٤٢/٢ .

(١) انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ٢٦٩ .

(٢) سبق ترجمته في القسم الدراسي : ص : ١٩ / د .

(٣) انظر : الفروع : ٢٨٨/٦

(٤) في (أ) و (ب) فيه روايتان والمثبت يقتضيه النص .

الرواية الأولى : أن الذبيح إسماعيل .

اختاره ابن حامد وابن أبي موسى .

وقال في الفروع : وهو أظهر ، وقال في الإنصاف : على أصح الروايتين ، وقال في تصحيح الفروع :

الصواب أنه إسماعيل ، واختاره جماعة منهم الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهم .

واستدلوا بأنه إسماعيل بأكثر من عشرين وجهاً من القرآن والسنة .

وقال في شرح المنتهى : وإسماعيل هو الذبيح على الصحيح .

الرواية الثانية : أن الذبيح هو إسحاق .

اختاره أبو بكرٍ والقاضي .

انظر : الفروع : ٢٨٨/٦ ، الإنصاف : ٣٠٨/١٠ ، شرح منتهى الارادات : ٤٢٤/٣ .

باب الصيد^(١)

وهو مباح لقاصده^(٢). واستحبّه ابن أبي موسى. ويكرهه لهواً^(٣).
وهو أطيبُ مأكولِ قاله في التبصرة. وقال الأزجي^(٤): الزراعة أفضلُ مكسبٍ^(٥).

(١) الصيد لغة: يقع اسماً وفعلاً ومصدرًا، يقال صاد يصيد صيداً فهو صائد ومصيد، وقد يقع الصيد على الصيد نفسه تسمية بالمصدر كقوله تعالى {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} المائدة. جزء من آية رقم (٩٥).

انظر: لسان العرب: مادة: (ص.ا.د) ٩١/٤، القاموس المحيط: مادة: (ص.ا.د) ٤٢٨/١،
المصباح المنير: مادة (ص.ا.د) ٣٥٣/١.

الصيد اصطلاحاً: اقتناص حيوان مأكول متوحش بطبعه، لا مالك له.

انظر: المطلع على أبواب المقنع: ص: ٣٨٥، معجم لغة الفقهاء ص: ٢٧٩، معجم
المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣٩٩/٢.

(٢) الصيد مباح على الصحيح من المذهب. ولعل المراد أنه مباح لمن يقصد دفع الحاجة والانتفاع به.

انظر: الكافي: ٥٥٢/١، المعني: ٢٥٦/١٣، شرح الزركشي: ٢٢٩/٤، الإنصاف:

٣٠٩/١٠، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد:

١٩٣/٥، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للدكتور صالح الفوزان: ص: ١٦٩.

(٣) قال في الفروع: لأنه عبث محرم، وقال في شرح منتهى الارادات: لأنه عبث.

انظر: الفروع: ٢٨٠/٦، شرح منتهى الارادات: ٤٢٥/٣.

(٤) الأزجي: (ت بعد ٦٠٠هـ بقليل)

هو يحيى بن يحيى الأزجي الفقيه صاحب (نهاية المطلب في علم المذهب) كان من كبار أصحاب
أحمد وزهادهم، توفي بعد الستمائة بقليل.

انظر: ذيل طبقات الخنابلة: ١٢٠/٤، المقصد الأرشد: ١١٣/٣، المنهج الأحمد: ٥٢/٤.

(٥) قال في الإنصاف نقلاً عن الرعاية الكبرى: أفضل المعاش التجارة، وقال الروذي: سمعت الإمام

أحمد رحمه الله - وذكر المطاعم - يفضل عمل اليد، وقال في شرح منتهى الارادات: لأنها
أقرب إلى التوكل.

انظر: الإنصاف: ٣٠٩/١٠، شرح منتهى الارادات: ٤٢٥/٣، المبدع: ٢٣١/٩، التنقيح

المشبع: ص: ٢٨٧، كشف القناع: ٣١٥٩/٦.

ومن أدرك صيداً صاده متحرراً فوق حركة مذبحٍ واتسع الوقت لتذكيته لم يُسح
إلا بها^(١). وعنه: يحل بموته قريباً^(٢). [وعنه]^(٣) دون معظم يوم^(٤).
وفي التبصرة: دون نصفه^(٥). ويارسال الصائد عليه ليقتله، لعدم آلة ذكاة^(٦).

(١) على الصحيح من المذهب . والمقصود أنه أدركه وفيه حياة مستقره . جزم به الخرقى في الخلاصة ،
والوجيز والنور ومنتخب الآدمي وغيرهم . وصححه في النظم وغيره ، وقدمه في المحرر والفروع
وغيرهما . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

انظر : مختصر الخرقى : ص : ٢٣٤ ، المحرر : ٣٩٠/٢ ، النظم : ٣٥٦/٢ ، الوجيز : ق :
١٢٩/ب ، الفروع : ٢٨٩/٦ ، الإنصاف : ٣١٠/١٠ ، الأطلعة وأحكام الصيد والذبائح
للدكتور صالح الفوزان : ص : ١٧٠ .

(٢) رواية عن الإمام أحمد اختارها القاضي .

انظر : الفروع : ٢٨٩/٦ ، شرح الزركشي : ٢٤٠/٤ ، المدع : ٢٢٢/٩ ، الإنصاف :
٣١٠/١٠ .

(٣) ساقطة من (أ) و (ب) والمثبت من كتب الفقه .

(٤) جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب .

انظر : الهداية : ١١٢/٢ ، المستوعب ، ٢١٤/٣ ، المحرر : ٣٩٠/٢ ، الفروع : ٢٨٩/٦ ،
المدع : ٢٢٢/٩ ، الإنصاف : ٣١٠/١٠ .

(٥) انظر : المصادر السابقة : عدا الهداية والمحرر والمستوعب .

(٦) قال في الهداية ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرايعتين والحاويين : فإن لم يجد ما
ينبجه به فأشلى (أي أرسل) الجارح عليه فقتله : حل أكله في أصح الروايتين ، وقال في الإنصاف :

فإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه به : أرسل الصائد له عليه حتى يقتله في إحدى الروايتين .

وجزم به في الوجيز والنور ومنتخب الآدمي . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في التبصرة : أباحه القاضي وعامة أصحابنا ، وهو من مفردات المذهب .

انظر : الهداية : ١١٢/٢ ، الإنصاف : ٣١٠/١٠ ، المستوعب : ٢٣٩/٣ ، الرعاية الصغرى :

٢٦٨/١ ، الوجيز : ق : ١٢٩/ب ، الفروع : ٢٨٩/٦ ، شرح الزركشي : ٢٤٠/٤ .

وعنه: بالموت لا بالإرسال^(١). وفي الخرقى: عكسها.^(٢) اختارها الأكثر.
 وإن امتنع عليه من الذبح فجعل يعدو منه يومه حتى مات تعباً ونصباً حلّ عند
 القاضي^(٣). وعند ابن عقيل لا^(٤). وإن لم يتسع الوقت لتذكيته فكُميتٍ يحلُّ
 بشروط: أحدها: صائداً من أهل الذكاة، وقيل: بصير^(٥).
 فلا يحل صيداً اشترك في قتله مسلمٌ ومجوسيٌّ، أو متولداً بينه وبين كتابي^(٦).

(١) وهو اختيار القاضي ، وحكي عنه أنه قال بتركه حتى يموت فيحل .
 قال في الهداية : قال شيخنا : يحل أكله . قال الزركشي : أظن اختاره القاضي في المجرّد .
 انظر : الهداية : ١١٢/٢ ، المغني : ٢٦٩/١٣ ، الفروع : ٢٨٩/٦ ، شرح الزركشي : ٢٤٠/٤ ،
 الإنصاف : ٣١١/١٠ .

(٢) انظر : مختصر الخرقى : ص : ٢٣٤ .

(٣) قال في تصحيح الفروع : ما اختاره القاضي هو الصواب .
 انظر : المبدع : تصحيح الفروع : ٢٨٩/٦ ، ٢٣٣/٩ ، الإنصاف : ٣١٠/١٠ ، كشاف القناع
 : ٣١٦٢/٦ ، منتهى الارادات في جمع المنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد :
 ١٩٤/٥ .

(٤) أي لا يحل .

انظر : المصادر السابقة عدا منتهى الارادات .

(٥) قوله (أحدها) أي الشرط الأول :-

المذهب أنه يشمل البصير والأعمى ، وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح ، وقدمه في الفروع ،
 وقطع كثير من الأصحاب بصحة ذكاة الأعمى منهم صاحب الرعايتين والحاويين وقالوا : من حل
 ذبحه حل صيده . قال في الرعاية الكبرى : ويحتمل في صيد الأعمى المنع .

وقيل : يشترط أن يكون الصائد بصيراً . وجزم به في الوجيز .

انظر : المغني : ٣١١/١٩ ، الشرح الكبير : ٩/١١ ، الرعاية الصغرى : ٢٦٤/١ ، الوجيز : ق :
 ١٢٩/ب ، الفروع : ٢٨٩/٦ ، الإنصاف : ٣١٣/١٠ .

(٦) أي متولد بين كتابي وغير كتابي : كولد مجوسية وكتابي .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٤٢٦/٣ ، كشاف القناع : ٣١٦٢/٦ .

بسهميها، أو جارحتيهما^(١). فإن أصاب أحدهما (مقتله وحده)^(٢) عُمِلَ به^(٣).
وعنه: يجرُم^(٤). ولو أثنى كلبُ مسلمٍ ثم قتله كلب مجوسي وفيه حياةٌ مستقرةٌ
حرُم، ويضمُّنه له^(٥). وإن صاد مسلمٌ بكلب مجوسي لم يُكره، ويحِلُّ^(٦).
وعنه: لا كعكسه^(٧).

(١) قال في الإنصاف: بلا نزاع.

انظر: الإنصاف: ٣١٤/١٠، الهداية: ١١١/٢، المستوعب: ٢٣٧/٣، المحرر: ٣٩٣/٢،

متهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المتهى لابن قائد: ١٩٥/٥.

(٢) في (ب) وحده مقتله.

(٣) هذا المذهب: جزم به في الوجيز.

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمنور والشرح والنظم
والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم.

انظر المغني: ٢٧١/١٣، الرعاية الصغرى: ٢٦٧/١، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد: ٣٥٧/٢،

الوجيز: ق: ١٢٩/أ، الإنصاف: ٣١٤/١٠، شرح متهى الارادات: ٤٢٦/٣.

(٤) انظر: الهداية: ١١٢/٢، المحرر: ٣٩٣/٢، المبدع: ٢٣٥/٩.

(٥) أي يضمه المجوسي.

انظر: المستوعب: ٢٣٧/٣-٢٣٨، الفروع: ٢٨٩/٦، شرح متهى الارادات: ٤٢٦/٣،

كشاف القناع: ٣١٦٣/٦.

(٦) وهو المذهب ذكره أبو الخطاب وأبو الوفاء وابن الزاغوني.

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم. ونصره ابن قدامة وصاحب الشرح.

وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاويين وغيرهم. وصححه في النظم.

انظر: الهداية: ١١٢/٢، المستوعب: ٢٣٨/٣، المغني: ٢٧٢/١٣، نظم عقد الفرائد وكتر

الفوائد: ٣٥٨/٢، الرعاية الصغرى: ٢٦٧/١، الإنصاف: ٣١٥/١٠.

(٧) لو أرسل مجوسي كلب مسلم: لم يبح، وقال في المغني والشرح: في قولهم جميعاً، وقال في

كشاف القناع: لعدم أهلية الصائد للذكاة.

انظر: المصادر السابقة عدا النظم والإنصاف.

وانظر: كشاف القناع: ٣١٦٣/٦ و الشرح الكبير: ١٣/١١.

ولو [أعانه] ^(١) مسلمٌ أو كلبه، وقيل: ولم / يزد عدوُّ كلبه بزجر مسلمٍ حُرْم ^(٢).
 وإن أرسل مسلمٌ كلبه فزجره مجوسيٌّ فزاد عدوُّه ^(٣). أو ردّ عليه كلب مجوسيٌّ
 الصيد فقتله ^(٤). أو ذبح ما أمسكه له مجوسيٌّ بكلبه وقد جرحه غير موحٍ ^(٥).
 أو ارتدّ، أو مات بين رميه وإصابته، حل ^(٦). وكذا إن أعان سهمه ربح ^(٧).
الثاني الآلة وهي نوعان محدّدٌ وحيوان، فالمحدّد كآلة ذبح ^(٨).
 ويُشترط أن يجرح، فإن قتله بثقله لم يُيح ^(٩).

- (١) في (أ) أماته. والمثبت من النسخة (ب) وهو الموافق لما في كتب الفقه .
 (٢) انظر: المحرر: ٣٩٣/٢ ، المبدع: ٢٣٦/٩ ، الفروع: ٢٨٩/٦-٢٩٠ .
 (٣) قال في شرح منتهى الارادات: لأن الصائد له من أهل الذكاة ، وقال في كشف القناع: لأن
 الصائد هو المسلم . انظر: شرح منتهى الارادات: ٤٢٧/٣ ، كشف القناع: ٣١٦٣/٦ ،
 ٣٩٣/٢ ، الفروع: ٢٩٠/٦ ، المبدع: ٢٣٥/٩-٢٣٦ .
 (٤) أي رد كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم فقتله كلب المسلم .
 وقال في شرح منتهى الارادات وكشف القناع: لانفراد جارح المسلم بقتله .
 انظر: المصادر السابقة ، وانظر: الهداية: ١١٢/٢ والمستوعب: ٢٣٨/٣ .
 (٥) الجرح الموحى: المسرع للموت ، وغير موحى: أي غير مؤثر إلى حد الذبح والقتل .
 انظر: المطلع على أبواب المقنع: ص: ٣٨٥ ، شرح حاشية منتهى الارادات في جمع المقنع مع
 التنقيح وزيادات مع حاشية منتهى لابن قائد: ١٩٦/٥ .
 (٦) قال في شرح منتهى الارادات وكشف القناع: اعتباراً بحال الرمي .
 انظر: شرح منتهى الارادات: ٤٢٧/٣ ، كشاق القناع: ٣١٦٤/٦ ، الفروع: ٢٩٠/٦ ، المبدع
 : ٢٣٥/٩ ، التنقيح المشيع: ٢٨٨/٢ .
 (٧) انظر: المحرر: ٣٩٣/٢ ، الكافي: ٥٥٤/١ ، الشرح الكبير: ٣٧/١١ ، الفروع: ٢٩٠/٦ ،
 نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد: ٣٥٧/٢ .
 (٨) قول المصنف: (الثاني) أي الشرط الثاني .
 (٩) قال في الإنصاف: وإن قطعت حلقومه ومريته .
 انظر: الإنصاف: ٣١٥/١٠ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله مسألة رقم (١٢١١) =

وكذا ما قتله منجل^(١) أو سكين^(٢) سمي عند نصبه بلا جرح، نصاً^(٣). وإلا حل^(٤).
وقيل: يحل^(٥). وإن رماه فوق في ماء أو تردى من علو أو وطئ عليه شيء فمات
فعنه: لا يحرم إذا كان جرحه موحياً، اختاره الأكثر^(٦). وما في الخرقى: هو
الأشهر عن أحمد^(٧).

= ٨٩٧/٣ ، المحرر : ٣٩٣-٣٩٤/٢ ، الفروع : ٢٩٠/٦ ، المبدع : ٢٣٦/٩ ، حاشية الروض

المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٤٢٦/٧ .

(١) المنجل : يكسر الميم آلة يدوية لحش الكلاً أو لحصد الزرع المستحصد ، وميمه زائدة من النجل
وهو الرمي وجمعه مناجل .

انظر : المعجم الوسيط : مادة (نجل) ٩٠٤/٢ ، مختار الصحاح : مادة : (ن.ج.ل) ص : ٦٤٧ ،
معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية : ٣٥٥/٣ .

(٢) على الصحيح من المذهب . ويتصور ذلك إذا قتل بعرضه أو حده .

انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني رقم (١٧٩١) ١٤٠/٢ ، المستوعب : ٢٤٠/٣ ،
الفروع : ٢٩٠/٦ ، الإنصاف : ٢١٦/١٠ ، منتهى الارادات في جمع المنع مع التنقيح وزيادات
مع حاشية المنتهى لابن قائد : ١٩٨/٥ ، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للدكتور صالح الفوزان
ص : ١٧١-١٧٢ .

(٣) قال في الإنصاف : فإن جرحه حل بلا نزاع أعلمه .

انظر : المصادر السابقة عدا المستوعب والمسائل .

وانظر : المبدع : ٢٣٧/٩ و كشف القناع : ٣١٦٥/٦ .

(٤) قال في الفروع والمبدع والإنصاف : يحل مطلقاً .

انظر : الفروع : ٢٩٠/٦ ، المبدع : ٢٣٧/٩ ، الإنصاف : ٢١٦/١٠ .

(٥) قال ابن قدامة وصاحب الشرح : وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين .

قال في الفروع : اختاره الأكثر وقال الزركشي : وهو الصواب . وصححه ابن عقيل في الفصول .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز في باب الصيد .

انظر : المغني : ٢٧٨/١٣ ، الشرح الكبير : ١٦/١١ ، الفروع : ٢٩١/٦ ، شرح الزركشي :

٢٤٦/٤ ، الوجيز : ق : ١٣٠/أ ، تصحيح المحرر : ٣٩٤/٢ ، الإنصاف : ٣١٨/١٠ .

(٦) أنه لا يؤكل =

ومثله ذكاة^(١). وإن رماه في علوٍ فوق بالأرض فمات، حل^(٢). وعنه: يجرح
 موح^(٣). وإن رماه أو عقره كلبه وعلم الإصابة فغاب ثم وجدته ميتاً حل، على
 الأصح^(٤). كما لو وجدته بضم كلبه، أو وهو يعبثُ به أو سهمه فيه^(٥). وعنه:
 وجرحه موح^(٦). وعنه: إن وجدته في يومه^(٧). وعنه: (أو)^(٨) مدة قريبة، حل، وإلا

= انظر: مختصر الخرقى : ص : ٢٣٤ .

(١) أي أن المذكاة تأخذ حكم الصيد إذا ما ذبح حيواناً ثم غرق في ماء أو تردى من علو أو وطئ عليه
 شيء فمات .

انظر: المستوعب : ٢٤١/٣ ، تصحيح الفروع : ٢٩١/٦ .

(٢) هذا المذهب جزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة والهادي والبلغة والمحرر والرعايتين والحاويين
 والوجيز وغيرهم . وقدمه في المغني والشرح والفروع وصححه في النظم .

انظر : الهداية : ١١٣/٢ ، المغني : ٢٧٨/١٣ - ٢٧٩ ، المحرر : ٣٩٤/٢ ، الرعاية الصغرى :
 ٢٦٩/١ ، الوجيز : ق : ١٣٠/أ ، الإنصاف : ٣١٨/١٠ - ٣١٩ .

(٣) أي لا يحل إلا إذا كان الجرح موحياً .

جزم به في الروضة لقوله تعالى {وَالْمُتَرَدِّتُ} . جزء من آية رقم (٣) من سورة المائدة .
 وحكى ابن أبي موسى رواية مثل ذلك .

انظر : الشرح الكبير : ١٧/١ ، الفروع : ٢٩١/٦ - ٢٩٢ ، المبدع : ٢٣٨/٩ ، الإنصاف :
 ٣١٩/١٠ .

(٤) انظر : المغني : ٢٧٥/١٣ - ٢٧٦ المحرر : ٣٩٥/٢ .

(٥) جزم به في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والوجيز وغيرهم .

انظر : المحرر : ٣٩٥/٢ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد : ٣٥٩ ، الرعاية الصغرى : ٢٦٩/١ ،
 الوجيز : ق : ١٣٠/أ ، الإنصاف : ٣١٩/١٠ ، شرح منتهى الارادات : ٤٢٩/٣ .

(٦) انظر : الفروع : ٢٩٢/٦ ، شرح الزركشي : ٣٤٤/٤ ، المبدع : ٢٣٩/٩ .

(٧) انظر : المصادر السابقة عدا شرح الزركشي .

وانظر المحرر : ٣٩٤/٢ .

(٨) ساقطة من (ب) .

فلا^(١). وعنه: إن غاب نهياراً حلّ لا ليلاً^(٢). ومتى وجد به أثراً آخر يحتمل أنه أعان في قتله حرماً، نصاً^(٣). وإن ضربته فأبان عضواً وبقيت حياة معتبرة^(٤) حرماً البائن^(٥). وعنه: إن ذكّي حلّ^(٦). فإن كان من حوت ونحوه^(٧)، حلّ^(٨). وإن بقي معلقاً بجلده حلّ بجله^(٩). وإن أبانته ومات إذن حلّ^(١٠).

(١) نقل ذلك ابن منصور وعلل ذلك ابن عقيل بأن الغالب من حال الليل تخطف السهام .

انظر الفروع : ٢٩٢/٦ ، المبدع : ٢٣٩/٩ ، الإنصاف : ٣١٩/١٠ ، .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله : مسألة رقم (١٢١٠) ٨٩٧/٣ .

(٤) المقصود بالحياة المعتبرة : أن في الحيوان حياة تمكنه من المشي والذهاب .

انظر : كشف القناع : ٣١٧٦/٦ .

(٥) وهو المذهب وعليه الأصحاب

جزم به في الفصول والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز

وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .

انظر : الهداية : ١١٣/٢ ، المستوعب : ٢٤١/٣ ، المحرر : ٣٩٥/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٠/أ ،

الفروع : ٢٩٢/٦ ، الإنصاف : ٣٢٠/١٠ .

(٦) قال في الفروع والإنصاف : حلّ كبقيته ، وقال في المبدع : وإن كثر .

انظر : الفروع : ٢٩٢/٦ ، الإنصاف : ٣٢٠/١٠ ، المبدع : ٢٤٠/٩ .

(٧) أي مما تحل ميتته .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٤٣٠/٣ .

(٨) انظر : المصادر السابقة عدا الإنصاف في حاشية هذه الصفحة فقرة رقم (٦) .

وانظر : المحرر : ٣٩٥/٢ وشرح منتهى الارادات : ٤٣٠/٣ .

(٩) قال في الكافي رواية واحدة ، وقال في الإنصاف حلّ بلا نزاع . والمقصود أن العضو المبان إذا لم

ينفصل من الحيوان فإنه يأخذ حكمه .

انظر : الكافي : ٥٥٦/١ ، الإنصاف : ٣٢٠/١٠ ، الهداية : ١١٣/٢ ، الشرح الكبير : ٢٠/١١ ،

شرح منتهى الارادات : ٤٣٠/٣ ، كشف القناع : ٣١٦٧/٦ .

(١٠) مات إذن : أي مات في الحال =

وعنه : إلا البائن^(١) . وأما الحيوانُ فالجوارحُ المعلمةُ فيباحُ ما قتلتهُ جرحاً^(٢) . وعنه :
 وصدماً ، أو خنقاً^(٣) . أو تعليمُ ما له نابٌ^(٤) منه [بأن]^(٥) يَسْتَرَسِلَ إذا أُرْسِلَ
 ويترجرَ إذا زُجرَ^(٦) . وفي المغني : لا في وقت رؤية الصيد^(٧) . وإذا أمسك لم يأكل^(٨) .

= قال في الإنصاف (وإن أبانه ومات في الحال : حلٌ الجميع) . أي حل الحيوان والعضو المبان .
 هذا المذهب وعليه الأصحاب . جزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وتذكرة ابن عبدوس
 وغيرهم . وقدمه في الخلاصة والمحرم والنظم والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم .
 وقال الزركشي : هو المشهور والمختار لعامة الأصحاب .

انظر : الإنصاف : ٣٢٠/١٠ - ٣٢١ ، شرح الزركشي : ٢٤٧/٤ - ٢٤٨ ، المحرر : ٣٩٥/٢ ،
 الرعاية الصغرى : ٢٦٩/١ ، الوجيز : ق : ١٣٠/أ ، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد : ٣٥٩/٢ .
 (١) قال في المبدع : ولأن ما أبين منه لا يمنع بقاء الحياة في العادة ، فلم يُبح كما لو أدركه الصيد وفيه
 حياة مستقرة .

انظر : المبدع : ٢٤٠/٩ ، المحرر : ٣٩٥/٢ ، الفروع : ٢٩٢/٦ ، الإنصاف : ٣٢٥/١٠ ،
 منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٠٣/٥ .
 (٢) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : المغني : ٢٦٤/١٣ ، الوجيز : ق : ١٣٠/أ ، الفروع : ٢٩٣/٦ ، الإنصاف : ٣٢٥/١٠ ،
 منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٠٣/٥ .
 (٣) وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن حامد وابن الجوزي ، وهو ظاهر كلام الخرقي .
 انظر : مختصر الخرقي : ص : ٢٣٤ ، الفروع : ٢٩٣/٦ ، المبدع : ٢٤٢/٩ ، الإنصاف :
 ٣٢٥/١٠ .

(٤) كالكلب والفهد والنمر ، وبعضهم اقتصر على الكلب والفهد .

(٥) في (أ) و (ب) بل ولعل المثبت هو الصواب وهو الموافق لكتب الفقه .

(٦) انظر : الهداية : ١١٢/٢ ، المستوعب : ٢٣٩/٣ ، الكافي : ٥٥٣/١ ، كشاف القناع :

٣١٦٩/٦ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٤٦٠/٧ .

(٧) انظر : المغني : ٢٦٣/١٣ .

(٨) وهو المذهب ، اختاره الشريف وأبو جعفر وغيره . وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب

والمستوعب والخلاصة وغيرهم . وقدمه في المحرر والشرح والرعايتين والفروع وغيرهم =

وقيل: وتكرّر ذلك ثلاثاً فيحلّ في الرابعة^(١). وقيل: مرتين^(٢).
فإن أكل فقيل: يجرّم إن كان حين الصيد^(٣). وقيل قبل مضيه^(٤). وعنه: يُكرهُ
مطلقاً^(٥). وعنه: يباح كصيده المتقدّم على الأصح^(٦). وكشربه من دمه، نصاً^(٧).

= انظر : الهداية : ١١٢/٢ ، المحرر : ٣٩٦/٢ ، المستوعب : ٢٣٩/٣ ، الشرح الكبير : ٢٥/١ ،
الرعاية الصغرى : ٢٦٧/١ ، الإنصاف : ٣٢٣/١٠ .

(١) قال في الإنصاف : وهو الصحيح .

اختاره ابن قدامة في المغني وصاحب الشرح والقاضي وغيرهم . وقدمه في النظم والفروع .

انظر : الإنصاف : ٣٢٣/١٠ ، المغني : ٢٦٢/١٣ ، الشرح الكبير : ٢٥/١١ - ٢٦ ، نظم عقد

الفرائد وكتر الفوائد : ٣٦٠/٢ ، الفروع : ٢٩٣/٦ .

(٢) قال في الإنصاف : وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

انظر : الإنصاف : ٣٢٣/١٠ ، الوجيز : ق : ١٣٠/أ ، الفروع : ٢٩٣/٦ ، المبدع : ٢٤٣/٩ .

(٣) المذهب : أنه لا يُباح ما أكل منه .

حزم ابن عقيل بالتحريم وإن كان الأكل حين الصيد .

انظر : المغني : ٢٦٣-٢٦٤/١٣ ، الفروع : ٢٩٣/٦ ، المبدع : ٢٤٤/٩ ، الإنصاف : ٣٢٤/١٠ .

(٤) انظر : المصادر السابقة عدا المغني .

وانظر : الإنصاف : ٣٢٥/١٠ .

(٥) انظر : الفروع : ٢٩٣/٦ ، شرح الزركشي : ٢٣٤-٢٣٥/٤ ، الإنصاف : ٣٢٤/١٠ .

(٦) انظر : المغني : ٢٦٤/١٣ ، المحرر : ٣٩٦/٢ .

(٧) لم أقف على النص في كتب المسائل المتوفرة لدي .

وانظر : توثيق ذلك حيث قال في الكافي : رواية واحدة .

وقال في الإنصاف : وعليه الأصحاب .

ونقل في الإنصاف عن الانتصار أنه قال : من دمه الذي جرى .

وقال في شرح المنتهى : لم يجرّم بذلك نصاً لأنه لم يأكل منه .

انظر : الكافي : ٥٥٤/١ ، الإنصاف : ٣٢٥/١٠ ، شرح منتهى الارادات : ٤٣١/٣ ، المغني :

٢٦٤/١٣ ، الشرح الكبير : ٢٩/١١ ، الفروع : ٢٩٣/٦ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع

التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٠٣/٥ .

ولا يخرج بأكله عن كونه معلماً^(١). وفيه احتمال^(٢).

١/١٩٠ وتعليم ما له مخلب بأن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دُعي^(٣). وفي / وجوب غسل ما أصابه فم الكلب روايتان الأظهر المشهور: الوجوب^(٤). [وهو] الأرجح^(٥).
الثالث: أصل الفعل، وإرسال الآلة لقصد صيد، فلو سقط سيف من يده فعقره، أو احتكت شاة بشفرة في يده لم يحل^(٦). وكذا إن استرسل كلبٌ وغيره بنفسه

(١) على الصحيح من المذهب ، وقال في المبدع وكشاف القناع : فيباح صيده بعد ذلك .

انظر : المبدع : ٢٤٤/٩ ، كشاف القناع : ٣١٦٩/٦ ، الإنصاف : ٣٢٥/١٠ ، التنقيح المشبع : ص : ٢٨٨ .

(٢) قال في الإنصاف : لا يبقى معلماً بأكله ، ويحتمله كلام الخرقى .

انظر : الإنصاف : ٣٢٥/١٠ .

(٣) قال في الإنصاف : بلا نزاع .

انظر : الإنصاف : ٣٢٥/١٠ ، الهداية : ١١٢/٢ ، المستوعب : ٢٣٩/٣ ، الكافي : ٥٥٣/١ ،

المحرر : ٣٩٦/٢ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٤٦٠/٧ .

(٤) وهو المذهب (وهي الرواية الأولى) .

صححه في النظم وقدمه في الكافي والحاويين والخلاصة وغيرهم .

انظر : الكافي : ٥٥٤/١ ، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد : ٣٦٠/٢ ، تصحيح الفروع : ٢٩٤/٦ ،

الإنصاف : ٣٢٦/١٠ .

الرواية الثانية : لا يجب غسله بل يُعفى عنه . صححه في التصحيح وتصحيح المحرر .

انظر : تصحيح المحرر : ٣٩٦/٢ ، تصحيح الفروع : ٢٩٤/٦ ، المبدع : ٢٤٥/٩ ، الإنصاف :

٣٢٧/١٠ .

(٥) (وهو) غير موجودة في (أ) و (ب) والسياق يقتضيها .

انظر : الوجيز : ق : ١٣٠/أ .

(٦) قوله (الثالث) أي الشرط الثالث .

قال في شرح منتهى الارادات : لأن قتل الصيد أمر يُعتبر له الدين فاعتبر له القصد كطهارة الحدث ،

وقال في حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : لأن قصده شرط في إباحته .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٤٣١/٣ - ٤٣٢ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن

وإن زجره فزاد في طلبه.^(١) وعنه: أو أرسله بلا تسمية ثم سمي وزجره فزاد حل
 اختاره الشيخ^(٢). وقال ابن عقيل: إن استرسل بنفسه فزجره فروايتان^(٣).
 وإن رما ما ظنه صيداً فأصاب صيداً فقيل: يحل^(٤). كما لو أصاب غيره، أو هو
 وغيره، نصاً^(٥). وقيل: لا^(٦). كما لو أرسله على غير شيء، أو ظنه أو علمه غير
 صيد فأصاب صيداً في المنصوص الأظهر الأرجح لم يحل^(٧).

قاسم : ٤٦٠/٧ ، الفروع : ٢٩٤/٦ ، المبدع : ٢٤٥/٩ .

(١) قال في الإنصاف : لم يُبح صيده وإن زجره . وقال هذا المذهب رواية واحدة عند أكثر الأصحاب .
 وحزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع . وقال ابن عقيل : إذا استرسل بنفسه فزجره فروايتان .
 وقال في الروضة : إذا استرسل الطائر بنفسه فصاد وقتل : حل ، أكل منه أو لا ، بخلاف الكلب .
 انظر : الإنصاف : ٣٢٦/١٠ ، الهداية : ١١٣/٢ ، المستوعب : ٢٤٢/٣ ، الوجيز : ق :
 ١٣٠/أ ، الفروع : ٢٩٤/٦ ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية
 المنتهى لابن قائد : ٢٠٤/٥ .

(٢) انظر : المغني : ٢٦١/١٣ .

(٣) سبق قول ابن عقيل قريباً .

(٤) وهو احتمال لأبي الخطاب ، واختيار ابن قدامة والناظم .

انظر : الهداية : ١١٣/٢ ، المغني : ٣٧٥/١٣ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد : ٣٦٠/٢ ،

تصحيح الفروع : ٢٩٥/٢٩٤/٦ ، الإنصاف : ٣٢٧/١٠ .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني : مسألة رقم (١٧٩٢) ١٤٠/٢ ، ورقم (١٧٩٤)
 . ١٤١/٢

(٦) وهو المذهب . حزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والشرح الكبير وإدراك الغاية وغيرهم .

انظر : الهداية : ١١٣/٢ ، المستوعب : ٢٤٣/٣ ، المقنع مع المبدع : ٢٤٦/٩ ، الوجيز : ١٣٠/أ .

تصحيح الفروع : ٢٩٤/٦ .

(٧) هذا المذهب نص عليه . حزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم .

انظر : المغني : ٢٧٤/١٣ ، الشرح الكبير : ٣٤/١١ ، الوجيز : ق : ١٣٠/أ ، الفروع :

٢٩٥/٦ ، الإنصاف : ٣٢٦/١٠-٣٢٧ .

وكذا جارح^(١). (و) تقدّمت^(٢) التسمية^(٣). ومن رمى صيداً فلم (يثبته)^(٤) فدخل
خيمة غيره^(٥). أو وثبت سمكةً فوقعت بحجره^(٦). وفي المغني: لا بعمل صياد^(٧).
أو دخلت ظبية داره، فأغلق بابه وجهلها أو لم يقصد تملكها، فقيل: يملك.
(كنصب)^(٨) خيمة، وفتح حجره للأخذ، وعمل بركةً للسمك فوقع بها،

(١) قال في الإنصاف: وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيداً أو أرسله يريد الصيد ولا يرى
صيداً لم يحل صيده إذا قتله.

انظر: الإنصاف: ٣٢٦/١٠.

(٢) الواو ساقط من (ب).

(٣) تقدمت التسمية في ص: ٣٩.

(٤) في (ب): يثبت. والمعنى: لم يتخنه بالجراح ولم يجرحه جرحاً يمنع من المشي والحراك.

(٥) في هذه المسألة وجهان: -

الوجه الأول يملكه صاحب الخيمة مطلقاً. قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة: فهو

لصاحب الخيمة. قدمه في المحرر والرعايتين والحاويين.

انظر: الهداية: ١١٤/٢، المستوعب: ٢٤٤/٣، المحرر: ٣٩٨، الرعاية الصغرى: ٢٧١/١،

تصحيح الفروع: ٢٩٥/٦، الإنصاف: ٣٢٨/١٠.

الوجه الثاني: لا يملكه إلا بأخذه.

وهو ظاهر ما جزم به في المغني والمقنع والشرح والوجيز والنظم وغيرهم.

انظر المغني: ٢٨٧/١٣، المقنع مع المبدع: ٢٤٧/٩، الشرح الكبير: ٣٧/١، الوجيز: ق:

١٣٠/أ، نظم عقد الفرائد وكتز الفوائد: ٣٦١/٢.

(٦) هذا المذهب.

جزم به الخرقى وصاحب الهداية والمستوعب وغيرهم.

انظر: مختصر الخرقى: ص: ٢٣٥، الهداية: ١١٤/٢، المستوعب: ٢٤٤/٣، المحرر:

٣٩٨/٢، نظم عقد الفرائد وكتز الفوائد: ٣٦١/٢.

(٧) انظر: المغني: ٢٨٨/١٣.

(٨) في (ب) كمنصب.

وشبكة وشرك^(١) وفخ^(٢) ومنجل^(٣). وحبس جارح لهُ وبإلجائه لمضيقٍ لا يفلت منه، وقيل يملكه بأخذه، وقيل هو مباح، الأصح المشهور الأرجح في السمكة تُملك بوقوعها^(٤). والأقوى المشهور في الصيد كذلك^(٥). والأظهر الأرجح [بأخذه]^(٦). فعلى الأول^(٧) ما بينه الناس من الأبرجة فيعشعش بها الطيور يملكون الفراخ، إلا أن تكون الطيور مملوكة فهي لأربابها نصاً^(٨). وإن حصل أو عشعش بأرضه صيداً أو طائر لم يملكه^(٩).

(١) الشرك : جباله الصائد ، الواحدة (شَرَكَة) والجمع أشْرَاك ، مثل سبب وأسباب .

انظر : مختار الصحاح : مادة : (ش.ر.ك) ص : ٢٣٦ ، المصباح المنير : مادة : (ش.ر.ك) . ٣١١/١

(٢) الفخ : المصيدة وهو آلة يُصاد بها ، الجمع : فخاخ بالكسر مثل سهم وسهام ، وفخوخ بالضم . انظر : مختار الصحاح : مادة : (ف.خ.خ) ص : ٤٩٣ ، المصباح المنير : مادة : (ف.خ) . ٤٦٤/٢

(٣) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٥٣) فقرة رقم (١) .

(٤) قال في الإنصاف : بلا نزاع أعلمه .

انظر : الإنصاف : ٣٢٩/١٠ ، المقنع مع المبدع : ٢٤٩/٩ ، المحرر : ٣٨٩/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٠/أ ، كشاف القناع : ٣١٧١/٦ .

(٥) انظر : المحرر : ٣٩٨/٢ ، الإنصاف : ٣٢٩/١٠ .

(٦) في (أ) يأخذه . والمثبت هو الأنسب للنص وهو في (ب) .

(٧) يقصد الحكم الأول وهو التملك .

انظر : المغني : ٢٨٧/١٣ ، الوجيز : ق : ١٣٠/أ .

(٨) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية حنبل بتحقيق يوسف بن محمد بن أحمد (ص:٦٥٥) ، الفروع :

٢٩٧/٦ ، المبدع : ٢٤٩/٩ ، الإنصاف : ٣٣/٠ ، التنقيح المشبع : ص : ٢٩٧ .

(٩) هذا المذهب . قال في الرعاية : ولغيره أخذه على الأصح .

حزم به في المغني والشرح وشرح ابن منجا والمحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاويين والوجيز

ومنتخب الأدمي وغيرهم . وقدمه في الفروع =

وذكر أبو المعالي^(١): إن عشعش بأرضه نحلٌ ملكة^(٢). ومن وقع في شبكته صيدٌ فذهب بها ممتعاً فهو لصائده ثانياً نصاً^(٣). ونحل الطريدة وهي: الصيد بين قوم يأخذونه قطعاً^(٤). وكذا النّاد^(٥)، نصاً^(٦).

= انظر: المحرر: ٣٨٩/٢، الشرح الكبير: ٣٩/١١، الرعاية الصغرى: ٢٧٢/١، الوجيز: ق : ١٣٠/أ، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد: ٣٦١/٢، الفروع: ٢٩٧/٦، الإنصاف: ٣٢٩/١٠.

(١) أبو المعالي: (٥١٩هـ-٦٠٦هـ).

هو أسعد - ويسمى محمد - بن المنجّأ بن بركات بن المؤمل التنوخي، أبو المعالي بن أبي المنجّي. قال عنه الذهبي: إرتحل إلى بغداد وتفقه فيها وبرع في المذهب. أخذ الفقه من الشيخ عبد القادر الجيلي والشيخ موفق الدين وروى عنه جماعة منهم المنذري وابن النجار. له تصانيف منها الخلاصة في الفقه مجلد وكتاب العمدة في الفقه أصغر منه وكتاب النهاية في شرح الهداية. توفي بدمشق ودفن بسفح جبل قاسيون.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٤٩/٢، المقصد الأرشد: ٢٧٩/١، المنهج الأحمد: ٨١/٤.

(٢) قال في الفروع والإنصاف: لأنها معدة لذلك.

انظر: الفروع: ٢٩٧/٦، الإنصاف: ٣٣٠/١٠.

(٣) انظر: المسائل الفقهية: مسألة رقم (٥٩٤) ٩١٨/٢. وقال في الإنصاف: بلا نزاع.

انظر: الإنصاف: ٣٢٨/١٠، المحرر: ٣٩٨/٢، المغني: ٢٨٧/١٣، المبدع: ٢٤٨/٩،

شرح منتهى الارادات: ٣٣/٤٩/٣.

(٤) قال في الكافي: وقد استحسّن أبو عبد الله قول الحسن لا بأس بالطريدة.

انظر: الكافي: ٥٥٦/١، الفروع: ٢٩٩/٦، الإنصاف: ٣٣١/١٠، التنقيح المشيع: ص:

٢٨٨، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ٢٠٥/٥.

(٥) (نَدَّ) البعير يَنُدُّ بالكسر و(نَدًا) بالفتح و(نَدَاد) بالكسر و(نُدُودا) بالضم: تَفَرَّ وذهب على وجهه

شارداً. انظر: مختار الصحاح: مادة: (ن.د.د) ص: ٦٥٢.

(٦) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: مسألة رقم (٨) ١٧/٣.

وانظر: الكافي: ٥٥١/١، المغني: ٢٩١/١٣، الشرح الكبير: ٥٣/١١-٥٤، الفروع:

٢٩٩/٦، الإنصاف: ٣٣١/١٠، شرح منتهى الارادات: ٤٣٢/٣.

وَيُكْرَهُ الصَّيْدُ بِشَبَاشٍ^(١). وَمَنْ وَكَّرَهُ لَا بَلِيلَ^(٢). وَلَا فَرخَ مِنْ وَكْرِهِ، وَلَا بِمَا يُسَكَّرُ^(٣). وَلَا بِأَسْ بِشَبَكَةٍ وَفَخٍ^(٤)، وَدَبِقٍ^(٥). قَالَ أَحْمَدُ: وَكُلُّ حَيْلَةٍ^(٦). وَيَحْرُمُ صَيْدُ سَمَكٍ وَغَيْرِهِ بِنَجَاسَةٍ نَقَلَهُ الْأَكْثَرُ^(٧).

(١) الشباش : طائر كالبومة يخيط الصائد عَيْنَيْهِ وَيُرْبَط .

انظر : المطلع على أبواب المقنع : ص : ٣٨٦ ، شرح منتهى الارادات : ٤٣٤/٣ .
قال في المغني : ويكره الصيد بالشباش وقال في شرح منتهى الارادات : لأن فيه تعذيب للحيوان .
انظر : المستوعب : ٥٤٥/٣ ، المغني : ٢٨٩/١٣ ، المبدع : ٢٤٩/٩ ، التنقيح المشيع : ص :
٢٨٨ ، شرح منتهى الارادات : ٤٣٤/٣ ، كشاف القناع : ٣١٧٢/٦ .

(٢) قوله (لا بليل) قيد يخرج صيد الطير من وكره بالنهار .

قال في المستوعب : لا بأس بصيد الصيد الوحشي بالليل من غير أوكارها ، وكرهه من أوكارها
لا احتمال الأذى من غير أن يجرمه .

انظر : المستوعب : ٢٤٥/٣ ، المبدع : ٢٥٠/٩ ، الإنصاف : ٣٣١/١٠ ، التنقيح المشيع : ص :
٢٨٨ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٠٧/٥ .

(٣) قال في المغني : يُكْرَهُ أَنْ يُطْعَمَ شَيْئاً إِذَا أَكَلَهُ سَكْرًا وَأَخَذَهُ . وَقَالَ فِي الْمُسْتَوْعَبِ : لَا بِأَسْ بِأَخْذِ
أَفْرَاحِ الطَّيْرِ مِنْ أَوْكَارِهَا وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ : نَصَّ عَلَيْهِ .

انظر : المغني : ٢٨٩/١٣ ، المستوعب : ٢٤٥/٣ ، الفروع : ٢٩٩/٦ ، التنقيح المشيع : ص :
٢٨٨ ، شرح منتهى الارادات : ٤٣٤/٣ .

(٤) الفخ : سبق تعريفه في ص : (٦١) فقرة رقم (٢) .

(٥) الدبق : بالكسر شيء يلتصق كالغراء تصاد به الطير .

انظر مختار الصحاح : مادة : (د.ب.ق) ص : ١٩٨ .

(٦) انظر : الشرح الكبير : ٤٠/١١ ، المبدع : ٢٥٠/٩ ، الفروع : ٣٠٠/٦ ، الإنصاف : ٣٣١/١٠ .

منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٠٧/٥ .

(٧) قال في الإنصاف : وهو المذهب على ما اصطلاحناه . وقدمه في الفروع ، وقال في تصحيح الفروع

: كلام الخرقى يحتمله . قال الخرقى (ولا يُصَادُ السَّمَكُ بِشَيْءٍ نَجَسٍ) .

وقال في شرح منتهى الارادات : لأنه يأكلها فيصير كالجلالة

انظر : مختصر الخرقى : ص : ٢٣٥ : ، الفروع : ٣٠٠/٦ ، تصحيح الفروع : ٣٠٠/٦ =

وعنه: يُكره، اختارهُ الأكثر^(١).

قال ابن عقيل: ولا يجوز عتق الحيوان المأكول^(٢).

= الإنصاف ، ٣٣٠/١٠ ، شرح منتهى الارادات : ٤٣٤/٣ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع

التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٠٧/٥ .

(١) جزم به في الهداية : والمغني والمستوعب والشرح والنظم والوجيز وغيرهم .

وقال الزركشي : هذا المشهور .

انظر : الهداية : ١١٤/٢ ، المغني : ٢٨٨/١٣-٢٨٩ ، الشرح الكبير : ٣٩/١١-٤٠ ، نظم عقد

الفرائد وكثر الفوائد : ٣٦١/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٠/أ ، شرح الزركشي : ٢٥١/٤ .

(٢) قال في الفروع والمبدع وشرح منتهى الارادات : لأنه فعل الجاهلية .

قال في الإنصاف : (قال ابن عقيل : ولا يجوز أعتقتك) في حيوان مأكول لأنه فعل الجاهلية .

ولعل المراد أنه لا يجوز أن يقول عند إرسال الصيد أعتقتك لأسباب منها :

أ- لأنه لم يزل ملكه عنه .

ب- الصيد حيوان مباح الأكل وفي هذا تشبيه له بالرق .

انظر : الفروع : ٣٠٠/٦ ، المبدع : ٢٥٠/٩ ، الإنصاف : ٣٣١/١٠ ، شرح منتهى الارادات :

. ٤٣٤/٣

باب الأضحى (١)

ب/١٩٠ أفضلها /إبل، ثم بقر، ثم غنم^(٢). والأسمن والأملح^(٣) أفضل^(٤).
قال أحمد: يُعجبني البياض^(٥). ونقل حنبل: أكره

(١) الأضحى لغة : جمع مفردها (أضحية) بضم الهمزة وكسرهما ، وهي الشاة تذبح ضحوة يوم الأضحى وفيها أربع لغات : أضحية وإضحية والجمع أضحى وضحية على وزن فعيلة والجمع ضحايا وأضحاة والجمع أضحاة .

انظر : مختار الصحاح : مادة : (ض.ح.ا) ص : ٣٧٨ ، لسان العرب : مادة (ص.ح.ا) ١١٠/٤ .
الأضحى اصطلاحاً : اسم لما يُذبح من إبل أو بقر أو غنم في أيام النحر بنية القرية إلى الله تعالى .
انظر : التعريفات للجرجاني : ص : ٤٥ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٠١/١ .

(٢) قال في المستوعب : أفضل الهدايا والضحايا الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ، وقال في الإنصاف : يعني إذا أخرج كاملاً وهذا بلا نزاع . وقال في حاشية الروض المربع : أفضلها (إبل ثم بقر) إن أخرج كاملاً لكثرة الثمن ونفع الفقراء (ثم غنم) .

انظر : المستوعب : ٦٤٨/١ ، الهداية : ١٠٨/١ ، المغني : ٣٦٦/١٣ ، الإنصاف : ٥٣/٤ ،
حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٢١٦/٤ .

(٣) الأملح : الذي فيه بياض وسواد ويكون البياض أكثر ، ويقال كبش أملح وتيس أملح وهو ما كان شعره خليصاً أي مُختلط البياض والسواد .

انظر : لسان العرب : مادة : (م.ل.ح) ٨٦/٦ ، مختار الصحاح : مادة : (م.ل.ح) ص : ٦٣٢ .

(٤) الأسمن أنفع للفقراء والأملح أضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى أنس قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين . جزء من حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الأضحية باب وضع القدم على صفح الذبيحة ومسلم في باب استحباب الضحية .
قال في الإنصاف : الأفضل منهما الأسمن بلا نزاع ثم الأعلى ثمناً .

انظر : الإنصاف : ٥٣/٤ ، المستوعب : ٦٤٨/١ ، المغني : ٣٦٧/٣٦٠/١٣ ، الفروع : ٣٩٧/٣ ،
كشاف القناع : ١٢٢٧/٢ ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى
لابن قائد : ١٨٢/٢ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٢١٦/٤ - ٢١٧ .

(٥) قال في الكافي : وأفضلها البياض لأنه صفة أضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال في المغني والشرح الكبير : الأفضل من الأضحية من الغنم من في لونها البياض ، وقال في شرح المنتهى =

السواد .^(١) وفي الرّعاية : أفضل الكلّ شهب^(٢) . ثم صفر^(٣) ثم سود^(٤) . وقيل :
عفراء^(٥) خير من سوداء . وبيضاء خير من شهباء^(٦) . قال قلت : الأولى البيض ثم
الشهب ثم الصفر ثم العفر ثم البلق^(٧) ثم السود^(٨) وذكر كائشي^(٩) وقيل : هو أفضل^(١٠)

= الأفضل بياض وسواد وبياضه أكثر من سواده .

انظر : الكافي : ٥٤٣/١ ، المغني : ٣٦٧/١٣ ، الشرح الكبير : ٥٣٤/٣ ، المبدع : ٢٧٧/٣ ،

شرح منتهى الارادات : ٦٠١/١ .

(١) انظر : الرعاية الصغرى : ٢٥٢/١ .

(٢) الشبهة في الألوان : البياض الذي غلب على السواد .

انظر : لسان العرب : مادة : (ش.ه.ب) ٤٨٤/٣ ، مختار الصحاح : مادة : (ش.ه.ب) ص

: ٣٤٩ .

(٣) انظر : الإنصاف : ٥٣-٥٤/٤ .

(٤) العفراء : البيضاء أو هي خالصة البياض أو بياض تخالطه حمرة فيصير كلون العفر .

انظر : لسان العرب : مادة : (ع.ف.ر) ٣٧٣/٤ ، القاموس المحيط : مادة : (ع.ف.ر) ١٦٩/٢ ،

المعجم الوسيط مادة : (ع.ف.ر) ٦١١/٢ .

(٥) انظر : الإنصاف : ٥٤/٤ .

(٦) البلق : محرّكة سواد وبياض - وكذا (البُلقة) بالضم - وارتفاع التحجيل الى الفخذين ، يُقال

فرس (أبلق) وفرس (بلقاء) .

انظر : القاموس المحيط : حرف : (ق) فصل : (ب) ٢٩٠/٣ ، مختار الصحاح : مادة : (ب.ل.ق) ص

: ٦٤ .

(٧) انظر : الإنصاف : ٥٣-٥٤/٤ .

(٨) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . جزم به في الخلاصة وغيرها .

وقدمه في المستوعب والمغني والشرح الكبير والفروع وغيرهم .

انظر : المستوعب : ٦٤٨/١ ، المغني : ٤٥٧/٥ ، الشرح الكبير : ٥٣١/٣ ، الفروع : ٣٩٧/٣ ،

الإنصاف : ٥٤/٤ .

(٩) أي الذكر أفضل من الأنثى ، اختاره ابن أبي موسى وصاحب الحاويين .

انظر : المصادر السابقة : الفروع والإنصاف .

وفي الفصول: هي^(١). وجذع^(٢) ضأن^(٣) أفضل من ثني معز^(٤). وقيل الثني^(٥). وكل منهما أفضل من سُبُع^(٦).

- (١) الفصول : كتاب فقه لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل المتوفى سنة (٥١٣هـ) ويسمى كفاية المغني في عشر مجلدات . وهو من الكتب التي لم يلحقها شرح أو غيره ، ولا يزال مخطوطاً .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ١٥٦/٣ ، المدخل المفصل : ٨١١/٢ .
قدم في الفصول الأثني على الذكر . قال في الإنصاف : الأيمن والأنتع من ذلك كله أفضل ذكراً كان أو أنثى ، فإن استويا فقد استويا في الفضل . انظر : الإنصاف : ٥٤/٤ ، الفروع : ٣٩٧/٣ .
- (٢) الجذع : بفتحتين من الرجال : الشاب الحدث ، ومن الإبل : ما اكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة ، ومن الخيل والبقر : ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة ، ومن الضأن : ما بلغ ثمانية أشهر أو تسعة . الجمع : جذاع وجذعان والأثني جذعة .
انظر : المعجم الوسيط مادة : (ج.ذ.ع) ١١٣/١ ، مختار الصحاح : مادة : (ج.ذ.ع) ص : ٩٧ .
- (٣) الضأن : ذو الصوف من الغنم ، ويُقال لحم ضأن والأثني ضائنة والجمع ضأن .
انظر : لسان العرب : مادة (ض.أ.ن) ١٠٠/٤ ، المعجم الوسيط مادة : (ض.أ.ن) ٥٣٢/١ .
- (٤) المعز : الماعز : ذو الشعر من الغنم خلاف الضأن ، وهو اسم جنس ، والأثني : ماعزة ومعزة ، والجمع : معز ومواعز ومعيز . انظر : لسان العرب : مادة : (م.ع.ز) ٧١/٦ ، مختار الصحاح : مادة : (م.ع.ز) ص : ٦٢٧ . على الصحيح من المذهب أن جذع الضأن أفضل من ثني المعز ، قطع به الأكثر . قال في المغني : ذكر القاضي أن جذع الضأن أفضل من ثني المعز لأنه أطيب لحماً . وقال في المبدع : لأنه أطيب لحماً . وقال في شرح المنتهى وكشاف القناع : قال أحمد : لا تُعجبي الأضحية إلا بالضأن . ولأنه أطيب لحماً من ثني المعز . انظر : المغني : ٣٦٦/١٣ ، المبدع : ٢٧٧/٣ ، الإنصاف : ٥٤/٤ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٠١/١-٦٠٢ ، كشاف القناع : ١٢٢٨/٢ .
- (٥) أي أن الثني أفضل من جذع الضأن . قال في المغني : ويحتمل أن الثني أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تذبحوا إلا مسنة فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن . رواه مسلم في باب سن الأضحية وأبو داود في باب ما يجوز في الضحايا من السن . وذكره في المبدع احتمالاً .
انظر : المغني : ٣٦٧/١٣ ، الفروع : ٣٩٧/٣ ، المبدع : ٢٧٧/٣ .
- (٦) على الصحيح من المذهب أن كل من الجذع والثني أفضل من سُبُع بعير أو سُبُع بقرة =

والمخصوص تجزي شاةً عن واحد وأهل بيته وعياله^(١). []^(٢) وسبع شياه أفضل من بدنة^(٣). ولا تجزئ جافة الضرع^(٤). وذكر جماعة وهتماء^(٥).

- = قال في المغني : لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية والمنفرد يتقرب بإراقة كله .
انظر : المغني : ٣٦٦/١٣ ، الإنصاف : ٥٤/٤ ، التنقيح المشبع : ص : ١١٠ ، منتهى الارادات
في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ١٨٢/٢ ، حاشية الروض المربع
شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٢٢١/٤ .
- (١) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني مسألة رقم : (١٧٣٨) ١٣٠/٢ ، مسائل الإمام أحمد
برواية ابنه عبد الله : مسألة رقم : (١١٥٦) ٨٦٢/٦ .
- (٢) بياض في (أ) و (ب) .
- (٣) قال في شرح المنتهى : لكثرة إراقة الدماء . انظر : شرح منتهى الارادات : ٦٠٢/١ ، الفروع :
٣٩٧/٣ ، المبدع : ٢٧٧/٣ ، الإنصاف : ٥٤/٤ ، التنقيح المشبع : ص : ١١٠ .
- (٤) الضرع : مدر اللبن لذات الظلف كالثدي للمرأة ، والجمع ضروع كفلس وفلوس .
انظر : المصباح المنير : مادة : (ض.ر.ع) ٣٦١/٢ ، المعجم الوسيط مادة : (ض.ر.ع) ٥٣٩/١ .
وعلل الإمام أحمد رحمه الله عدم أجزاء جافة الضرع : بنقص الخلق ، وقال في شرح المنتهى :
لأنها في معنى العجفاء .
- انظر : المستوعب : ٦٥٠/١ ، التنقيح المشبع : ص : ١١١ ، المبدع : ٢٧٩/٣ ، شرح منتهى
الارادات : ٦٠٣/١ ، كشف القناع : ١٢٤٠/٣ .
- (٥) الهتم : انكسار الثنايا من أصولها خاصة ، فالذكر أهتم والأثى هتماء من باب أحمر
والهتماء من المعز : التي انكسرت ثناياها .
انظر : لسان العرب : مادة (ه.ت.م) ٣٠٣/٦ ، المصباح المنير : مادة : (ه.ت.م) ٦٣٣/٢ .
جزم بعدم الإجزاء : في النظم وشرح الزركشي .
وقال في شرح المنتهى : ولا تجزي هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها . وقال في كشف
القناع : قال في التلخيص : وهو قياس المذهب .
انظر : شرح منتهى الارادات : ٦٠٣/١/١ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد : ١٨٤/١ ، الفروع :
٣٩٨/٣ ، شرح الزركشي : ٢٩٩/٤ ، الإنصاف : ٥٨/٤ ، التنقيح المشبع : ص : ١١١ ،
كشف القناع : ١٢٤١/٣ .

وفي المستوعب والترغيب: وعصماء: وهي التي انكسر غلاف قرنها^(١). وفي جماء لم يُخلَق لها قرن، وبتراء لا ذنب لها- وذكر الشيخ: ولو قُطع- وجهان، الأظهر الأرجحُ الإجزاء^(٢). وكذا خصي^(٣) محبوب^(٤) ونصه: لا^(٥). وفي قائمة العين^(٦) روايتان، وقيل وجهان، الأقوى عدمُ الإجزاء^(٦).

(١) انظر: المستوعب: ٦٥٠/١، الإنصاف: ٥٩/٤.

(٢) على الصحيح من المذهب. جزم به في العمدة والوجيز وغيرهما. وقدمه في الكافي والمغني والشرح الكبير.

انظر: العمدة بشرح العدة: ١٩٨/١، الكافي: ٥٤٥/١، المغني: ٣٧٢/١٣، تصحيح الفروع: ٣٩٩/٣، الإنصاف: ٥٩/٤.

(٣) الخُصْيَةُ: واحدة الخُصْيِ وكذلك (الخُصْيَةُ) بالكسر: من أعضاء التناسل.

خصي الفحل خصاءً ممدود: سَلَّ خُصْيَتَهُ، ويكون في الناس والدواب والغنم.

انظر: مختار الصحاح: مادة: (خ.ص.ي) ص: ١٧٨، لسان العرب: مادة: (خ.ص.ا). ٢٦٦/٢.

(٤) جبّ الخُصْيَةُ: إستأصلها، ومحبوب: بين (الجباب) بالكسر: إذا استأصلت مذاكيره.

انظر: المعجم الوسيط مادة: (ج.ب.ب) ١٠٤/١، المصباح المنير: مادة (ج.ب.ب) ٨٩/١.

الصحيح من المذهب في الخصي المحبوب: عدم الإجزاء. جزم به في التلخيص وغيره. وقدمه في الرعاية الكبرى.

انظر: تصحيح الفروع: ٣٩٩/٣، المبدع: ٢٨١/٣، الإنصاف: ٦٠/٤، كشف القناع:

١٢٤١/٣، شرح حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم: ٢٢٤/٤.

(٥) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي.

وانظر توثيق ذلك في: المصادر السابقة عدا الكشف والحاشية.

(٦) عينٌ قائمة: ذهب بصرها وحلقتُها صحيحة سالمة.

انظر: لسان العرب: مادة (ق.و.م) ٣٤٧/٥.

(٧) قال في المستوعب: أصحما عندي: أنها لا تجزي. وجزم به في المحرر والمنور، وقال في شرح

المنتهى مع ذهاب أبصارهما. انظر: المستوعب: ٦٥٠/١، المحرر: ٣٨٢/١، تصحيح الفروع:

٤٠٠/٣، الإنصاف: ٥٧/٤، شرح منتهى الارادات: ٦٠٣/١.

والمشهور بلى مع صحتها ونقص ضوئيهما^(١). ويُجزئُ خصيَّ بلا جب^(٢).
 ويُسميُّ ويُكبر، وقال أحمدُ: حين يُحرِّكُ يدهُ بالذَّبْحِ^(٣). []^(٤) ويقول اللهم منك
 ولك، ولا بأس بقوله اللهم تقبل من فلان نصاً^(٥). وذكر بعضهم يقول: اللهم تقبل
 مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك^(٦). وعنه: لا يجوز أن يليها كتابي^(٧).

(١) أي العينين . قال في تصحيح الفروع : وهو الصحيح . وقال في الإنصاف وهو المذهب .

وقال في المغني والشرح الكبير : لأن عورها ليس بين ولا يُنقص ذلك لحمها .

وقال الزركشي : أشهر الوجهين : الإجزاء .

انظر : المغني : ٣٦٩/١٣ ، الشرح الكبير : ٥٤٣/٣ ، شرح الزركشي : ٢٩٧/٤ ، تصحيح

الفروع : ٤٠٠/٣ ، الإنصاف : ٥٧/٤ .

(٢) جزم به صاحب الإنصاف والمغني والعمدة والمستوعب والشرح الكبير والفروع وغيرهم .

وقال في الإنصاف : رُضت خصيته أيضاً .

انظر : المستوعب : ٦٥١/١ ، العمدة : ١٩٨/١ ، المغني : ٣٧١/١٣ ، الشرح الكبير : ٨٤٥/٣ ،

الفروع : ٤٠٠/٣ ، الإنصاف : ٦٠/٤ .

(٣) قال في الإنصاف : يقول : بسم الله والله أكبر . وقال في شرح المنتهى : ويسمي وجوباً حين يحرك

يده بالفعل .

انظر : الإنصاف : ٦٠/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٦٠٤/١ ، المغني : ٣٦٥/١٣ ، المحرر :

٣٨٦/١ ، شرح الزركشي : ٣١٤/٤ ، كشاف القناع : ١٢٤٢/٣ .

(٤) [قوله هو معنى التوكل والاستعانة وقوله لك هو معنى العبادة] هذه العبارة غير موجودة في (أ)

وكتب الفقه وهي في (ب) ولعلها تعليقاً لما سبق .

(٥) انظر : الفروع : ٤٠٠/١ .

(٦) قاله شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله .

انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ١٠٦ .

(٧) الصحيح من المذهب جواز ذبح الكتابي . جزم به في المنور .

واختاره الخرقى وابن عبدوس في تذكروته وعمامة الأصحاب ، وقال في شرح الزركشي : لأنه

يجوز له ذبح غير الأضحية فجاز له ذبح الأضحية كالمسلم . وقال في الكافي : يجوز له أن يستنيب

كتائباً لأنه من أهل الذكاة . وقدمه في الهداية والمحرر والمغني والشرح الكبير والمستوعب =

وعنه: الإبل^(١). ووقته بعد صلاة العيد وهي أصح^(٢). وعنه: والخطبة^(٣). وعنه: لا يُجزى قبل الإمام^(٤). وإن فات العيد بالزوال ضحى إذن^(٥). وأخره، قال في الإيضاح: إلى آخر أيام التشريق، واختاره أبو العباس^(٦).

= انظر : مختصر الخرقى : ص : ٢٣٨-٢٣٩ ، الهداية : ١١١/١ ، الكافي : ٥٤٣/١ ، المحرر :

٣٨٦/١ ، شرح الزركشي : ٣١٣/٤ ، الإنصاف : ٦٠/٤ .

(١) رواية عن الإمام أحمد أنه لا يجوز أن يلي الكافي نحر الإبل .

انظر : نظم عقد الفرائد و كثر الفوائد : ١٨٥/١ ، الفروع : ٤٠٠/٣ ، المبدع : ٢٨٣/٣ ،

الإنصاف : ٦٠/٤ .

(٢) الصحيح من المذهب أن وقت الذبح بعد صلاة العيد فقط في حق أهل الأمصار والقرى ممن يصلي العيد ، وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : الهداية : ١١٠/١ ، المستوعب : ٦٥٢/١ ، المحرر : ٣٨٥/١ ، نظم عقد الفرائد و كثر

الفوائد : ١٨٥/١ ، الإنصاف : ٦١/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٦٠٥/١ ، حاشية الروض

المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٢٢٩/٤ .

(٣) رواية عن الإمام أحمد أن وقت الذبح بعد صلاة العيد والخطبة وهو اختيار الموفق ابن قدامة .

انظر : الكافي : ٥٤٤/١ .

(٤) رواية عن الإمام أحمد أن الذبح لا يجزى قبل أن يذبح الإمام الذي في بلده . وهو اختيار ابن أبي موسى .

انظر : المستوعب : ٦٥٢/١ ، الفروع : ٤٠٠/٣ ، شرح الزركشي : ٣٠٩/٤ ، الإنصاف :

٦٢/٤ .

(٥) على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قطع به في المغني والشرح الكبير وقدمه في الفروع وغيره .

انظر : المغني : ٣٨٥/١٣-٣٨٦ ، الشرح الكبير : ٥٥٤/٣ ، الفروع : ٤٠٠/٣ ، المبدع :

٢٨٤/٣ ، الإنصاف : ٦٣/٤ .

(٦) واختاره ابن عبدوس في تذكرته وعليه العمل والفتوى .

انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ١٠٦ .

والصحيح من المذهب أن آخر الذبح هو : آخر يومين من أيام التشريق ، وعليه جماهير =

وعنه يُجزى ليلاً وهي المقدمة^(١).

= الأصحاب ، وقطع به أكثرهم .

انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ١٠٦ ، حاشية مختصر الخرقى : ص : ٢٣٨ ، المغني :
٣٨٦/١٣ ، الفروع : ٤٠١/٣ ، المبدع : ٢٨٤/٣ ، الإنصاف : ٦٣/٤ ، كشف القناع :
١٢٤٤/٣ .

(١) وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الإنصاف : واختاره أصحابنا المتأخرون .

وحزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

انظر : المستوعب : ٦٥٣/١ ، المغني : ٣٨٧/١٣ ، الشرح الكبير : ٥٥٧/٣ ، الفروع :
٤٠١/٣ ، الإنصاف : ٦٤/٤ ، منتهى الإرادات في جمع المنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية
المنتهى لابن قائد : ١٨٦/٢ .

فصل

المضحّي مسلم تام الملك^(١). وفي مكاتب ياذن وجهان، الأظهر له ذلك^(٢).
وعنه: الأضحية واجبة^(٣). وعنه: على حاضر^(٤).
وهي والعقيقة^(٥) أفضل من الصدقة نصاً^(٦). وقال أبو بكر يجب تثلثها^(٧).

(١) قال في الفروع: المضحّي مسلم تام ملكه ، وقال في الإنصاف : يشترط أن يكون المضحّي مسلماً تام الملك ، وقال في حاشية منتهى الارادات (تام الملك) يعني : حر أو مبعوض فيما ملكه يجزئته الحر بخلاف مكاتب بلا إذن .

انظر : الفروع : ٤٠٥/٣ ، الإنصاف : ٧٦/٤ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية منتهى لابن قائد : ١٩٦/٢ .

(٢) وهو المذهب . قطع به المغني والشرح الكبير ونظم عقد الفرائد وكثر الفوائد وتذكرة ابن عبدوس .
انظر : المغني : ٣٩٢/١٣ ، الشرح الكبير : ٥٨٤/٣ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد : ١٨٨/١ ،
تصحيح الفروع : ٤٠٥/٣ ، الإنصاف : ٧٦/٤ .

(٣) رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب أن الأضحية واجبة مع الغني وخرجها ابن عقيل من التضحية عن اليتيم .

انظر : الهداية : ١١٠/١ ، المستوعب : ٦٤٧/١ ، المبدع : ٢٩٧/٣-٢٩٨ ، الإنصاف : ٧٦/٤ .
والمذهب بلا ريب أن الأضحية سنة مؤكدة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
انظر : الكافي : ٥٤٢/١ ، المحرر : ٣٨٦/١ ، الإنصاف : ٧٦/٤ ، كشف القناع : ١٢٥٦/٣ ،
حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٢٣٨/٤ .

(٤) رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أن الأضحية تجب على الحاضر الغني .
انظر الفروع : ٤٠٥/٣ ، المبدع : ٢٩٨/٣ ، الإنصاف : ٧٦/٤ .

(٥) سيأتي تعريفها قريباً إن شاء الله في باب العقيقة ص : ٧٧ .

(٦) وهو المذهب وعليه الأصحاب .

انظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود مسألة رقم (١٦٣٠) ص : ٣٤٢ ، المغني : ٣٩٥/١٣ -
٣٦١ ، المبدع : ٢٩٨/٣ ، الإنصاف : ٧٧/٤ ، التنقيح المشبع : ص : ١١٢ .

(٧) قال أبو بكر النجاد : يجب إخراج ثلث الأضحية هدية وثلث الآخر صدقة ، نقله عنه ابن الزاغوني في الواضح وغيره =

وعلى المذهب إن أكلها ضمن ما يقع عليه الاسم بمثله لحمًا^(١). وقيل: العادة^(٢).
وقيل الثلث^(٣). وعنه يجوز بيع جلدها وجلها^(٤) ويشترى به آلة للبيت^(٥).
وعنه: يجوز ويتصدق بثمنه^(٦). وعنه: ويشترى بثمنه

-
- = انظر: الفروع: ٦٠٤/٣ ، المبدع: ٢٩٨/٣ ، الإنصاف: ٧٧/٤ .
والسنة في الأضحية أن يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها ، وإن أكل أكثر جاز .
قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .
انظر : الإنصاف : ٧٧/٤ ، مختصر الخرقى : ص : ٢٣٨ ، الكافي : ٥٤٥/١ ، المحرر : ٣٨٦/١ ،
شرح منتهى الارادات : ٦١٢/١ ، كشاف القناع : ١٢٥٨/٣ .
- (١) حيث أن المذهب في توزيع الأضحية أثلاثاً فعلى هذا إن أكلها كلها ضمن أقل ما يجزي في الصدقة
منها أو أقل ما يقع عليه اسم اللحم وهو الأوقية ، لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه .
انظر : الهداية : ١١٠/١ ، المستوعب : ٥٥/٦٨/١ ، تصحيح المحرر : ٣٨٦/١ ، المبدع :
٢٩٩/٣ ، الإنصاف : ٧٦/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٦١٣/١ ، كشاف القناع : ١٢٥٩/٣ .
- (٢) أي يضمن ما جرت العادة بصدقته .
انظر : المصادر السابقة عدا الشرح والكشاف . وانظر : الفروع : ٤٠٦/٣ ، الإنصاف : ٧٩/٤ .
- (٣) أي يضمن ثلث الأضحية .
حزم به ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في النظم والمحرر وشرح الزركشي وغيرهم .
انظر : المستوعب : ٦٥٥/١ ، نظم عقد الفرائد و كتر الفوائد : ١٨٩/١ ، شرح الزركشي :
٣٠٤/٤ ، تصحيح الفروع : ٣٨٦/١ ، المبدع : ٢٩٩/٣ ، الإنصاف : ٧٨-٧٩/٤ .
- (٤) جل الدابة : الذي تلبسه لتصان به ، كتوب الإنسان يلبسه ليقية البرد ، والجمع : جلال وأجلال .
انظر : لسان العرب : مادة : (ج.ل.ل) ٤٤٩/١ ، المعجم الوسيط مادة : (ج.ل.ل) ١٣١/١ ،
المصباح المنير : مادة : (ج.ل.ل) ١٠٥/١ ، ١٠٦/١ .
- (٥) رواية عن الإمام أحمد أنه يجوز بيع جلد الأضحية وجلها ويشترى بالثمن آلة للبيت لا ماكولا .
قاله في الترغيب والتلخيص .
انظر : الفروع : ٦٠٤/٣ ، الإنصاف : ٦٨/٤ .
- (٦) رواية عن الإمام أحمد أنه يجوز بيع جلد الأضحية وجلها ويتصدق بالثمن .
انظر : المصادرين السابقين . وانظر : شرح الزركشي : ٣٠٦/٤ .

أضحيه^(١). وعنه: يُكره^(٢). وعنه: يُحرم بيع / جلد شاة^(٣). وقال القاضي^(٤) وغيره ١/١٩١
يُكره لمن يُضحّي أو يُضحّي عنه أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر^(٥).
وقدمه في المحرر والرعاية^(٦). وظاهر كلام الخرقى وجماعة: التحريم، ونصرة الشيخ
وقدمه في الفروع^(٧).

(١) أي يجوز بيع جلد وجلّ الأضحية وأن يشتري بالثمن أضحية أخرى وهي رواية عن الإمام أحمد أيضاً

انظر: الفروع: ٦٠٤/٣ ، شرح الزركشي: ٣٠٦/٤ ، الإنصاف: ٦٨/٤ .

(٢) أي يُكره بيع جلد وجلّ الأضحية .

انظر: المصادر السابقة .

(٣) يحرم بيع الجلد والجل على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر . جزم به في الوجيز والهداية وغيرهم .
وقدمه في الفروع والشرح الكبير والمستوعب والمحرر وغيرهم .

انظر: الهداية: ١١١/١ ، المحرر: ٣٨٧/١ ، شرح الزركشي: ٣٠٦/٤ ، الإنصاف: ٦٧/٤ ،

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم: ٢٣٥/٤ .

(٤) سبق ترجمة القاضي أبو يعلى في حاشية الصفحة رقم (٤٢) فقرة رقم (٣) .

(٥) اختلف قول العلماء فيمن أراد أن يضحى ودخلت عليه العشر هل يأخذ من شعره وظفره وبشرته
على وجهين :-

الوجه الأول: كراهية ذلك وهو اختيار القاضي أبو يعلى وجماعة .

وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الهداية والمحرر

وغيرهم . وقال ابن رزين: إنه أظهر . وقال في الإنصاف: هو أولى .

انظر: الإنصاف: ٧٩-٨٠/٤ ، الهداية: ١١١/١ ، المحرر: ٣٨٧/١ .

(٦) انظر: المحرر: ٣٨٧/١ ، الرعاية الصغرى: ٢٥٦/١ .

(٧) الوجه الثاني :-

تحريم أخذ شيء من الشعر أو الظفر أو البشرة لمن أراد أن يضحى إذا دخلت عليه العشر .

وهو المذهب . وهو ظاهر رواية الأثرم وغيره . صححه في التصحيح ونصره ابن قدامة والناظم .

وجزم به في الوجيز وغيره وهو ظاهر كلام الخرقى .

انظر: مختصر الخرقى: ص: ٢٣٧ ، المغني: ٣٦٢-٣٦٣ ، نظم عقد الفرائد وكتر =

قال: وأطلق الإمام أحمد النهي وَيَسْتَحَبُّ الحلقُ بعد الذبح على الأشهر^(١).

= الفوائد : ١٨٩/١ ، الإنصاف : ٧٩/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٦١٤/١ ، كشف القناع : ١٢٥٩/٣ .

(١) يستحب الحلق بعد الذبح على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهي رواية عن الإمام أحمد حيث قال - وهو - على فعل ابن عمر رضي الله عنهما لتعظيم ذلك اليوم . جزم به في الرعاية وغيرها . وقدمه في الفروع . واختيار شيخ الإسلام عدم استحباب ذلك وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد . انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ١٠٦ ، الشرح الكبير : ٥٨٥/٣ ، الفروع : ٤٠٦/٣ ، المبدع : ٣٠٠/٣ ، التنقيح المشبع : ص : ١١٢ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ١٩٩/٢ .

باب العقيقة^(١)

وعنه: هي واجبة^(٢). ويُسمى يوم السابع^(٣)، وقيل أو قبله^(٤). ويحلق رأسه فيه^(٥)، وفي النهاية رأسها^(١). ويكره لطحه من دمها^(٢)، ونقل حنبل:

(١) العقيقة : لغة :-

عَقَّ عن ولده (عقاً) من باب قتل ، والاسم (العقيقة) وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم اسبوعه عند حلق شعره ، وأصل العقيقة : شعر كل مولود من الناس والبهائم ينبت وهو في بطن أمه . انظر : المعجم الوسيط مادة: (عقيقة) ٦١٦/٢ ، المصباح المنير مادة: (عقيقة) ٤٢٢/٢ ، مختار الصحاح مادة: (ع.ق.ق) ص : ٤٤٦ .

العقيقة اصطلاحاً :- هي الشاة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته ، وقيل الطعام الذي يُصنع ويُدعى إليه من أجل المولود .

انظر : المطلع على أبواب المنع : ص : ٢٠٧ ، كشف القناع : ١٢٦٠/٣ .

(٢) رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر وأبو إسحاق البرمكي وأبو العقاد . والمذهب : أنها سنة مؤكدة على الأب سواءً كان غنياً أو فقيراً .

انظر : الهداية : ١١١/١ ، المستوعب : ٦٦١/١ ، الفروع : ٤٠٧/٩ ، المبدع : ٣٠٠/٣ ، الإنصاف : ٨٠/٤ ، شرح منتهى الازدات : ٦١٤/١ .

(٣) قال في الإنصاف : يستحب تسمية المولود يوم السابع .
قدمه في الفروع وجزم به في الهداية والمحرم وغيرهم .

انظر : الإنصاف : ٨٠/٤ ، الهداية : ١١١/١ ، الكافي : ٥٤٧/١ ، المحرر : ٣٨٧/١ ، منتهى الإيرادات في جمع المنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٠١/٢ .

(٤) أي يُسمى قبل يوم السابع ، وقال في الشرح : وإن سماه قبل يوم السابع فحسن .
جزم به في الرعاية الكبرى ، وجزم في آدابها أنه يستحب يوم الولادة .

انظر : الشرح الكبير : ٥٨٧/٣ ، الفروع : ٤٠٧/٣ ، المبدع : ٣٠١/٣ ، الإنصاف : ٨١/٤ ، شرح حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم : ٢٤٥/٤ .

(٥) هذا هو المذهب وعليه الأصحاب .

انظر : الهداية : ١١١/١ ، الكافي : ٥٤٦/١ ، المحرر : ٣٨٧/١ ، شرح الزركشي : ٣١٦/٤ ، الإنصاف : ٨١/٤ ، شرح منتهى الازدات : ٦١٤-٦١٥ .

سنة^(٣) . ويُتصدق بوزنه فضّه^(٤) . فإن فات ففي أربعة عشر، ثم إحدى وعشرين^(٥) .
ثم في اعتبار الأسابيع وجهان^(٦) .

-
- (١) الظاهر أن المراد بالخلق الذكر دون الأنثى وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
انظر : المستوعب : ٦٦٢/١ ، المبدع : ٣٠١/٣-٣٠٢ ، الفروع : ٤١١/٣ ، الإنصاف :
٨١/٤ ، التنقيح المشيع : ص : ١١٢-١١٣ ، كشف القناع : ١٢٢٧/٣ ، حاشية الروض
المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٢٤٥/٤ .
- (٢) يكره لطح رأس المولود بدم العقيقة على الصحيح من المذهب .
حزم به ابن البنا في الخصال ، وقدمه في المغني والشرح الكبير والفروع .
انظر : المغني : ٣٩٨-٣٩٩/١٣ ، الشرح الكبير : ٥٨٨/٣ ، الفروع : ٤١١/٣ ، الإنصاف :
٨١/٤ ، شرح منتهى الإرادات : ٢١٥/١ .
- (٣) حزم به في المستوعب والحاويين وقدمه في الرعاية الكبرى .
انظر : المستوعب : ٦٦٢/١ ، الفروع : ٤١١/٣ ،
- (٤) المذهب الذي عليه الأصحاب أنه يخلق رأس المولود يوم سابعه ويتصدق بوزنه ورقاً .
وقال في الروضة ليس في خلق رأسه ووزن شعره سنة ، وإن فعله فحسن .
انظر : المستوعب : ٦٦٢/١ ، المغني : ٣٩٧/١٣ ، المحرر : ٣٨٧/١ ، الإنصاف : ٨٤/١ ،
التنقيح المشيع : ص : ١١٢-١١٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٠٠/٢ .
- (٥) أي إن فات اليوم السابع ولم يعق عق في اليوم الرابع عشر فإن لم يكن عق في اليوم الواحد
والعشرين .
انظر : الهداية : ١١١/١ ، الشرح الكبير : ٥٧٨/٣ ، شرح الزركشي : ٣١٧/٤ ، المبدع :
٣٠٤/٣ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٢٤٩/٤ .
- (٦) يعني في اعتبار الأسابيع بعد الواحد والعشرين وجهان :-
الوجه الأول : لا يعتبر ذلك وهو الصحيح ، وهو ظاهر كلام الأصحاب .
صححه ابن رزين في شرحه . قال المرادوي : وهو الصواب .
الوجه الثاني : يستحب اعتبار الأسابيع بعد الواحد والعشرين ، فتكون في الثامن والعشرين ، فإن
فات ففي الخامس والثلاثين وعلى هذا فقس .
انظر : الكافي : ٥٤٧/١ ، تصحيح الفروع : ٤١١/٣ ، المبدع : ٣٠٤/٣ ، الإنصاف =

(صح عن أبي المجد^(١) اعتبارها)^(٢). وعنه : تختص بالصغر^(٣). ولا يُعقَّ غير الأب^(٤). وفي المستوعب والرعاية يُعقَّ عن نفسه^(٥). ولا يجزئ إلا بدنة كاملة أو بقرة^(٦). وفي أجزاء الأضحية عنها روايتان^(٧):

. ٨٢-٨١/٤ =

(١) هو يوسف بن ماجد بن أبي المجد بن عبد الخالق جمال الدين المرادوي ، كان من فضلاء الحنابلة شديد التعصب لشيخ الإسلام ابن تيمية كثير الاعتناء بالنظر في كلامه ، مثابراً على الفتوى بقوله في مسألة الطلاق ، وكان ينصر مسائله الأصولية ، توفي سنة (٧٨٣ هـ) .
انظر : المقصد الأرشد : ١٤٧/٣-١٤٨ ، المنهج الأحمد : ١٥٨/٥ ، الجوهر المنضد : (١٧٩-١٨٠) .

(٢) ساقطة من (ب) . وانظر : تصحيح الفروع : ٤١١/٣ .

(٣) رواية عن الإمام أحمد أن العقيقة تختص بالمولود الصغير لا بالكبير .

قال في كشف القناع : ولا يعق المولود عن نفسه إذا كَبُرَ .

انظر : الفروع : ٤١١/٣ ، المدع : ٣٠٤/٣ ، الإنصاف : ٨٢/٤ ، كشف القناع : ١٢٦١/٣ .

(٤) على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني والشرح الكبير . وقدمه في الفروع .

انظر : المصادر السابقة . وانظر : المغني : ٣٩٧/١٣ و الشرح الكبير : ٥٨٨/٣ .

(٥) قال في المستوعب : ومن لم يُعق عنه صغيراً فليعق هو عن نفسه كبيراً كما عتق النبي صلى الله عليه

وسلم عن نفسه . انظر : المستوعب : ٦٦٣/١ ، الإنصاف : ٨٢/٤ .

(٦) لعل المراد أنه لا يجزئ الشرك في بقرة أو بدنة . قال في الإنصاف : لو عتق ببدنة أو بقرة لم يجزئه

إلا كاملة . انظر : الإنصاف : ٨٢/٨٠/٤ ، المحرر : ٣٨٨//١ ، التنقيح المشبع : ص : ١١٢ ،

شرح منتهى الارادات : ٦١٤/١ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم :

. ٢٥١/٤

(٧) في أجزاء الأضحية عن العقيقة روايتان عن الإمام أحمد :-

الرواية الأولى : أن الأضحية تجزي عن العقيقة . وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب . وقال في رواية

حنبل : أرجو أن تجزي الأضحية عن العقيقة إن لم يعق . قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب .

وجزم في المنتهى وكشف القناع بإجزاء العقيقة عن الأضحية ، والعكس صحيح .

الرواية الثانية : لا تجزئ الأضحية عن العقيقة . وهو ظاهر كثير من الأصحاب =

[(١) ويؤذن في أذنه حين يولد ، وفي الرّعاية : ويُقام في اليسرى (٢) .
ويُحنك بتمر (٣) . وأحبّ الأسماء إلى الله تعالى : عبدُ الله وعبدُ الرحمن (٤) .
ويُكره حربٌ ، ومرةٌ ، ونافعٌ ، ويسارٌ ، وأفلحٌ ، ونجیحٌ ، وبركه ويعلى ، ومقبلٌ ،

= انظر : المستوعب : ٦٦١/١ ، تصحيح الفروع : ٤١٢/٣ ، الإنصاف : ٨١/٤ ، شرح منتهى
الارادات : ٦١٦/١ ، كشف القناع : ١٢٦٧/٣ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح
وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٠١/٢ .

(١) بياض في (أ) و (ب) .

(٢) قال بعض أهل العلم : يستحب للوالد أن يؤذن في أذن ابنه حين يولد . ويُقل عن بعضهم أنه إذا
ولد له مولود أخذه في خرقة فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى .

انظر : المغني : ٤٠١/١٣ ، الشرح الكبير : ٥٩٠/٣ ، الفروع : ٤١٢/٣ ، المبدع : ٣٠٢/٣ ،
الإنصاف : ٨٣/٤ ، كشف القناع : ١٢٦٦/٣ .

(٣) التحنيك لغة : حنكت الصبي : مضغت تمرأ ونحوه فدلكته بحنكه . فهو مَحْنُوكٌ ومَحْنُوكٌ .

انظر : القاموس المحيط : (باب : ك) (فصل : ح) ٤٠٨/٣ ، المصباح المنير : مادة (ح.ن.ك)
١٥٤/١ .

التحنيك اصطلاحاً : هو مضغ التمر ونحوه وذلك فم المولود من الداخل ونزول شيء منه إلى جوفه .
انظر : كشف القناع : ١٢٦٦/٣ .

من السنة تحنيك المولود يوم ولادته بالتمر ونحوه لما في الصحيحين عن أبي موسى قال : ولد لي
غلام فأتيته به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمر . أخرجه البخاري في كتاب
العقيقة ومسلم في باب الآداب .

انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٥٠٠/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢٥/١٤ .
وانظر : المستوعب : ٦٦٢/١ ، المغني : ٤٠٣/١٣ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي :
١٨٩/١ ، المبدع : ٣٠٢/٣ ، الإنصاف : ٨٣/٤ ، كشف القناع : ١٢١٦/٣ .

(٤) للخير الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن . أخرجه مسلم في كتاب الآداب باب ما يُستحب من
الأسماء .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١١٣/١٤ .

ورافع، ورباح^(١). قال القاضي: وكل اسم فيه تفخيم، أو تعظيم^(٢).
 وفي الغنية^(٣): يُكره ما يُوازي أسماء الله تعالى كملك الملوك وشاه شاه^(٤).
 ولا يليق^(٥) إلا بالله كقدوس والبر والخالق ورحمن^(٦). وحرمة غيره^(٧).
 ويُغيّر الاسمُ القبيح^(٨).
 ويُكره التكني بأبي عيسى وأبي يحيى^(٩). وهل يُكره بأبي القاسم أم لا؟ أم يُكره لمن

(١) لأنه ربما كان طريقاً إلى التشاؤم والتطير .

انظر : الفروع : ٤٠٧/٣ ، المبدع : ٣٠٣/٣ ، شرح منتهى الارادات : ٦١٥/١ ، كشاف القناع

: ١٢٦٣/٣ ، شرح حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٢٤٦/٤-٢٤٧ .

(٢) أي يكره كل اسم فيه تفخيم أو تقييح .

انظر : الفروع : ٤٠٧/٦ ، المبدع : ٣٠٤/٣ ، كشاف القناع : ١٢٦٣/٣ .

(٣) الغنية :-

الغنية لطالبي طريق الحق للشيخ عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله ابن جنكي دوست الجبلي

البغدادي المتوفى سنة (٥٦١) .

انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران : ص : ٢٢١ ، المقصد الأرشد : ١٤٨/٢

- ١٥١ ، المنهج الأحمد : ٢٤٤/٢ .

(٤) قال في الفروع : لأنه عادة الفرس .

انظر الفروع : ٤٠٨/٣ .

(٥) لعل الصواب : وما لا يليق .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : شرح منتهى الارادات : ٦١٥/١ ، كشاف القناع : ١٢٦٣/٣ ، منتهى الارادات في جمع

المنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٠١/٢ .

(٨) قال في الفروع : للأخبار الواردة عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير

الاسم القبيح . قال في شرح المنتهى : ويحسن تغيير اسم قبيح .

وقال في كشاف القناع : ويستحب تغيير الاسم القبيح .

انظر : الفروع : ٤٠٨/٣-٤٠٩ ، شرح منتهى الارادات : ٦١٥/١ ، كشاف القناع :

. ١٢٦٥/٣

اسمه محمد؟ روايات^(٢). ونقل حنبلاً لا يُكنى به^(٣) ، قال في الهدي والصواب المنع^(٤) ويجوز تكنية الصغير^(٥).
ولا تُسنُّ الفرعة: نحرُّ أول ولد للناقة، ولا العتيرة: وهي ذبيحة كانت للجاهلية في

-
- (١) انظر: الفروع: ٤١٢/٣ ، المدع: ٣٠٣/٣ .
(٢) إحدى هذه الروايات: أنه لا يكره . قال المرادوي في تصحيح الفروع: وهو الصواب بعد موته صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع فعل ذلك من الأعيان ، ورضاهم به يدل على الإباحة . والرواية الأخرى: يكره مطلقاً لظاهر الأحاديث الصحيحة .
انظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى: ١٣٦/٣-١٣٧ ، تصحيح الفروع: ٤١٢/٣-٤١٣ ، كشف القناع: ١٢٦٥/٣ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم: ٢٤٧/٤ .
(٣) لم أقف على نقل حنبلاً . وانظر: الفروع: ٤١٣/٣ .
(٤) الهدي: كتاب عظيم النفع في أربع مجلدات لابن قيم الجوزية معروف باسم (زاد المعاد في هدي خير العباد) ، وقد طبع مراراً .
انظر: المقصد الأرشد: ٩٤/٥ ، المدخل المفصل: ٨١٩/٢ .
قال ابن القيم: الصواب إن التكني بأبي القاسم ممنوع منه ، والمنع في حياته صلى الله عليه وسلم أشد . والجمع بينهما ممنوع منه .
انظر: زاد المعاد: ٣٠١/٢ .
وانظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى: ١٣٦/٣-١٣٧ ، الفروع: ٤١٣/٣ ، كشف القناع: ١٢٦٥/٣ .
(٥) قال في كشف القناع: وتباح تكنية الصغير ذكراً كان أو أنثى لقوله صلى الله عليه وسلم (يا أبا عمير ما فعل التُّغَيْر) متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الأدب/باب الكنية للصبي وقيل أن يولد للرجل /فتح الباري: ٥٩٨/١٠ . وأخرجه مسلم في كتاب الأدب /باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير /صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢٨/١٤ .
وقال في حاشية الروض المربع: يجوز بأبي فلان وأبي فلانه صغيراً كان أو كبيراً إجماعاً ، ويجوز التصغير مع عدم الأذى .
انظر: الفروع: ٤١٣/٣ ، كشف القناع: ١٢٦٥/٣ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم: ٢٤٧/٤ .

رجب^(١). وفي الرعاية : يكره^(٢).

(١) هذا المذهب وعليه الأصحاب .

انظر الهداية : ١١١/١ ، المحرر : ٣٨٨/١ ، الإنصاف : ٨٣/٤ ، التقيح المشبع : ص : ١١٣ ،

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٢٥٢/٤ .

(٢) انظر : الرعاية الصغرى : ٢٥٧/١ .

باب السبق^(١)

يجوز بلا عوضٍ، مطلقاً^(٢). وقال الآمدي: بغير حمام^(٣). وقيل: وطير^(٤). وكره أبو بكر الرمي عن قوسٍ فارسي^(٥) وفي كراهة لعبٍ غيرٍ مُعينٍ على عدوٍ وجهان^(٦).

(١) السبق لغة: سبق سبقاً وسابقه، من باب ضرب. واستبقا في العدو: أي تسابقا. قال تعالى {إِنَّا

ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ} أي نتضل. والسَّبَقُ يفتحتين: الشيء الذي يتسابق عليه.

قال الأزهري: تقول العرب للذي يسبق من الخيل: سابق وسبوق.

انظر: مختار الصحاح مادة (س.ب.ق) ص: ٢٨٤، المصباح المنير: مادة (س.ب.ق) ١/٢٦٥.

السبق اصطلاحاً: المحارة بين حيوان وآخر.

انظر: المبدع: ٥/١٢٠، شرح منتهى الإرادات: ٢/٢٧٧، كشف القناع: ٤/١٨٦١.

(٢) أي من غير تقييد بسباق معين كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور.

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به أكثرهم.

انظر: المغني: ١٣/٤٠٤، الشرح الكبير: ١١/١٢٧، الفروع: ٤/٣٤٣، شرح الزركشي:

٤/٣٢٠، الإنصاف: ٦/٦٥.

(٣) الآمدي (ت ٤٦٧هـ أو ٤٦٨هـ).

هو علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي أبو الحسن المعروف بالآمدي. قال عنه ابن عقيل بلغ

في النظر الغاية وكان له مروءة. سمع من أبي البقاسم بن بشران وأبي إسحاق البرمكي وتفقه على

الفاضي أبي يعلى. أفتى ودرّس وناظر ببغداد إلى أن خرج منها إلى آمد حيث مات فيها وله كتاب

عمدة الحاضر وكفاية المسافر في الفقه يقع في أربعة مجلدات.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ١/٨-٩، المقصد الأرشد: ٢/٢٥٢-٢٥٣، المنهج الأحمد:

٢/٣٨٠-٣٨٢.

قال الآمدي لا تجوز المسابقة بالحمام.

انظر: الفروع: ٤/٣٤٣، المبدع: ٥/١٢٠، الإنصاف: ٦/٦٥، كشف القناع: ٤/١٨٦٦،

(٤) انظر: الفروع: ٤/٣٤٣، الإنصاف: ٦/٦٥.

(٥) انظر: الفروع: ٤/٣٤٣، الإنصاف: ٦/٦٦، كشف القناع: ٤/١٨٦٦.

(٦) قال في المستوعب: وكل ما سُمي لعباً مكروه. إلا ما كان مُعيناً على قتال العدو.

ذكره ابن عقيل. وفي كراهية اللعب الغير مُعين على قتال العدو وجهان: =

[(١) وظاهرُ كلامِ أبو العباس: /لا يجوزُ اللعبُ بالطاب (٢). والنقيلة (٣).
ويُستحبُّ بألة حرب. قال جماعةٌ: والثقاف (٤).

ويحرمُ بعوضٍ إلا في إبلٍ وخيلٍ وسهام (٥). وقيل: وطيرٌ معدةٌ لأخبارِ العدو (٦).

= الوجه الأول : يكره . قال المرادوي : وهو الصواب اللهم إلا أن يكون له فيه قصد حسن .
الوجه الثاني : لا يكره .

انظر : المستوعب : ٣٤٩/٢ ، تصحيح الفروع : ٣٤٣/٤ ، الإنصاف : ٦٦/٦ .

(١) بياض في (أ) و (ب) .

(٢) لم أعثر له على ترجمه ولعله يكون من آلات اللهو .

(٣) المنقلة : رقعة كرقعة الشطرنج ، يلعب عليها بنقل الحجارة .

انظر : المعجم الوسيط مادة: (منقلة) ٩٤٩/٢ .

قال أبو العباس : لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والمنقلة وكل ما أفضى كثيره إلى حرمة إذا لم
يكن فيه مصلحة راجحة .

انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ١٣٧ .

(٤) الثقاف : إداة من خشب أو حديد تُثقف بها الرماح لتستوي وتتعدل ، الجمع : أثقفة وثقف .

انظر : لسان العرب : مادة (ث.ق.ف) ٣٤٠/١ ، المعجم الوسيط مادة: (ث.ق.ف) ٩٨/١ .

قال في كشف القناع : أنه يعين على قتال العدو .

انظر : كشف القناع : ١٨٦٤/٤ الفروع : ٣٤٣/٤ ، الإنصاف : ٦٦/٦ ، شرح منتهى

الارادات : ٢٧٧/٢ .

(٥) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

انظر : مختصر الخرقى : ص : ٢٤٠ ، المغني : ٤٠٥/١٣-٤٠٦ ، المحرر : ٥٤٩/١ ، الفروع :

٣٤٦/٤ ، الإنصاف : ٦٧/٦ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية

المنتهى لابن قائد : ١٢٦/٣ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم :

٣٤٩/٥ .

(٦) أي تجوز المسابقة في الطير المعدة لأخبار العدو وهو وجه اختاره ابن البنا .

انظر : تصحيح المحرر : ٥٤٩/١ ، الفروع : ٣٤٦/٤ ، المبدع : ١٢١/٥ ، الإنصاف : ٦٧/٦ .

والسبقُ بالأقدام ونحوهما^(١) طاعةٌ إذا قُصد به نصرُ الإسلام^(٢).
ويُشترطُ كونَ العوض معلوماً مباحاً^(٣). وإن شرطه أو بعضه لأصحابه أو غيرهم،
أو قال إن سبقتني فلك كذا، ولا أرمي أبداً أو شهراً، بطل الشرط^(٤). وقيل:
والعقد^(٥). ويُشترط تعيين المركوبين بالرؤية وتساويهما في ابتداء عدو وانتهائه^(٦).
واتحادهما نوعاً^(٧).

(١) كالصراع (المصارعة) .

(٢) قال في الفروع والمبدع والإنصاف : وأخذ السبق عليه أخذ بالحق .

انظر : الفروع : ٤/٣٤٦ ، المبدع : ٥/١٢١-١٢٢ ، الإنصاف : ٦/٦٧ ، تصحيح المحرر :
٥٤٩/١ .

(٣) أي معلوماً بالمشاهدة بالقدر أو الصفة وليس محرماً ولا مكروهاً لأنه مال في عقد .

انظر : المغني : ١٣/٤٠٩ ، شرح الزركشي : ٤/٣٢٢ ، المبدع : ٥/١٢٤ ، شرح منتهى الارادات
: ٢/٢٧٨-٢٧٩ ، كشف القناع : ٤/١٨٦٦-١٨٦٧ .

(٤) هذا المذهب وعليه الأصحاب .

انظر : المستوعب : ٢/٣٤٨ ، المغني : ١٣/٤١٠ ، المبدع : ٥/١٢٧ ، الإنصاف : ٦/٦٩ ،
كشف القناع : ٤/١٨٦٩ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى
لابن قائد : ٣/١٣١ .

(٥) في صحة عقد المسابقة وجهان : الوجه الأول : يصح وهو الصحيح من المذهب .

الوجه الثاني : لا يصح قدمه في الرعاية الكبرى .

انظر المصادر السابقة : المغني والإنصاف .

وانظر : الهداية : ١/١٨٦ ، المبدع : ٥/١٢٨ ، الفروع : ٤/٣٤٨ .

(٦) قال في الكافي والمبدع : لأن القصد معرفة جوهر الحيوان .

وقال في المغني : الغرض من تحديد المسافة هي معرفة أسبقهما .

انظر : الكافي : ٢/١٨٩-١٩٠ ، المغني : ١٣/٤١٤ ، المبدع : ٥/١٢٢ ، شرح منتهى الارادات
: ٢/٢٧٨ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٥/٣٥١-٣٥٢ .

(٧) قال في الهداية : لا تجوز المسابقة على نوعين كالعربي والسهجين .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب =

وتعيين رماة يُحسنونه^(١). وإن عقدوا قبل التعيين على أن ينقسموا بعد العقد بالتراضي جاز لا بقرعة^(٢). ويعتبرُ تساويهما في عدد ورمي وإصابة وصدفتها وأحوال الرمي^(٣). ومسافة بقدرٍ معتاد^(٤). والموقف دون الراكبين والقوسين^(٥).

= انظر : الهداية : ١٨٥/١ ، الوجيز : ق : ١٠٣/ب ، شرح الزركشي : ٣٢٤/٤ ، الإنصاف : ٦٧/٦ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ١٥٨/٣

(١) قال في الشرح الكبير : يشترط في أن يكون ممن يحسن الرمي . وقال في المبدع : لأن الغرض معرفة الخدق .

انظر : الشرح الكبير : ١٤٦/١١ ، المبدع : ١٣١/٥ ، الفروع : ٣٤٨/٤ ، الإنصاف : ٧١/٦ ، شرح منتهى الارادات : ٢٨٢/٢ .

(٢) على الصحيح من المذهب .

قال في المغني : لأن القرعة ربما تقع على الخدق في أحد الحزين فيطل المقصود . جزم به في الفروع والحاوي الصغير وغيرهم . واختاره القاضي وغيره وصححه في الرعاية الكبرى .

انظر : المغني : ٤٢٥/١٣ ، الفروع : ٣٤٨/٤ ، الإنصاف : ٧٢/٦ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٣٤/٣٣/٣ .

(٣) قال في الكافي والشرح الكبير : يشترط التسوية بين المتناضلين في عدد الرشق والإصابة وصدفتها وسائر أحوال الرمي .

انظر : الكافي : ١٩٥/٢ ، الشرح الكبير : ١٤٧/١١ ، المستوعب : ٣٥١/٢ ، المبدع : ١٣٣/٥ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ١٣٣/٣-١٣٤ .

(٤) قال في الإنصاف : ومدى الرمي بما جرت به العادة .

قال ابن قدامة المقدسي يُعرف ذلك إما بالمشاهدة أو بالذراع نحو مائة أو ميتين ذراع وما زاد على ثلاثمائة فلا يصح . انظر : الإنصاف : ٦٨/٦ ، المغني : ٤١٨/١٣ ، الشرح الكبير : ١٣٣/١١ ، الفروع : ٣٤٨/٤ ، كشف القناع : ١٨٦٦/٤ .

(٥) قال في الفروع : والمركوبين دون الراكبين وكذا القوسين .

ولعل المراد تساوي المتسابقين في موضع الوقوف دون تساوي الراكبين أو القوسين لاحتمال عدم تساويهما مثل أن يكون قوس عربية وفارسية =

ويُبدل منكسر مطلقاً^(١). ولا يصحّ في الأصح تناضُلُهُما على أن السبق لأبدهما
 رمياً^(٢). ويبدأ بالرمي من قرع^(٣). وقدم القاضي من له مزية^(٤).
 واختار أبو العباس عدم المحلل^(٥). وهي جُعالة^(٦).

- = انظر : الفروع : ٣٤٨/٤ ، المغني : ٤٢٤/١٣ ، الشرح الكبير : ١١/١٣٢-١٥٥ .
- (١) يبدل القوس المنكسر سواءً انكسر قبل الرمي أو أثنائه .
 انظر : الفروع : ٣٤٨/٤-٣٤٩ ، الإنصاف : ٧٣/٦ .
- (٢) على الصحيح من المذهب . انظر : تصحيح المحرر : ٥٤٩/١ .
- (٣) قال في الإنصاف : وإن تشاحا في المبتدئ بالرمي أقرع بينهما .
 هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . حزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .
 انظر : الإنصاف : ٧٣/٦ ، المستوعب : ٣٥٣/٢ ، الوجيز : ١٨٧/١ ، الوجيز : ق : ١٠٣/ب ، شرح
 منتهى الإرادات : ٢٨٢/٢ ، كشف القناع : ١٨٧١/٤ .
- (٤) قال القاضي أبو يعلى : يُقدم من له مزية بإخراج السبق .
 انظر : المصادر السابقة : المستوعب والإنصاف . وانظر : الفروع : ٣٤٩/٤ .
- (٥) المُحلل من الخيل : الفرس الثالث من فرس الرهان ، وذلك أن يضع الرّجلان رهنين بينهما ثم يأتي
 رجل سواهما فيرسل معهما فرسه ولا يضع رهناً ، فإن سبق أحد الأولين أخذ رهنه ورهن صاحبه
 وكان حلالاً له من أجل الثالث وهو المُحلل وإن سبق المحلل ولم يسبق واحد منهما أخذ الرهنين
 جميعاً ، وإن سبق هو لم يكن عليه شيء وهذا لا يكون إلا في الذي لا يُؤمن أن يسبق .
 انظر : لسان العرب : مادة : (ح.ل.ل) : ١٤٣/٢ .
- قال أبو العباس : ويجوز المسابقة بلا محلل . انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ١٣٨ .
- (٦) الجعالة لغة : الجُعَل بالضم : ما جُعِل للإنسان من شيء على فعل وكذا الجعالة .
 انظر : مختار الصحاح مادة (ج.ع.ل) ص : ١٠٥ .
 الجعالة اصطلاحاً : (أن يجعل) جائز التصرف (شيئاً) متمولاً (معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً)
 كرد عبد محل كذا أو بناء حائط كذا (أو) مدة (مجهولة) فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة ويجوز
 الجمع بينهما هنا .
- انظر : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٤٩٤/٥-٤٩٥ .
 المذهب أن المسابقة جعالة . اختاره ابن حامد وغيره . وصححه في النظم وغيره =

فإن فضل أحدهما فله الفسخ فقط^(١). وقيل: لازم فلا^(٢). لكن تنفسخ بموت المتعين^(٣). وفي الترغيب: احتمال لا يلزم في حق المحلل^(٤). والسبق بالرأس في متماثل عنقه، وفي مختلفة وإبل بكتف^(٥). وفي المحرر الكل بالكتف^(٦)

= وحزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغني والكافي والشرح الكبير وغيرهم .
انظر : الشرح الكبير : ١٤١/١١ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي : ٣٣٠/١ ،
الوجيز : ق : ١٠٣/ب ، الإنصاف : ٧٠/٤ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح
وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ١٣١/٣ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع جمع
ابن قاسم : ٣٥٤/٥ .

(١) قال في المغني والشرح الكبير : وللفاضل الفسخ دون المفضول .

انظر : المغني : ٤٠٩/١٣ ، الشرح الكبير : ١٤٣/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٢٨١/٢ ،
كشاف القناع : ١٨٦٩/٤ .

(٢) إذا أُعتبر أن العقد لازم فهو كالإجارة لا ينفسخ العقد بعد الشروع في المسابقة .

وذكر القاضي أن العقد لازم وليس لأحدهما فسخه فهو كالإجارة . انظر : الإنصاف : ٧٠/٦ .

(٣) قال في الشرح الكبير : وتنفسخ بموت أحد العاقدين . وقال في الفروع : لكن تنفسخ بموت أحد

المعينين . وقال في شرح المنتهى : ويطل بموت أحدهما أو أحد المركوبين .

وقال في كشاف القناع : وتبطل بموت أحد المركوبين لأن العقد تعلق بعينهما .

انظر : الشرح الكبير : ١٤٢/١١-١٤٣ ، الفروع : ٣٥٠/٤ ، شرح منتهى الارادات :
٢٨١/٢ ، كشاف القناع : ١٨٦٩/٤ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع
حاشية المنتهى لابن قائد : ١٣٢/٣ .

(٤) زاد في الإنصاف : لأنه مضبوط كمرتهن . انظر : الإنصاف / ٧٠/٦ .

(٥) قال في الهداية والمغني والمستوعب والشرح الكبير : والسبق في الخيل بالرأس إذا تماثلت الأعناق وفي

مختلفي العنق والإبل بالكتف .

انظر : الهداية : ١٨٦/١ ، المستوعب : ٣٤٩/٢ ، المغني : ٤١٥/١٣ ، الشرح الكبير : ١٤٣/١١ ،
الإنصاف : ٧١/٦ .

(٦) قال في المحرر : ويحصل سبق في الإبل والخيل بسبق الكتف .

انظر : المحرر : ٥٥٠/١ .

وقيل: بالقدم^(١) ويشترطُ معرفة الغرض قدرًا وصفة^(٢). ولو وقع السهم موضعه بعد أن أطارته الرِّيح احتسب به^(٣). وإن عرض كسر قوس، أو قطع^(٤) أو ریح شديدة لم يُحتسب عليه، ولا له في الأظهر فيهما^(٥).

(١) ذكر ذلك في الرعاية الكبرى .

انظر : الفروع : ٣٥١/٤ ، المبدع : ١٢٩/٥ ، الإنصاف : ٧١/٦ .

(٢) الغرض : فسره الجوهري بالهدف الذي يُرمى فيه وهو ما نُصب ليقع فيه السهم المصيب ويكون من جلد أو ورق ونحوه .

انظر : ، لسان العرب : مادة (غ.ر.ض) ٢٧/٥ ، المطلع على أبواب المقنع : ص : ٢٧١ .

قال في المحرر : ولا بد من معرفة الغرض قدرًا وصفة .

وقال في الكافي والمبدع : يشترط أن يكون قدر الغرض معلومًا طوله وعرضه وسمكه وارتفاعه عن الأرض لأن الإصابة تختلف باختلاف ذلك فوجب العلم به أشبه تعيين النوع .

انظر : الكافي : ١٩٢/٢-١٩٣ ، المحرر : ٥٥١/١ ، المبدع : ١٣٤/٦ ، متهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المتهى لابن قائد : ١٣٧/٣ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٣٥٦-٣٥٧ .

(٣) قال في الإنصاف : إن كان شرطهم حواصل الإصابة أحتسب به بلا نزاع .

هذا المذهب جزم به في الهداية والمستوعب وغيرهم .

انظر : الإنصاف : ٧٣/٦ ، الهداية : ١٨٧/١ ، المستوعب : ٣٥٤/٢ ، المبدع : ١٣٥/٥ ،

كشاف القناع : ١٨٧٦/٤ .

(٤) أي قطع وتر .

(٥) ظاهره أنه يحتسب له به إن أصاب وهو أحد الأوجه وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والمستوعب

وقدمه في الفروع . وقيل يحتسب عليه بالسهم إن أخطأ . وقيل لا يحتسب عليه ولا له .

وهو المذهب . اختاره القاضي وغيره . قال في الفروع : هذا أشهر . وقدمه في الرعاية الصغرى .

انظر : الهداية : ١٨٧/١ ، الكافي : ١٩٣/٢-١٩٤ ، المغني ، ٤٢٨/١٣-٤٢٩ ، الرعاية الصغرى

: ٤٠٩/١ ، الفروع : ٣٥١/٤ ، الإنصاف : ٢٧٣/٦ ، شرح متهى الارادات : ٢٨٥/٢ .

ويُكره مدحُ مصيبٍ منهما، وعيبُ مخطئٍ^(١). وحرمةُ ابنِ عقيلٍ^(٢).

(١) قال في الإنصاف : ويكره للآمين والشهود مدح أحدهما لما فيه من كسر قلب صاحبه .
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قطع به في الهداية والمستوعب والشرح الكبير وغيرهم . وقدمه في الفروع .
انظر : الإنصاف : ٧٤/٦ ، المستوعب : ٣٥٤/٢ ، الشرح الكبير : ١٥٩/١١ ، الفروع :
٣٥١/٤ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد :
١٣٨/٣ .

(٢) اختار ابن عقيل تحريم مدح المصيب وعيب المخطئ .

قال في الإنصاف : قلت وهو قوي في النظر .

انظر : الإنصاف : ٧٤/٦ ، الفروع : ٣٥١/٤ ، المبدع : ١٣٦/٥ .

كتاب الأيمان^(١)

وإن قال والرحيم والقادر والعظيم والمولى ونحوه ونوى به الله أو أطلق فيمين^(٢)، وإلا فلا^(٣). وكذا الرب والخالق والرازق، وقيل: يمينٌ مطلقاً^(٤) كالرحمن في الأصح^(٥). وما لا ينصرف إطلاقه إلى الله ويُحتمله كالحَيِّ والموجود والشيء، فإن نوى به الله فيمين^(٦)، خلافاً للقاضي، وإلا فلا^(٧).

(١) الأيمان لغة: جمع يمين. واليمين: الحلف أو القسم، قيل سمي بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل أمرئ منهم يمينه على صاحبه.

انظر: مختار الصحاح مادة (ي.م.ن) ص: ٧٤٥، المصباح المنير: مادة (ي.م.ن) ٦٨٢/٢. الأيمان اصطلاحاً: جمع يمين، واليمين: تأكيد الحكم المحلوف عليه بذكر مُعْظَم على وجه مخصوص.

انظر: شرح منتهى الإرادات: ٤٣٧/٣، كشف القناع: ٣١٧٥/٦، شرح حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم: ٤٧٤/٧.

(٢) هذه من الأسماء التي يسمى بها غير الله، وعند الإطلاق ينصرف إليه سبحانه وتعالى فيعتبر يمين وكذا إذا نوى به الله، وعند التقييد أو عدم النية لا يعتبر يمين. انظر: الهداية: ١١٧/٢، الكافي: ٨٨/٤، المحرر: ٤٠٠/٢، الإنصاف: ٦-٥/١١، كشف القناع: ٣١٧٧/٦.

(٣) الصحيح من المذهب أن لفظ (الرب والخالق والرازق) من الألفاظ المشتركة. انظر: المصادر السابقة. وانظر: المغني: ٤٥٣/١٣.

(٤) الصحيح من المذهب أن لفظ الرحمن من الأسماء الخاصة بالله تعالى والتي لا يسمى بها غيره. انظر: المصادر السابقة في الفقرة رقم (٢). وانظر: المغني: ٤٥٢/١٣.

(٥) قال في الإنصاف: فأما ما لا يُعد من أسمائه كالشيء والموجود فإن لم ينوي به الله تعالى فليس يمين، فإن نواه كان يميناً. وقال هذا المذهب. حزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه في الهداية والمستوعب والمحرر والنظم والشرح الكبير وغيرهم.

انظر: الإنصاف: ٦/١١، المستوعب: ٣٧٥-٣٧٦، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي: ٣٦٤/٢، الوجيز: ١٣٠/أ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ٢١٠/٥.

وحرف القسم الباء يليها مظهرٌ ومضمرٌ، والواو يليها مظهرٌ، والتاء وحدها تختص اسم الله^(١). ولهُ القسمُ بغير حرفه فيقول الله لأفعلن بجرٍّ ونصب^(٢).

1/192 /فإن نصبه بواو أو رفعه معها أو دونها فيمين، إلا أن لا يردها عربي^(٣).
وقيل: أو عامي^(٤). وهاء الله يمينٌ بالنية^(٥). وجوابه في الإيجاب بأن خفيفةً وثقيلةً
وبلامٍ وبنوني توکیدٍ وبقد، وفي النفي بما وإن بمعناها وبلا^(٦).

(١) الصحيح من المذهب أن حروف القسم ثلاثة وهي كالأتي: الباء: وهي الأصل وتدخل على المظهر والمضمر جميعاً كقولك بالله وبك. الواو: وهو بدل الباء ويدخل على المظهر فقط وهي الأكثر استعمالاً. التاء: وتختص بالدخول على لفظ الجلالة (الله).

انظر: المغني: ٤٥٧/١٣-٤٥٨، الشرح الكبير: ١١/١٧٥-١٧٦، الإنصاف: ١١/١١، شرح منتهى الإرادات: ٤٣٩/٣-٤٤٠، كشف القناع: ٣١٧٩/٦.

(٢) قال في المحرر: ويمين إسقاط حرف القسم فيقول: الله لأفعلن بالجر والنصب. وقال في الكافي وشرح المنتهى: لأنه لغة صحيحة. وقال في الإنصاف: بلا نزاع. انظر: الكافي: ١٩٠/٤، المحرر: ٤٠٠/٢-٤٠١، الإنصاف: ١١/١١، التنقيح المشع: ص: ٢٨٩، شرح منتهى الإرادات: ٤٤٠/٣.

(٣) قال في الهداية: إلا أن يكون من أهل العربية ويقول ما أردت اليمين. وقال في الإنصاف: فإن قال (الله لأفعلن) مرفوعاً كان يميناً إلا أن يكون من أهل العربية ولا ينوي به اليمين. هذا المذهب وعليه الأصحاب.

انظر الهداية: ١١٨/٢، الإنصاف: ١١/١١، الشرح الكبير: ١١/١٧٦، الفروع: ٣٠١/٦، شرح منتهى الإرادات: ٤٤٠/٣، كشف القناع: ٣١٨٠/٦.

(٤) انظر: المصادر السابقة عدا الهداية.

(٥) قال في المستوعب: ((هاء الله حرف قسم)).
والصحيح من المذهب أنها حرف بالنية.

انظر: المستوعب: ٢٧٦/٣، الكافي: ١٩٠/٤، المغني: ٤٦٠/١٣، الفروع: ٣٠٢/٦، التنقيح المشع: ص: ٢٨٩، كشف القناع: ٣١٨٠/٦.

(٦) قال في الكافي: ويجاب القسم بأحرف خمسة: إن واللام في الإيجاب، وما ولا وإن الخفيفة في النفي. وقال في المغني والشرح: ويجاب القسم بأربعة أحرف: حرفان للنفي وهما (ما) و(لا) =

وتحذف لا لفظاً نحو والله أفعل^(١). وإن قال والعهد، والميثاق، والجلال، والعظمة، والأمانة، ونحو ذلك، ونوى صفة الله تعالى، وعنه: وأطلق فيمين^(٢). كإضافته إليه. وإن قال وأتم الله، أو لعمرؤ الله، فيمين^(٣). وعنه: بالنية^(٤). وإن قال حلفت بالله

= وحرمان للإثبات وهما (إن) و(اللام المفتوحة) وتقوم إن المكسورة مقام لا النافية .

وقال في الفروع والإنصاف وشرح منتهى الارادات وكشاف القناع ومنتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ويحاج قسم في إيجاب إن خفيفة وثقيلة ، ولام ونوي تأكيد وقد وبلى عند الكوفيين ، وفي نفي : بما وإن بمعناها وبلا .

انظر : الكافي : ١٩١/٤ ، المغني : ٤٨٥/١٣ ، الفروع : ٣٠٢/٦ ، شرح منتهى الارادات : ٤٤١-٤٤٠/٣ ، كشاف القناع : ٣١٨٠/٦ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢١٢/٥-٢١٣ .

(١) ونحو قوله تعالى {قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذَكُرُ يُوسُفَ} جزء من آية رقم (٨٥) من سورة يوسف . وانظر : المصادر السابقة .

(٢) إذا قال والعهد والميثاق .. الخ) ونوى عهد الله كان يمينا قولاً واحداً .

وإذا أطلق فقال القاضي فيه روايتان :

الأولى : يكون يمينا لأن لام التعريف إن كانت للعهد يجب أن تصرف إلى الله تعالى وإن كانت للاستغراق دخل فيه ذلك . الثانية : لا يكون يمينا لأنه يحتمل غير ما وجبت به الكفارة . والصحيح من المذهب إذا أطلق لم يكن يمينا .

انظر : المسائل الفقهية : ٥٠/٣-٥١ ، الكافي : ١٨٩/٤-١٩٠ ، المغني : ٤٦٣/١٣-٤٦٤ ، المحرر : ٤٠١/٢ ، الشرح الكبير : ١٦٩/١١ ، الإنصاف : ٨-٧/١١ .

(٣) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . جزم به الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمستوعب والكافي والمحرر والنظم وغيرهم .

انظر : الهداية : ١١٨/٢ ، المستوعب : ٢٧٦/٣ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي : ٣٦٥/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٠/أ ، الفروع : ٣٠٢/٦ ، الإنصاف : ٨/١١ .

(٤) رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر وقال : لا يكون يمينا إلا أن ينوي .

انظر : الهداية : ١١٨/٢ ، المستوعب : ٢٧٦/٣ ، الفروع : ٣٠٢/٦ ، الإنصاف : ٨/١١ .

أو أحلفُ بالله فيمين^(١). وعنه: بالنية^(٢) كما لو لم يقل بالله أو نوى خيراً^(٣).
وعنه: فيهما يُكفر^(٤). وفي المغني: عزمت وأعزم ليس يمينا^(٥). فإن قال: عليّ يمينٌ،
فقليل: يمين^(٦). وقيل: بالنية^(٧). وعند الشيخ: لا^(٨). والأقوى المشهور الأرجح إن زاد
إن فعلت كذا، أو فعله يمين^(٩).

(١) هذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب .

جزم به في الهداية والمستوعب والكافي والمغني والشرح الكبير والمحرم والنظم والوجيز وغيرهم .
انظر : الكافي : ٤ / ١٩٠ ، المغني : ١٣ / ٤٦٨ ، الشرح الكبير : ١١ / ١٧٢ - ١٧٣ ، نظم عقد
الفرائد و كثر الفوائد للمقدسي : ٢ / ٣٦٥ ، الوجيز : ق : ١٣٠ / ب ، الإنصاف : ١١ / ٩ .

(٢) رواية عن الإمام أحمد أنه لا يكون يمينا إلا بالنية واختاره أبو بكر .

انظر : الإنصاف : ١١ / ٩ .

(٣) لو قال : نويت — (أقسمت بالله) الخبر عن قسم ماضي ، أو ب — (أقسم) الخبر عن قسم يأتي ،

دَّين . ويُقبل في الحكم في أحد الوجهين . اختاره الموفق . قال في الإنصاف : وهو الصحيح .

انظر : المصدر السابق . وانظر : المغني : ١٣ / ٤٦٨ .

(٤) قال في الفروع : نصره القاضي وغيره .

واعترضه في الإنصاف وجه ثاني ، وقال لا يُقبل ، واختاره القاضي .

انظر : الفروع : ٦ / ٣٠٢ ، الإنصاف : ١١ / ٩ .

(٥) انظر : المغني : ١٣ / ٤٧٠ .

(٦) قال في تصحيح الفروع والإنصاف : (عليّ يمين إن فعلت وفعله) فعليه كفارة يمين .

وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب . جزم به في الهداية والمحرم والنظم والوجيز .

انظر : تصحيح الفروع : ٦ / ٣٠٢ ، الإنصاف : ١١ / ٣١ ، الهداية : ٢ / ١١٨ ، المحرم : ٢ / ٤٠٣ ،

نظم عقد الفرائد و كثر الفوائد للمقدسي : ٢ / ٣٦٦ ، الوجيز : ق : ١٣٠ / ب .

(٧) أي يكون يمينا بالنية . جزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى .

انظر : الرعاية الصغرى : ٢ / ٢٢٨ ، تصحيح الفروع : ٦ / ٣٠٢ ، الإنصاف : ١١ / ٣١ .

(٨) أي لا يكون يمينا مطلقاً .

انظر : الكافي : ٢ / ١٩١ ، المغني : ١٣ / ٥٠٤ .

(٩) وهو الصحيح من المذهب =

وإن حلف بكلام الله، أو المصحف، أو القرآن، أو آية، فعنه: كفارة، وهي المقدمة^(١). ومنصوصه بكل آية إن قدر^(٢). وقيل: بكل حرف^(٣). وفي الروضة: أما بالمصحف فكفارة واحدة، رواية واحدة^(٤).

= سبق بيان ذلك في حاشية الصفحة السابقة فقرة رقم (٦) .

(١) قال في الإنصاف : وإن حلف بكلام الله أو المصحف أو بالقرآن فهي عین فيها كفارة واحدة .

وكذا لو حلف بسورة منه أو آية .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

جزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمستوعب والمحرر والنظم والفروع وغيرهم .

انظر : الإنصاف : ٨/١١ ، الهداية : ١١٨/٢ ، المستوعب : ٢٧٧/٣ ، المحرر : ٤٠٢/٢ ، نظم

عقد الفرائد وكرت الفوائد للمقدسي : ٣٦٥/٢ ، الفروع : ٣٠٣/٦ .

(٢) رواية عن الإمام أحمد أن بكل آية كفارة إن قدر على ذلك .

ذكر ذلك الخرقى .

وقال الزركشي : نص عليها في رواية حرب وغيره .

وحمله ابن قدامة على الاستحباب .

انظر : الزركشي : ٣٣٦/٤ ، مسائل الإمام أحمد برواية حرب بتحقيق الشيخ عبد الباري الشيبني

مسألة رقم (١٨/٤٠٩) ١٠٠٩/٢ ، مختصر الخرقى : ص : ٢٤٢ ، الكافي : ١٩٦/٤ ، الفروع :

٣٠٣/٦ ، شرح الإنصاف : ٨/١١-٩ .

(٣) أي بكل حرف كفارة . ذكر ذلك في الفصول ، وهو أحد الوجوه .

انظر : الإنصاف : ٩/١١ .

(٤) أي إذا حلف بالمصحف فعليه كفارة واحدة .

انظر : المصدر السابق .

فصل

يحرّم الحلف بغير الله تعالى^(١). وقيل: يُكرهه، ولا كفارة^(٢). وعنه: يجوز^(٣). وتلزمُ حالفاً بالنبي صلى الله عليه وسلم، اختارُهُ الأكثر^(٤). والتزم ابن عقيل ونبي غيره^(٥). وأيمان البيعة رتبها الحجاج^(٦)، ضمنها يميناً بالله تعالى وعتقاً وطلاقاً وصدقة

- (١) جعله في الإنصاف احتمالاً وقال هو المذهب. وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم . ونصره الموفق وأبو عمر المقدسي .
انظر : المحرر : ٤٠٢/٢ ، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد للمقدسي : ٣٦٥/٢ ، الوجيز : ١٣٠/ب ، الإنصاف : ١٢/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٤٤١/٣ .
- (٢) هذا أحد الوجهين . قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . جزم به أبو علي وابن البنا وصاحب الهداية والمستوعب وغيرهم . انظر : الهداية : ١٨٨/٢-١٨٩ ، المستوعب : ٢٨١/٣ ، الفروع : ٣٠٣/٦ ، الإنصاف : ١٢/١١ .
- (٣) أي يجوز الحلف بغير الله وهي رواية عن الإمام أحمد ، والمذهب خلاف ذلك .
انظر : المحرر : ٤٠٢/٢ ، الفروع : ٣٠٣/٦ ، الإنصاف : ١٢/١١ .
- (٤) الكفارة لا تجب بالحلف بغير الله ولو كان الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم .
وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . قدمه في الفروع . وقال بعض الأصحاب : الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم يمين موجبة للكفارة .
وقال في شرح المحرر والمغني : لأن الحالف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم أحد شرطي الشهادة .
انظر : المغني : ٤٧٢/١٣ ، المحرر : ٤٠٢/٢ ، شرح الزركشي : ٣٤٦/٤ .
- (٥) التزم ابن عقيل بوجوب الكفارة بالحلف بكل نبي . قال في الإنصاف : وهو قوي في الإلحاق .
انظر : الفروع : ٣٠٣/٦ ، الإنصاف : ١٤/١١ .
- (٦) أيمان البيعة : هي يمين رتبها الحجاج والخليفة المعتمد على الله العباسي لأخيه الموفق لما جعله ولي عهده . وتشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال وزاد بعضهم والحج . فإن كان الحالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه وإلا فهي لغو . انظر : كشاف القناع : ٣١٨٧/٦ .
والحجاج : هو : هو الحجاج بن يوسف الثقفي أبو محمد قائد داهية سفاك خطيب ولد ونشأ في الطائف ثم انتقل إلى الشام . ولاءه عبد الملك بن مروان الحجاز ثلاث سنين ثم العراق عشرين سنة . حارب عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ثم قتله وصلبه وقتل كثير من الصالحين . بنى مدينة واسط =

مال^(١). وقيل: وحجاً^(٢). فمن قال: أيمان البيعة تلزميني، ولا نية فلغو^(٣).
وإن نواها، وقيل: ولو جهلها لزمته^(٤). وقيل: يلزمه عتق وطلاق^(٥). وقيل:
وصدقة^(٦). وأيمان المسلمين يلزمه عتق وطلاق وظهار ونذر ويمين بالله بنية ذلك^(٧).

= بين الكوفة والبصرة ومات فيها سنة (٩٥هـ).

انظر: شذرات الذهب: ١/١٩٦، الأعلام: ٢/١٦٨.

(١) على الصحيح من المذهب. جزم به في الهداية والمحرم والمغني والشرح الكبير وغيرهم.

انظر: الهداية: ٢/١١٨، المغني: ١٣/٦١٩-٦٢٠، المحرر: ٢/٤٠٣، الشرح الكبير:

١١/٣٣٠، الإنصاف: ١١/٢٨.

(٢) رواية عن الإمام أحمد أن أيمان البيعة تشمل الحج أيضاً. جزم به في الكافي والمستوعب والنظم.

انظر: المستوعب: ٣/٢٧٨، الكافي: ٤/١٩٣، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي:

٢/٣٦٦، الفروع: ٦/٣٠٤، الإنصاف: ١١/٢٨-٢٩.

(٣) قال في المستوعب: قال القاضي (إذا قال أيمان البيعة تلزميني) إن لم تكن له نية في الأيمان المترتبة

المذكورة كان لاغياً ولا شيء عليه. انظر: المستوعب: ٣/٢٧٩، الفروع: ٦/٣٠٤،

الإنصاف: ١١/٣٠، شرح منتهى الإرادات: ٣/٤٤٦، كشف القناع: ٦/٣١٨٧.

(٤) قال في الإنصاف: وإن نواها ولو جهلها فلا شيء عليه على الصحيح من المذهب.

انظر: الإنصاف: ١١/٢٩، الفروع: ٦/٣٠٤.

(٥) قال في الكافي: لأن اليمين تتعقد بالكناية في الطلاق والعتق. وجعله في الإنصاف احتمالاً بعدم

الانعتاد إلا في الطلاق والعتاق. وقال في الترغيب: إن علمها لزمه عتق وطلاق.

انظر: المصدرين السابقين. وانظر: الكافي: ٤/١٩٢.

(٦) قال في الإنصاف: (وقيل تتعقد في الطلاق والعتاق والصدقة). جزم به في الوجيز.

انظر: الإنصاف: ١١/٢٩، المستوعب: ٣/٢٧٨-٢٧٩، الكافي: ٤/١٩٣، الوجيز: ق:

١٣٠/ب، الفروع: ٦/٣٠٤.

(٧) قال في الإنصاف: (لو قال أيمان المسلمين تلزميني إن فعلت ذلك وفعله، لزمته يمينا الظهار

والطلاق والعتاق والنذر إذا نوى ذلك. على الصحيح من المذهب.

انظر: الإنصاف: ١١/٣٠، المحرر: ٢/٤٠٣، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي:

٢/٣٦٦، الفروع: ٦/٣٠٤، شرح منتهى الإرادات: ٣/٤٤٦، كشف القناع: ٦/٣١٨٧.

ففي اليمين بالله الوجهان^(١). وألزم القاضي الحالف بالكل ولو لم ينو^(٢).
ومن حلف بأحدهما فقال: آخر يميني في يمينك أو عليها أو مثلها، ينوي التزام
مثلها لزمه^(٣). نص عليه في طلاق^(٤). وفي المكفرة الوجهان^(٥). قال أبو العباس:
وكذا أنا معك، ينوي في يمينه^(٦). ومن حلف بكفره، كقوله هو كافر أو أكفر بالله
أو برئ من الإسلام، أو النبي، أو مستحل الزنا أو ترك الصلاة، أو لا يراه الله بموضع
كذا ونحو ذلك منجزاً ومعلقاً. إن فعل / كذا ففعله لم يكفر، وتلزمه كفارة^(٧).

ب/١٩٢

(١) أي الإلزام وعدمه .

- انظر : المحرر : ٤٠٣/٢ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي : ٣٦٦/٢ ، الفروع :
٣٠٤/٦ ، الإنصاف : ٣٠/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٤٤٦/٣ ، كشاف القناع : ٣١٨٧/٦ .
(٢) انظر : المصادر السابقة في الفقرة رقم (٧) في الصفحة السابقة .
(٣) انظر : المستوعب : ٢٧٨/٣ ، المحرر : ٤٠٣/٢ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي :
٣٦٦/٢ ، الفروع : ٣٠٤/٦ ، الإنصاف : ٣٠/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٤٤٧/٣ ،
كشاف القناع : ٣١٨٧/٦ ، منتهى الارادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٢١/٥ .
(٤) انظر : الفروع : ٣٠٤/٦ .

- (٥) أي الأيمان التي تجب فيها الكفارة وهي الأيمان بالله تعالى فيها وجهان :-
الوجه الأول : لا يلزمه حكمها ، لأنها لا تتعقد بالكناية . جزم به في الكافي .
الوجه الثاني : يلزمه حكمها لأنها لازمه في أيمان البيعة وأيمان المسلمين .
انظر : الكافي : ١٩٢/٤ ، الإنصاف : ٣٠/١١-٣١ ، شرح منتهى الارادات : ٤٤٧/٣ ،
كشاف القناع : ٣١٨٧/٦-٣١٨٨ ، منتهى الارادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٢١/٥ .
(٦) لم أقف عليه في مجموع الفتاوى والفتاوى الكبرى والاختيارات الفقهية .
وانظر : الفروع : ٣٠٤/٦ والإنصاف : ٣١/١١ .

- (٧) وهو المذهب وهي إحدى الروايتين . جزم به في الوجيز والمنور وغيرهم . وقدمه في المحرر
والمستوعب وغيرهم . وقال في الكافي : إن فعل أثم وأورد روايتين في وجوب الكفارة .
وحمل في المغني والشرح الكبير : وجوب الكفارة على الندب دون الإيجاب .
وقال الزركشي : أشهر الروايتين عن أحمد الإيجاب وهو اختيار جمهور الأصحاب =

وعنه: لا كفارة^(١). اختارها الشيخ^(٢). وكذا عند ابن عقيل محوت المصحف،
وكذا عنده عصيت الله تعالى في كل ما أمرني، واختارهُ في المحرّر^(٣).
وإن قال لعمرى، أو قطع الله يديه ورجليه، أدخله الله النار فلغو، نصاً^(٤).
ولا يلزمه إبرار قسم في الأصح كإجابة سؤال بالله^(٥). وإن قال بالله لتفعلن،
فيمين^(٦). وفي المغني: إلا أن ينوي^(٧). وأسألك بالله لتفعلن يعمل بينته^(٨).
والكفارة على الحالف، وحكي عنه: على المحنث^(٩).

= انظر: المستوعب: ٢٧٧/٣، الكافي: ١٩٢/٤، المحرر: ٤٠٢/٢-٤٠٣، المغني: ٤٦٤/١٣

-٤٦٥، شرح الزركشي: ٣٤٠/٤-٣٤١، الإنصاف: ٢٦/١١.

(١) انظر: المصادر السابقة وانظر: نظم عقد الفرائد وكرر الفوائد للمقدسي: ٣٦٥/٢.

(٢) قال في المغني: لأن إيجابها في هذا ومثله تحكم بغير نص ولا قياس صحيح.

انظر: المغني: ٤٦٥/١٣.

(٣) أي تلزمه الكفارة إن حنث، قال: لدخوله في التوحيد. انظر المحرر: ٤٠٣/٢.

(٤) انظر: المسائل الفقهية: ٥١/٣، الإنصاف: ٢٧/١١.

(٥) على الصحيح من المذهب.

انظر: الفروع: ٣٠٥/٦، الإنصاف: ٢٨/١١، كشاف القناع: ٣١٨٢/٦.

(٦) على الصحيح من المذهب. انظر: المصادر السابقة عدا الكشاف.

وانظر: الكافي: ١٩١/٤، الشرح الكبير: ١٨١/١١، التنقيح المشيع: ص: ٢٨٩.

(٧) انظر: المغني: ٤٦٨/١٣.

(٨) انظر: من المصادر السابقة: التنقيح المشيع. وانظر: الشرح الكبير: ٨٢/١١، الفروع:

٣٠٥/٦، الإنصاف: ٢٨/١١، شرح منتهى الارادات: ٤٤٠/٣.

(٩) الصحيح من المذهب أن الكفارة تجب على الحالف.

انظر: الكافي: ١٩١/٤، الفروع: ٣٠٥/٦، الإنصاف: ٢٨/١١، كشاف القناع:

٣١٨٢/٦.

فصل

ويشترط لليمين المنعقدة قصد عقدها على مستقبل^(١). فإن حلف بالله على ماضٍ كاذباً عالماً فغموس^(٢). فعنه: تُكْفَرُ، ويأثم^(٣). وإن جرى على لسانه ولم يقصده، لا والله وبلى والله فلا كفارة، على الصحيح^(٤). وعنه: في الماضي^(٥).

- (١) قال في الكافي: على مستقبل متصور. وقال في الإنصاف: بلا نزاع في الجملة.
انظر: الكافي: ١٨٦/٤، الهداية: ١١٧/١، المحرر: ٤٠٣/٢، الإنصاف: ١٤/١١، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ٢١٦/٥، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع جمع ابن قاسم: ٤٦٨/٧-٤٦٩.
- (٢) اليمين الغموس: هي الحلف على ماضٍ كاذباً عالماً به، وسميت غموس لأنها تغمس صاحبها في النار.
انظر: شرح منتهى الارادات: ٤٤٣/٣، كشف القناع: ٣١٨٢/٦.
واليمين الغموس لا تنعقد على الصحيح من المذهب. قال في المغني: هذا ظاهر المذهب.
انظر: المغني: ٤٤٨/١٣، المستوعب: ٢٧١/٣، شرح الزركشي: ٣٣٠/٤، الإنصاف:
١٤/١١، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع جمع ابن قاسم: ٤٦٩/٧.
- (٣) رواية عن الإمام أحمد نقلها ابن سعيد أن عليه الكفارة. وقال في الإنصاف: عليه الكفارة ويأثم.
انظر: الإنصاف:
- ١٥/١١، المستوعب: ٢٧١/٣، الشرح الكبير: ١٨٠/١١، الفروع: ٣٠٦/٦، شرح منتهى الارادات: ٤٤٣/٣.
- (٤) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع: لا كفارة على الصحيح. وجزم به في الهداية والوجيز وغيرهم. وقدمه في الشرح الكبير والنظم.
انظر: الهداية: ١١٧/٢، الشرح الكبير: ١٨٣/١١-١٨٤، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي: ٣٦٧/٢، الوجيز: ق: ١٣٠/ب، الفروع: ٣٠٦/٦، الإنصاف: ١٨/١١، كشف القناع: ٣١٨٣/٦.
- (٥) رواية عن الإمام أحمد أنه لا كفارة في الماضي.
انظر: المصادر السابقة: الفروع والإنصاف.
وانظر: المحرر: ٤٠٤/٢ وشرح الزركشي: ٣٣٣/٤.

وعنه: يشترطُ في الاستثناء^(١) الاتصال وهي أصح^(٢). وعنه: لا يضرُّ فصلٌ يسيرٌ
بلا كلامٍ^(٣). ويعتبرُ نطقه^(٤). إلا من مظلومٍ خائفٍ^(٥). وفي اعتبار قصد الاستثناء

-
- (١) الاستثناء لغة : استفعال من ثبت الشيء (أثبتته ثبياً) من باب رمى إذا عطفته ورددته .
انظر : المصباح المنير : مادة : (ث.ن.ي) ٨٥/١ .
الاستثناء اصطلاحاً : المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بإلا أو إحدى
أحواتها .
وعند الأصوليين هو : قول ذي صيغة متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول .
انظر : روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ١٧٤/٢ .
- (٢) قال في الإنصاف : لم يثبت فَعَلْ أو تَرَكْ إذا كان متصلاً باليمين (أي إذا كان الاستثناء متصلاً
باليمين) . وقال هذا المذهب . وقال الزركشي : هذا المذهب المعروف ويحتمله كلام الخرقى .
وحزم به في المنور والوجيز . وقدمه في الشرح الكبير والفروع والنظم .
انظر : الإنصاف : ٢٢/١١ ، شرح الزركشي ٣٥٣/٤-٣٥٤ ، المغني : ٤٨٤/١٣ ، المحرر :
٤٠٤/٢ ، الشرح الكبير : ١٨٦/١١ ، الوجيز : ق : ١٣٠/ب ، حاشية الروض المربع شرح
زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٤٧٢/٧ .
- (٣) قال في المغني : لا يمنع صحة الاستثناء وثبوت حكمه الفصل العارض اليسير مثل انقطاع النفس أو
الصوت أو العطس ونحوه بشرط أن يكون بدون كلام أجنبي .
انظر : المغني : ٤٨٤/١٣-٤٨٥ ، المستوعب : ٢٨٥/٣ ، الشرح الكبير : ١٨٦/١١-١٨٧ ،
كشف القناع : ٣١٨٤/٦ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى
لابن قائد : ٢١٨/٥ .
- (٤) قال في المبدع : (ويشترط نطقه بالاستثناء) وقال في المبدع والإنصاف : نص عليه .
انظر : المبدع : ٢٧٠/٩ ، الإنصاف : ٢٢/١١ .
- (٥) أي يعتبر نطق الخائف بالاستثناء بأن يتلفظ به إلا المظلوم والخائف .
انظر : الفروع : ٣٠٩/٦ ، المبدع : ٢٧٠/٩ ، الإنصاف : ٢٢/١١ ، شرح منتهى الارادات :
٤٤٤/٣ ، كشف القناع : ٣١٨٤/٦ .

وجهان، المشهور الأرجح الاعتبار^(١). ولم يعتبره أبو العباس^(٢). وإن شك في الاستثناء فالأصل عدمه^(٣). قال أبو العباس: إلا من عادته الاستثناء^(٤). ومن كان حنثه خيراً استحب^(٥). ولا يستحب تكرار حلفه^(٦). وإن عقدها على ماضٍ، واختار أبو العباس أو مستقبل ظاناً صدقهُ فلم يكن فكمّن فعل مستقبلاً ناسياً^(٧).

(١) انظر: الوجيز: ق: ١٣٠/ب، الإنصاف: ٢٣/١١.

(٢) قال أبو العباس: ولا يجوز التعريض لغير ظالم.

انظر: الاختيارات الفقهية: ص: ٢٧٢.

(٣) على الصحيح من المذهب.

انظر: الفروع: ٣١٠/٦، المبدع: ٢٧٠/٩، الإنصاف: ٢٣/١١، شرح منتهى الإرادات: ٤٤٤/٣-٤٤٥، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ٢١٨/٥.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: ٨٦/٣٢.

(٥) قال في الفروع: ومن كان حنثه في يمينه خيراً استحب. (كمّن حلف ألا يكلم أحداً من رحمه، فالأولى أن يحنث في يمينه ويكلمه لما يترتب على صلة الأرحام من الأجر العظيم). وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

انظر: الفروع: ٣١٠/٦، الإنصاف: ٢٣/١١، المحرر: ٤٠٤/٢، النظم: ٣٦٨/٢، المبدع: ٢٧٠/٩-٢٧١، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم: ٤٧٢/٧-٤٧٣.

(٦) هذا الصحيح من المذهب. قال في الفروع: ولا يستحب تكرار حلفه وقيل يُكره. ونقل حنبل: لا يستحب الإكثار من الحلف فإنه مكروه. لكن يشترط ألا يبلغ فيه حد الإفراط، فإن بلغ ذلك كره مطلقاً. وقال في التنقيح المشيع: ولا يُسن تكرار الحلف.

انظر: الفروع: ٣١٠/٦، الهداية: ١١٩/٢، المستوعب: ٢٨١/٣، المبدع: ٢٧١/٩، الإنصاف: ٢٤/١١، التنقيح المشيع: ص: ٢٩٠.

(٧) أي إن عقد اليمين على فعل ماضٍ ظاناً صدقهُ، فلا كفارة عليه.

وهذا الصحيح من المذهب. قال شيخ الإسلام: وكذا إن كان الفعل مستقبلاً.

انظر: الاختيارات الفقهية: ص: ٢٧٠-٢٧١، الهداية: ١١٧/٢، الكافي: ١٨٧/٤، المغني: ٤٥١/١٣، الإنصاف: ١٦-١٧/١١، كشف القناع: ٣١٨٣/٦، منتهى الإرادات =

وقطع جماعةً بحثه في عتق وطلاق^(١). وإن دُعِيَ، مُحَقَّقٌ لليمين عند حاكم فالأولى افتداءً نفسه^(٢). وقيل: يُكْرَهُ حَلْفُهُ^(٣). وقيل: يُباح^(٤)، كعند غير حاكم^(٥). وإن قال إن فعلت كذا فعبدُ فلانٍ حرٌّ، أو ماله صدقةٌ، ونحوه وفعله، فلغو^(٦). وعنه: يُكْفَرُ^(٧).

= في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢١٦/٥ .

(١) قال في الإنصاف : الصحيح من المذهب أنه إذا حلف يظن صدق نفسه فبان خلافه فإنه يحنث في طلاق وعتق ، ولا يحنث في غيرهما .

انظر : الإنصاف : ١٧/١١ ، المستوعب : ٢٧٢/٣ ، الفروع : ٣٠٨/٦ ، المبدع : ٢٦٧/٩ ،

منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢١٦/٥ .

(٢) قال في الهداية والمستوعب : وإذا دعت الحاجة لليمين عند الحاكم فالأولى له ألا يحلف ، ويفتدي

بيمينه . فإن لم يقبل منه إلا اليمين حلف على ما يراه الحاكم . وقال في الإنصاف : إذا دُعِيَ إلى

الحلف عند الحاكم وهو محق استحب له افتداء يمينه ، فإن حلف فلا بأس . وهذا المذهب .

انظر : الهداية : ١١٩/٢ ، المستوعب : ٢٨١/٣ ، المحرر : ٤٠٤/٢ ، الإنصاف : ٢٤/١١ ،

منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢١٥/٥ .

(٣) قال في المبدع والإنصاف : قال بعض أصحابنا : تركه أولى ، فيكون مكروهاً .

انظر : المبدع : ٢٧٢/٩ ، الإنصاف : ٢٤-٢٥/١١ ، الفروع : ٣١٠/٦ .

(٤) انظر : المصادر السابقة

(٥) نقل ذلك حنبلي . انظر : الفروع : ٣١٠/٦ ، المبدع : ٢٧٢/٩ ، الإنصاف : ٢٤-٢٥/١١ .

(٦) قال في المغني والشرح الكبير : لا يعتق العبد إذا حنث بغير خلاف . وقال في شرح المنتهى

وكشاف القناع : فهو لغو لأن هذه الأشياء لا توجب هتك الحرمة فلم تكن يميناً . فيبقى الحال

على البراءة الأصلية .

انظر : المغني : ٤٨٠/١٣ ، الشرح الكبير : ١٩٤-١٩٥/١١ ، شرح منتهى الارادات :

٤٤٦/٣ ، كشاف القناع : ٣١٨٧/٦ .

(٧) قال في المغني والشرح الكبير : لأنه حلف بالعتق فيما لا يقع بالحنث فلزمته كفارة كما لو قال : لله

عليّ أن أعتق فلاناً ، وهي إحدى الروايتين . وقال في الفروع : يكفر كذا معصية .

انظر : المغني : ٤٨١/١٣ ، الشرح الكبير : ١٩٤/١١ ، الفروع : ٣١٠/٦ .

وإن حرم حلالاً غير زوجته، نحو ما أحل الله عليّ حراماً، أو لا زوجة له، لم يحرم ويكفر إن فعله نصاً^(١). وقيل: يحرم حتى يكفر^(٢). وكذا تعليقه بشرط نحو إن أكلته فهو عليّ حرام^(٣). واليمين تنقسم إلى أحكام التكليف الخمس^(٤). وهل تستحب على فعل طاعة أو ترك معصية؟ فيه وجهان.^(٥) رجح صاحب النظم: عدم الاستحباب^(٦). ولا تُغيّر حكم المحلوف^(٧).

-
- (١) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . جزم به في الوجيز وفي تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
وقدمه في الهداية والمستوعب والكافي والمغني والشرح الكبير والنظم وغيرهم .
انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح مسألة رقم (١٣٩٨) ص : ٣٥٧ ، الهداية : ١١٨/٢ ،
الكافي : ١٩١/٤ - ١٩٢ ، الوجيز : ق : ١٣٠/ب ، الإنصاف : ٢٥/١١ ، منتهى الارادات في
جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢١٩/٥ .
- (٢) قال أبو الخطاب : ويحتمل أن يصير محرماً ، لكن الكفارة تزيل إثم التحريم .
انظر : الهداية : ١١٨/٢ ، المحرر : ٤٠٥/٢ ، الفروع : ٣١٠/٦ ، الإنصاف : ٢٥/١١ .
- (٣) إن علقه بشرط لم يحرم وعليه كفارة يمين إن حلف . جزم به في الرعاية ونقله أبو طالب .
انظر : الفروع : ٣١٠/٦ ، الإنصاف : ٢٥/١١ .
- (٤) واجب و مندوب و مباح و مكروه و محرم .
- انظر : المستوعب : ٢٧٢/٣ - ٢٧٣ ، المغني : ٤٤٠/١٣ - ٤٤١ ، الشرح الكبير : ١٦١/١١ -
١٦٣ ، المبدع : ٢٥٣/٩ - ٢٥٤ ، كشف القناع : ٣١٧٦/٦ .
- (٥) الوجه الأول : لا يستحب : صححه الناظم وإليه مال الشارح .
الوجه الثاني : يستحب . اختاره بعض الأصحاب وقال المرداوي : وهو الصواب .
انظر : الشرح الكبير : ١٦١/١١ - ١٦٢ ، نظم عقد الفرائد و كثر الفوائد للمقدسي : ٣٦٣/٢ ،
تصحيح الفروع : ٣١١/٦ .
- (٦) انظر : نظم عقد الفرائد و كثر الفوائد للمقدسي : ٣٦٣/٢ .
- (٧) إن كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم فمحلها حرام ، وإن كانت على مندوب أو ترك
مكروه فمحلها مكروه ، وإن كانت على مباح فمحلها مباح .
انظر : المغني : ٤٤٤/١٣ ، الشرح الكبير : ١٦٣/١١ ، الفروع : ٣١١/٦ ، المبدع : ٢٥٤/٩ .

فصل

وعنه: يجوز تفريق الأيام^(١). وعنه: لا يجوز تقديم التكفير بالصوم على الحنث^(٢).
والتكفير قبل الحنث وبعده / سواء^(٣). وعنه: بعده أفضل^(٤). وعنه: قبله^(٥).
ومن لزمته أيمان قبل التكفير فكفارة، اختارهُ الأكثر^(٦).
وعنه: لكل يمين كما لو اختلف مُوجبها كيمين وظهار^(٧).

١/١٩٣

(١) هي رواية عن الإمام أحمد يجوز تفريق أيام الصوم . والصحيح من المذهب وجوب التابع .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله وجوب التابع إذا لم يكن عذر .

قال الموفق وأبو عمر المقدسي : هذا ظاهر المذهب .

انظر الهداية : ٥١/٢ ، المحرر : ٤٠٥/٢ ، المبدع : ٢٧٨/٩ ، الإنصاف : ٣٣/١١ ، منتهى

الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٢٢/٥ .

(٢) قال في الفروع والمبدع والإنصاف: لا يجوز التكفير قبل الحنث بالصوم لأنه تقدم عبادة كالصلاة .

وهي رواية عن الإمام أحمد . واختار ابن الجوزي في التحقيق : أنه لا يجوز كحنث محرم في وجه .

انظر : الفروع : ٣١٣/٦ ، المبدع : ٢٧٦/٩ ، الإنصاف : ٣٤/١١ .

(٣) قال في الإنصاف : سواء في الفضيلة على الصحيح من المذهب .

قال في القواعد الأصولية وغيره : هذا المذهب . اختاره الموفق وغيره .

انظر : المصادر السابقة : الفروع والمبدع . وانظر : الإنصاف : ٣٥/١١ .

(٤) قال المرداوي : وهو الصواب للخروج من الخلاف وهو اختيار ابن أبي موسى .

انظر : المصادر السابقة : الفروع والمبدع والإنصاف . وانظر : المستوعب : ٢٨٧/٣ .

(٥) نقل ابن هاني أن التكفير قبل الحنث أفضل .

انظر : المصادر السابقة : الفروع والإنصاف .

(٦) قال في الإنصاف : يعني إذا كان موجبها واحداً . وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم

القاضي وجزم به الوجيز . قدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .

انظر : الإنصاف : ٣٥/١١-٣٦ ، المحرر : ٤٠٥/٢ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي :

٣٦٩/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٠/ب ، الفروع : ٣١٣/٦ .

(٧) رواية عن الإمام أحمد أن لكل يمين كفارة ومحل الخلاف : إذا لم يكفر .

انظر الفروع : ٣١٣/٦ ، المبدع : ٢٧٩/٩ ، الإنصاف : ٣٦/١١ ، شرح حاشية الروض =

وعنه: إن كانت على أفعالٍ كما لو كفر عن الأولة^(١). ومثله الحلف بنذورٍ
مكررة^(٢). ولو حلف يمينا على أجناسٍ مختلفة، فكفارة، حنث في الجميع أو واحدٍ
وتنحل في البقية^(٣). ومن بعضه حرٌّ كحر^(٤). وقيل: لا اعتق^(٥).
ويُكفر كافرٌ حتى مرتدٌ بغير صوم^(٦).

= المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٤٧٩/٧ .

(١) أي يلزم كل فعل كفارة . قال في الإنصاف : وإن كانت على أفعال فعلية لكل يمين كفارة .
انظر : المستوعب : ٢٨٧/٣ ، المغني : ٤٧٤/١٣ ، العدة شرح العمدة : ص : ١٠٤ ، الإنصاف
: ٣٦/١١ ، كشاف القناع : ٣١٩٠/٦ .
(٢) قاله شيخ الإسلام .

انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ٢٧١ .

(٣) قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه .

انظر : الكافي : ١٩٥/٤ ، المبدع : ٢٨٠/٩ ، التنقيح المشيع : ص : ٢٩١ ، كشاف القناع :
٣١٩٠/٦ ، متهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المتهى لابن قائد :
٢٢٣/٥ .

(٤) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

حزم به في المغني والشرح الكبير وغيرهم ونصره في الوجيز . وقدمه في الفروع وغيره .

انظر : المغني : ٥٣٣/١٣ ، الشرح الكبير : ٢٠٦/١١ ، الوجيز : ق : ١٣٠/ب ، المبدع :
٢٨١/٩ ، شرح متهى الارادات : ٤٤٩/٣ .

(٥) قال في المبدع : لا يكفر بعق لأته لا يثبت له الولاء .

انظر : المبدع : ٢٨١/٩ ، الفروع : ٣١٣/٦ ، الإنصاف : ٣٩/١١ .

(٦) قال في الإنصاف : لأن يمينه تنعقد كالمسلم .

انظر : المصادر السابقة .

وانظر : التنقيح المشيع : ص : ٢٩١ ، متهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع
حاشية المتهى لابن قائد : ٢٢٣/٥ .

باب جامع الأيمان^(١)

يرجع فيها إلى نية حالف^(٢). ليس بها ظالماً إذا احتملها لفظه^(٣). فينوي باللباس الليل، وبالفراش والبساط الأرض، وبالأوتاد الجبال، وبالسقف والبناء السماء، وبالأخوة أخوة الإسلام، وما ذكرتُ فلاناً أي ما قطعت ذكره، وما رأيتُه أي ما ضربتُ رثته، وبنسائي طوالق أي نساءه الأقارب منه، ويجواري أحرار سفنه، وبما كاتب فلاناً مكاتبه الرقيق، وبما عرفته جعلته عريفاً، ولا أعلمته أي أعلمت الشفة، ولا سألتُه حاجةً وهي الشجرة الصغيرة. ولا أكلت له دجاجةً وهي الكبة من الغزل، ولا فرّوجةً وهي الدرّاعة، ولا في بيتي فرشٌ وهو صغار الإبل، ولا حصيرٌ وهو الجبس، ولا باريةً أي السكين التي يُبرأ بها، وما أشبه ذلك^(٤).

(١) قال الزركشي: المقصود الحكم على الأيمان مختلفة لا الحكم على من جمع أيماناً .

وقال في شرح المنتهى : باب جامع الأيمان : أي مسائلها .

انظر : شرح الزركشي: ٣٨٤/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٤٤٩/٣ .

(٢) قال في الكافي والمغني : إن مبني الإيمان على نية الحالف .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .

انظر : الكافي : ١٩٦/٤ ، المغني : ٥٤٣/١٣ ، الشرح الكبير : ٢٠٩/١١ ، الإنصاف :

٣٩/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٤٤٩/٣ .

(٣) قال في شرح الزركشي: شرط الرجوع إلى النية : احتمال اللفظ لها .

انظر : شرح الزركشي: ٣٨٤/٤ ، المغني : ٥٤٣/١٣ ، الإنصاف : ٤٠/١١ ، التنقيح المشيع :

ص : ٢٩١ ، كشف القناع : ٣١٩١/٦ .

(٤) مثل والله ما أكلت من هذا شيئاً ، ويعني به الباقي ، وكذا ما أخذت منه شيئاً . قال في المغني :

هذا وأشباهه مما يسبق إلى فهم السامع خلافه إذا عناه يمينه فهو تأويل لأنه خلاف الظاهر .

انظر : المغني : ٤٩٧/١٣-٤٩٨ ، الشرح الكبير : ١١/٢٤٢-١٤٦ ، الفروع : ٣١٥/٦ ،

الإنصاف : ٩٠-٨٩/٩ ، شرح منتهى الارادات : ٤٥٠/٣ .

ويجوز التعريضُ في المخاطبة لغير ظالمٍ بلا حاجةٍ، اختارَهُ الأكثرُ^(١).
وقيل: لا ذكرَهُ أبو العباس، واختاره ونصَّهُ: لا يجوز التعريضُ مع اليمين^(٢).
وتُقبَلُ حكماً مع قرب الاحتمال من الظاهر^(٣). وإن قويَ بُعْدُهُ فلا^(٤).
وإن توسط فروايتان^(٥). المشهورُ تُقبَلُ إن احتملها لفظه مطلقاً^(٦). ولم يكن ظالماً^(٧).
فإن لم تكن نيّةً ولا سبباً، رجع إلى وضع اللفظ شرعاً أو عرفاً، ثم إلى وضعه

(١) على الصحيح من المذهب اختاره أكثر الأصحاب .

انظر : الفروع : ٣١٥/٦ ، المبدع : ٢٨٢/٩ ، الإنصاف : ٩٠/٩ ، منتهى الارادات في جمع
المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٢٤/٥ ، حاشية الروض المربع شرح زاد
المستقنع جمع ابن قاسم : ٤٨٠/٧ .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ٢٧٢ .

(٣) أي يُقبَلُ إرادة ما ذكره (أي ما نواه) مع قرب احتمال لفظه . جزم به في شرح المنتهى وقال في
الحرر والفروع والإنصاف : ويُقبَلُ منه في الحكم إذا قُرب الاحتمال .
انظر : الحرر : ١٥٢/٢ ، الفروع : ٣١٥/٦ ، المبدع : ٢٨١/٩ ، الإنصاف : ٩٠/٩ ، شرح
منتهى الارادات : ٤٥٠/٣ .

(٤) أي إن بُعِدَ احتمال لفظه عن ما نواه فلا تقبل نيته وقال في الإنصاف : ولا يقبل مع بعده .
وقال في كشف القناع : (لا) يُقبَلُ (مع بعده) أي الاحتمال لمخالفته للظاهر .

انظر : الإنصاف : ٩٠/٩ ، شرح منتهى الارادات : ٤٥٠/٩ ، كشف القناع : ٣١٩١/٦ .

(٥) الرواية الأولى : يُقبَلُ : وهو الصحيح . صححه في تصحيح الفروع . وجزم به أبو محمد الجوزي .
وقدمه في الرعايتين .

الرواية الثانية : لا يُقبَلُ .

انظر : تصحيح الفروع : ٣١٥/٦ ، الإنصاف : ٩٠/٩ .

(٦) سواءً كان الاحتمال موافق لما نواه أو لا .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٤٥٠/٣ .

(٧) انظر : تصحيح الفروع : ٣١٥/٦ ، الإنصاف : ٩٠/٩ ، شرح منتهى الارادات : ٤٥٠/٣ ،

كشف القناع : ٣١٩١/٦ .

لغة^(١) لكن إن كان معه تعيينٌ قُدِّمَ عليه في الأصح^(٢). وذكر أبو الخطاب وجماعة في من حلف لا يأكلُ بيضاً وليأكلنَّ مما في كفه فإذا هو بيضٌ عمل منه ناطف^(٣) يُستهلك. وأنه لو قال لمن على سلمٍ: إن صعدت فيه أو نزلت عنه أو أقمت عليه أو رميت نفسك أو أحطكت إنساناً فأنت طالقٌ، انتقلت إلى سلمٍ آخر. وأنه لو قال: لا وطأتك إلا وأنت لابسة عاريةً راجلةً/راكبةً، وطأها بليل عريانةً في سفينة. وأنه لو حلف ليطبخنَ قَدراً برطل ملح ويأكلُ منه لا يجدُ طعم الملح، سلقت بيضاً، ولا حنث في الكل^(٤). وإن حلف ليطأنها في نهار رمضان ثم سافر ووطئ فنصّه: لا يُعجبني، وقال [الإمام أحمد]^(٥) من احتال بحيلة فهو حانث^(٦).

ب/١٩٣

- (١) إذا عُدمت النية والسبب رجعنا إلى ما يتأوله الاسم . وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
 جزم به في المعني والوجيز والشرح الكبير والفروع والرعايتين وغيرهم وصححه في المحرر والنظم .
 والصحيح من المذهب تقدم الاسم الشرعي والعربي على اللغوي .
 جزم به في المحرر والنظم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .
 انظر : المحرر : ١٥٢/٢ ، الرعاية الصغرى : ٢٣١/٢ ، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد للمقدسي :
 ١٦٦/٢ ، الوجيز : ق : ١٣١/أ ، الإنصاف : ٤٧/١١ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح
 وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٣١/٥ .
- (٢) انظر : المصدر السابق : المحرر . وانظر : الكافي : ١٩٨/٤ .
- (٣) الناطف : السائل من المائعات أو هو ضرب من الحلوى يُصنع من اللوز والجوز والفسق ويسمى القُبيط .
- انظر : القاموس المحيط : مادة : (ن.ط.ف) ٩٣٠-٩٣١ ، المطلع على أبواب المقنع : ص : ٣٤ .
- (٤) أي لا يحنث في جميع هذه المسائل .
- انظر : الهداية : ٢٩-٢٦/٢ ، المحرر : ١٥٤/٢ ، الوجيز : ق : ١٣١/أ ، الفروع : ٣١٧/٦ ،
 المبدع : ٢١٢-٢١٣/٩ ، الإنصاف : ٩١/٩-٩٦/٩٢ .
- (٥) سقط من (أ) و(ب) .
- (٦) انظر : الإنصاف : ٩٠/٩ .

ونقل عنه الميموني^(١) في مسألة السلم أنه قال: هذا هو الحنث بعينه^(٢). وإن حلف لا يبيعه إلا بمائة حنث بأقل فقط، وإن حلف لا يبيعه بمائة حنث بها وبأقل^(٣). وإن حلف لا يدخل داراً ونوى اليوم قبل حكماً^(٤). وعنه: لا، ويُدين^(٥). وإن حلف لا يشرب له الماء من عطشٍ والنَّية أو السببُ قَطْعُ منته، حنث بكلِّ ما فيه منة^(٦).

(١) الميموني : (ت ٢٧٤هـ) .

هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني ، الرُّقي ، أبو الحسن . سمع من الإمام أحمد مسائل . وكان الإمام أحمد يكرمه ويفعل معه ما لا يفعله مع أحد غيره . توفي سنة (٢٧٤هـ) .
انظر : طبقات الحنابلة : ٢١٢/١ ، المقصد الأرشد : ١٤٢/٢ .

(٢) قال في الفروع : لأنها حيلة .

وقال في الإنصاف : نقل عنه الميموني : نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز .

انظر : الفروع : ٣١٧/٦ ، الإنصاف : ٩٠/٩ .

(٣) قال في الكافي: وإن حلف لا يبيع ثوبه بمائة يريد أن لا ينقصه فباعه بأقل ، حنث . وقال في المغني:

ومن حلف لا يبيع ثوبه بعشرة فباعه بها أو أقل منها حنث . وإن باعه بأكثر منها لم يحنث .

وقال في الوجيز : وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر : لم يحنث ، وإن باعه بأقل حنث .

انظر : الكافي : ١٩٧/٤ ، المغني : ٥٧٦/١٣ ، الوجيز : ق : ١٣٠/ب ، شرح منتهى الارادات : ٤٥١/٣ ، كشاف القناع : ٣١٩٢/٦ .

(٤) يُقبل قوله في الحكم على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع . قال في كشاف القناع : لأن ما نواه محتمل .

انظر : الهداية : ٣٢/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٠/أ ، الفروع : ٣١٨/٦ ، المبدع : ٢٨٣/٩ ،

الإنصاف : ٤٢/١١ ، كشاف القناع : ٣١٩٢/٦ .

(٥) رواية عن الإمام أحمد أنه لا يُقبل قوله في الحكم ويُدين في ما بينه وبين الله تعالى .

قال في كشاف القناع : وإن كانت اليمين (بطلاق أو عتاق لم يقبل) قوله في الحكم (لتعلق حق

الآدمي) . انظر : المصادر السابقة : الفروع والإنصاف وكشاف القناع .

(٦) قال في الكافي : تناولت يمينه كل ما يمتن به لأن ذلك للتنبه على ما هو أعلى منه .

وقال في المغني : هذا من نوع المراد بالخاص العام =

وذكر ابن عقيل: لا أقل، كقعوده في ضوء ناره^(١). ويحث حالفٌ على تمرٍ للحلاوة، بكلِّ حلو^(٢). وحالفٌ لا يُكلم امرأته للهجر بوطئها^(٣). وإن حلف لا يفارق البلد إلا بإذن الوالي أو لا رأى منكراً إلا رفعه إليه، أو لا تخرج امرأته أو عبده إلا بإذنه: فعزل وطلق وعتق أو حلف لا دخله لظلم رآه فيه فزال، ونوى ما دام فيه لم يحنث^(٤) ومع السبب فيه روايتان، ونصّه: يحنث^(٥).

= وهذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب .

انظر: الكافي: ١٩٦/٤، المغني: ٥٤٣/١٣، المحرر: ١٥٣/٢، المبدع: ٢٨٣/٩، الإنصاف:

٤٣/١١، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم: ٤٨٣/٧.

(١) انظر: المصدر السابق: الإنصاف. وانظر: الفروع: ٣١٨/٦.

(٢) قال في الوجيز: وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه حنث.

وقال في شرح المنتهى: لأن العلة في التمر الحلاوة وهي مطردة في كل حلو يؤكل.

انظر: الوجيز: ق: ١٣١/ب، شرح منتهى الإرادات: ٤٥٤/٣، نظم عقد الفرائد وكثر

الفوائد للمقدسي: ١٧٢/٢، الفروع: ٣١٩/٦، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع

ابن قاسم: ٤٩١/٧-٤٩٢.

(٣) أي إن حلف لا يكلم امرأته هجراناً لها فوطئها، فإنه يحنث.

انظر: الفروع: ٣١٩/٦، التنقيح المشبع: ص: ٢٩٢، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع

التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ٢٢٨/٥.

(٤) قال في المبدع والإنصاف: يريد ما دام كذلك انحلت يمينه. وقال هذا ظاهر كلامه في الوجيز.

قال ابن قدامه: هذا أولى وقال في شرح المنتهى: لم يحنث بذلك أي بالمخالفة.

وقال في كشف القناع: انحلت يمينه تقديماً للبيئة أو السبب على عموم اللفظ.

انظر: المبدع: ٢٨٥/٩، الإنصاف: ٤٤/١١، الكافي: ١٩٨/٤، الوجيز: ق: ١٣١/أ،

شرح منتهى الإرادات: ٤٥٣/٣، كشف القناع: ٣١٩٤/٦.

(٥) هذه المسائل ترجع إلى قاعدة (هل نخص اللفظ العام بسببه الخاص إذا كان السبب هو المقتضي

له؟) فيه وجهان للأصحاب: الوجه الأول: العبرة بعموم اللفظ. قال ذلك في الرعايتين والنظم.

واختاره القاضي في الخلاف والآدمي وأبو الفتح الحلواني وأبو الخطاب وغيرهم.

قال ابن قدامه: ونصه يحنث وذلك لأن الاعتبار بعموم اللفظ =

وكذا قوله جواباً لقولها تزوجت عليّ: كل امرأة لي طالق، تطلق على نصّه،
وقطع به جماعة^(١). وإن حلف ليتزوجن برّ بعقد صحيح^(٢). وكذا قيل لو حلف
ليتزوجن على امرأته ولا نية ولا سبب، واختاره الشيخ كحلفه لا يتزوج عليها^(٣).
والمذهب: يبرّ بدخوله بنظيرها^(٤). وفي المفردات^(٥) وغيرها أو مقاربتها^(٦).

= الثاني: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ وهو الصحيح عند صاحب المغني والبلغة والمحرر .

ورجح ابن عقيل وقال هو قياس المذهب وحزم به القاضي واختاره الشيخ تقي الدين .

انظر : الرعاية الصغرى : ٢٣١/٢ ، تصحيح الفروع : ٣٢١/٦-٣٢٢ ، القواعد الفقهية لابن
رجب : قاعدة رقم (١٢٤) ص : ٢٦٧ .

(١) قال في المبدع : فإنها تطلق معهم نص عليه . أخذاً بالأعم من لفظ وسبب .

انظر : المبدع : ٢٨٧/٩ ، الفروع : ٣٢٥/٦ .

(٢) قال في كشف القناع : لأن العقد الفاسد لا تحل به الزوجة فيكون وجوده كعدمه .

انظر : كشف القناع : ٣١٩٥/٦ ، الكافي : ١٩٧/٤ ، المحرر : ١٥٤/٢ ، الشرح الكبير :

٢٢٤/١١ ، التنقيح المشيع : ص : ٢٩٢ .

(٣) قال في المغني : وإن حلف لا يتزوج حنث بمجرد الإيجاب والقبول الصحيح .

وقال : لا نعلم فيه خلافاً ، لأن ذلك يحصل به المسمى الشرعي فتناوله يمينه .

انظر : المغني : ٤٩٢ / ١٣ .

(٤) قال في الكافي : وقال أصحابنا فيمن حلف ليتزوجن على امرأته لا يبر حتى يتزوج بنظيرتها
ويدخل بها .

انظر : الكافي : ١٩٧/٤ ، المغني : ٤٩٢/١٣ ، الفروع : ٣٢٥/٦ ، التنقيح المشيع : ص :

٢٩٢ ، متهمى الارادات مع حاشية المتهمى لابن قائد : ٢٢٨/٥

(٥) المفردات : واحدها مفردة ، تعني ما انفرد به عالم عن أقرانه وطبقته أو أهل فنه ، في الرأي

والاختيار . ومن كتب المفردات : المفردات لأبي الخطاب الكلوزاني والمفردات لأبي الوفاء ابن

عقيل والمفردات لعبد الوهاب الشيرازي المعروف بابن الحنبلي والمفردات للوزير ابن هبيرة

والمفردات لأبي يعلى الصغير والمفردات لإسماعيل بن علي الأزجي المعروف بغلام ابن المتي .

انظر : المدخل المفصل لبكر أبو زيد : ٩١٠/٢-٩١١ .

(٦) انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح : ٢٦٥/٢ ، الفروع : ٣٢٥/٦ .

قال أبو العباس: إنما المنصوص أن يتزوج ويدخل، ولا يُشترطُ مماثلتها^(١).
واعتر في الروضة حتى في الجهاز^(٢).

وإن حلف لا يضربها فعضها أو خنقها ونحوه. وقيل: ونوى يمينه إيلاها
حنث^(٣). وأطلق في الروضة إن حلف ليضربها فخنقها أو عضها لم يحنث^(٤).

(١) انظر: الاختيارات الفقهية: ص: ٢٧٢ .

(٢) أي المماثلة حتى في الجهاز .

قاله في الفروع والمبدع وشرح منتهى الارادات : ولم يذكر دخولاً .

انظر : الفروع : ٣٢٥/٦ ، المبدع : ٢٩١/٩ ، شرح منتهى الارادات : ٤٥٤/٣ .

(٣) قال في الهداية : ويحتمل بذلك إلا أن ينوي أن لا يؤلمها ، أو ما إليه في رواية مهنا .

وقال في المحرر : ويحتمل أن لا يحنث إذا لم ينوي إيلاها .

وقال في كشف القناع : لأن المقصود من الضرب التأليم وهو حاصل بذلك .

وقال في الشرح الكبير : لأنه يقصد ترك تأليمها وقد ألها .

انظر : الهداية : ٣٨/٢ ، المحرر : ١٢٤/٢ ، الشرح الكبير : ٢٦٣/١١ ، المبدع : ٣١١/٩ ،

كشف القناع : ٣٢٠٩/٦ .

(٤) انظر : الفروع : ٣٢٦/٦ .

فصل

وإن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وهي فضاء^(١). أو مسجدًا أو حمامًا أو باعها، أو لا لبستُ هذا القميصَ فصار رداءً أو عمامة^(٢). أو لا كلمتُ هذا الصبيَّ فصار شيخاً. أو امرأة فلان هذه أو عبده أو صديقه هذا فزال ذلك، ثم كلمهم^(٣). أو لا أكلت / لحم هذا الحمل فصار كبشاً، أو هذا الرطبُ فتماء تمرًا أو دبساً^(٤). أو هذا اللبنُ فصار جنباً^(٥) ونحوه^(٦). ولا نية ولا سبب، حنث^(٧). كقوله دار فلان فقط، أو التمر الحديث فعتق، أو الرجل الصحيح فمرض، وكالسفينة تنقض ثم تعاد^(٨).

(١) قال في الإنصاف : وقد صارت فضاءً .

(٢) قال في الإنصاف : أو جعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه .

(٣) قال في الإنصاف : أو امرأة فلان أو صديقه فلاناً أو غلامه سعد ، فطلقت الزوجة وزالت الصداقة وعتق العبد وكلمتهم .

(٤) قال في الإنصاف : فصار الرطب تمرًا أو دبساً .

(٥) قال في الإنصاف : فتغير أو عمل منه شيء فأكله .

(٦) مثل لو حلف لا يأكل هذه الخنطة فصارت دقيقاً أو خبزاً أو هريسة .

(٧) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشي : اختاره عامة الأصحاب منهم ابن عقيل .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وهو أصح . وجزم به في الوجيز وغيره . وقال في الوجيز :

إلا أن ينوي ما دام على الصفة . وقال في حاشية الروض : حنث في الكل لأن عين المحلوف عليه

باقية . وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين وغيرهم .

انظر : شرح الزركشي : ٤٠٢/٤ ، الوجيز : ق : ١٣١/أ ، حاشية الروض المربع شرح زاد

المستفيع جمع ابن قاسم : ٤٨٢/٧-٤٨٤ ، المحرر : ١٥٤/٢ ، الرعاية الصغرى : ٢٣٢/٢ ، نظم

عقد الفرائد و كتر الفوائد للمقدسي : ١٦٩/٢-١٧٠ ، الإنصاف : ٤٦/١١-٤٧ .

(٨) قال في الكافي : حنث لأن عين المحلوف عليه باقية فحنث به .

قال في الإنصاف : حنث بلا نزاع إلا أن في السفينة احتمالاً بعدم الحنث

انظر : الكافي : ١٩٨/٤ ، الإنصاف ٤٧/١١ ، الشرح الكبير : ٢٢٠/١١ ، المبدع : ٢٨٩/٩ =

وقيل لا^(١). واختاره القاضي والشيخ في نحو بيضة صارت فرخاً، فلو حلف
ليأكلن من هذه البيضة أو التفاحة فعمل منها شراباً، أو ناطفاً^(٢) فالوجهان^(٣).
ومثلها بقية المسائل^(٤).

= شرح منتهى الارادات : ٤٥٥/٣ .

(١) أي أن في مسألة السفينة احتمالاً بعدم الحنث وقال في المبدع : وكالسفينة تنقض ثم تعاد (ويحتمل
الأيحنت) وقال في الإنصاف : اختاره ابن عقيل .

انظر : المبدع : ٢٨٩/٩ ، الإنصاف : ٤٧/١١ ، الفروع : ٣٢٦/٦ .

(٢) سبق ترجمتها في صفحة (١١٠) فقرة (٣) .

(٣) الوجه الأول : عدم الحنث . قال في الكافي : لم يحنث لأن الأعيان استحالت فزال حكم اليمين .

وقال في شرح الزركشي : فهذا لا يحنث بأكله وعلى قياسه الخمر إذا صارت خلاً وقال في الشرح

الكبير : فلا يحنث لأنه زال اسمه واستحالت أجزاءه وعلى قياسه لا شربت هذا الخمر إذا صارت

خلاً . وقال في الإنصاف : إنه لو حلف (لا أكلت هذه البيضة فصارت فرخاً أو لا أكلت هذه

الخنطة فصارت زرعاً) فأكله فإنه لا يحنث . اختار ذلك القاضي والموفق وأبو عمر المقدسي .

الوجه الثاني : الحنث بتاء على أصل القاعدة .

انظر : الكافي : ١٩٩/٤ ، شرح الزركشي : ٤٠٣/٤ ، الشرح الكبير : ٢١٩/١١ ، الإنصاف :

٤٧/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٤٥٥/٣ - ٤٥٦ .

(٤) لعل المراد بعض المسائل مثل مسألة الخنطة والخمر حيث اختار القاضي والموفق وأبو عمر المقدسي

عدم الحنث استثناءً من أصل القاعدة .

فصل

وإن حلف لا يبيع أو ينكح فعقد عقداً فاسداً، لم يحنث^(١). وعنه: بلى في البيع^(٢).
وقيل: يحنثُ بمختلف فيه^(٣). فإن قيّد يمينه بممتنع الصّحة كخمر حنث في الأصح^(٤).
وإن حلف لا يبيع، ولا يؤجر، أو لا يزوّج لفلان، حنث بقبُوله^(٥).

(١) هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

جزم به الخرقي والوجيز وقدمه في الهداية والمستوعب والنظم والفروع وغيرهم .

انظر : حاشية مختصر الخرقي : ص : ٢٤٣ ، المحرر : ١٥٥/٢ ، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد
للمقدسي : ١٧١/٢ ، الوجيز : ق : ١٣١/أ ، الإنصاف : ٤٨/١١ ، حاشية الروض المربع شرح
زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٤٨٦/٧ .

(٢) رواية عن الإمام أحمد أنه يحنث في البيع وحده .

انظر : الفروع : ٣٢٦/٦ ، الإنصاف : ٤٨/١١ .

(٣) أي في عقد بيع أو نكاح مختلف في صحته . اختار ذلك ابن أبي موسى وقال في المحرر : وقيل

يحنث بالفاسد المختلف في صحته دون المجمع عليه

انظر : المصدرين السابقين . وانظر : المحرر : ١٥٥/٢ .

(٤) هذا المذهب . قال في الفروع : حنث على الأصح وصححه في المحرر والنظم وجزم به في الوجيز .

وقال : حنث بصورة العقد . وقال في الشرح الكبير : وإن أضاف اليمين في البيع والنكاح إلى ما
تتصور فيه الصّحة كالخمر والخزير والحزير ، حنث بصورة البيع لأنه يتعذر حمل يمينه على عقد
صحيح فتعيّن محلاً له .

انظر : الفروع : ٢٢٦/٦ ، الشرح الكبير : ٢٢٤/١١ ، المحرر : ١٥٥/٢ ، الوجيز : ق : ١٣١/أ ،
الإنصاف : ٤٨/١١-٤٩ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى
لابن قائد : ٣٣٢/٥ .

(٥) قال في المغني : وإن حلف لا يبيع ولا يتزوج فأوجب البيع والنكاح ولم يقبل المتزوج والمشتري لم

يحنث . وقال أيضاً : لا نعلم فيه خلافاً ، لأن البيع والنكاح عقدان لا يتمان إلا بالقبول فلم يقع
الاسم على الإيجاب بدونه فلم يحنث به .

انظر : المغني : ٤٩١/١٣ ، الشرح الكبير : ٢٢٣/١١ ، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد للمقدسي :

١٧١/٢ ، المبدع : ٢٩١/٩ ، التنقيح المشبع : ص : ٢٩٢ ، كشاف القناع : ٣١٩٧/٦-٣١٩٨ .

ويَحْنُثُ فِي هِبَةٍ وَهَدِيَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَصَدَقَةٍ وَعَارِيَةٍ بِفَعْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ^(١). وَإِنْ حَلَفَ لَا يَهَبُهُ فَقِيلَ: لَا يَحْنُثُ بِإِعَارَتِهِ وَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ^(٢). كَحَلْفِهِ لَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فِيهِبُهُ، فِي الْأَصَحِّ^(٣). وَقِيلَ: يَحْنُثُ، وَقِيلَ: بِالصَّدَقَةِ^(٤). الْأَصَحُّ الْحَنْثُ بِالصَّدَقَةِ لَا الْعَارِيَةَ، وَالْأَظْهَرُ بِالْعَارِيَةِ كَذَلِكَ^(٥).

(١) قَالَ فِي الْهِدَايَةِ وَالْمَحْرَرِ: وَمَنْ حَلَفَ لَا يَهَبُ لِفُلَانٍ وَلَا يُوصِي لَهُ أَوْ لَا يَهْدِي لَهُ وَلَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْبَلِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَنْثٌ. وَقَالَ فِي الْإِنْصَافِ: بَلَا نِزَاعٍ أَعْلَمَهُ.

انظر: الهداية: ٣٦/٢، المحرر: ١٥٥/٢، الفروع: ٣٢٦/٦، الإنصاف: ٥١/١١، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ٢٣٣/٥.

(٢) رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَوَايَةِ حَنْبَلٍ.

قَالَ فِي الْمُبْدَعِ: (وَإِنْ أَعَارَهُ لَمْ يَحْنُثْ) لِأَنَّ الْعَارِيَةَ إِبَاحَةٌ وَالْهِبَةُ تَمْلِكُ. وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُنْتَهَى:

لَا يَحْنُثُ (إِنْ كَانَتْ) الصَّدَقَةُ الَّتِي تَصَدَّقُ بِهَا (وَاجِبَةٌ) كَالزَّكَاةِ (أَوْ) كَانَتْ (مِنْ نَذْرٍ أَوْ

كِفَارَةٍ أَوْ ضَيْفَةِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ) مِنْ ضَيْفَةِ فَلَا حَنْثَ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا يُسَمَّى هِبَةً.

وَقَالَ فِي كَشَافِ الْقِنَاعِ: لَوْ حَلَفَ (لَا يَهَبُهُ فَاسْقَطَ عَنْهُ دَيْنًا أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ نَذْرِهِ أَوْ كِفَارَتِهِ أَوْ

صَدَقَتِهِ الْوَاجِبَةَ أَوْ أَعَارَهُ أَوْ صَى لَهُ لَمْ يَحْنُثْ) لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِهِبَةٍ. وَالْمَذْهَبُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ

الْأَصْحَابِ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لَا يَهَبُهُ فَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ حَنْثٌ، وَإِنْ أَعَارَهُ لَمْ يَحْنُثْ.

انظر: المبدع: ٢٩٤/٩، شرح منتهى الإرادات: ٤٥٧/٣-٤٥٨، الهداية: ٣٦/٢، الإنصاف:

٥٢/١١، كشاف القناع: ٣١٩٨/٦.

(٣) قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَوَهَبَهُ لَمْ يَحْنُثْ. هَذَا الْمَذْهَبُ.

وَقَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: وَلَا يَحْنُثُ الْحَافِلُ عَلَى نَوْعٍ بِفَعْلٍ نَوْعٍ آخَرَ.

حُزِمَ بِهِ فِي الْهِدَايَةِ وَالْمَحْرَرِ وَالنَّظْمِ وَالْمَغْنِيِّ وَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَغَيْرِهِمْ.

انظر: المغني: ٤٩٤/١٣، الإنصاف: ٥١/١١، المحرر: ١٥٥/٢، نظم عقد الفرائد وكثر

الفوائد للمقدسي: ١٧١/٢، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية

المنتهى لابن قائد: ٢٢٣/٥.

(٤) مَحَلُّ الْخِلَافِ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ أَمَّا الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ فَلَا يَحْنُثُ بِهَا قَوْلًا وَاحِدًا.

انظر: تصحيح الفروع: ٣٢٨/٦، المبدع: ٢٩٤/٩، الإنصاف: ٥١/١١.

(٥) لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالصَّدَقَةِ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ حَيْثُ الْمَذْهَبُ الْحَنْثُ بِهَا وَكَذَلِكَ الْإِعَارَةُ =

ويحنتُ بوقفه عليه^(١). وقيل: لا كوصيته له، وصدقة واجبة ونذر وكفارة وتضييفه وإبرائه^(٢). ويحنتُ بالهدية^(٣) خلافاً لأبي الخطاب^(٤).
وإن حلف لا يتصدق فأطعم عياله لم يحنت^(٥). وإن حلف لا يُصلي شمل الجنازة^(٦).

= جزم به في الوجيز وقدمه في الكافي وصححه في المغني .

انظر : حاشية الصفحة السابقة فقرة رقم (٢) وانظر : الكافي : ٢٠١/٤ - ٢٠٢ ، المغني :

٤٩٤/١٣ ، الوجيز : ق : ١٣١/أ ، تصحيح المحرر : ١٥٦/٢ .

(١) قال في الإنصاف : (وإن وقف عليه حث) .

وهو المذهب . جزم به الهداية والمحرر والوجيز . وقدمه في المغني والشرح الكبير والفروع .

انظر : الإنصاف : ٥٣/١١ ، الهداية : ٣٦/١٨/٢ ، المغني : ٤٩٤/١٣ ، المحرر : ١٥٦/٢ ،

كشاف القناع : ٣١٩٩/٦ .

(٢) أي لا يحنت ، مثله في ذلك مثل صدقة واجبة ونذر وكفارة وتضييفه وإبرائه .

قال في المغني : يحتمل أن لا يحنت لأن الوقف لا يملك وقال في المبدع : ولأنه لا يملك على رواية .

انظر : المصدرين السابقين : المغني والإنصاف وانظر : الفروع ٣٢٨/٦ والمبدع : ٢٩٤/٩ .

(٣) على الصحيح من المذهب . قال في الكافي : فإن أهدى إليه أو أعمره حث لأنه هبة .

انظر : الكافي : ٢٠٢/٤ ، المغني : ٤٩٣/١٣ ، الإنصاف : ٥٣/١١ ، التنقيح المشيع : ص :

٢٩٢ ، متهى الارادات مع حاشية المتهى لابن قائد : ٢٣٣/٥ .

(٤) انظر : الهداية : ٣٦/٢ .

(٥) قال في شرح المتهى : لأنه لا يسمى صدقة عرفاً ، واطلاق اسم الصدقة في الخير باعتبار ترتيب

الثواب عليه كالصدقة . وقال في كشاف القناع : لأن نفقته عليهم ليست صدقة عرفاً ، وإن أطلق

عليها في الخير صدقة فباعتبار ترتيب الأجر .

انظر : شرح متهى الارادات : ٤٥٨/٣ ، الفروع : ٣٢٨/٦ ، كشاف القناع : ٣١٩٩/٦ .

(٦) قال في شرح متهى الارادات : حث (بالتكبير) أي تكبيرة الإحرام (ولو على جنازة) لدخولها

في عموم الصلاة .

انظر : المبدع : ٢٩٢/٩ ، التنقيح المشيع : ص : ٢٩٢ ، شرح متهى الارادات : ٤٥٧/٣ ،

كشاف القناع : ٣١٩٨/٦ .

وإن حلف لا يصوم ولا يصلي حنث بشروع صحيح^(١). وقيل: إن حنث ببعض
المحلوف^(٢). وقيل: بفراغه كقوله: صلاة أو صوماً، وكحلفه ليفعلته^(٣). وقيل:
بركعة بسجديها^(٤). ويحنث حالف لا يحج بإحرامه به^(٥). وقيل بفراغ أركانه^(٦).

(١) وهو المذهب .

اختاره القاضي وغيره . وجزم به الوجيز وغيره . وقدمه في النظم والفروع وقال: قاله الأصحاب .
انظر : نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد للمقدسي : ١٧١/٢ ، الوجيز : ق : ١٣١/أ ، الفروع
: ٣٢٩/٦ ، الإنصاف : ٥٠/١١ ، متهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية
المتهى لابن قائد : ٢٣٢/٥ .

(٢) قال في الإنصاف : يحنث بالشروع الصحيح إن قلنا يحنث بفعل بعض المحلوف عليه .
انظر : المصدرين السابقين : الفروع والإنصاف .

(٣) اختاره في المحرر .

وقال في شرح متهى الارادات : كما لو حلف ليفعلن كذا أو ليصومن كذا أو ليفعلن .
انظر : شرح متهى الارادات : ٤٥٧/٣ ، المحرر : ١٥٥/٢ ، الفروع : ٣٢٩/٦ ، المبدع :
٢٩٢/٩ ، الإنصاف : ٥٠/١١ .

(٤) أي يحنث إذا صلى ركعة بسجديها .

اختاره أبو الخطاب وقال : وعندى لا يحنث حتى يأتي بركعة بسجديها . وقال ابن منجا في شرحه
: هذا أصح وقال في المبدع وكشاف القناع : لأنه أقل ما ينطبق عليه اسم الصلاة .

انظر : الهداية : ٣٨/٢ ، المبدع : ٢٩٢/٩ ، الإنصاف : ٥٠/١١ ، كشاف القناع : ٣١٩٨/٦ .

(٥) على الصحيح من المذهب .

قال في شرح المتهى وكشاف القناع : لأنه يسمى حاجاً أو معتمراً بمجرد الإحرام .

انظر : شرح متهى الارادات : ٤٥٧/٣ ، كشاف القناع : ٣١٩٨/٦ ، الفروع : ٣٢٩/٦ ،

الإنصاف : ٥٠/١١ ، التنقيح المشيع : ص : ٢٩٢ .

(٦) أي لا يحنث إلا بالفراغ من أركان الحج .

انظر : المصدرين السابقين : الفروع والإنصاف .

وانظر : المبدع : ٢٩٢/٩ .

ويُحَنَّثُ بِحُجِّ فَاسِدٍ^(١).

(١) قال في شرح منتهى الارادات وكشاف القناع : لوجوب المضي في فاسدهما (أي الحج والعمرة)،
وكونه كالصحيح فيما يحل ويحرم ويلزم من فدية .
انظر : شرح منتهى الارادات : ٤٥٦/٣ ، كشاف القناع : ٣١٩٨/٦ ، الفروع : ٣٢٩/٣ ،
المبدع : ٢٩٣/٩ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد
: ٢٣١/٥ .

فصل

وإن حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بمرقعة، في الأصح^(١). كمنخ وكبد وكلية
وكرش وكارع وإلية وغيرها^(٢) وإلا بنية اجتناب الدسم^(٣). وفي لحم رأس ولسان
ولحم لا يؤكل وجهان، الأولى في الأولى: لا حنث، والأظهر في الأخيرة الحنث^(٤).

(١) هذا هو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لم يحنث على الأصح . وصححه ابن منجا في شرحه ونصره الموفق وأبو عمر
المقدسي . وجزم به في المحرر والوجيز وغيرهم . قال في المذهب : هذا ظاهر المذهب .
انظر : الفروع : ٣٣١/٦ ، المغني : ٦٠٠/١٣ ، المحرر : ١٥٦/٢ ، الإنصاف : ٥٥/١١ ، منتهى
الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٣٣٦/٥ .

(٢) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الكافي : لأنه ليس بلحم . وقال في الشرح الكبير : فإن أكل رأساً أو كارعاً لا يحنث .
انظر : الكافي : ٢٠٤/٤ ، الشرح الكبير : ٢٢٩/١١ ، الهداية : ٣٤/٢ ، الإنصاف :
٥٣/١١-٥٤ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع جمع ابن قاسم : ٤٨٧/٧ .

(٣) قال في المحرر : إلا أن يقصد اجتناب الدسم .

انظر : المحرر : ١٥٦/٢ ، المبدع : ٢٩٥/٩ ، الإنصاف : ٥٤/١١ ، التنقيح المشبع : ص :
٢٩٢-٢٩٣ ، شرح منتهى الارادات : ٤٦٠/٣ .

(٤) إذا حلف لا يأكل لحماً فإنه لا يحنث بأكل لحم الرأس أو اللسان، وهذا أحد الوجهين وهو الأولى.

قال في تصحيح الفروع والإنصاف : لا يحنث حتى ينويه وقال الزركشي : ظاهر كلام الإمام أحمد
رحمه الله أنه لا يحنث بأكل خد الرأس وهو اختيار القاضي . وقال وكذلك اللسان في أظهر
الاحتمالين وقال في المغني : إن كان رأساً أو كارعاً فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على
أنه لا يحنث وقدمه في الشرح الكبير وقال القاضي : لأن اسم اللحم لا يتناول الرؤوس والكوارع .
وإذا حلف لا يأكل لحماً لا يؤكل فالظاهر أنه يحنث وقال في الكافي : لو حلف لا يأكل لحماً
تناولت يمينه أكل اللحم المحرم . جزم به في المغني والشرح ونصره ابن عبدوس في تذكرته .
قال الزركشي : ظاهر كلام أحمد أنه يحنث بأكل اللحم فتدخل اللحوم المحرمة كلحم الخنزير
ونحوه ، وهو أشهر الوجهين ، وبه قطع أبو محمد .

انظر : المغني : ٦٠٣-٦٠٠/١٣ ، الشرح الكبير : ٢٣١/١١ ، شرح الزركشي : =

وقال ابن أبي موسى لا يحنثُ بسمك^(١). وهل يياضُ لحمِ كسمينِ ظهرٍ وجنبٍ
وسنامٍ لحمٍ أو شحمٍ؟ فيه وجهان، الأصحُّ المشهور الأرجحُ: الثاني^(٢). ويحنثُ
حالفٌ لا يأكلُ /شحمًا بإلاليةٍ لا بلحمِ أحمرٍ، في الأصحِّ. فيهما^(٣). وإن حلف لا
يأكلُ رأساً أو ييضاً حنثُ برأس طيرٍ وسمكٍ وبيض سمكٍ وجرادٍ، عند القاضي.
وعند أبي الخطاب: برأس يؤكلُ عادةً مفرداً أو يبيض يفارقُ ببيضه حياً^(٤).

= ٤٠٤/٤-٤٠٦ ، تصحيح الفروع : ٣٣٠/٦ ، الإنصاف : ٥٤/١١ ، الكافي : ٤٠٣/٤ =
٢٠٤-

- (١) قال في الإرشاد: وإن حلف لا يأكل لحمًا فأكل سمكاً طرياً ولم يكن نواه باليمين لم يحنث .
قال الزركشي: ولعله الظاهر لأن أهل العرف صاروا لا يسمونه لحمًا وإنما يسمونه سمكاً.
انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ص: ٤١٦ ، الهداية: ٣٤/٢ ، المغني: ٦٠٢/١٣ ، شرح
الزركشي: ٤٠٦/٤ ، الفروع: ٣٣١/٦ .
- (٢) أي إنه يعتبر شحم ، فمن حلف لا يأكل شحمًا حنث بأكله من سمين الظهر أو الجنب أو السنام .
قال في تصحيح الفروع: هو شحم . فيحنث بأكله من حلف لا يأكل شحمًا .
وهو الصحيح . (وهو إحدى الوجهين) وقال في الإنصاف: من حلف لا يأكل شحمًا فأكل
شحم الظهر حنث . وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقى وأبي الخطاب ومال إليه الشيخ الموفق
وأبو عمر المقدسي . قال في المقنع: وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر حنث .
قال الزركشي: هو اختيار أكثر الأصحاب: القاضي والشريف وأبو الخطاب والشيرازي وابن
عقيل وغيرهم . وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم . وقدمه في المحرر وغيره .
انظر: تصحيح الفروع: ٣٣١/٦ ، الإنصاف: ٥٥/١١ ، الهداية: ٣٤/٢ ، المغني: ٥٩٩/١٣
- ٦٠٠ ، المبدع: ٢٩٦/٩ ، شرح منتهى الإرادات: ٤٦٠/٣ ، كشاف القناع: ٣١٩٩/٣ .
- (٣) أي يحنث حالف لا يأكل شحمًا بإلالية لا باللحم الأحمر . وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير
الأصحاب . قال في الكافي: لأن اللحم الأحمر لا يسمى شحمًا ولا يظهر فيه شحم .
انظر: الكافي: ٢٠٤/٤ ، المحرر: ١٥٦/٢ ، الشرح الكبير: ٢٣٢/١١ ، الإنصاف: ٥٦/١١ .
- (٤) انظر: الهداية: ٣٤/٢ ، المحرر: ١٥٧/٢ ، الوجيز: ق: ١٣١/ب ، المبدع: ٢٠٨/٩-٢٠٩ ،
منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ٢٣٧/٥ .

وإن حلف لا يأكل الخبز حنث بكل خبز^(١). وفي الترغيب إن كان خبز بلده الأرز حنث به^(٢). وفي حنثه بخبز غيره الوجهان قبلها^(٣). وإن حلف لا يأكل فاكهة حنث بثمر الشجر رطباً^(٤). وكذا يابساً في الأصح كحب صنوبر^(٥). وعناب^(٦). لا ييطم^(٧).

- (١) قال في الكافي والمغني والشرح الكبير والنظم : وإذا حلف لا يأكل خبزاً فأكل خبز الأرز والذرة والدخن في مكان لا يعتاد أكله فيه حنث .
انظر : الكافي: ٢٠٠/٤ ، المغني : ٦٠٧/١٣ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي: ١٧٣/٢ .
- (٢) انظر : الفروع : ٣٣٣/٦ .
- (٣) قال في الفروع : نظراً الى أصل العادة أو عادة الخالف .
انظر : الفروع : ٣٣٢/٦ .
- (٤) قال في شرح المحرر والمبدع : لأن ذلك يسمى فاكهة عرفاً وشرعاً ، ويسمى بائع ثمرة النخيل والرمان فاكهانياً . وقال في الإنصاف : بلا نزاع .
انظر : شرح المحرر : ١٥٨/٢ ، المبدع : ٢٩٧/٩ ، الإنصاف : ٥٧/١١ ، التنقيح المشبع : ص : ٢٩٣ ، منتهى الارادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٣٧/٥ .
- (٥) الصنوبر : شجر من الفصيلة المخروطية الصنوبرية ، لبعض أنواعه بذور صغيرة لذيدة الطعم وبعضها كبيرة الحجم ، صالحة للأكل طيبة المذاق .
انظر : المعجم الوسيط مادة: (صنوبر) ٥٢٦/٢ ، الموسوعة العربية الميسرة : ١١٣٤/٢ .
- (٦) العناب : شجر شائك من الفصيلة السدرية ، يبلغ ارتفاعه ستة أمتار . ويطلق العناب على ثمره أيضاً ، الواحدة : عنابة ، وهو أحمر حلو لذيد الطعم .
انظر : لسان العرب مادة : (ع.ن.ب) ٤٣٦/٤ ، المعجم الوسيط مادة (ع.ن.ب) ٦٣٠/٢ .
الصحيح من المذهب أنه من حلف لا يأكل فاكهة فإنه يحنث بأكل الفاكهة اليابسة مثل حب الصنوبر والعناب . جزم به في الهداية : والمحرر والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المغني والشرح الكبير .
انظر : الهداية : ٣٥/٢ ، المحرر : ١٥٨/٢ ، الوجيز : ق : ١٣١/أ ، الإنصاف : ٥٧/١١ ،
كشاف القناع : ٣٢٠/٦ .
- (٧) البطم : الحبة الخضراء من الفصيلة الفستقية ، ثمرتها مفلطحة خضراء تنقشر عن غلاف خشبي يجوي ثمرة واحدة ، تؤكل في بلاد الشام =

وفيه احتمال^(١). ولا بزيتون وبلوط^(٢) وزعرور^(٣).
ويحنتُ ببطيخ^(٤)، وقيل: لا^(٥).

= انظر: لسان العرب: مادة (ب.ط.م) ٢٢٠/١، المعجم الوسيط مادة: (ب.ط.م) ٦٦٣٠/٢.
قال في الإنصاف: البطم ليس بفاكهة على الصحيح من المذهب.
انظر: الإنصاف: ٥٨/١١.

(١) الاحتمال هو أن يكون البطم من الفاكهة ذكره الموفق ابن قدامه وقال في المغني: لأنه ثمر أشبه
شجر يؤكل غصاً ويابساً على جهته فأشبه التوت.
انظر المغني: ٥٩٢/١٣.

(٢) البلوط: شجر من الفصيلة البلوطية، له ثمر قد يؤكل وربما دُبغ بقشره.

انظر: المصباح المنير مادة: (بلاط) ٦٠/١، المعجم الوسيط مادة: (بلط) ٦٩/١.

(٣) الزعرور: بالضم ثمر شجرة من البادية، الواحدة: زعرورة، تكون حمراء وربما كانت صفراء، له
نوى صلب مستدير يشبه النبق في خلقه، وفي طعمه حموضة.

انظر: لسان العرب: مادة: (ز.ع.ر) ١٨٢/٣، المصباح المنير: مادة: (ز.ع.ر) ٢٣٥/١.

والمراد أنه إذا حلف لا يأكل فاكهة فإنه لا يحنت بأكل الزيتون والبلوط والزعرور.

قال في المغني والشرح الكبير: الزيتون ليس بفاكهة لأنه لا يُتفكَّه بأكله، وإنما المقصود زيتته وما
يؤكل منه يُقصد به التأدم لا التفكه. والبلوط ليس بفاكهة وإنما يؤكل عند المجاعة أو التداوي
وكذلك سائر ثمر الشجر البري كالزعرور الأحمر.

انظر: المغني: ٥٩٢/١٣، الشرح الكبير: ٢٣٥/١١، الإنصاف: ٥٧/١١، التنقيح المشبع:
ص: ٢٩٣، شرح منتهى الارادات: ٤٦١/٣.

(٤) هذا المذهب. اختاره القاضي وغيره وحزم به في الهداية والمستوعب والوجيز وغيرهم.

انظر: الهداية: ٣٥/٢، الوجيز: ق: ١٣١/أ، الفروع: ٣٣٣/٦، الإنصاف: ٥٨/١١،

منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ٢٣٧/٥.

(٥) أي أن البطيخ ليس بفاكهة وهو أحد الوجهين في الكافي والمغني والشرح الكبير حيث قالوا: أن

البطيخ ليس بفاكهة لأنه ثمر بقله أشبه الخيار والقثاء، وجعله في المبدع والإنصاف: احتمالاً.

انظر: الكافي: ٢٠٣/٤، المغني: ٥٩٢/١٣-٥٩٣، الشرح الكبير: ٢٣٥/١١، المبدع:

٢٩٨/٩، الإنصاف: ٥٨/١١.

كقثاءٍ وخيارٍ^(١). وإن حلف لا يأكل رطباً^(٢)، أو بُسراً^(٣) حنث بمذنب^(٤).
وقيل: لا^(٥)، كأحدهما عن الآخر، أو هما عن تمر، أو هو عنهما^(٦).
وإن حلف لا يأكل من هذه البقرة لم يُعَمِّ ولدًا ولبنًا^(٧).

(١) إذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل قثاء وخيار فإنه لا يحنث .

قال في شرح المحرر : لأنه ليس بفاكهة ولا هو في معناه وقال في الإنصاف : بلا نزاع .
انظر : شرح المحرر : ١٥٨/٢ ، الهداية : ٣٦/٢ ، الوجيز : ق : ١٣١/أ ، التنقيح المشبع : ص :
٢٩٣ ، الإنصاف : ٨٥/١١ ، كشاف القناع : ٣٢٠٠/٦ .

(٢) الرُّطْبُ : تَضِيحُ البسر قبل أن يصير تمرًا ، وذلك إذا لان وحلا . الواحدة : رُطْبَةٌ ، والجمع :
أرطاب .

انظر : المعجم الوسيط مادة: (ر.ط.ب) ٣٥١/١ ، المصباح المنير : مادة : (ر.ط.ب) ٢٣٠/١ .
(٣) البُسْرُ : أوله طلع ثم خلال ثم بَلَحَ ثم بسر ثم رطب ثم تمر . الواحدة : بُسْرَةٌ وبُسْرَةٌ . وجمعها :
بُسْرَاتٌ وبُسْرٌ .

انظر : لسان العرب : مادة : (ب.س.ر) ٢٠٦/١ ، مختار الصحاح مادة : (ب.س.ر) ص : ٥١ .
(٤) المذنب : البسر الذي بدأ فيه الارطاب من قبل ذنبه .

انظر : مختار الصحاح مادة : (ذ.ن.ب) ص : ٢٢٤ ، لسان العرب : مادة : (ذ.ن.ب) ٤٧١/٢ .
والمذهب أنه يحنث من حلف لا يأكل رطباً أو بسراً فأكل مذنباً. جزم به في المغني والنظم والفروع.
انظر : المغني : ٥٩٠/١٣ ، نظم عقد الفرائد و كثر الفوائد للمقدسي : ١٧٢/٢ ، الفروع :
٣٣٣/٦ ، الإنصاف : ٥٨/١١ ، كشاف القناع : ٣٢٠٠/٦ .

(٥) أي لا يحنث من حلف لا يأكل رطباً أو بسراً فأكل مذنباً .

اختار ذلك ابن عقيل ، ونقل عنه في المبدع قوله : لا يحنث لأنه لا يسمى رطباً .
انظر : المبدع : ٢٩٨/٩ ، الفروع : ٣٣٣/٦ ، الإنصاف : ٥٨/١١ .

(٦) قال في المحرر والمبدع والإنصاف : وإن حلف لا يأكل رطباً فأكل تمرًا أو بسراً أو حلف لا يأكل
تمرًا فأكل رطباً أو دبساً أو ناطفًا لم يحنث . وهو المذهب وعليه الأصحاب .

انظر : المحرر : ١٥٨/٢ ، المبدع : ٢٩٨/٩ ، الإنصاف : ٥٩/١١ ، شرح منتهى الارادات :
٤٦١-٤٦٢-٣ ، الهداية : ٣٥/٢ .

(٧) قال في كشاف القناع : لأن ذلك لا يتبادر إلى الذهن منها =

ويتوجه وجهه^(١).

وإن حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاستفّه أو خبزّه حنث^(٢). وحقيقةُ الغداء والقبيلولة قبل الزوال والعشاء بعده^(٣). والقوتُ: خبزٌ وفاكهةٌ يابسَةٌ ولَبَنٌ ونحوُه^(٤).

= انظر : كشف القناع : ٣٢٠١/٦ ، الفروع : ٣٣٣/٦ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٣٧/٥ .

(١) في (أ) و (ب) ووجهه وجهٌ . والمثبت هو الموافق لكتب الفقه والأنسب للنص .

قال في الفروع : ويتوجه وجهه أنه لا يحنث إذا حلف لا يأكل من هذه البقرة وذلك إذا نوى الناتج منها .

انظر : الفروع : ٣٥٣/٦ .

(٢) قال في كشف القناع : لأنه أكله ، قال الرهاني : حقيقة الأكل بلع الطعام بعد مضغه .

انظر : المصدر السابق : الفروع وانظر : كشف القناع : ٣٢٠١/٦ ومنتهى الارادات في جمع

المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٣٧/٥ .

(٣) قال في شرح المنتهى : وإن (حلف لا يتعدى فأكل بعد الزوال أو) حلف (لا يتعشى فأكل بعد

نصف الليل أو) حلف (يتسحر فأكل قبله) أي قبل نصف الليل (لم يحنث) حيث لا نية لأن

الغداء مأخوذ من الغدوة وهي من طلوع الفجر إلى الزوال ، والعشاء من العشي وهو من الزوال

إلى نصف الليل . وقال في كشف القناع : (وحقيقة الغداء والقبيلولة قبل الزوال و) حقيقة

(العشاء بعده . وآخره) أي العشاء (نصف الليل) وما بعده وآخره يسمى سحورا .

(فلو حلف لا يتعدى فأكل بعده) أي بعد الزوال لم يحنث . لأنه ليس بغداء بل عشاء . (أو)

حلف (يتعشى فأكل بعد نصف الليل لم يحنث . لأنه سحور لا عشاء . (أو) حلف (لا يتسحر

فأكل قبله) أي قبل نصف الليل (لم يحنث) لأنه عشاء لا سحور .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٤٦٢/٦ ، كشف القناع : ٣٢٠١/٦ ، الفروع : ٣٣٣/٦ .

منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٣٩/٥ .

(٤) مثل تمر ولحم . قال في الإنصاف : لو حلف لا يأكل قوتاً حنث بأكل خبز وتمر وتين ولحم ولبن

ونحوه على الصحيح من المذهب . قدمه في المغني والشرح الكبير والفروع .

قال في المغني والشرح وشرح المنتهى : لأن كل واحد من هذه يقات بها في بعض البلدان .

انظر : الإنصاف : ٦٠/١١ ، المغني : ٥٩٦/١٣ ، الشرح الكبير : ٢٣٩/٩ ، الفروع : =

وقيل: قوت بلده^(١). ويحْنُثُ بحب يُقْتَات، في الأصح^(٢). والأدم^(٣): شواءٌ نصاً^(٤).
 وجبنٌ وبيضٌ وزيتونٌ وما يُصْطَبِغُ به^(٥) كخَلٍ ولبنٍ^(٦). وكذا ملحٌ في الأظهر^(٧).
 وفي تمرٍ وجهان^(٨)، الأَرْجَحُ

= ٣٣٤/٦ ، المبدع : ٢٩٩/٩ ، شرح منتهى الارادات : ٤٦٢/٣ .

(١) قال في المغني والشرح الكبير : لأن يمينه تنصرف إلى القوت المتعارف عندهم وفي بلدهم .
 انظر : المغني : ٥٩٦/١٣ ، الشرح الكبير : ٢٣٩/٩ ، الفروع : ٣٣٤/٦ ، المبدع : ٢٩٩/٩ ،
 الإنصاف : ٦٠/١١ .

(٢) إذا حلف لا يأكل قوتاً فإنه يحْنُثُ بأكل حبٍ يقْتَات . على الصحيح من المذهب .
 انظر : المغني : ٥٩٦/١٣ ، الشرح الكبير : ٢٣٩/٩ ، الفروع : ٣٣٤/٦ ، المبدع : ٢٩٩/٩ ،
 الإنصاف : ٦٠/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٤٦٢/٣ .

(٣) الأدم : المفرد : إدام . والإدام : ما يؤتدم به مائعاً كان أو جامداً . ومنه إدام الخبز باللحم .
 انظر : مختار الصحاح مادة : (أ.د.م) ص : ١٠ ، المصباح المنير : مادة : (أ.د.م) ٩/١ .
 (٤) انظر : الفروع : ٣٣٤/٦ .

(٥) أي ما يُصْبِغُ به من الإدام أي ما يُغْمَسُ فيه الخبز ثم الأدم ويسمى ذلك الغمس فيه : صبغاً ، ومنه
 قوله تعالى : { وَصَبِغِ لِلآكِلِينَ } جزء من آية رقم (٢٠) سورة المؤمنون .
 انظر : المطلع على أبواب المقنع : ص : ٣٩٠ ، مختار الصحاح مادة (ص.ب.غ) ص : ٣٥٥ .
 (٦) على الصحيح من المذهب .

انظر : الهداية : ٣٥/٢ ، الكافي : ٣٠٢/٤ ، المحرر : ١٥٨/٢ ، الإنصاف : ٥٩/١١ ، كشاف
 القناع : ٣٢٠١/٦-٣٢٠٢ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية
 المنتهى لابن قائد : ٢٣٩/٥ .

(٧) على الصحيح من المذهب . حزم به في المغني والشرح والوجيز .
 وقال في الفروع : الأشهر وملح . وقال في المبدع : والجبن والملح في الأشهر فيه .
 انظر : المغني : ٥٩٣/١٣-٥٩٤ ، الوجيز : ق : ١٣١/أ ، الفروع : ٣٣٤/٦ ، المبدع : ٢٩٨/٩ .
 -٢٩٩ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٣٩/٥ .
 (٨) الوجه الأول : أن التمر من الأدم . وهو الصحيح من المذهب . صححه في التصحيح .
 وحزم به في الوجيز وهو الصواب =

أنه آدم^(١). والطعام: ما يؤكل ويشرب. وفي ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوهما وجهان^(٢). []^(٣) والأكلة بفتح الهمزة: المرة ولو مع تقارب تقطيع الأكل، وبالضم: اللقمة. وإن حلف لا يلبس شيئاً فلبس نعلًا أو خفًا حنث^(٤). وإن حلف لا يلبس ثوباً حنث كيف لبسه، ولو تعمم به لا بطيه وتركه على رأسه، ولا بنومه عليه^(٥). وإن تدثر به فوجهان^(٦).

= الوجه الثاني : أن التمر ليس من الأدم .

حزم به ابن عبدوس في تذكرته ، وهو ظاهر كلام الآدمي في متخبه .

انظر : تصحيح الفروع : ٣٣٤/٦ ، الإنصاف : ٥٩/١١ .

(١) انظر : الوجيز : ق : ١٣١/أ .

(٢) الوجه الأول : لا يحنث بأكل شيء من ذلك وهو الصواب لأنه لا يسمى شيء من ذلك طعاماً في

العرف . قال في تجريد العناية : لا يسمى ذلك طعاماً في الأظهر ، وصححه الناظم .

الوجه الثاني : يحنث بأكل شيء من ذلك ، وهو ضعيف .

انظر : نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد للمقدسي : ١٧٣/٢ ، تصحيح الفروع : ٣٣٤/٦-٣٣٥ ،

الإنصاف : ٦٠/١١ التنقيح المشيع : ص : ٢٩٣ ، شرح منتهى الارادات : ٤٦٢/٣ .

(٣) بياض في (أ) و (ب) .

(٤) قال في المبدع وشرح المنتهى وكشاف القناع : لأنه ملبوس حقيقة وعرفاً ، فحنث به كالثياب .

وقال في الإنصاف : حنث بلا نزاع .

انظر : المبدع : ٢٩٩/٩ ، شرح منتهى الارادات : ٤٦٣/٣ ، كشاف القناع : ٣٢٠٢/٦ ،

الهداية : ٣٣/٢ ، المعني : ٥٦١/١٣-٥٦٢ ، الإنصاف : ٦٠/١١ .

(٥) قال في الهداية : إذا حلف لا يلبس هذا الثوب فعلى أي وجه لبسه حنث .

انظر : المصادر السابقة : عدا المعني وشرح المنتهى والكشاف .

وانظر : التنقيح المشيع : ص : ٢٩٣ ، شرح منتهى الارادات : ٤٦٣/٣-٤٦٤ .

(٦) الوجه الأول : لا يحنث . قال المرداوي : وهو الصواب .

الوجه الثاني : يحنث .

انظر : تصحيح الفروع : ٣٣٥/٦ ، الإنصاف : ٦٠/١١ .

جزم ابن عبدوس بعدم الحنث^(١). وإن قال: قميصاً فأتزر لم يحنث^(٢). وإن ارتدى فوجهان^(٣). الأظهر المشهور الحنث^(٤). وإن حلف لا يلبس قلنسوة^(٥) فلبسها في رجله لم يحنث^(٦). وإن حلف لا يلبس حلياً حنث بحلي جواهر، أو ذهب أو فضة^(٧)،

- (١) ابن عبدوس: هو علي بن عمر بن أحمد بن عمّار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني الفقيه الزاهد الواعظ العارف أبو الحسن ولد سنة (٥١٠هـ أو ٥١١هـ) سمع ببغداد من الحافظ بن ناصر وطبقته وتفقه وبرع في الفقه والتفسير والوعظ. له كتاب المذهب في المذهب وله تفسير كبير. مات سنة (٥٩٩هـ). انظر: طبقات الحنابلة: ٢٤١/١، المقصد الأرشد: ٢٤٢/٢.
- وانظر: تصحيح الفروع: ٣٣٥/٦، الإنصاف: ٦٠/١١، التنقيح المشيع: ص: ٢٩٣، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ٢٤١/٥.
- (٢) قال في التنقيح المشيع: وإذا حلف لا يلبس قميصاً فارتدى به حنث لا إذا تزر به. انظر: التنقيح المشيع: ص: ٢٩٣، الفروع: ٣٣٥/٦، المبدع: ٢٩٩/٩، شرح منتهى الارادات: ٤٦٤/٣، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ٢٤١/٥.
- (٣) أي إن حلف لا يلبس قميصاً فارتدى به فوجهان: الوجه الأول: يحنث. قال المرادوي وهو الصحيح. الوجه الثاني: لا يحنث. انظر: تصحيح الفروع: ٣٣٥/٦، الإنصاف: ٦١/١١.
- (٤) انظر: المغني: ٥٦١/١٣، تصحيح الفروع: ٣٣٥/٦، الإنصاف: ٦١/١١.
- (٥) القلنسوة: بفتح القاف والواو وسكون النون وضم السين: نوع من ملابس الرأس تكون على هيئة متعددة، ومنه ما يلبسه بعض كهنة النصارى. الجمع قلاتس.
- انظر: المعجم الوسيط مادة: (ق.ل.ص) ٧٥٥/٢، معجم لغة الفقهاء: ص: ٣٦٩.
- (٦) قال في المغني والشرح: لأن ذلك ليس بلبس لها. وقال في الفروع والإنصاف: لأن ذلك عبث وسفه. وقال في شرح المنتهى وكشاف القناع: لأنه ليس لابساً لها.
- انظر: المغني: ٥٦٢/١٣، الشرح الكبير: ٢٤٠/١١، الفروع: ٣٣٦/٦، شرح منتهى الارادات: ٤٦٤/٣، كشاف القناع: ٣٢٠٢/٦.
- (٧) قال في الإنصاف: حلف بلا نزاع. وقال في شرح منتهى الارادات: ولأن اللؤلؤ والجوهر حلي مع غيره فكان حلي وحده كالذهب. انظر: الإنصاف: ٦١/١١، شرح منتهى الارادات: ٤٦٤/٣، الهداية: ٣٣/٢، المحرر: ١٥٩/٢، المبدع: ٢٩٩/٩-٣٠٠.

ولو خاتماً في غير خنصر^(١). لا بعقيق^(٢) وسبج^(٣) / وحرير^(٤). وفي دارهم ودنانير
في مُرسلة^(٥) زاد بعضهم : مفردين^(٦). ومنطقة^(٧) محلاة لا سيف وجهان^(٨)،
الأرجح لا حنث في الأولى^(٩).

- (١) قال في الإنصاف : وجهاً واحداً . وانظر : المصادر السابقة : عدا الهداية .
- (٢) العقيق : حجر كريم أحمر يُعمل منه الفصوص ، ويكون باليمن وبسواحل البحر الأبيض المتوسط .
واحدته : عَقِيقَةٌ .
- انظر : المعجم الوسيط مادة : (ع.ق.ق) ٦١٦/٥ ، المصباح المنير : مادة : (ع.ق) ٤٢٢/٢ .
- (٣) السَّبَجُ : حرز أسود دخيل معرب ، وأصله : سَبَّه .
- انظر : لسان العرب : مادة : (س.ب.ج) ٢٣٠/٣ ، مختار الصحاح مادة (س.ب.ج) ص : ٨٨٢ .
- (٤) قال في الإنصاف : بلا نزاع .
- انظر : الإنصاف : ٦١/١١ ، الهداية : ٣٣/٢ ، الكافي : ٢٥٠/٤ ، كشف القناع : ٣٢٠٣/٦ ،
منتهى الإرادات في جمع المنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٤١/٥ .
- (٥) في مرسله : المرسله : اسم مفعول من : أرسلت القلادة ، فهي مرسله ، والمرسله هنا : القلادة .
انظر : المطلع على أبواب المنع : ص : ٣٩٠ .
- (٦) الفريد : الدر إذا نظم وفصل بغيره . انظر : القاموس المحيط : حرف : (د) فصل : (ف) ٤٤٦/١ ،
مختار الصحاح مادة (ف.ر.د) ص : ٤٩٦ .
- (٧) المنطَقة : بكسر الميم وفتح الطاء : اسم لكل ما يُشدُّ به الوسط . تقول نَطَّقْتُ الرجلَ تَنْطِيقاً فَتَنْطِقُ
أي شدها في وسطه . انظر : لسان العرب : مادة : (ن.ط.ق) ٢٠٩/٦ .
- (٨) الوجه الأول لا يحنث بلبسه وهو ظاهر ما جزم به في الكافي وجزم به في الوجيز ومثخب الآدمي .
الوجه الثاني يحنث بلبسه وهو من الحلبي . اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور .
قال المرادوي : في تصحيح الفروع : وهذا الوجه أقوى من الذي قبله ، والصواب أن يرجع في
ذلك إلى العادة والعرف فإن عدما : حنث . وقال في الإنصاف : وهو الصواب .
انظر : الكافي : ٢٠٥/٤ ، الوجيز : ق : ١٣١/أ ، تصحيح الفروع : ٣٣٦/٦ ، الإنصاف :
٦١/١١ .
- (٩) أي لا يحنث من حلف لا يلبس حلياً ولبس دراهم ودنانير في مرسله .
انظر : الوجيز : ق : ١٣١/أ .

وجزم ابن عبدوسٍ بالحنث في الثانية^(١). وإن حلف لا يدخل دار فلان حنث بما جعله لعبده أو أجره أو استأجره، وعنه: واستعاره^(٢). ودأبة فلان وثوبه كداره^(٣). ولا يحنث فيما استعاره^(٤). وإن قال مسكنه حنث بمسأجرٍ ومستعارٍ يسكنه^(٥). وفي مغضوب أو لا يسكنه من ملكه وجهان، ظاهر كلام الشيخ: لا حنث في الثانية بل في الأولى^(٦). وفي البلغة^(٧) والترغيب: الأقوى إن كان سكنه ولو مرة

(١) أي من حلف لا يلبس حلياً فلبس منطقة محلاه فإنه يحنث .

انظر : تصحيح الفروع : ٣٣٦/٦ ، الإنصاف : ٦٢/١١ ، كشف القناع : ٣٢٠٣/٦ ، منتهى الارادات في جمع المنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٤١/٥ .

(٢) قال في المغني والمبدع : لأن الدار تضاف إلى ساكنها كإضافتها إلى مالكها .

وقال في المبدع : وعنه يحنث بدخول الدار المستعارة وقال في الإنصاف : حنث بلا نزاع .

انظر : المغني : ٥٥٤/١٣-٥٥٥ ، المبدع : ٣٠١/٣٠٠/٩ ، المحرر : ١٩٥/٢ ، الإنصاف : ٦٢/١١ .

(٣) أي إن حلف لا يركب دابة فلان أو لا يلبس ثوبه فإنه يحنث بركوب دابة عبده ولبس ثوبه .

(٤) لو حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة استعارها زيد لم يحنث . قال في الإنصاف : قولاً واحداً .

انظر : الهداية : ٣٣/٢ ، الوجيز : ق : ١٣١/أ ، الإنصاف : ٦٢/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٤٦٤/٣ .

(٥) لو حلف لا يدخل مسكنه حنث بدخول ما استأجره أو استعاره للسكن .

قال في المغني والشرح الكبير : لو حلف لا دخلت مسكن زيد حنث بدخوله الدار التي يسكنها .

انظر : المغني : ٥٥٥/١٣ ، الشرح الكبير : ٢٤٢/١١ ، الإنصاف : ٦٢/١١ ، التنقيح المشع : ص : ٢٩٣ ، كشف القناع : ٣٢٠٣/٦ .

(٦) أي ظاهر كلام الموفق أنه لو حلف لا يدخل مسكن فلان فدخل دار قد غضبها فإنه يحنث ، ولو

حلف لا يدخل دار يملكها زيد لكنها لغير السكن : لم يحنث .

انظر : المغني : ٥٥٤/١٣-٥٥٥ .

(٧) البلغة : كتاب فقه لفخر الدين ابن تيمية : محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر أبو عبد الله

(ت ٦٢٢ هـ) وهو أصغر مصنفاة .

انظر : المقصد الأرشد : ٤٠٨/٢ ، المنهج الأحمد : ١٦٩/٤ .

حنث^(١). وإن قال دابةٌ عبد فلان حنث بما جُعِلَ برسمه^(٢) كحلفه لا يركبُ رَحْلَ هذه الدابة ولا يبيعه^(٣). وإن حلف لا يدخل دار فلان، فدخل سطحها^(٤)، ولا يدخل بابها فحوّل ودخله، حنث^(٥). وقيل إن رقى السطح أو نزلها منه أو من نقيب فوجهان، كوقوفه على الحائط أو دخوله طاق الباب^(٦).

- (١) انظر : تصحيح الفروع : ٣٣٧/٦ ، الإنصاف : ٦٢/١١ .
- (٢) جُعِلت برسمه : أي جُعِل ركوبها له . يقال رسم الشيء رسماً ، علمه بعلامة . انظر : المطلع على أبواب المقنع : ص : ٣٩٠ .
- (٣) أي إذا حلف لا يركب دابة عبد فلان فركب دابة العبد التي جُعِلت برسمه أو حلف ألا يركب رحل هذه الدابة أو حلف ألا يبيعه ، فركب ما جُعِل رحل للدابة أو باعه ، حنث . قال في المبدع : لأنه مختص بها حيثئذ .
- انظر : المبدع : ٣٠١/٩ ، الهداية : ٣٣/٢ ، المحرر : ١٦٠/٢ ، الوجيز : ق : ١٦٠/أ ، شرح منتهى الارادات : ٤٦٤/٣ ، كشاف القناع : ٣٢٠٣/٦ .
- (٤) قال في المبدع والإنصاف : إن حلف لا يدخل دار فلان فرقى سطحها حنث . لأنه من الدار وحكمه حكمها . هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم . انظر : لإنصاف : ٦٣/١١ ، الكافي : ٢٠٦/٤ ، الشرح الكبير : ٢٤٤/٩ ، الوجيز : ق : ١٣١/أ ، منتهى الارادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٤٢/٥ .
- (٥) إذا حلف لا يدخل من باب هذه الدار ودخل من الباب الثاني حنث . قال في الكافي وشرح المنتهى : لأن المحدث هو بابها . وقال في المغني : لأنه دخلها من بابها . انظر : الكافي : ٢٠٦/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٤٦٥/٣ ، المغني : ٥٥٤/١٣ ، نظم عقد الفرائد وكرر الفوائد للمقدسي : ١٧٦/٢ الفروع : ٣٣٧/٦ .
- (٦) طاق الباب : نخانة الحائط ، ولعل المراد به سمك الحائط في تجويف الباب . انظر : المطلع على أبواب المقنع : ص : ٣٩٠ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ٤٢٣/٢ . إذا حلف لا يدخل دار زيد فرقى على سطحها أو نزل من السطح إلى الدار فوجهان وكذلك إذا حلف لا يدخل دار زيد فوقف على الحائط فالوجه الأول : لا يحنث . قال المرادوي : وهو الصواب . الوجه الثاني : يحنث . احتاره القاضي وقدمه ابن رزين في شرحه =

قال القاضي يَحْنُثُ في مسألة الوقوف على الحائط^(١). وقيل: لا يَحْنُثُ بدخوله خارجةً إذا أُغلق وهو الأرجح^(٢). وإن حلفَ لا أدخُل بيتاً ولا أركبُ حنثاً بدخول مسجدٍ وحمّامٍ وبيتٍ شعرٍ وأدم^(٣) وخيمةٍ، وركوبُ سفينةٍ، في المنصوص^(٤). لا بدخول صفة^(٥) ودهليز^(٦).

= وإذا حلف لا يدخل دار زيد فدخل طاق الباب فوجهان :-

الوجه الأول : يحنث بذلك مطلقاً . وهو ظاهر ما اختاره الأكثر وقدمه ابن رزين في شرحه .

الوجه الثاني : لا يحنث به مطلقاً وهو ظاهر كلام الأدمي في منتخبه ، وهو الصحيح .

قال القاضي : لا يحنث إذا كان بحيث إذا أغلق الباب كان خارجاً .

قال المرادوي : وهو الصحيح وصححه ابن منجا في شرحه وحزم به في الوجيز .

انظر : تصحيح الفروع : ٣٣٨/٦ ، الوجيز : ق : ١٣١/أ ، الإنصاف : ٦٢/١١ .

(١) انظر : تصحيح الفروع : ٣٣٨/٦ ، الإنصاف : ٦٢/١١ .

(٢) إذا حلف لا يدخل داراً فدخل طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارج الدار لم يحنث .

انظر : الوجيز : ق : ١٣١/أ .

(٣) الأدم : الجلد المدبوغ . والمراد به هنا البيت المصنوع من الجلد المدبوغ .

انظر : القاموس المحيط : باب (م) فصل : (أ) ٤/٤ ، معجم لغة الفقهاء : ص : ٥٢ .

(٤) انظر : المسائل الفقهية : مسألة رقم (٦٠٢) ٩٢٨/٢ .

وقال في الفروع والإنصاف : تقديماً للشرع واللغة وأضاف في الإنصاف : حث عند أصحابنا .

وهو المذهب نص عليه .

قال في القواعد الفقهية فالمنصوص في رواية مهنا : أنه يحنث وأنه لا يرجع في ذلك إلى نيته .

وقدمه في الفروع وغيره . وحثه بدخول المسجد والحمام والكعبة من مفردات المذهب .

انظر : الفروع : ٣٣٨/٦ ، الإنصاف : ٧٢/١١ ، الهداية : ٣٣-٣٢/٢ ، المحرر : ١٦٠/٢ ،

متهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المتهى لابن قائد : ٢٣٥/٥ .

(٥) الصفة : بضم وفتح ، الجمع : صفف وصفاف ، مكان مضلل في مسجد رسول الله صلى الله عليه

وسلم في المدينة النبوية كان يؤوي إليه فقراء المهاجرين . والصفة من البنيان : شبه البهو الواسع

الطويل السَّمَك . انظر : لسان العرب : مادة : (ص.ف.ف) ٥١/٤ .

(٦) الدهليز : بالكسر المدخل بين الباب والدار ، فارسي مُعَرَّبٌ ، الجمع دهاليز =

وإن حلف لا يظاً أو لا يضع قدمه في دار، فدخل راكباً أو ماشياً حنث^(١). وإن حلف لا يتسرّى حنث بوطئ أمته^(٢) كحلفه لا يظاً^(٣). وقيل: إن أنزل^(٤)، وعنه: إن عزل لم يحنث^(٥). وعنه: في مملوكة وقت حلفه^(٦). وإن حلف لا يشمُّ الريحان فشمَّ ورداً أو بنفسجاً ونحوه^(٧). ولو يابساً، أو لا يشم ورداً أو بنفسجاً فشمَّ دهنهما أو ماء ورد، أو لا يشمُّ طيباً فشمَّ نبتاً ريح طيب، حنث في الأصح^(٨).

= انظر: المعجم الوسيط مادة: (دهليز) ٣٠٠/١، لسان العرب: مادة (د.ه.ق) ٤٢٤/٢.

إذا حلف لا يدخل دار زيد فدخل صفة أو دهليز الدار، فإنه لا يحنث.

انظر: الهداية: ٣٢/٢، المحرر: ١٦٠/٢، الفروع: ٣٣٨/٦، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ٣٣٥/٥.

(١) قال في الإنصاف: لا أعلم فيه خلافاً وقال في المغني والشرح الكبير: وإن حلف أن لا يضع قدمه في الدار، فدخلها راكباً أو ماشياً متعللاً أو حافياً، حنث كما لو حلف أن لا يدخلها.
انظر: الإنصاف: ٧٠/١١، المغني: ٥٥٣/١٣، الشرح الكبير: ٢٤٥/١١، المدع: ٣٠٧/٩، كشاف القناع: ٣٢٠٨/٦.

(٢) انظر: الهداية: ٣٨/٢، المحرر: ١٦٠/٢، نظم عقد الفرائد وكتز الفوائد للمقدسي: ١٧٨/٢، المدع: ٢٩١/٩-٢٩٢، التنقيح المشبع: ص: ٢٩٣، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ٢٣٥/٥.

(٣) أي كحلفه لا يظاً امرأته.

(٤) أي لا يحنث حتى يظاً فيتزل فحلاً كان أو خصياً، واختار ذلك القاضي.

انظر: المغني: ٤٩٣/١٣، الفروع: ٣٣٩/٦، المدع: ٢٩٢/٩.

(٥) رواية عن الإمام أحمد أنه إذا حلف لا يظاً أمته فوطاً ثم عزل فإنه لا يحنث.

قال في المحرر: حنث بشرط ألا يعزل.

انظر: المحرر: ١٦٠/٢، نظم عقد الفرائد وكتز الفوائد للمقدسي: ١٧٩/٢، الفروع:

٣٣٩/٦، المدع: ٢٩٢/٩.

(٦) رواية عن الإمام أحمد نقلها ابن منصور. انظر: المصادر السابقة عدا المدع.

(٧) مثل الياسمين.

(٨) قال في الفروع: حنث على الأصح. اختاره أبو الخطاب وقدمه في الهداية والمحرر والنظم =

لا فاكهة^(١). وإن حلف لا بدأته بكلام فتكلما معاً حث في الأصح^(٢). وإن حلف لا يكلمه الدهر أو العمر فلأبد^(٣). وقيل العمر: كحين^(٤) فإن نكرهما^(٥) أو قال زمناً فلأقل زمن^(٦). وعند القاضي: كحين^(٧).

- = وغيرهم . وقال بعض الأصحاب : يحث وهو المذهب .
انظر : الهداية : ٣٥/٢-٣٦ ، المحرر : ١٥٩/٢ ، الشرح الكبير : ٢٥٨/١١ ، نظم عقد الفرائد
وكثر الفوائد للمقدسي : ١٧٦/٢-١٧٧ ، الفروع : ٣٣٩/٦ ، الإنصاف : ٧١/١١ ، منتهى
الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٣٥/٥ .
(١) قال أبو الخطاب: فإن شم الفاكهة لم يحث وجهاً واحداً ، وكذلك إذا حلف لا يشم الطيب
فشمها . انظر : الهداية : ٣٦/٢ ، الفروع : ٣٣٩/٦ ، كشاف القناع : ٣٢٠٧/٦ .
(٢) وهو أحد الوجهين جزم به في المقنع والشرح وغيرهم .
والصحيح أنه لا يحث . جزم به في المحرر والوجيز وصححه الناظم .
انظر : المقنع مع المبدع : ٣٠٢/٩ ، المحرر : ١٦٢/٢ ، الوجيز : ق : ١٣١/أ ، تصحيح الفروع :
٣٣٩/٦ ، الإنصاف : ٦٤-٦٥ .
(٣) على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني والمحرر والشرح الكبير والنظم . وقدمه في الفروع
والرعايتين . وقال الموفق : لأن ذلك بالألف واللام وهي للاستغراق فتقتضي الدهر كله .
انظر : المغني : ٥٧٤/١٣ ، المحرر : ١٦٢/٢ ، الرعاية الصغرى : ٢٤٣/٢ ، نظم عقد الفرائد
وكثر الفوائد للمقدسي : ١٧٧/٢ ، الشرح الكبير : ٢٥١/١١ ، الإنصاف : ٦٦/١١ .
(٤) وهو كذلك عند طلحة العاقولي .
انظر : الكافي : ٢٠٥/٤ ، المغني : ٥٧٤/١٣ ، الشرح الكبير : ٢٥١/١١ ، الفروع : ٣٣٩/٦ ،
المبدع : ٣٠٣/٩ .
(٥) أي بأن قال : دهرأ أو عمراً .
(٦) هذا الصحيح من المذهب . اختاره أبو الخطاب . وجزم به في الوجيز . وقدمه في النظم والفروع .
انظر : الهداية : ٣٨/٢ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي : ١٧٧/٢-١٧٨ ، الوجيز : ق :
١٣١/أ ، الفروع : ٣٣٩/٦ ، الإنصاف ، ٦٥-٦٦ .
(٧) قال القاضي : هذه الألفاظ كلها (دهرأ و عمراً وزمناً) مثل الحين .
انظر : المحرر : ١٦٢/٢ ، الفروع : ٣٣٩/٦ ، المبدع : ٣٠٤/٩ ، الإنصاف : ٦٥/١١ .

وكذا بعيداً أو ملياً أو طويلاً^(١). وعند القاضي: لفوق شهر^(٢). وقيل إن عرف

الحين: فلأبد^(٣) والزمان كحين^(٤). واختار جماعة للأبد^(٥). / وحقب: أقل زمن^(٦).
وقيل ثمانون سنة^(٧)، وقيل نصفها^(٨).

(١) وهذا الصحيح من المذهب . اختاره أبو الخطاب وحزم به في الوجيز . وقدمه في النظم والفروع .

انظر : الهداية : ٣٨/٢ ، المحرر : ١٦٢/٢ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي : ١٧٨/٢ ،

الوجيز : ق : ١٣١/أ ، الفروع : ٣٣٩/٦ ، الإنصاف : ٦٥/١١ .

(٢) أي إن قال بعيداً أو ملياً أو طويلاً فعند القاضي أكثر من شهر .

انظر : الهداية : ٣٧/٢ ، المحرر : ١٦٢/٢ ، الشرح الكبير : ٣٠٣/١١ ، الإنصاف : ٦٥/١١ .

(٣) أي إن حلف لا يكلمه إلى الحين أي إلى الأبد .

انظر : والفروع : ٣٣٩/٦ ، الإنصاف : ٦٥/١١ .

(٤) قال في الإنصاف : الزمان كالحين على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي وأبو الخطاب . وقدمه في النظم والفروع والرعايتين .

انظر : الإنصاف : ٦٦/١١ ، الهداية : ٣٧/٢ ، الرعاية الصغرى : ٢٤٣/٢ ، نظم عقد الفرائد

وكثر الفوائد للمقدسي : ١٧٧/٢ ، الفروع : ٣٣٩/٦ .

(٥) اختار جماعة أنه يطلق على الزمان كله ، منهم المجد والموفق وأبو عمر المقدسي .

انظر : الكافي : ٢٠٥/٤ ، المحرر : ١٦٢/٢ ، الشرح الكبير : ٢٥١/١١ ، الإنصاف : ٦٦/١١ ،

شرح منتهى الإرادات : ٤٦٥-٤٦٦ .

(٦) وهو اختيار القاضي . قدمه في الفروع وقال في المبدع : لأنه المتيقن .

انظر : الفروع : ٣٣٩/٦ ، المبدع : ٣٠٤/٩ ، الإنصاف : ٦٧/١١ ، التنقيح المشبع : ص : ٣٩٣ ،

منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٤٣/٥ .

(٧) حزم به في الخلاصة والوجيز وشرح ابن منجا والآدمي في متخبه . وصححه في تجريد العناية .

وقال في الهداية والمذهب (وأما الحقب) فقيل ثمانون سنة . وقدمه في المغني والشرح ونصراه .

انظر : الهداية : ٣٨/٢ ، المغني : ٥٧٣/١٣ ، الشرح الكبير : ٢٥٢/١١ ، الوجيز : ق : ١٣١/أ ،

الإنصاف : ٦٦-٦٧ ، كشف القناع : ٣٢٠٥/٦ .

(٨) أي الحقب أربعين سنة .

انظر : الفروع : ٣٣٩/٦ ، المبدع : ٣٠٤/٩ ، الإنصاف : ٦٧/١١ .

وقيل للأبد^(١). وشهورٌ ثلاثةٌ كأشهر وأيام^(٢)، وعند القاضي: اثنا عشر^(٣).
وإن قال إلى الحصاد في أول مدته^(٤)، وعنه: آخرها^(٥). وإن قال الحولُ فحولٌ لا
تمتته، أو ما إليه^(٦). وإن حلف لا يتكلمُ فقرأ أو سبح أو ذكر الله تعالى: لم يحنث^(٧).

-
- (١) أي الحقب للأبد . انظر : الفروع : ٣٣٩/٦ ، المبدع : ٣٠٤/٩ ، الإنصاف : ٦٧/١١ .
(٢) إذا حلف لا يكلمه أشهر أو أيام فإنه يُحمل على ثلاثة أشهر وثلاثة أيام عند أبي الخطاب وقال في
الكافي : لأنها أقل الجمع . وهو المذهب . قدمه في المحرر والفروع . وحزم به الآدمي في مستحبه .
انظر : الهداية : ٣٨/٢ ، الكافي : ٢٠٦/٤ ، المحرر : ١٦٢/٢ ، الفروع : ٣٣٩/٦ ، الإنصاف : ٦٧/١١ ،
متهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٤٣/٥ .
(٣) الشهور عند القاضي اثنا عشر . قال ابن قدامة : عند القاضي وغيره .
حزم به في الوجيز وقدمه في تجريد العناية .
انظر : المغني : ٥٧٤-٥٧٥/١٣ ، الشرح الكبير : ٢٥٢/١١ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد
للمقدسي : ١٧٨/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٠/أ ، المبدع : ٣٠٤/٩ ، الإنصاف : ٦٧/١١ .
(٤) هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب .
قال ابن منجا وغيره : هذا المذهب وقال في شرح المنتهى : لأن إلى لانتهاء الغاية فلا تدخل
مدتها في حلقه . حزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر والشرح والنظم والفروع وغيرهم .
انظر : شرح متهى الارادات : ٤٦٦/٣ ، المحرر : ١٦٢/٢ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد
للمقدسي : ١٧٨/٢ ، الوجيز : ق : ١٣١/أ ، الإنصاف : ٦٨/١١ .
(٥) رواية عن الإمام أحمد . قال في المبدع والإنصاف : ويحتمل أن يتناول جميع مدته ، وقال في المبدع
: لأن إلى تستعمل بمعنى مع .
انظر : المصادر السابقة المحرر والإنصاف . وانظر : المبدع : ٣٠٥/٩ ، الفروع : ٣٤٠/٦ .
(٦) ذكر ذلك في الانتصار .
انظر : الفروع : ٣٤٠/٦ ، شرح متهى الارادات : ٤٦٦/٣ ، متهى الارادات في جمع المقنع مع
التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٤٣/٥ .
(٧) هذا المذهب وعليه الأصحاب . قال في القواعد : المشهور أنه لا يحنث .
انظر : المغني : ٦١٦-٦١٨/١٣ ، المحرر : ١٦٣/٢ ، الوجيز : ق : ١٣١/ب ، الإنصاف :
٧٢/١١ ، شرح متهى الارادات : ٤٦٦/٣ .

وكذا قوله لمن دقَّ بابه: {ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ} - آية ٤٦ من سورة الحجر
 يقصد التنبيه بقرآن^(١). وإن لم يقصد به القرآن: حث^(٢).
 وإن حلف لا يعمل عملاً فقال قولاً كالقراءة ونحوها ففي الحث وجهان ذكرهما
 أبو العباس^(٣). قدم ابن أبي المجد^(٤) في مصنفه (الحث)^(٥). قال أبو الوفاء^(٦): وإن
 حلف لا يسمع كلام الله فسمع القرآن حث إجماعاً^(٧). وإن حلف ليضربته مائة
 سوطٍ فضربه بها ضربة مؤلمة فعنه: يبر^(٨) كحلفه ليضربته بمائة^(٩).

- (١) يعني يقصد بذلك القرآن لم يحث . وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم .
 انظر : المغني : ١٣ / ٦١٦ - ٦١٨ ، المحرر : ١٦٣ / ٢ ، الوجيز : ق : ١٣١ / ب ، الإنصاف :
 ٧٢ / ١١ ، شرح منتهى الإرادات : ٤٦٦ / ٣ .
- (٢) قال في الفروع : ذكره جماعة . وقال في الإنصاف : وهو صحيح لأنه من كلام الناس .
 وهو ظاهر كلام الموفق وأبو عمر المقدسي .
- انظر : الفروع : ٦ / ٣٤٠ ، المغني : ١٣ / ٦١٨ ، التنقيح المشيع : ص : ٢٩٤ ، منتهى الإرادات
 في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٥ / ٢٤٣ .
- (٣) انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ٢٧٢ ، ولم يذكر أبو العباس الوجهين .
- (٤) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٧٩) فقرة رقم (١) .
- (٥) كلمة (الحث) ساقطة من (ب) . وانظر توثيق ذلك في الإنصاف : ٧٣ / ١١ .
- (٦) سبق ترجمته في حاشية الصفحة (١٩) فقرة رقم (٨) .
- (٧) انظر : الفروع : ٦ / ٣٤٠ ، المبدع : ٩ / ٣١١ ، الإنصاف : ٧٣ / ١١ .
- (٨) وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن أبي حامد ، والمذهب : لم يبر في يمينه .
 انظر : الهداية : ٢ / ٨٨ ، الوجيز : ق : ١٣١ / ب ، شرح الزركشي : ٤ / ٤٠٩ ، المبدع :
 ٩ / ٣١٢ ، الإنصاف : ٧٣ / ١١ .
- (٩) إذا حلف ليضربته بمائة فإنه يبر يمينه إذا جمع مائة سوط وضربه بها ضربة واحدة .
 قال في حاشية المنتهى : أن ما دخلت عليه الباء صادق على الآلة سواء أفردت أو جمعت ، وما لم
 تدخل عليه الباء صادق على الفعلات وهي لا تكون من شخص إلا مرتبة =

وإن حلف لا مال له حنث بغير زكوي وبدئين، لا بمسأجر^(١).
 وفي مغضوب عاجز عنه وضائع أيسه وجهان، الأظهر الحنث في الأولى وعدمه في الثانية^(٢). وعنه: يحنث بنقد فقط^(٣).
 والعيد قبل الصلاة لا بعدها^(٤)، وأيام العيد تؤخذ بالعرف، نص عليهما^(٥)

= انظر : منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد :

٢٤٤/٥ ، الفروع : ٣٤١/٦ ، المبدع : ٣١٢/٩ ، كشاف القناع : ٣٢٠٩/٦ .

(١) أي لا مال له زكوي وله مال غير زكوي أو دين على الناس حنث .

هذا المذهب . قال في القواعد : قال الأصحاب : يحنث .

جزم به في الوجيز والرعائيتين والنظم وغيرهم . وقدمه في الشرح الكبير والفروع .

انظر : الرعاية الصغرى : ٢٤٠/٢ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي : ١٨٧/٢ ، الوجيز

: ق : ١٣١/أ ، القواعد لابن رجب : قاعدة رقم (١٢١) ص : ٢٦٥ ، الإنصاف :

. ٦٩-٦٨/١١

(٢) قال الموفق وأبو عمر المقدسي : وإن كان له مال مغضوب حنث لأنه باق على ملكه ، وإن كان له

مال ضائع ففيه وجهان : أحدهما يحنث لأن الأصل بقاءه على ملكه ، والثاني : لا يحنث لأنه لا يعلم

بقاؤه وإن ضاع على وجه قد يمس من عوده كالذي سقط في البحر لم يحنث لأن وجوده كعدمه .

انظر : المغني : ٥٩٨/١٣ ، تصحيح الفروع : ٣٤١/٦ ، الإنصاف : ٦٩/١١ ، التنقيح المشيع :

ص : ٢٩٣ .

(٣) رواية عن الإمام أحمد أن المال : التقدين وما تفرع منهما فقط . قال في الإنصاف : لو تزوج لم

حنث لأن ما تملكه ليس بمال . وقال في كشاف القناع : لأن الزوجة ليست بمال ولو كانت أمة

وليس مالاً لها بل لمنفعة البضع أو الحل .

انظر : الإنصاف : ٦٩/١١ ، كشاف القناع : ٣٢٠٦/٦ ، الفروع : ٣٤١/٦ ، المبدع : ٣٠٥/٩ .

(٤) قال في الفروع : وإن حلف لا يأوي معها في هذا العيد حنث بدخوله .

انظر : الفروع : ٣٤١/٦ .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : مسألة رقم : (٤٢٧) (ص : ٨٨) .

فصل

وإن حلف لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً كحلفه على لبن لا يأكله^(١)، فأكل زُبداً^(٢) أو أقطاً أو جنبناً أو كشكاً^(٣) أو مصلاً^(٤)، أو لا يأكل بيضاً أو تمرّاً فأكل ناطفاً^(٥). أو لا يأكلُ سمناً فأكله في خبيص، فإن ظهر طعمه حنث، وإلا فلا^(٦). كحلفه لا أكلت شعيراً فأكل حنطةً فيها حبات منه، في الأصح^(٧).

(١) إذا حلف لا يأكل لبناً فإنه يحنث بأكل كل لبن ولو من صيد أو آدمية على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

انظر : المغني : ٥٩٠/١٣ ، الشرح الكبير : ٢٦٥/١١ ، الفروع : ٣٤٢/٦ ، الإنصاف : ٧٣/١١ ، كشف القناع : ٣١٩٩/٦ .

(٢) إذا حلف لا يأكل لبناً فأكل زبداً لم يحنث على الصحيح من المذهب إذا لم يظهر طعمه فيه . انظر : المصادر السابقة وانظر : التنقيح المشيع : ص: ٣٤١ .

(٣) الكشك : طعام يصنع من الدقيق واللبن ويجفف حتى يُطبخ متى أُحتجج إليه وربما عُمل من الشعير . انظر : المعجم الوسيط : مادة (ك.ش.ك) ٧٨٩/٢ .

(٤) المصالة بضم الميم : الماء الذي يسيل من الإقط وهو قطارة الحَب أيضاً .

انظر : مختار الصحاح مادة (م.ص.ل) ص : ٦٢٦ ، المصباح المنير : مادة (م.ص.ل) ٥٧٤/٢ .

(٥) الناطف : سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (١١٠) فقرة رقم (٣) .

لو حلف لا يأكل لبناً فأكل جنبناً أو كشكاً أو مصلاً أو حلف لا يأكل بيضاً أو تمرّاً فأكل ناطفاً فإنه لا يحنث . قال في الهداية : نص عليه .

انظر : الهداية : ٣٤/٢ ، المغني : ٥٩٠/١٣ ، المحرر : ١٥٧/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٤٦٠/٣ ، كشف القناع : ٣١٩٩/٦ - ٣٢٠٠ .

(٦) قال في الإنصاف : إن ظهر فيه طعمه حنث بلا خلاف أعلمه .

انظر : الإنصاف : ٧٤/١١ الشرح الكبير : ٢٦٥/١١ ، الوجيز : ق : ١٣١/ب ، المبدع : ٣١٢/٩ .

(٧) إذا حلف لا يأكل شعيراً فأكل حنطةً فيها حبات شعير لم يحنث على الصحيح من المذهب . قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب =

وعن أحمد في الأولى في حثه بزُبْدٍ وَأَقِطٍ وَجَبِنٍ روايتان^(١). وإن حلف لا يأكلُ
زُبْدًا حنث بسمنٍ ظهر طعمه^(٢). وأطلق في الترغيب كعكسه، في الأصح^(٣).
وإن حلف لا يأكل سويقاً فشربه، أو لا يشربه فأكله^(٤) أو لا يأكل أو لا يشرب
أو لا يفعلهما^(٥) فمضّ رمّاناً أو سكرّاً فروايتان^(٦).

= قال في الفروع : لم يبحث على الأصح . جزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي والمنور وغيرهم .
انظر : الفروع : ٣٤٢/٦ ، الشرح الكبير : ٢٦٥/١١ ، الوجيز : ق : ١٣١/أ ، الإنصاف : ٧٥/١١ ،
متهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المتهى لابن قائل : ٢٤٠/٥ .

(١) الحنث وعدمه ، ذكر ذلك في الترغيب رواية عن الإمام أحمد .

انظر : الفروع : ٣٤٢/٦ ، الإنصاف : ٧٤/١١ .

(٢) قال في كشف القناع : لأن ظهوره كوجوده .

انظر : الكافي : ٢٠٢/٤ ، المغني : ٥٩١/١٣ ، الشرح الكبير : ٢٦٥/١١ ، شرح متهى

الارادات : ٤٦٠/٣ ، كشف القناع : ٣٢٠٠/٦ .

(٣) قال في الكافي : وإن حلف على السمن لم تتناول يمينه زبداً لم يظهر طعمه فيه .

انظر المصادر السابقة عدا المغني . وانظر : الفروع : ٣٤٢/٦ .

(٤) لو حلف لا يأكل شيئاً فشربه أو العكس فروايتان :-

الرواية الأولى : يبحث . اختاره الخرقى وقدمه ابن رزين في شرحه .

الرواية الثانية : لا يبحث . قال في المحرر : روى مهنا لا يبحث . وصححه في النظم .

انظر : مختصر الخرقى : ص : ٢٧٤ ، المحرر : ١٥٧/٢ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد :

١٧٤/٢ ، التنقيح المشيع : ص : ٢٩٤ ، الإنصاف : ٧٦-٧٨/١١ .

(٥) قال في شرح المتهى : أي لا يأكل ولا يشرب .

انظر : شرح متهى الارادات : ٤٦٣/٣ .

(٦) الرواية الأولى : لا يبحث . قال في تصحيح الفروع : وهو الصحيح نص عليه . وقال في الإنصاف

: وهو المذهب . وقدمه في المغني والكافي والشرح الكبير وغيرهم . وجزم به في النظم وغيره .

الرواية الثانية : يبحث . وهو قياس قول الخرقى في المسألة التي قبلها .

انظر : المغني : ٦٠٧/١٣-٦٠٨ ، الشرح الكبير : ٢٦٨/١١ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد :

١٧٤/٢ ، تصحيح الفروع : ٣٤٣/٦ ، الإنصاف : ٧٦/١١ .

وعنه: يَحْنُثُ في الصورة الأولى^(١). الأرجح في مسألة السويق لا حنث في المطلق^(٢). وهو الأظهرُ في الشرب في الثانية^(٣). وقاله ابن أبي موسى في الباقيتين^(٤). وإن حلف لا يطعمه حنث بأكله وشربه ومصّه لا بذوقه^(٥). وإن حلف لا يشرب من /الكوز فصب منه في إناءٍ وشرب لم يحنث^(٦). وعكسه إن اغترف بإناءٍ من التّهر أو البئر^(٧). ويحْنُثُ بشُرْبِهِ من ساقية تأخذُ منه، في الأصح . كقوله من ماء النهر^(٨).

(١) قال في الفروع : وعنه (أي الإمام أحمد) يحنث في الصورة الأولى لتعيينه .

انظر : الفروع : ٣٤٣/٦ .

(٢) قال في الوجيز : حنث في المعين دون المطلق .

انظر : الوجيز : ق : ١٣١/ب .

(٣) انظر : المغني : ٦٠٨/١٣ ، الشرح الكبير : ٢٦٨/١١ .

(٤) أي إذا حلف لا يشرب فمص قصب السكر أو الرمان . لم يحنث .

انظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى : ص : ٤١٤ .

(٥) قال في الإنصاف : وإن حلف لا يطعمه حنث بأكله وشربه . وإن ذاقه ولم يبلعه : لم يحنث . بلا نزاع .

انظر : الإنصاف : ٧٦-٧٧/١١ ، المغني : ٦٠٣/١٣ ، المحرر : ١٥٨/٢ ، نظم عقد الفرائد وكثر

الفوائد : ١٧٤/٢ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى

لابن قائد : ٢٤٠/٥ .

(٦) قال في شرح المحرر وشرح المنتهى : لأن الكوز آلة شرب ، فالشرب منه حقيقة الكرع فيه ولم يوجد . وقال في كشف القناع : لأنه لم يشرب منه .

انظر : المحرر : ٢١٥٨ ، كشف القناع : ٣٢٠٩/٦ ، المغني : ٥٧٩/١٣ ، المبدع : ٣١٥/٩ ،

شرح منتهى الارادات : ٤٦٣/٣ ،

(٧) لو حلف لا يشرب من النهر أو البئر فاغترف بإناءٍ وشرب . حنث .

انظر : المصادر السابقة .

(٨) قال في المغني : وإن حلف لا يشرب من ماء النهر ، فشرب من نهر يأخذ منه : حنث .

انظر : المغني : ٥٧٩/١٣ ، الفروع : ٣٤٣/٦ .

فصل

وإن حلفَ لا يركبُ ولا يلبسُ أو لا يلبسُ من غزلها، وعليه منه شيءٌ، ولا يقومُ ولا يقعدُ ولا يسافرُ ولا يسكنُ داراً ولا يساكنُ فلاناً وهو كذلك فاستدام حنثٌ^(١). وكذا لا يطأ^(٢) ولا يمسك^(٣). أو لا يضاجعها على فراشٍ فضاجعته ودام^(٤). أو لا يشاركه فدام^(٥). وعكسه لا يتزوجُ ولا يتطهرُ ولا يتطيبُ فاستدام^(٦).

(١) قال في المحرر : وإن حلف لا يركب دابة وهو راكبها أو لا يلبس ثوباً وهو لابسه أو لا يسكن داراً وهو ساكنها أو لا يساكن فلاناً فساكنه فاستدام ذلك : حنث .

هذا هو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم . وقدمه في الفروع .

انظر : المحرر : ١٦١/٢ ، الفروع : ٣٤٣/٦ ، الإنصاف : ٧٧/١١ ، التنقيح المشيع : ص : ٣٩٤ .

متتهى الارادات في جمع المنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المتتهى لابن قائد : ٢٤٤/٥ .

(٢) قال في الفروع والمبدع والإنصاف : ذكره في الانتصار .

وقال في كشف القناع : (وكذا) لو حلف (لا يطؤها) .

انظر : الفروع : ٣٤٣/٦ : المبدع : ٣١٦/٩ ، الإنصاف : ٤٤/١١ ، كشف القناع :

٣٢١٠/٦ .

(٣) قال في الفروع والمبدع والإنصاف : ذكره في الخلاف .

وقال في شرح المتتهى : (أو) حلف (لا يمسك) شيئاً هو ماسكه واستدام حنث لوجود الإمساك .

انظر : المصادر السابقة . وانظر : شرح متتهى الارادات : ٤٦٧/٣ .

(٤) قال في المغني والشرح الكبير والمبدع : لأن المضاجعة تقع على الاستدامة .

وقال في شرح متتهى الارادات : حنث بالاستدامة كالابتداء .

انظر : المغني : ٥٦١/١٣ ، الشرح الكبير : ٢٩٥/١١ ، المبدع : ٣١٦/٩ ، شرح متتهى

الارادات : ٤٦٧/٣ .

(٥) قال : في الفروع والمبدع والإنصاف : ذكره في الروضة .

وقال في شرح المتتهى : (أو) حلف (لا يشارك) واستدام الشركة : حنث .

انظر : الفروع : ٣٤٣/٦ ، المبدع : ٣١٦/٩ ، الإنصاف : ٧٧/١١ ، شرح متتهى الارادات :

٤٦٧/٣ .

(٦) قال الموفق : لم يحنث في قولهم جميعاً لأنه لا يطلق على مستدام هذه الأفعال اسم الفعل فلا يقال =

فإن أقام هذا الساكنُ أو المساكنُ لنقل متاعه أو لخوفٍ على نفسه من الخروج حتى أمكنه: لم يحنث، وإن خرج بدونهما^(١)، حنث^(٢). وقيل: إن خرج بأهله فسكن بموضع^(٣). وقيل: أو وحده بما يتأثت به، فلا^(٤). وإن أودعه أو أعاره أو ملّكه أو أبت زوجته الخروج معه ولا يُمكنه يجبرها فخرج وحده، لم يحنث^(٥). وإن بنيا بينهما حاجزاً وهما متساكنان - وقيل: أو لا ثم ساكنه - حنث^(٦).

= تزوجت شهراً ولا تطهرت شهراً ولا تطيت شهراً، وإنما يقال منذ شهر .

قال الزركشي: لا يحنث باستدامة ذلك على المذهب .

انظر: المغني: ٥٦٠/١٣، المحرر: ١٦٠/٢، الوجيز: ق: ١٣١/ب، شرح الزركشي:

٣٩٤/٤، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد:

٢٤٥/٥ .

(١) أي بدون أهله ومتاعه .

(٢) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

جزم به في الهداية والوجيز والمحرر والنظم وغيرهم . قدمه في الفروع وغيره .

انظر: الهداية: ٣١/٢، الكافي: ٢٠٧/٤، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد للمقدسي: ١٧٩/٢،

الإنصاف: ٧٨/١١-٧٩، كشف القناع: ٣٢١٠-٣٢١١،

(٣) قال أبو عمر المقسي: الأولى إن شاء الله إذا انتقل بأهله فسكن في موضع آخر: أنه لا يحنث،

وإن بقي متاعه في الدار الأولى، لأن مسكنه حيث حل أهله به ونوى الإقامة .

واختاره الموفق . فإن خرج بأهله فقط فسكن بموضع آخر: لم يحنث .

انظر: الشرح الكبير: ٢٨٦/١١، المغني: ٥٤٨/١٣، المبدع: ٣١٨/٩، الإنصاف: ٧٩/١١.

(٤) أي خرج وحده بما يتأثت به: فلا يحنث . اختاره القاضي .

انظر: المصادر السابقة: المبدع والإنصاف . وانظر: الفروع: ٣٤٤/٦ .

(٥) أي أودع متاعه أو أعاره أو زال ملكه عنه . هذا المذهب وعله جماهير الأصحاب .

جزم به في الهداية والوجيز والمحرر وغيرهم . وقدمه في الشرح الكبير وغيره .

انظر: الهداية: ٣١/٢، المحرر: ١٦١/٢، الوجيز: ق: ١٣١/ب، الشرح الكبير:

٢٨٧/١١، الوجيز: ق: ١٣١/ب، الإنصاف: ٧٩-٧٨/١١ .

(٦) أي وإن حلف لا يساكن فلاناً فبنياً بينهما حائطاً وهما متساكنان: حنث =

وقيل: لا^(١). كما لو كان في الدار حجرتان لكل حجرة بابٌ ومرافقٌ مختصة فسكن كل واحد حجرةً ولا نيةً ولا سبب^(٢). وإن حلف ليرحلن عن الدار أو البلد ولا نيةً ولا سبب، لم يحث بالعود، على الأصح^(٣). وإن حلف لا يبيت ببلدٍ بات خارج بنيانه^(٤). وإن حلف لا يدخل داراً فاستدام^(٥).

= هذا هو المذهب . صححه في النظم . وقدمه في المحرر والفروع .
وجزم به في الشرح الكبير وقال : لا نعلم فيه خلافاً .

انظر : المحرر : ١٦١/٢ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي : ١٨٠/٢ ، الشرح الكبير : ٢٨٨/١١ ، الإنصاف : ٧٩/١١ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٤٥/٥ .

(١) ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار وهما غير متساكنان فنيا بينهما حائطاً وفتح كل واحد منهما باباً لنفسه وسكناها لم يحث على الصحيح من المذهب . قدمه في المغني والشرح الكبير والفروع . انظر : المغني : ٥٥٠/١٣ ، المحرر : ١٦١/٢ ، الشرح الكبير : ٢٨٨/١١ ، الفروع ، ٣٤٤/٦ ، الإنصاف : ٧٩/١١ .

(٢) هذا هو المذهب . جزم به في المغني والشرح الكبير والوجيز .

انظر : المغني : ٥٥٠/١٣ ، الشرح الكبير : ٢٨٨/١١ ، الوجيز : ق : ١٣١/ب ، الفروع : ٢٤٤/٦ ، شرح منتهى الارادات : ٤٦٨/٣ .

(٣) قال في الفروع : لم يحث بالعود إذا لم تكن نية ولا سبب على الأصح وقال في المذهب : لم يحث على الصحيح من المذهب . وقال في الخلاصة إذا رحل انحلت اليمين على الأصح . وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز وغيره وقال ما لم تكن له نية ولا سبب . قال في الإنصاف : إحدى الروايتين : له العود ، ولم يحث إذا لم تكن له نية . وهو المذهب .

انظر : الفروع : ٣٤٤/٦ ، الإنصاف : ٨٠/١١ ، المغني : ٥٥١/١٣ ، الوجيز : ب : ١٣١/ب ، تصحيح المحرر : ١٦١/٢ .

(٤) انظر : الفروع : ٣٤٥/٦ .

(٥) أي استدام المقام في الدار : حث . قال في تصحيح المحرر والمغني : فيها وجهان =

أو لا يدخلُ على فلان فدخل فلانٌ عليه فأقام معه^(١).
أو لا يدخل بيته بارية^(٢) ، وفيه قصبٌ فَنَسِجَتْ فيه، حنث، في الأصح^(٣).
ونصّه في: الأولى، فإن أدخله قصباً لذلك: حنث، وقيل: لا^(٤).

-
- = أحدهما : يحنث لأن استدام المقامة في ملك الغير كابتدائه في التحريم .
انظر : تصحيح المحرر : ١٦٠/٢ ، المغني : ٥٦٠/١٣ ، الوجيز : ق : ١٣١/ب ، المبدع :
٣١٦/٩ ، شرح منتهى الارادات : ٤٦٧/٣ .
(١) قال في الفروع : حنث في الأصح .
صححه في تصحيح النظم وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي .
وقدمه في الهداية والمستوعب وغيرهم .
وقال في التنقيح المشبع وكشاف القناع : إن لم تكن له نية .
انظر : الفروع : ٣٤٥/٦-٣٤٦ ، الهداية : ٣٢/٢ ، الإنصاف : ٧٨/١١ ، التنقيح المشبع : ص :
٢٩٤ ، كشاف القناع : ٣٢١٠/٦ .
(٢) البارية : الحصير المنسوج من القصب .
انظر : مختار الصحاح مادة : (ب.و.ر) ص : ٦٩ .
(٣) انظر : المحرر : ١٦٠/٢ ، الفروع : ٣٤٦/٦ .
(٤) انظر : الفروع : ٣٤٦/٦ .

فصل

وإن حلف لا يفعل شيئاً هو أو من يمنع يمينه كزوجة وقرابة، وقصد منعه، ولا نية ولا سبب فعنه: لم يحنث بفعل بعضه، وهي أصح^(١). فإن حلف لا يلبس من غزلها، أو لا يأكل طعاماً اشتراه هو أو وكيله وغيره، فلبس ثوباً فيه من غزلها، أو أكل طعاماً اشتراه هو وغيره، حنث^(٢). اختاره جماعة^(٣). وقيل: فيه الروايتان^(٤).

وإن حلف لا قمت وقعدت ففعل واحداً، فالروايتان^(٥). وكذا لا / قعدت^(٦). ولو حلف لا يبيت عنده فمكث أكثر الليل: حنث، وإلا فالروايتان^(٧).

(١) قال أبو الخطاب: وهي الأقوى عندي. وقال في الكافي: لا يحنث لأنه لا يبر بفعل البعض، فلا يحنث بفعله كما لو نوى الجميع. وقال في المغني وشرح الزركشي والشرح الكبير: لأن اليمين تناولت الجميع فلم يحنث بالبعض كالإثبات.

انظر: الهداية: ٣٢/٢، الكافي: ٢١٠/٤، المغني: ٥٥٨/١٣، الفروع: ٣٤٦/٦، شرح الزركشي: ٣٩٢/٤.

(٢) انظر: الكافي: ٢١١/٤، المغني: ٥٦٤/١٣، الشرح الكبير: ٢٩٧/١١، الفروع: ٣٤٦/٦.

(٣) منهم مهنا.

انظر الهداية: ٣٢/٢.

(٤) قيل إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه ففيه روايتان :-

الرواية الأولى: يحنث بفعل البعض وهي اختيار الخرقى وأبي بكر والشيرازي وابن البنا وابن عقيل.

الرواية الثانية: لا يحنث اختار ذلك أبو الخطاب.

انظر: الهداية: ٣٢/٢-٣٣، الفروع: ٣٤٦/٦، شرح الزركشي: ٣٩١/٤-٤٩٢.

(٥) قال في المغني والشرح الكبير: وإن حلف على فعل شيئين فقال والله لا أكل خبزاً ولحماً، ففعل بعض ما حلف عليه فإنه يُخرَج على الروايتين.

انظر: المغني: ٥٦٦٦/١٣، الشرح الكبير: ٢٩٨/١١، الفروع: ٣٤٧/٦.

(٦) أي حلف فقال: لا قمت ولا قعدت.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

وإن حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً^(١). واختار الشيخ وقأله في المحرر بالخلوف، فعنه: يَحْنُثُ^(٢). وعنه: لا حنث ويمينه باقية، اختارها أبو العباس^(٣). ولو فعله في جنونه: لم يحنث كالنائم، وقيل: هو كالناسي^(٤). وكذلك من حلف على غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولد ونحوه ففعله ناسياً أو جاهلاً هو على الروايات الثلاث^(٥). وإذا حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم ولم يعلم وقلنا بحنث الناسي لم يحنث هنا، على الأصح^(٦).

- (١) إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً فلا كفارة عليه . وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب . نقله جماعة عن الإمام أحمد .
قال الموفق وعندى هذا ظاهر المذهب إلا في الطلاق والعتاق .
انظر : الهداية : المغني : ٤٤٦/١٣ - ٤٤٧ ، ١١٧/٢ ، الشرح الكبير : ١١١/١٧٤ - ١٧٥ ،
الإنصاف : ٢٠/١١ - ٢١ ، شرح منتهى الإرادات : ٤٤٤/٣ .
- (٢) قال في المحرر : ومن حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً بأنه المخلوف عليه كمن حلف لا يدخل على فلان بيتاً فدخل بيتاً هو فيه ولم يعلم فإنه لا يحنث .
انظر : المحرر : ١٦٣/٢ .
- (٣) رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو العباس . قال في الفروع : وهو أظهر .
انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ٢٧١ ، الفروع : ٣٤٧/٦ ، الإنصاف : ٢١/١١ .
- (٤) المذهب عدم حثه مطلقاً . (من نائم وصغير ومجنون ونحوه) . قال الزركشي : وهو الأصح .
انظر : المحرر : ١٦٣/٢ ، الفروع : ٣٤٧/٦ ، شرح الزركشي : ٣٣٠/٤ ، الإنصاف :
٢١/١١ ، كشف القناع : ٣١٨٣/٦ .
- (٥) الرواية الأولى : لا يحنث بغير الطلاق والعتاق .
الرواية الثانية : لا يحنث في الجميع .
الرواية الثالثة : يحنث في الجميع وهي أضعفهن .
انظر : المغني : ٤٤٦/١٣ - ٤٤٧ ، المحرر : ١٦٣/٢ ، شرح الزركشي : ٣٢٩/٤ - ٣٢٠ .
- (٦) قال في الكافي : وإن قصدهم دونه لم يحنث .
وقطع به في المغني وقال : هو كالناسي لأنه غير قاصد للمخالفة أشبه الناسي =

وإن علمه ولم ينوه فإن لم يستثنه بقلبه: حنث، وإلا فلا، على الأصح فيهما^(١).
وإن قصدَه حنث في الأظهر^(٢). وإن حلف لا يفعل شيئاً ففعله مكرهاً لم يحنث،
على الأظهر^(٣). وقيل: هو كناس^(٤). واختار أبو العباس فيمن حلف على غيره
ليفعله فخالفه لم يحنث، إن قصد إكرامه، لا إلزامه^(٥).
وإن حلف لا يدخل داراً فحُمِلَ ولم يُمكنه المنع لم يحنث، على الأصح^(٦).

= انظر: الكافي: ٢٠٩/٤، المغني: ٤٤٧/١٣، المحرر: ١٦٢/٢، الشرح الكبير:

١٧٦/١١، الفروع: ٣٤٧/٦.

(١) أي في المسألتين :-

المسألة الأولى: إذا حلف لا يكلم زيداً فسلم على جماعة هو فيهم ولم ينوه بالسلام ولم يستثنه بقلبه: حنث.

المسألة الثانية: سلم على جماعة وفيهم زيداً واستثناه بقلبه: لم يحنث.

انظر: المصدرين السابقين: المحرر والفروع.

(٢) انظر: الكافي: ٢٠٨-٢٠٩/٤.

(٣) قال في الإنصاف: فلا كفارة عليه. وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. جزم به في الهداية والمستوعب والوجيز وقدمه في المحرر والفروع وقال: اختاره الأكثر وقال الناظم هذا المنصور.

انظر: الإنصاف: ٢٠/١١، الهداية: ١١٩/٢، العدة شرح العمدة: ١٠١/٢، الوجيز: ق:

١٣١/ب، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع جمع ابن قاسم: ٤٧١/٧.

(٤) أي كالناسي.

انظر: العدة في شرح العمدة: ١٠٠/١-١٠١، الفروع: ٣٤٨/٦، الإنصاف: ٢٠/١١،

حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع جمع ابن قاسم: ٤٧١/٧.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٣٥.

(٦) قال في المغني والشرح الكبير: لا يحنث في قول أكثرهم.

انظر: المغني: ٤٤٧/١٣-٤٤٨، المحرر: ١٦٣/٢-١٦٤، الشرح الكبير: ١٧٦/١١، شرح

الزرکشي: ٣٩١/٤، شرح منتهى الإرادات: ٤٦٩/٣.

وإن أمكنه: حنث في المنصوص^(١).
وكذا إن حلف لا يستخدمه فخدمه، ولم يأمره ولم ينهه، وقيل: يحنث^(٢).

-
- (١) أي إن أمكنه المنع من الدخول : حنث .
قال في المحرر والإنصاف : فيه وجهان : الحنث وعدمه .
انظر : مسائل الإمام أحمد برواية بن هاتي : مسألة رقم (١٤٨٦) ٧٣/٢ .
وانظر : المحرر : ١٦٤/٢ ، الفروع : ٣٤٨/٦ ، شرح الزركشي : ٤٩١/٤ ، شرح منتهى
الارادات : ٤٦٩/٣ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن
قائد : ٢٤٧/٥ .
- (٢) قال في شرح منتهى الارادات : لأن إقراره على خدمته استخدام له .
انظر : المصادر السابقة .

فصل

وإن حلف ليفعلن شيئاً وعين وقتاً أو أطلق فتلف أو مات الحالف قبل مُضي وقت يفعله فيه: حنث، نصاً^(١). كما مكانه^(٢). وإن قال: في غد فتلف قبله بغير اختياره، ففيل: يحنث في آخر الغد^(٣). وقيل: لا حنث^(٤). وإن مات الحالف قبله: ففيل: يحنث^(٥). وإن قال اليوم فأمكنه وتلف حنث، عقبه^(٦). وقيل: في آخره^(٧). ويحنث بموته، في الأصح بآخر حياته^(٨). وإن حلف ليقضينه حقه في غد فأبرأه اليوم: وقيل: مطلقاً ففيل:

-
- (١) لم أفق عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي . وانظر : المغني : ٥٧٠/١٣ ، المحرر : ١٦٦/٢ ، الشرح الكبير : ٣٠١/١١ ، الوجيز : ق : ١٣١/ب ، الفروع : ٣٤٨/٦ .
- (٢) أي كأنه تمكن من الفعل .
- (٣) وهو الصحيح من المذهب . قال في المغني : يحنث وجهاً واحداً . قال الزركشي : المذهب أنه يحنث . وقدمه في الفروع .
- انظر : المغني : ٥٥٧١/١٣ ، الفروع : ٣٨٤/٦ ، شرح الزركشي : ٣٩٧/٤ - ٣٩٨ ، الإنصاف : ٨٣/١١ .
- (٤) انظر : المصدرين السابقين : الفروع والإنصاف .
- (٥) الصحيح من المذهب أنه لا حنث إن مات الحالف قبل الغد .
- جزم به في المغني والشرح الكبير والوجيز والخرقي والزركشي وغيرهم من الأصحاب .
- انظر : المغني : ٥٧٠/١٣ ، الشرح الكبير : ٣٠١/١١ ، الوجيز : ق : ١٣١/ب ، شرح الزركشي : ٣٩٧/٤ ، الإنصاف : ٨٣/١١ .
- (٦) المذهب يحنث حال تلفه (المحلوف عليه) . قال في المغني : وقد تعذر عليه الفعل حنث في الحال .
- انظر : المغني : ٥٧١/١٣ ، المحرر : ١٦٥/٢ ، الوجيز : ق : ١٣١/ب ، المبدع : ٣٢١/٩ ، الإنصاف : ٨٢/١١ .
- (٧) أي في آخر اليوم . انظر : المصادر السابقة عدا : الوجيز .
- (٨) قال في كشف القناع : (حنث) الحالف في آخر حياة الميت منهما .
- انظر : كشف القناع : ٣٢١٣/٦ ، المحرر : ١٦٥/٢ ، الفروع : ٣٤٩/٦ ، المبدع : ٣٢١/٩ .

كمسألة التلف. (١) وقيل: لا يحنث، في الأصح (٢). الأقوى الأرجح. الثاني (٣).
وكذا إن مات ربُّه فقضى الورثة (٤).
وإن أخذ منه عوضاً لم يحنث، في الأصح (٥).
وإن قال عند رأس الهلال فعند غروب شمس آخره (٦).

-
- (١) مسألة التلف : هي إذا حلف على فعل شيء فتلف قبل فعله .
انظر : مصادر رقم (١) من حاشية الصفحة السابقة .
- (٢) قال الموفق ابن قدامه لم يحنث إذا كان أراد يمينه ألا يتجاوز ذلك الوقت .
انظر : المغني : ٥٧٥/١٣ ، المحرر : ١٦٦/٢ .
- (٣) وهو عدم الحنث وهو الصحيح صححه في التصحيح وحزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي .
انظر : المحرر : ١٦٦/٢ ، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد للمقدسي : ١٨٣/٢ ، الوجيز : ق :
١٣١/ب ، الإنصاف : ٨٤/١١ .
- (٤) لم يحنث . اختاره أبو الخطاب . وقدمه في الهداية والمحرر والنظم والشرح الكبير وغيرهم .
انظر : الهداية : ٣٧/٢ ، الشرح الكبير : ٣٠٥/١١ ، الإنصاف : ٨٥/١١ ، كشف القناع :
٣٢١٣/٦ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد :
٢٤٨/٥ .
- (٥) لم يحنث عند ابن حامد .
انظر : المغني : ٥٧٧/١٣ ، تصحيح المحرر : ١٦٦/٢ ، الإنصاف : ٨٥/١١ .
- (٦) قال في الهداية : فقضاه عند غروب الشمس من آخر يوم من الشهر : لم يحنث .
وقال في المغني والشرح الكبير : فقضاه عند غروب الشمس من ليلة الشهر : برّ في يمينه .
وقال في المبدع : برّ على المذهب لأن ذلك هو الوقت المحلوف عليه .
انظر : الهداية : ٣٦/٢ ، المغني : ٥٧٧/١٣ ، المبدع ، ٣٢٢/٩ ، الإنصاف : ٨٦/١١ ، شرح
منتهى الارادات : ٤٧٠/٣ .

وإن حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فهرب فعنه: يحنث، وهي أصح^(١).
وقدرُ الفراق ما عُدَّ عرفاً^(٢). وفعلٌ وكيله كفعله، نصاً^(٣).

(١) وهي رواية جعفر بن محمد . وهو المذهب وقال ابن الجوزي : هذا ظاهر المذهب .
قدمه في الشرح الكبير والمحرم والنظم وغيرهم .

انظر : المحرر : ١٦٤/٢ ، الشرح الكبير : ٣٠٧/١١ ، نظم عقد الفرائد و كثر الفوائد للمقدسي :
١٨١/٢ ، الإنصاف : ٨٦/١١ ، كشف القناع : ٣٢١٤/٦ .

(٢) قال في الهداية : ومقدار ما يقع عليه الفراق ما عدّه الناس فراقاً .

وقال في الكافي : والفراق ما عدّه الناس فراقاً ، كالفرقة في البيع .

انظر : الهداية : ٣٧/٢ ، الكافي : ٢١٠/٢ ، المغني : ٨٥٢/١٣ ، المبدع : ٣٢٤/٩ ، شرح منتهى
الارادات : ٤٧٢/٣ .

(٣) انظر : المسائل الفقهية : مسألة رقم (٦٠٠) ٩٢٧/٢ .

وانظر : المحرر : ١٦٤/٢ ، الكافي : ٢١٢/٤ ، الفروع : ٣٥٠/٦ ، شرح منتهى الارادات :

٤٧١/٣ ، كشف القناع : ٣٢١٤-٣٢١٥/٦ .

/ باب النذر والوعد^(١)

وهو إلزامه لله شيئاً بقوله لا بنية مجردة^(٢).
وهو مكروه^(٣) لا يأتي بخير^(٤). وقال ابن حامد: المذهب: أنه

- (١) النذر لغة: واحد النذور، وبابه ضَرَبَ وَنَصَرَ. ويقال نذر على نفسه، ونذر ماله نذراً.
انظر: القاموس المحيط: حرف (ر) فصل(ن) ٣٣٣/٢، مختار الصحاح مادة (ن.ذ.ر) ص: ٦٥٣-٦٥٤.
- النذر: شرعاً: إلزام مكلف مختار - ولو كان كافراً - نفسه بعبادة لله تعالى.
انظر: التنقيح المشيع: ص: ٢٩٥، شرح منتهى الارادات: ٤٧٢/٣.
- الوعد: لغة: مصدر وَعَدَ، قال الأزهري: كلام العرب وعدت الرجل خيراً ووعدته شراً وأوعدته خيراً وأوعدته شراً.
- انظر: المصباح المنير: مادة: (و.ع.د) ٦٦٤-٦٦٥، معجم لغة الفقهاء: ص: ٥٠٦.
ولم أقف على تعريفه الشرعي في كتب الفقه. قال في المطلع: الأكثر استعمال وعد في الخير، وأوعد في الشر.
- انظر المطلع على أبواب المقنع: ص: ١٩٧.
- (٢) قال في المبدع: وإن نواه من غير قول لم يصح. وقال في الإنصاف: لم يصح بلا نزاع.
وقال في شرح منتهى الارادات: فلا تكفي نيته.
- انظر: المبدع: ٣٢٥/٩، الإنصاف: ٩٠/١١، شرح منتهى الارادات: ٤٧٢/٣، المحرر: ٦٠٤/٢، الفروع: ٣٥٣/٦.
- (٣) على الصحيح من المذهب.
- جزم به في المغني والشرح الكبير وقال: هذا نهى كراهة لا نهى تحريم. وقدمه في الفروع.
انظر: المغني: ٦٢١/١٣، الفروع: ٣٥٣/٦، الإنصاف: ٨٩/١١، التنقيح المشيع: ص: ٢٩٥، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المتهى لابن قائد: ٢٥١/٥.
- (٤) جزء من حديث صحيح مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم في كتاب النذر والنسائي في كتاب الأيمان والنذور.
- انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٩٨/١١، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: ١٦-١٥/٧.

مباح^(١). ولا يصح إلا من مكلف - ولو كافراً - بعبادة نصاً^(٢). وقيل: منه غيرها^(٣).
 والمنعقد منه أنواع: أحدها عليّ نذرٌ أو إن فعلت كذا ولا نيةً وفعله فكفارةٌ
 يمين^(٤). الثاني: نذر لجأجٍ وغضبٍ، وهو تعليقه بشرطٍ يقصد المنع منه أو الحمل
 عليه، نحو إن كلمتك أو إن لم أضربك فعليّ الحجّ أو العتق. أو مالي صدقةً، فإذا
 وُجد شرطه ففي الواضح: يلزمه^(٥). وعنه: تعيين كفارة يمين^(٦). والمذهب يُخيّر
 بينها وبينه^(٧).

(١) انظر: الفروع: ٣٥٣/٦، المبدع: ٣٢٥/٩، الإنصاف: ٨٩/١١.

(٢) قال في الإنصاف: يصح النذر من المسلم بلا نزاع.

ويصح من الكافر على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب.

وجزم به في المغني والمحرم والشرح الكبير والهداية والمستوعب والنظم وغيرهم.

انظر: الإنصاف: ٨٩/١١، الهداية: ١٢٠/٢، المستوعب: ٢٩٤/٣، نظم عقد الفرائد وكثر

الفوائد للمقدسي: ٣٧٠/٢/٢، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية

المنتهى لابن قائد، ٢٥١/٥.

(٣) أي يصح النذر من الكافر بغير عبادة، لأن العبادة يشترط لها النية ولا تصح من الكافر.

انظر: الفروع: ٣٥٣/٦، المبدع: ٣٢٥/٩، الإنصاف: ٨٩/١١، شرح حاشية الروض المربع

شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم: ٤٧٣/٧.

(٤) ويطلق عليه النذر المطلق أو المبهم.

انظر: الكافي: ٢١٢/٤، شرح الزركشي: ٤١٢/٤، الإنصاف: ٩٠/١١، شرح منتهى

الارادات: ٤٧٣/٣، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم: ٤٩٨/٧.

(٥) أي يلزمه الوفاء بما قال. انظر: الفروع: ٣٥٣/٦، المبدع: ٣٢٧/٩، الإنصاف: ٩١/١١.

(٦) قال في تصحيح الفروع: والصحيح منهما تعيين كفارة اليمين. قطع به في المغني والشرح الكبير

وغيرهما.

انظر: تصحيح الفروع: ٣٥٤/٦، المغني: ٦٢٢/١٣، الشرح الكبير: ٣٣٤/١١، الإنصاف:

٩١/١١.

(٧) المذهب: يُخيّر بين الكفارة وبين الوفاء =

الثالث: نذر مستحبٌ : يقصد به التقرب . وهو في الخرقى^(١) .
 وإن نذر من تستحب له الصدقة بماله يقصد القرية فعنه: يلزمه كله^(٢) . وعنه:
 يشمل النقد فقط ومصرفه كزكاة^(٣) . ولا يُجزئه إسقاط دين^(٤) . وإن نوى يميناً أو
 مالاً دون مالٍ أخذَ بنيته^(٥) . وعنه: لا^(٦) . وإن نذرهما ببعضه لزمه^(٧) . وعنه: ثلثه^(٨) .

- = حزم به في الوجيز والهداية والمحرم وغيرهم . وقدمه في الشرح الكبير .
 انظر : الهداية : ١٢١/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٢/أ ، الإنصاف : ٩١/١١ ، شرح منتهى الارادات
 : ٤٧٣/٣ ، كشف القناع : ٣٢١٧/٦-٣٢١٨ .
 (١) انظر حاشية مختصر الخرقى : ص : ٢٤٨ .
 (٢) رواية عن الإمام أحمد حكاه ابن أبي موسى .
 قال في المغني : والصحيح من المذهب لزوم الصدقة بجميعة ؛ وهو قرية فيلزمه الوفاء به كسائر
 المنذورات ولعموم قوله تعالى {يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ} جزء من آية رقم (٧) من سورة الإنسان .
 انظر : المغني : ٦٣١/١٣ ، المستوعب : ٢٩٠/٤ ، شرح الزركشي : ٤١٨/٤ ، المبدع : ٣٣١/٩ .
 (٣) انظر : الفروع : ٣٥٦/٦ ، الإنصاف : ٩٦/١١ .
 (٤) قال في المغني والشرح الكبير : لأن الصدقة تقتضي التملك وهذا إسقاط فلم يجزئه كما في الزكاة .
 انظر : المغني : ٦٣٢/١٣ ، الشرح الكبير : ٣٤٢/١١ ، الفروع : ٣٥٦/٦ ، شرح منتهى
 الارادات : ٤٧٥/٣ ، كشف القناع : ٣٢٢١/٦ .
 (٥) قال في التنقيح المشيع : ولو نوى يميناً .
 وقال في شرح منتهى الارادات : كما لو حلف عليه . وقال في كشف القناع : والنية مخصصة .
 انظر : التنقيح المشيع : ص : ٢٩٥ ، الكافي : ٢١٧/٤ ، المغني : ٦٣٢/١٣ ، شرح منتهى
 الارادات : ٤٧٥/٣ ، كشف القناع : ٣٢٢١/٦ .
 (٦) انظر : الفروع : ٣٥٦/٦ .
 (٧) قال في كشف القناع (وإن نذر الصدقة ببعض ماله) كنصفه أو ثلثه (أو) نذر الصدقة (بألف
 وليست كل ماله لزمه جميع ما نذره) لأنه التزم مالا يمنع منه شيء فلزمه الوفاء به كسائر الحدود .
 انظر : كشف القناع : ٣٢٢١/٦ .
 (٨) رواية عن الإمام أحمد أنه يجزئه الثلث . قدمه في الرعاية .
 انظر : المستوعب : ٢٩٠/٤ ، المغني : ٦٣٢-٦٣١/١٣ ، الرعاية الصغرى : ٢٤٦/٢ =

وعنه: إن جاوز ما سَمَّاهُ ثُلُثَ الكُلِّ صحَّحَهُ في المَحْرَرِ^(١).
 وإذا حَلَفَ بالعتق فحنت: فكفارةٌ يمين^(٢).
 وإن نذر صلاةً فعنه: تجزيه ركعة^(٣).
 وإن قال: إن ملكت مال فلان فعلي الصدقةُ به، فملكه، فكمالكه^(٤).

-
- = الفروع: ٣٥٦/٦، المبدع، ٣٣١/٩، الإنصاف: ٩٧/١١.
- (١) رواية عن الإمام أحمد أنه إذا زاد النذر عن ثلث المال أجزته قدر الثلث .
 قال في المحرر والحاوي الصغير وهو أصح . وصححه ابن رزين في شرحه .
 وحزم به في الوجيز والنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم . وقال في الإنصاف : وهو الصواب .
- انظر : المحرر : ٤٠٦/٢ ، الشرح الكبير : ٣٤٢/١١ ، الوجيز : ق : ١٣٢/أ ، الإنصاف :
 ٩٧/١١-٩٨ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٥٠٣/٧ .
- (٢) قال في التنقيح المشيع والفروع : وإن حلف فقال عليّ عتق رقبة : فكفارة يمين .
 انظر : الفروع : ٣٥٧/٦ ، التنقيح المشيع : ص : ٢٩٥ .
- (٣) رواية عن الإمام أحمد قدمها في المغني وقال : نقلها إسماعيل بن سعيد وقال : لأن أقل الصلاة
 ركعة ، فإن الوتر صلاة مشروعة وهو ركعة واحدة .
 وقال في الفروع : تجزئه بناءً على التنفل بركعة .
- انظر : المغني : ٦٣٤/١٣ ، المحرر : ٤١٠/٢ ، شرح الزركشي : ٤٢٠/٤ ، الفروع : ٣٥٧/٦ ،
 المبدع : ٣٣٣/٩ .
- (٤) انظر : الفروع : ٣٥٧/٦ .

فصل

من نذر واجباً كرمضان فحكمه باقٍ ويُكفر إن لم يصمه، كحلفه عليه^(١).
وعنه: لا، اختارهُ الأكثر^(٢). وكذا نذرٌ مباحٌ، كلبس ثوبه منجزاً، أو معلقاً^(٣).
ومكروهٌ: كطلاق امرأته^(٤). ومحرمٌ: كإسراج بئرٍ وشجرةٍ مجاورٍ عنده، وكصدقته
بمالٍ غيره، وشرب خمرٍ، وصوم يومٍ حيضٍ^(٥). وفيه وجهٌ^(٦).

- (١) قال في الكافي: وقياس المذهب أن ينعقد موجباً للكفارة إن تركه كندر المباح .
وقال في المحرر: انعقد نذره موجباً لكفارة يمين إن لم يفعل ما قال مع بقاء الوجوب .
انظر: الكافي: ٢١٥/٤ ، المحرر: ٤٠٦/٢ ، المعني: ٦٤٥/١٣ ، نظم عقد الفرائد و كتر الفوائد
للمقدسي: ٣٧٥/٢ .
- (٢) قال في الكافي: قال أصحابنا لا يوجب شيئاً لأنه التزام للزم فلم يصلح لاستحائه كندر المحال .
وقال في المحرر: وعنه ما يدل على أنه لاغ ولا كفارة فيه .
وقال في شرح الزركشي: عدم انعقاد النذر والحالة كهذه .
انظر: المصادر السابقة الكافي والمحرر . وانظر: شرح الزركشي: ٤١٦/٤ .
- (٣) النذر المباح كاليمين يُخَيَّر فيه بين فعله وبين كفارة يمين وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
جزم به في الهداية والمستوعب والوجيز وغيرهم . وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .
انظر: الهداية: ١٢٠/٢ ، المستوعب: ٢٩١/٤ ، الإنصاف: ٩٢/١١ ، شرح منتهى الإرادات:
٤٧٣/٣-٤٧٤ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم: ٤٩٩/٧ .
- (٤) النذر المكروه يستحب للناذر أن يكفر ولا يفعله وإذا لم يفعله فعليه الكفارة .
وهذا هو المذهب . جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المحرر والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
انظر: المحرر: ٤٠٦/٢ ، الشرح الكبير: ٤١٤/٤ ، الوجيز: ق: ١٣٢/أ ، المبدع: ٣٢٨/٩ ،
الإنصاف: ٩٢/١١ .
- (٥) قال في الكافي: لا يجمل الوفاء به . وقال في المعني: لا يجمل الوفاء به إجماعاً
وقال في شرح الزركشي: لا يجوز الوفاء به إجماعاً . وقال في الإنصاف: لا يجوز الوفاء به .
انظر: الكافي: ٢١٣/٤ ، المعني: ٦٢٤/١٣ ، شرح الزركشي: ٤١٤/٤ ، الإنصاف:
٩٢/١١ ، كشاف القناع: ٣٢١٨/٦ .
- (٦) إنه كندر صوم يوم العيد . جزم به في الترغيب =

والمذهبُ يُكفّر في الثلاثة^(١). نقل ابن الحكم^(٢): لا نذر فيما لا يملك ابن آدم^(٣).
ونقل الشالنجي^(٤): إذا نذر نذراً يجمع في يمينه البرّ والمعصية ينفذ في البر ويكفّر
في المعصية^(٥). وعنه: إن نذر ذبحَ ولده أو نفسه: ذبح كبشاً^(٦).

= والصحيح من المذهب أن نذر صوم يوم النحر لا يصح صومه ويقضيه .

انظر : الفروع : ٣٥٨/٦ ، المبدع : ٣٣٨/٩ ، الإنصاف : ٩٣/١١ .

(١) يكفر في الصدقة والشرب والصوم . والصحيح من المذهب أنه يتعقد ويكفر .

قال في الفروع : والمذهب يكفر وقال الزركشي هذا المذهب المعروف عند الأصحاب .

انظر : الفروع : ٣٥٨/٦ ، شرح الزركشي : ٤١٣/٤ - ٤١٤ ، المبدع : ٣٣٨/٩ ، الإنصاف

: ٩٣-٩٢/١١ ، متهى الارادات في جمع المنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المتهى لابن قائد

: ٢٥٣/٥ .

(٢) ابن الحكم (ت : ٢٢٣هـ) .

هو محمد بن الحكم وقيل بن عبد الحكم - أبو بكر الأحول - سمع من الإمام أحمد ومات قبله

بثمان عشرة سنة . قال الخلال : لا أعلم أحداً أشد فهماً من محمد بن الحكم فيما سئل بمناظرة

واحتجاج ومعرفة وحفظ . وكان الإمام أحمد يخصه ببعض الفتوى دون غيره .

انظر : طبقات الحنابلة : ٢٩٥/١ ، المقصد الأرشد : ٤٣٥/٢ ، المنهج الأحمد : ٢٦١/٢ .

(٣) جزء من حديث أخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور .

انظر : سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي : ١٩/٧ . وانظر : الفروع : ٢٥٨/٦ .

(٤) هو أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي بفتح الشين واللام بينهما الألف وسكون النون . قال

الخلال : عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن ممن

روى هذا . وكان عالماً بالرأي كبير القدر عندهم ، معروفاً ، مات سنة (٢٣٠هـ) .

انظر : طبقات الحنابلة : ١٠٤/١ ، المقصد الأرشد : ٢٦١/١ ، المنهج الأحمد : ٧٣/٢ .

وانظر : الفروع : ٢٥٨/٦ ، المبدع : ٣٢٨/٩ .

(٥) انظر : المستوعب : ٢٩١/٣ ، الفروع : ٢٥٨/٦ ، المبدع : ٣٢٨/٩ .

(٦) وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد . جزم به في الوجيز . واختاره القاضي .

انظر : الكافي : ٢١٤/٤ ، المحرر : ٤٠٧/٢ ، الوجيز : ق : ١/٣٢٢ ، المبدع : ٣٢٩/٩ ،

الإنصاف : ٩٤/١١-٩٥ .

قيل: مكانه^(١)، وقيل: كهدي^(٢). وكفر كفارة يمين^(٣). وقال أبو العباس فيمن نذر قنديل نقد للنبي صلى الله عليه وسلم: يُصرف لجيران النبي صلى الله عليه وسلم قيمته^(٤). فإن فعل المعصية لم يُكفر^(٥). واختار القاضي بلى^(٦). وقيل: حتى المحلوف عليها اختارهُ أبو/العباس^(٧). وإن نذر صوم يوم عيد قضى^(٨). وعنه: لا^(٩) وعليهما ب/١٩٧

(١) أي في موضعه .

انظر : المستوعب : ٢٩١/٤ ، التنقيح المشبع : ص : ٢٩٥ .

(٢) نقل ابن هبيرة عن أحمد في أظهر روايته أنه يلزمه أن يذبح شاة ويتصدق بلحمها كهدي .

انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح : ٢٧٧/٢ ، الفروع : ٣٥٩/٦ .

(٣) هي الرواية الأولى عن الإمام أحمد وهي أن عليه الكفارة لا غير .

وهو المذهب . قال الشارح : وهو قياس المذهب ونصره .

انظر : المحرر : ٤٠٧/٢ ، الشرح الكبير : ٣٣٦/١١ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد : ٣٧١/٢ ،

الإنصاف : ٩٤-٩٥/١١ ، شرح منتهى الإرادات : ٤٧٤/٣ .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ٢٧٣ .

(٥) إن فعل ما نذره أتم ولا شيء عليه على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : لم يُكفر نقله مهنا .

انظر : الفروع : ٣٦٠/٦ ، الإنصاف : ٩٤/١١ .

(٦) انظر : الجامع الصغير : ص : ٣٥١ .

وانظر : المغني : ٦٢٦/١٣ ، الفروع : ٣٦٠/٦ ، الإنصاف : ٩٣/١١ .

(٧) انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ٢٧٤ .

(٨) إذا نذر صوم يوم النحر ، فالصحيح من المذهب أنه لا يصح ويقضيه . قاله في الفروع .

وقدمه صاحب الرعاية .

انظر : الفروع : ٣٦٠/٦ ، الرعاية الصغرى : ٢٤٦/٢ ، الكافي : ٢١٤/٤ ، نظم عقد الفرائد

وكثر الفوائد : ٣٧١/٢ ، الإنصاف : ٩٣/١١ ، التنقيح المشبع : ص : ٢٩٥ .

(٩) رواية عن الإمام أحمد نقلها حنبل أنه ليس عليه قضاء . قال القاضي : وهي أصح .

انظر : المسائل الفقهية لأبي يعلى : ٦٨/٣ ، المحرر : ٤٠٧/٢ ، الشرح الكبير : ٣٣٦/١ ، الفروع

: ٣٦٠/٦ ، الإنصاف : ٩٣/١١ .

يُكفّر، على الأصح^(١). وإن نذر صوم يوم يُقدّم فلانٌ فقدِمَ وهو مفطرٌ قضى^(٢).
وعنه: لا كقدومه ليلاً^(٣). وإن قدم ولم يُفطر ونوى فكذلك^(٤). فعلى لزوم القضاء
فيهما^(٥) يكفّر على الأظهر^(٦). وإن قدم في رمضان انعقد، على الأصح، فعنه:
يقضي وهي أصح^(٧).

(١) أي على كلا الروايتين يكفر على الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير . وهو من مفردات المذهب .

انظر : نظم عقد الفرائد و كثر الفوائد : ٣٧١/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٢/أ ، المبدع : ٣٣٤/٩ ،

شرح منتهى الارادات : ٤٧٤/٣ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم :

٥٠١-٥٠٠/٧ .

(٢) وهو الصحيح من المذهب .

قال في المبدع : (وإن قدم نهاراً) وهو مفطر ، فالمذهب يقضي . وهي أقوى الروايات .

انظر : المبدع : ٣٣٥/٩ ، الكافي : ٢١٩/٤ ، الشرح الكبير : ٣٤٥/١ ، الإنصاف : ١٠٢/١١ ،

التنقيح المشيع : ص : ٣٩٦ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية

المنتهى لابن قائد : ٢٥٧/٥ .

(٣) وهي الرواية الثانية .

انظر : الكافي : ٢١٨/٤ ، الشرح : ٣٤٥/١١ ، الوجيز : ق : ١٣٢/أ ، شرح الزركشي :

٤٢٥/٤ ، المبدع : ٣٣٥/٩ .

(٤) جزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر والنظم .

انظر : المحرر : ٤٠٩/٢ ، نظم عقد الفرائد و كثر الفوائد : ٣٧٣/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٢/أ ،

الإنصاف : ١٠٣/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٤٧٧/٣ .

(٥) في الروايتين .

(٦) انظر : الكافي : ٢١٩/٤ ، الشرح الكبير : ٣٤٥/١ ، الفروع : ٣٦١/٦ ، المبدع : ٣٣٦/٩ ،

الإنصاف : ١٠٣/١١-١٠٤ .

(٧) المذهب انعقاده ووجوب القضاء . قال في الفروع : انعقد على الأصح ويقضي .

انظر : الفروع : ٣٦١/٦ ، المستوعب : ٤٩٢/١ . المحرر : ٤٠٩/٢ ، الإنصاف : ١٠٤/١-١٠٥ ،

كشاف القناع : ٣٢٢٣/٦ .

وفي الكفارة روايتان، الأظهرُ عليه الكفارة^(١). ويكفر إن لم يصمه^(٢).
 وإن قدم يومَ عيد أو حيض فعنه: لا قضاء ولا كفارة^(٣). وعنه: لا كفارة^(٤).
 وقيل: عكسه^(٥). وإن نذر صوم بعض يوم لزمه يوم^(٦). وإن نذر صوم شهر بعينه
 فأفطره لعذر لزمه قضاؤه متتابعاً مواصلاً لتتمته^(٧). وعنه: له تفريقه، وعنه: وترك
 مواصلته، ويكفر على الأظهر^(٨). وإن جُنَّ الشهر لم يقض على الأصح^(٩).

(١) انظر: الكافي: ٢١٩/٤، تصحيح المحرر: ٤٠٩/٢، المبدع: ٣٣٦/٩، الإنصاف: ١٠٥/١١،
 شرح منتهى الارادات: ٤٧٧/٣.

(٢) أي إن لم يصم يوم القدوم وهو من رمضان فعليه الكفارة على القول بوجوبها.

انظر: الفروع: ٣٦٢/٦، المبدع: ٣٣٦/٩.

(٣) قال في المغني ويتخرج ألا يلزمه شيء من كفارة ولا قضاء بناءً على نذر المعصية.

وقال في المبدع: وعنه لا يلزمه شيء بناءً على نذر المعصية.

انظر: المغني: ٦٤٦/١٣، المبدع: ٣٣٧/٩.

(٤) قال في شرح الزركشي: لأنه معذور في الترك أشبه المكره.

انظر: شرح الزركشي: ٤٢٥/٤، الشرح الكبير: ٣٤٦/١١-٣٤٧.

(٥) قال في المستوعب: ونقل حنبلي أنه تلزمه الكفارة من غير قضاء.

قال في المبدع: وقيل يكفر من غير قضاء كما لو نذرت المرأة صوم يوم حيضها.

انظر: المستوعب: ٤٩١/١، المبدع: ٣٣٧/٩، الفروع: ٣٦٢/٦.

(٦) انظر: الفروع: ٣٦٣/٦.

(٧) وهو الصحيح من المذهب.

انظر: المحرر: ٤٠٨/٢، المبدع: ٣٣٨/٩، الإنصاف: ١٠٦/١١.

(٨) قال في المحرر: وعنه يجوز تأخيره وتفريقه. انظر: المصادر السابقة.

(٩) جزم به في المغني والوجيز والشرح الكبير والزركشي.

انظر: المغني: ٦٥٤/١٣، المحرر: ٤٠٧/٢، الشرح الكبير: ٣٥٠/١-٣٥١، المبدع:

٣٣٦/٩، كشاف القناع: ٣٢٢٣/٦.

وإن قيده بالتتابع فأفطر فيه بلا عذر يوماً ابتداءً وكفر^(١). وإن نذر صوم شهرٍ مطلق^(٢) وعنه: أو أياماً غير ثلاثين، وعنه: أو هي لزمه التابع^(٣). وعنه: بشرط أو نية^(٤). فإن قطع تتابعه بلا عذر: استأنفه، ومع عذر يُخَيَّرُ بينه بلا كفارة أو بيني^(٥). فهل يتم ثلاثين أو الأيام الفائية؟ فيه وجهان^(٦) [(٧) ويكفر.

(١) انظر: مختصر الخرقى: ص: ٢٤٩، المستوعب: ٤٨٩/١، المحرر: ٤٠٧/٢، الإنصاف:

١٠٨/١، كشف القناع: ٣٢٢٣/٦.

(٢) رواية عن الإمام أحمد أنه من نذر صوم شهر مطلق لزمه التابع.

وهو المذهب. قال في الكافي: لأن الشهر اسم لأيام متتابعة.

انظر: المستوعب: ٤٨٩/٤، الكافي: ٢١٧/٤، الشرح الكبير: ٣٥١/١١، منتهى الارادات

في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ٢٥٦/٥، الروض المربع شرح

زاد المستفنع جمع ابن قاسم: ٥٠٤/٧.

(٣) رواية عن الإمام أحمد، وهي اختيار القاضي.

انظر: المغني: ٦٥٢/١٣، تصحيح الفروع: ٣٦٤/٦، المبدع: ٣٣٩/٩، الإنصاف:

١٠٩/١١.

(٤) هذا المذهب. جزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم.

انظر: المحرر: ٤٠٨/٢، الوجيز: ق: ١٣٢/أ، الإنصاف: ١١١٠٨-١٠٩، التنقيح المشبع:

ص: ٢٩٦، كشف القناع: ٦٣٢٢٤.

(٥) رواية عن الإمام أحمد أنه يُخَيَّرُ بين أن يستأنف ولا شيء عليه، وبين أن بيني على صيامه ويكفر.

وهو المذهب. جزم به في الوجيز والمنور والمحرر والخرقي وغيرهم.

انظر: مختصر الخرقى: ص: ٢٤٩، الكافي: ٢١٨/٤، المحرر: ٤٠٨/٢، الوجيز: ق:

١٣٢/أ، الإنصاف: ١٠٩/١١، شرح منتهى الارادات: ٤٧٦/٣.

(٦) الوجه الأول: يستوفي بالعدد وهو المذهب وعليه الأصحاب.

الوجه الثاني: يكمل الشهر.

وعند الشيخ تقي الدين: يكمله تاماً أو ناقصاً.

انظر: تصحيح الفروع: ٣٤٦/٦، شرح منتهى الارادات: ٤٧٦/٣، كشف القناع: ٢٢٤/٣.

(٧) يياض قبل هذه الكلمة في (أ) و (ب).

وإن نذر صوماً فتركه لكبيرٍ أو مرضٍ لا يُرجى برؤه، أطمع كل يوم مسكيناً،
 وكفر^(١). وعنه: يُطعم فقط^(٢). وقيل: يُكفر^(٣). وكذا إن نذره في حال العجز^(٤).
 وقيل: لا ينعقد^(٥). وإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، فركب لغير عذر فكفارة
 يمين^(٦). وعنه: دمٌ سواء فعله لعذرٍ أو غيره^(٧). وإن نذر الطواف فأقله إسبوع^(٨).

(١) وهذا هو المذهب . قال القاضي هو أصح .

قال في المحرر : والمنصوص عنه وجوبها . وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
 انظر : المحرر : ٤١٠/٢ ، الرعاية الصغرى : ٢٤٦/٢ ، الهداية : ١٢١/٢ ، المغني : ٦٣٢/١٣ ،
 الإنصاف : ١١٠/١١ ، منتهى الارادات في جمع المنفع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن
 قائد : ٢٥٨/٥ .

(٢) وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد . قال في المبدع : كما لو عجز عن الصوم المشروع .
 انظر : الشرح الكبير : ٣٥٦/١ ، الفروع : ٣٦٥/٦ ، المبدع : ٣٤١/٩ ، الإنصاف : ١١٠/١١ .
 (٣) وهي رواية عن الإمام أحمد . ذكرها ابن عقيل رواية كغير الصوم . وجزم به في الوجيز .
 انظر الكافي : ٢١٩/٤ ، الشرح الكبير : ٣٥٦/١١ ، الوجيز : ق : ١٣٢/أ ، المبدع : ٣٤١/٩ ،
 الإنصاف : ١١٠/١١ .

(٤) انظر : المحرر : ٤١٠/٢ ، الفروع : ٣٦٥/٦ ، المبدع : ٣٤١/٩ ، الإنصاف : ١١١/١١ ، شرح
 منتهى الارادات : ٤٧٨/٣ .

(٥) انظر : المصادر السابقة عدا شرح المنتهى . وانظر : التنقيح المشبع : ص : ٢٩٦ .
 (٦) هذا هو المذهب .

انظر : الهداية : ١٢١/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٢/أ ، شرح الزركشي : ٤٢١/٤ ، الإنصاف :
 ١١٢/١١ ، التنقيح المشبع : ص : ٢٩٧ ، الإنصاف : ١١٢/١١ .

(٧) رواية عن الإمام أحمد أن عليه دم .

انظر : المغني : ٦٣٥/١٣ ، المحرر : ٤١١/٢ ، الفروع : ٣٦٧/٦ ، المبدع : ٣٤٢/٩ ، الإنصاف :
 ١١٢/١١ .

(٨) لعل المراد فأقله سبعة أشواط . قال في شرح المنتهى : حملاً على المعهود شرعاً .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٤٨٠/٣ ، الفروع : ٣٦٧/٦ ، المبدع : ٣٤٤/٩ ، التنقيح المشبع :
 ص : ٢٩٧ ، كشاف القناع : ٣٢٢٦/٦ .

وإن نذره على أربع فطوافان، نصاً^(١). وعنه: واحدٌ على رجله^(٢). وفي الكفارة وجهان^(٣). ومثله نذر السعي على أربع^(٤). ولا يلزمُ الوفاء بالوعد في الأشهر^(٥).

-
- (١) قال في الإنصاف : وهو المذهب . جزم به في الهداية والوجيز والمستوعب والمحرم وغيرهم .
وقدمه في الفروع والحاوي والنظم وغيرهم .
انظر : الهداية : ١٢١/٢ ، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد : ٣٧٦/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٢/أ ،
الإنصاف : ١١٣/١١ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن
قائد : ٢٦٠/٥ .
- (٢) وهي رواية عن الإمام أحمد .
قال في المغني والشرح الكبير : والقياس أن يلزمه طواف واحد على رجله ولا يلزمه ذلك على يديه
لأنه غير مشروع فيسقط .
انظر : المغني : ٦٥٨/١٣ ، الشرح الكبير : ٣٧١/١١ ، المبدع : ٣٤٤/٩-٣٤٥ ، الإنصاف :
١١٣/١١ .
- (٣) الوجه الأول تلزمه الكفارة لإخلاله بصفة نذره وإن كان غير مشروع .
الوجه الثاني : لا كفارة عليه .
انظر : المغني : ٦٥٦/١٣ ، الشرح الكبير : ٣٧٢/١١ ، تصحيح الفروع : ٣٦٧/٦-٣٦٨ ،
المبدع : ٣٤٥/٩ ، الإنصاف : ١١٤/١١ .
- (٤) حكم السعي على أربع حكم الطواف على أربع ، وقد تقدم .
- (٥) على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
انظر : الفروع : ٣٦٩/٦ ، المبدع : ٣٤٥/٩ ، الإنصاف : ١١٤/١١-١١٥ ، شرح منتهى
الارادات : ٤٨١/٣ ، كشف القناع : ٣٢٢٦/٦ .

كتاب القضاء^(١)

وهو فرض كفاية كالإمام على الأصح^(٢). وعنه: سنة نصره القاضي وأصحابه^(٣).
وعنه: لا يُسنُّ دخوله فيه^(٤) فعلى الأولى^(٥) يلزم الإمام أن يُنصَّب بكل إقليم
قاضياً، أفضل من يجد علماً وورعاً، ويأمره بالتقوى وتحري العدل، وأن يُستخلفُ
بكل صقع أصلح من يجد لهم^(٦).

(١) القضاء لغة: الحكم. الجمع: الأفضية، وقضى قضياً وقضاءً وقضيه: حكم وفعل. ويقال قضى
بين الخصمين وقضى عليه وقضى له.

انظر: المعجم الوسيط مادة: (ق.ض.ي) ٧٤٣/٢ مختار الصحاح: مادة (ق.ض.ي) (ص: ٤٥٠).

القضاء اصطلاحاً: تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

انظر: شرح منتهى الإرادات: ٤٨٥/٣، كشف القناع: ٣٢٢٩/٦، الروض المربع شرح زاد
المستفيع مع حاشية ابن قاسم: ٥٠٨/٧.

(٢) هذا هو المذهب. جزم به في المغني والشرح الكبير والنظم والوجيز وغيرهم.

انظر: المغني: ٥/١٤، المحرر: ٤١٢/٢، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد للمقدسي:

٣٧٧/٢، الإنصاف: ١١٦/١١، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية
المنتهى لابن قائد: ٢٦١/٥.

(٣) قال في المبدع: وقال أحمد في أظهر روايته: ليس من فروض الكفاية.

انظر: المبدع: ٦/١٠، الفروع: ٣٧١/٦، الإنصاف: ١١٦/١١.

(٤) قال في المغني والشرح الكبير: وظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب الدخول فيه لما فيه من الخطر
والغرر.

انظر: المغني: ٧/١٤، الشرح الكبير: ٣٧٦/١١، المستوعب: ٣٠٠/٣، الفروع: ٢٧١/٦،
الإنصاف: ١١٦/١١.

(٥) على القول الأول بأنه فرض.

(٦) قال في المبدع لأن في ذلك خروجاً من الخلاف في جواز الإستنابة وتبنيهاً على مصلحة رعية بلد
القاضي.

انظر: المبدع: ٤/١٠-٥، المستوعب: ٣٠١/٣، المحرر: ٤١٢/٢، منتهى الإرادات في جمع =

ومن طلب ولم يوثق بغيره ولم يشغله عن أهمّ منه تعيّن^(١). وقيل: ويلزمه طلبه^(٢).
 وقيل: /يحرّم بخوفه ميلاً^(٣). وإن وجد غيره كره له طلبه^(٤). وعنه: لا لقصد الحق
 ١/١٩٨
 ودفع غير المستحق^(٥). وإن طلب له: يجب^(٦). وقيل: إجابته أفضل إن أمن نفسه^(٧).

= المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المتهى لابن قائد : ٢٦٢/٥ ، الروض المربع شرح زاد
 المستنقع مع حاشية ابن قاسم : ٥٠٨/٧-٥٠٩ .

(١) على القول بأنه فرض كفاية . وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
 صححه في المذهب والخلاصة والرعائتين وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغني والشرح الكبير والفروع وغيرهم .

انظر : المغني : ٨/١٤-٩ ، الشرح الكبير : ٣٧٦/١١ ، الوجيز : ق : ١٣٢/أ ، الإنصاف :
 ١١٧/١١ ، كشف القناع : ٣٢٣١/٦ .

(٢) وهو ظاهر كلام أبو عمر المقدسي . ويحتمله كلام الموفق .

انظر : المغني : ٨/١٣ ، الشرح الكبير : ٣٧٦/١١ ، الفروع : ٣٧٢/٦ ، المبدع : ٥/١٠ ،
 الإنصاف : ١١٧/١١ .

(٣) انظر الكافي : ٢٢١/٤ ، الفروع : ٣٧٢/٦ ، المبدع : ٥/١٠ ، الإنصاف : ١١٧/١١ .

(٤) قال في المستوعب : ولا يختلف أصحابنا أنه يكره .

وقال في المبدع والإنصاف : بغير خلاف في المذهب .

انظر : المستوعب : ٣٠٠/٣ ، المحرر : ٤١٢/٢ ، المبدع : ٦/١٠ ، الإنصاف : ١١٨/١١ ، شرح
 متهى الارادات : ٤٨٦-٤٨٧ .

(٥) رواية عن الإمام أحمد أنه لا يكره له طلبه لقصد الحق ودفع غير المستحق .

قال في المبدع : ذكره القاضي . انظر : المصادر السابقة المبدع والإنصاف وانظر : الفروع : ٣٧٢/٦ .

(٦) قال في المبدع والإنصاف : وإن طلب له فالأفضل ألا يجيب إليه ، يعني إذا وجد غيره وطلب هو .
 وهو المذهب مطلقاً . جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعائتين والشرح والفروع وغيرهم . واختاره القاضي وغيره .

انظر : المبدع : ٦/١٠ ، الإنصاف : ١١٨/١١ ، الشرح الكبير : ٣٧٦/١١ ، الوجيز : ق :
 ١٣٢/أ ، التنقيح المشيع : ص : ٢٩٧ .

(٧) قال ذلك ابن حامد =

وقيل: مع خموله، أو فقره^(١). ويحرم بذل مال فيه وأخذه وطلبه وفيه مباشرٌ أهل^(٢). وتصح ولاية مفضول^(٣) وقيل: للمصلحة^(٤). ويشترط للصحة تولية إمامٍ أو نائبه فيه^(٥). وأن يُعرف المولى صالحاً للقضاء، وتعيين ما يُؤليه الحكم فيه من عملٍ وبلد^(٦). وعنه: وعدالة المولى^(٧). وعنه: سوى الإمام^(٨).

= انظر: الكافي: ٢٢١/٤، المحرر: ٤١٢/٢، الفروع: ٣٧٢/٦، المبدع: ٧-٦/١٠، الإنصاف: ١١٨/١١.

(١) انظر: المصادر السابقة: عدا الكافي والمحرر.

(٢) انظر: الفروع: ٣٧٢/٦، المبدع: ٧-٦/١٠، الإنصاف: ١١٨/١١، شرح منتهى الارادات: ٤٨٧/٣، كشف القناع: ٣٢٣٢-٣٢٣١/٦.

(٣) على الصحيح من المذهب.

قال في شرح منتهى والكشاف: وتصح تولية مفضول مع وجود الأفضل منه لأن المفضول من الصحابة كان يُولى مع وجود الأفضل منه، واشتهر وتكرر ولم يُنكر.

انظر: شرح منتهى الارادات: ٤٨٧/٣، كشف القناع: ٣٢٣٢/٦، الشرح الكبير:

٣٧٣/١١-٣٧٤، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي: ٣٧٨/٢، الإنصاف: ١١٩/١١.

(٤) أي لا تصح تولية المفضول مع وجود الأفضل إلا للمصلحة.

انظر: الفروع: ٣٧٣/٦، الإنصاف: ١١٩/١١.

(٥) قال في الهداية: ولا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو من فوض إليه الإمام ذلك.

انظر: الهداية: ١٢٢/٢، المستوعب: ٣٠٠/٣، الكافي: ٢٢٣/٤، الشرح الكبير: ٣٧٧/١١،

منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية منتهى لابن قائد: ٢٦٣/٥.

(٦) انظر: المحرر: ٤١٣/٢، الشرح الكبير: ٣٧٧/١١-٣٧٨، المبدع: ٧/١٠، الإنصاف:

١١٩/١١، شرح منتهى الارادات: ٤٨٧/٣.

(٧) المذهب: لا تشترط عدالة الإمام (المولى) بكسر اللام. جزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي

وغيرهما. وقدمه في الفروع وغيره. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر والنظم.

انظر: المحرر: ٤١٣/٢، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي: ٣٧٩/٢، الوجيز: ق:

١٣٢/أ، الفروع: ٣٧٣/٦، الإنصاف: ١٢١/١١.

(٨) رواية عن الإمام أحمد أن العدالة تشترط في غير الإمام =

وصريحُ التولية: وَلَيْتَكَ الْحَكْمَ، أَوْ قَلَدْتِكَ، أَوْ فَوَّضْتُ، أَوْ رَدَدْتُ، أَوْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ الْحَكْمَ، أَوْ اسْتَخْلَفْتُكَ أَوْ اسْتَبْتِكَ فِي الْحَكْمِ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهَا وَقَبِلَ الْمُؤَلَّى الْحَاضِرَ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ الْغَائِبَ بَعْدَهُ، وَكَذَا إِنْ شَرَعَ غَائِبٌ فِي الْعَمَلِ فِي الْأَصْحَحِ انْعَقَدَتْ^(١). وَالْكَنَائَةُ نَحْوُ اعْتَمَدْتُ، أَوْ عَوَّلْتُ عَلَيْكَ، وَوَكَلْتُ، أَوْ أَسْنَدْتُ إِلَيْكَ، فَتَنْعَقِدُ بِقَرِينَةٍ، نَحْوُ: فَاحْكُم^(٢). وَالْأُولَى مَكَاتِبَتُهُ بِهَا إِنْ كَانَ يَبْلُدُ آخِرَ^(٣). وَتَثْبِتُ بِشَاهِدَيْنِ، وَكَذَا بِاسْتِفَاضَةٍ^(٤) فِي الْأَصْحَحِ مَعَ قَرَبٍ مَا بَيْنَهُمَا، كَخَمْسَةِ أَيَّامٍ^(٥).

= انظر : شرح المحرر : ٤١٣/٢ ، الفروع : ٣٧٣/٦ ، المبدع : ٩-٨/١٠ ، كشاف القناع : ٣٢٣٣-٣٢٣٢/٦ .

(١) زاد في الهداية والرعاية : واستكفيتك .

قال في المبدع : لأن هذه تدل على ولاية القضاء دلالة لا تفتقر بها إلى شيء آخر ، وذلك هو الصريح .

انظر : الهداية : ١٢٢/٢ ، الكافي : ٢٢٣/٤ ، المحرر : ٤١٣/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٢/أ ، المبدع : ٩/١٠ .

(٢) قال في الإنصاف : فلا ينعقد حتى يقترن بها قرينة نحو : فاحكم أو فتولى ما عولت عليك وما أشبهه .

انظر : المستوعب : ٣٠٢-٣٠٣/٣ ، المغني : ١٢١/١٤ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي : ٣٧٩/٢ ، الإنصاف : ١٢٢/١١ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم : ٥١١/٧ .

(٣) قال في الهداية والشرح الكبير والإنصاف : ومشافهته بالتولية إن كان حاضراً أو مكاتبته إن كان غائباً .

انظر : الهداية : ١٢٢/٢ ، المحرر : ٤١٣/٢ ، الشرح الكبير : ٣٧٨/١١ ، الفروع : ٣٧٣/٦ ، الإنصاف : ١١٩/١١ .

(٤) فاض الحديث والخبر واستفاض : ذاع وانتشر . وحديث مستفيض : منتشر شائع في الناس . انظر : لسان العرب : مادة : (ف.ي.ض) ١٧٩/٥-١٨٠ .

(٥) قال في المغني : لأن الولاية تثبت بالاستفاضة . وقال في الفروع : وثبت بشاهدين =

وأطلق الآدمي^(١). أو استفاضة^(٢)

- = والأصح وبالأستفاضة مع قرب ما بينهما كخمسة أيام .
- انظر : المغني : ١١/١٤ ، الفروع : ٣٧٣/٦ ، المستوعب : ٣٠٢/٣ ، الوجيز : ق : ١٣٢/أ ،
شرح منتهى الارادات : ٤٨٧/٣-٤٨٨ ، كشاف القناع : ٣٢٣٢/٦ .
- (١) الآدمي (ت بعد ٧٠٠هـ وقيل ٨١٥هـ) .
- هو تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي . له كتاب المنور في راجح المحرر على مذهب الإمام
أحمد ابن حنبل . وكتاب المنتخب .
- انظر : المدخل المفصل لبكر أبو زيد : ٧٤٣/٢ ، ٨١٩ .
- (٦) قال في التنقيح المشيع : وقيل وفي البعيد . وهو أظهر .
- وقال في الفروع : وظاهره مع البعد . وهو متجه .
- وقال في الإنصاف : وظاهره مع البعد .
- وقال في كشاف القناع : وأطلق الأرجي واستفاضة . وظاهره مع البعد .
- انظر : التنقيح المشيع : ص : ٢٩٧ ، الفروع : ٣٧٣/٦ ، الإنصاف : ١١٩/١١ ، كشاف :
القناع : ٣٢٣٢/٦ ، المبدع : ٨/١٠ .

فصل

وتفيد ولاية الحكم العامة^(١). ويلزمُ بها فصل الخصومة^(٢). وأخذ الحقّ، ودفعه لربه^(٣). والحجر لفلس أو سفه^(٤). والتَّنْظَرُ في مال غير رشيد^(٥). والتَّنْظَرُ في وقوف عمله ليعمل بشرطها^(٦). وفي مصالح طُرُق عمله وأفنيته^(٧). وتنفيذ الوصايا^(٨).

(١) قال في الإنصاف : وإذا ثبتت الولاية وكانت عامة استفاد بها النظر في عشرة أشياء .

انظر الإنصاف : ١٢٢/١١ .

(٢) قال في الهداية : فصل الخصومات بين المتنازعين .

انظر : الهداية : ١٢٣/٢

(٣) قال في المستوعب : واستيفاء الحق ممن ثبت عليه ودفعه إلى مستحقه .

وقال في شرح حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : لأن المقصود من القضاء ذلك ولهذا قال الإمام أحمد وغيره : لتلا تذهب حقوق الناس .

انظر المستوعب : ٣٠٣/٣ ، شرح حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٥١٢/٧ .

(٤) قال في المبدع : لأن الحجر يفتقر إلى نظر واجتهاد فلذلك كان مختصاً به .

انظر : المبدع : ١٢/١٠ .

(٥) قال في المستوعب : والنظر في أموال المجانين واليتامى من الصبيان عند عدم أوصياء آبائهم .

وقال في كشف القناع : لأن ترك ذلك يؤدي إلى ضياع أموالهم .

انظر : المستوعب : ٣٠٣/٣ ، كشف القناع : ٣٢٣٣/٦ .

(٦) قال في الهداية : والنظر في الوقوف في عمله في حفظ أصولها وأجزاء فروعها على ما شرط الواقف .

انظر : الهداية : ١٢٣/٢ .

(٧) قال في المبدع : (والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم) لأنه مُرْصَدٌ للمصالح .

انظر : المبدع : ١٢/١٠ .

(٨) قال في شرح حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : لأن الميت محتاج إلى ذلك : كغيره .

انظر : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٥١٢/٧ .

وتزويج من لا ولي لها^(١). وتصفح حال شهوده، وأمنائه^(٢). وإقامة الحد^(٣).
وإمامة الجمعة والعيد ما لم يُخصَّصا بإمام^(٤). وكذا جباية الخراج والزكاة وقيل: لا^(٥).
وقيل: في الخراج^(٦). قال أبو العباس: ما يستفيده بالولاية لا حدَّ له شرعاً، بل
يُتلقَى من اللفظ والأحوال والعرف^(٧).

(١) قال في الهداية: وتزويدج الأيامي .

انظر: الهداية: ١٢٣/٢ .

(٢) قال في متهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المتهى لابن قائد: ليستبدل
بمن ثبت جرحه .

انظر: متهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المتهى لابن قائد: ٢٦٤/٥ .

(٣) قال في حاشية الروض المربع: (وإقامة الحدود) .

وقال في شرح الحاشية لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقيمها والخلفاء من بعده .

ونقل أبو طالب: أمير البلد إنما هو مسلط على الآداب، وليس له المواريث والوصايا والفروج
والحدود والرجم، إنما يكون هذا في القاضي .

انظر: الروض مع الحاشية: ٥١٣/٧ .

(٤) وهذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وقطعوا به في الجملة .

انظر: الهداية: ١٢٣/٢، الشرح: ٣٨٠/١١، الإنصاف: ١٢٢/١١-١٢٣، شرح متهى

الارادات: ٤٨٨/٣-٤٨٩، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم: ٥١٢/٧

- ٥١٣ .

(٥) قال في الإنصاف: فأما جباية الخراج وأخذ الصدقة فعلى وجهين :-

الوجه الأول: يستفادان بالولاية وهو المذهب . صححه في التصحيح والنظم .

وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الفروع . الوجه الثاني: لا يستفاد بها .

انظر: الإنصاف: ١٢٤/١١، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد للمقدسي: ٣٨٠/٢، الوجيز: ق

: ١٣٢/تصحيح الفروع: ١١٥/٦، كشف القناع: ٣٢٣٣-٣٢٣٤ .

(٦) أي لا يستفاد الخراج بالولاية .

انظر: الفروع: ٣٧٣/٦، المبدع: ١٢/١٠، الإنصاف: ١٢٤/١١ .

(٧) انظر: الاختيارات الفقهية: ص: ٢٧٥ .

ويجوز أن يولَّيه عُموم النَّظر في عُموم العمل^(١). وأن يولَّيه خاصاً في أحدهما^(٢). أو فيهما، فيولَّيه عُموم النظر أو خاصّةً بمحلّة خاصة^(٣). فينفذ حكمه في مقيم بها وطارئٍ إليها فقط^(٤). ولا يسمَعُ بينةً في غير عمله وهو محل حكمه^(٥). ويجب إعادة الشهادة^(٦). وله توليةُ حاكمين فأكثر ببلدٍ^(٧). وقيل إن اتَّحدَ عملُهُما^(٨).

(١) أي يوليه القضاء في سائر الأحكام وسائر البلدان .

انظر : المحرر : ٤١٤/٢ ، الشرح الكبير : ٣٨٢/١١ ، المدع : ١٤/١٠ ، شرح منتهى الارادات : ٤٩٠/٣ ، الروض المربع شرح زاد المستنقع مع حاشية ابن قاسم : ٥١٤/٧ .

(٢) أي في القضاء والعمل وذلك بأن يوليه الحكم في سائر الأحكام في بلد أو محلّة من المحال وكذا عكسه .

انظر : المدع : ١٤/١٠ .

(٣) أي في القضاء والعمل وذلك بأن يحكم في المداينات أو العقود أو الأنكحة في بعض البلاد أو المحال . انظر : المصدر السابق .

(٤) قالوا في الإنصاف : بلا نزاع .

انظر : الإنصاف : ١٢٦/١١ ، الهداية : ١٢٢/٢ ، المغني : ١٤/٨٩-٦٠ ، الوجيز : ق : ١٣٥/ب ، كشف القناع : ٣٢٣٥/٦ .

(٥) قال في الكافي : لأنه لا ولاية له في غير عمله ، أشبه سائر الرعية .

وقال في شرح حاشية الروض المربع : لأن سماع ذلك في غير عمله كسماعه قبل التولية .

انظر : الكافي : ٢٢٦/٤ ، شرح حاشية الروض المربع جمع ابن قاسم : ٥١٦/٧ ، الإنصاف : ١٢٦/١١ ، التنقيح المشبع : ص : ٢٩٧ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ١٦٦/٥ .

(٦) قال في الفروع وغيره : كتعديلها .

انظر : المصادر السابقة عدا الكافي . وانظر : الفروع : ٣٧٤/٦ .

(٧) هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .

انظر : المستوعب : ٣٠٢/٣ ، المغني : ٩٠/١٤ ، الوجيز : ق : ١٣٢/ب ، الإنصاف :

١٢٦/١١ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٦٦/٥ .

(٨) قال في الإنصاف : فإن جعل إليهما عمل واحد جاز . هذا هو المذهب . صححه الموفق =

وقيل: أو الزمن أو المحل فلا^(١). ويقدم قول الطالب ولو عند نائب^(٢).
فإن استويا فأقرب الحاكمين^(٣).

= وأبو عمر المقسي والناظم . وحزم به في الوجيز .

قال أبو الخطاب : فإن قلد قاضين عملاً واحداً فالأقوى عندي : أنه لا يجوز .

انظر : الإنصاف : ١٢٦/١١-١٢٧ ، الهداية : ١٢٢/٢ ، الشرح الكبير : ٣٨٢/١١ ، النظم :
٣٧٩/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٢/ب ، شرح منتهى الارادات : ٤٩١/٣ .

(١) إن اتحد الزمن أو المحل ففيه وجهان : الوجه الأول : يجوز . قال في الكافي : لأنه نيابة ، فجاز جعلها إلى اثنين ، كالوكالة . وقال في المغني : وهو أصح إن شاء الله تعالى لأنه يجوز أن يستخلف في البلدة التي فيها ، فيكون فيها قاضيان ، فجاز أن يكون فيها قاضيان أصليان ، ولأن الغرض فصل الخصومات وإيصال الحق إلى مستحقه .

الوجه الثاني : لا يجوز . قال في الكافي : لأنهما قد يختلفان فتقف الحكومة .

وقال في المغني : واختاره أبو الخطاب . ولأنه يجران إلى إيقاف الحكم والخصومات لأنهما يختلفان في الاجتهاد ويرى أحدهما ما لا يرى الآخر .

انظر : الهداية : ١٢٢/٢ ، الكافي : ٢٥٥/٤ ، المغني : ٩٠/١٤ ، الفروع : ٣٧٤/٦ ، الإنصاف : ١٢٦/١١ .

(٢) قال في الإنصاف : لو تنازع الخصمان في الحكم عند أحدهم قدم قول صاحب الحق وهو الطالب

ولو طلب حكم النائب أجيب . وقال في شرح المنتهى : (ويقدم قول طالب) إذا تنازع خصمان وطلب كل منهما الحكم فيقدم مدّع (ولو عند نائب) والآخر مستنيب لأن الدعوى حق للمدعي .

وقال في كشف القناع : (فإن تنازع خصمان في الحكم عند أحدهم قدم قول الطالب) وهو المدعي على المدعي عليه ولو كان الطالب يريد الدعوى (عند نائب) لأن الحق له في تعيين القاضي .

انظر : الإنصاف : ١٢٧/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٤٩١/٣ ، كشف القناع : ٣٢٣٦/٦ ، الفروع : ٣٧٤/٦ ، المبدع : ١٥/١٠ .

(٣) قال في المبدع : فأقرب الحاكمين مجلساً .

انظر : المبدع : ١٥/١٠ ، الفروع : ٣٧٤/٦ ، الإنصاف : ١٢٧/١٠ ، شرح منتهى الارادات : ٤٩١/٣ ، كشف القناع : ٣٢٣٦/٦ .

ثم القرعة^(١). وقيل: يُعتبر اتفاقهما^(٢).

وفي الرعاية: يُقدّم منهما من طلبَ / حكم المستتيب^(٣).

ب/١٩٨

(١) أي إذا استويا الحاكمان في القرب .

قال في شرح المنتهى : لأنه لا مرجح غيرها . وقال في الكشاف : لعدم الترجيح بدون القرعة .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٤٩١/٣ ، كشاف القناع : ٣٢٣٦/٦ ، الفروع : ٣٧٤/٦ ،

المبدع : ١٥/١٠ ، الإنصاف : ١٢٧/١٠ .

(٢) أي يعتبر اتفاقهما على حاكم (قاضي) .

انظر : الفروع : ٣٧٤/٦ ، المبدع : ٦٥/١٠ - ٦٦ ، الإنصاف : ١٢٧/١١ .

(٣) انظر : المصادر السابقة عدا المبدع .

فصل

ويزاد في شروط القاضي كونه عاقلاً ذكراً متكلماً سميعاً وكذا بصيراً حراً، في الأصح، فيهما^(١). مجتهداً^(٢).

ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح، إجماعاً. ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه، إجماعاً، قاله أبو العباس^(٣). وقال: هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان^(٤).

ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وأن على هذا يدل كلام أحمد^(٥). والشاب المتصف بالصفات كغيره، لكن الأسنُّ أولى مع التساوي، ويُرجح أيضاً بحسن الخلق^(٦).

(١) هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به أكثرهم .

انظر : الكافي : ٢٢٣/٤ ، المحرر : ٤٠٥/٢ ، المبدع : ١٩/١٠ ، الإنصاف : ١٣٢/١١ - ١٣٣ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم : ٥١٦/٧ - ٥١٨ .

(٢) هذا المذهب المشهور وعليه معظم الأصحاب .

قال في منتهى الارادات : مجتهداً ولو في مذهب إمامه للضرورة ، فإعني ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك . قدمه في الفروع وغيره .

انظر : منتهى الارادات في جمع المقتنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المتتهى لابن قائد : ٢٦٨/٥ ، الفروع : ٣٧٤/٦ ، الهداية : ١٢٣/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٢/ب ، الإنصاف : ١٣٤/١١ .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ٢٧٥ .

(٤) قال أبو العباس وشروط القضاة تعتبر حسب الإمكان .

انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ٢٧٥ ، الفروع : ٣٧٦/٦ و الإنصاف : ١٣٦/١١ .

(٦) قال في الفروع والإنصاف : وغير ذلك ومن كان أكمل في الصفات .

انظر : الفروع : ٣٧٦/٦ ، الإنصاف : ١٣٦/١١ ، المبدع : ٢١/١٠ ، شرح منتهى الارادات :

٤٩٣/٣ ، كشاف القناع : ٣٢٣٩/٦ .

ويؤلي المؤلّى^(١) مع أهليته^(٢). ولا يمنعُ ذهابُ عَيْنِ ولاية الإمامة الكبرى^(٣).

(١) قال في كشف القناع : أي المعتق . لأنه صار حراً أشبه الأصل .

انظر : كشف القناع : ٣٢٣٩/٦ .

(٢) انظر الفروع : ٣٧٦/٦-٣٧٧ .

(٣) قال في الفروع : ذكره أصحابنا .

انظر : المصدر السابق .

فصل

والمجتهد^(١) من يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة^(٢) والمجاز^(٣) والأمر^(٤) والنهي^(٥).
والمبين^(٦) والمجمل^(٧). والمحكم^(٨) والمتشابه^(٩).

(١) المجتهد : هو من الاجتهاد . والاجتهاد في اللغة مأخوذ من اجتهد في الأمر أي بذل وسعه وطاقته في طلبه ليلغ مجهوده ويصل إلى نهايته . والاجتهاد بذل الوسع .

انظر : مختار الصحاح مادة : (ج.هـ.د) ص : ١١٤ ، المصباح المنير مادة : (ج . هـ . د) . ١١٢/١ .

الاجتهاد في الاصطلاح هو : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن حكم شرعي .
انظر : المبدع : ٢٢/١٠ ، شرح منتهى الارادات : ٤٩٣/٣ .

(٢) الحقيقة اصطلاحاً : هي الكلمة المستعملة في ما وضعت له في اصطلاح التخاطب .
انظر : التعريفات : ص : ١٢١ .

(٣) المجاز : اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح . كقوله تعالى {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} جزء من آية رقم (٨٢) من سورة يوسف .
انظر : روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ١٨٢/١ .

(٤) الأمر : هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به ، وقيل هو استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء . انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي : ٣٤٨/٢ .

(٥) النهي : اقتضاء (طلب) كف على جهة الاستعلاء . انظر : المصدر السابق : ٤٢٩/٢ .

(٦) المبين : لفظ أو فعل يقابل المجمل وهو ما نص على فعل معين من غير إبهام .
انظر : الكوكب المنير لابن النجار : ٤٣٧/٣ .

(٧) المجمل : اللفظ المتردد بين محتملين فصاعداً على السواء وقيل ما لا يفهم منه عند الإطلاق معني .
انظر : مختصر الروضة للطوفي : ٦٤٧/٢ .

(٨) المحكم : هو اللفظ الذي ظهر منه المراد ولم يحتمل النسخ والتأويل .
انظر : التعريفات : ص : ٢٦٣ .

(٩) المتشابه : هو ما خفي بنفس اللفظ ولا يُرجى دركه أصلاً . كالمقطعات في أوائل السور .
انظر : المصدر السابق : ص : ٢٥٣ .

والعام^(١) والخاص^(٢). والمطلق^(٣) والمقيد^(٤). والناسخ^(٥) والمنسوخ^(٦)، والمستثنى
والمستثنى منه^(٧). وصحيح السنة^(٨) وسقيمها^(٩).

-
- (١) العام : هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله .
انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي : ٤٥٩/٢ .
- (٢) الخاص : هو اللفظ الدال على شيء بعينه . انظر : المصدر السابق : ٥٥٠/٢ .
- (٣) المطلق : ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه نحو قوله تعالى { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } .
جزء من آية رقم (٣) من سورة المجادلة .
وانظر : شرح مختصر الروضة للطوفي : ٦٣٠/٢ .
- (٤) المقيد : ما تناول معيناً أو موصوفاً يزيد على حقيقة جنسه نحو قوله تعالى { شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ } .
جزء من آية رقم (٩٢) من سورة النساء .
وانظر : المصدر السابق .
- (٥) النسخ في اصطلاح الأصوليين : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه .
انظر : روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ١٨٩/١ - ١٩٠ .
- الناسخ : يطلق على الطريقة المعرفة لارتفاع الحكم من آية وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم
وفعله وتقريره والإجماع على الحكم .
انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار : ٥٢٨/٣ .
- (٦) المنسوخ : الحكم المرتفع بناسخ كالمرتفع من وجوب تقلم الصدقة بين يدي مناجاة النبي صلى الله
عليه وسلم . انظر : المصدر السابق : ٥٢٩/٣ .
- (٧) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (١٠٢) فقرة رقم (١) .
- (٨) لعله يقصد الحديث الصحيح وهو الحديث المسند الذي يتصل سنده بالعدل الضابط عن العدل
الضابط حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى منتهاه من صحابي أو من دونه ولا
يكون شاذاً ولا معللاً .
- انظر : علوم الحديث ومصطلحه للدكتور / صبحي الصالح : ص : ١٤٥ .
- (٩) لعله يقصد الحديث الضعيف وهو الحديث الذي لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات
الحسن . انظر : المصدر السابق : ص : ١٦٥ .

وتوأثرها^(١)، وآحادها^(٢). مما يتعلّق بالأحكام، والمجمَعُ عليه^(٣)، والمختلَفُ فيه^(٤).
والقياس^(٥) وشروطه^(٦). وكيف يُستنبط^(٧). والعربية المتداولة بحجازٍ وشامٍ
وعراقٍ^(٨). فمن عرف أكثره: صلح للفتيا والقضاء^(٩).

-
- (١) السنة المتواترة: الحديث المتواتر هو الذي يرويه جمع يحيل العقل والعادة تواطئهم على الكذب عن جمع مثلهم في أول وسط السند ووسطه وآخره .
انظر: علوم الحديث ومصطلحه للدكتور / صبحي الصالح : ص : ١٤٦ .
- (٢) خبر الآحاد : هو الحديث الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً ما لم يبلغ الشهرة والتواتر .
انظر : التعريفات : ص : ١٣١ .
- (٣) وهي المقررات الإسلامية التي أجمع عليها العلماء من عصر الصحابة إلى عصر الأئمة المجتهدين ومن جاء بعدهم مثل أصول الفرائض وأصول الموارث والحرمات التي جاء بها القرآن وجاءت بها السنة .
انظر : أصول الفقه لأبي زهره : ص : ٣٨٣ .
- (٤) أي يعلم أن كل مسألة يتصدى لدراستها بموضع الخلاف فيها إن كان فيها خلاف .
انظر : المصدر السابق : ص : ٣٨٣ .
- (٥) القياس في الشرع : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما . وقيل : حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به على الأصل لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل .
انظر : روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ٢/٢٢٦ .
- (٦) لعل المراد شروط أركان القياس .
انظر : أصول الفقه للبرديسي : ص : ٢٣٦ .
- (٧) أي يعرف كيف يستنبط الحكم .
- (٨) قال في الحرر : وبوادئها . وقال في المقنع : وغيره وما والايم .
انظر : المقنع مع المبدع : ٢٣/١٠ ، الحرر : ٢/٤١٦ .
- (٩) قال في الوجيز فمن وقف على أكثر من ذلك وفهمه صلح للفتيا والقضاء .
انظر : الوجيز : ق : ١٣٢/أ ، الهداية : ١٢٣/٢ - ١٢٤ ، المستوعب : ٣/٣٠٥ - ٣٠٦ ،
شرح الزركشي : ٤/٤٤١ - ٤٤٢ ، كشف القناع : ٦/٣٢٤٠ - ٣٢٤١ .

وقيل: ويعرف أكثر الفقه^(١). ولا يُقلدُ أحداً^(٢). وعنه: يجوز^(٣). وقيل: مع ضيق الوقت^(٤). ويتجزأ الاجتهاد، في الأصح^(٥). وقيل: في باب لا مسألة^(٦) ويلزم ولي الأمر منع من ليس أهلاً^(٧). وفي وجوب تقدم معرفة الفقه على أصوله وجهان^(٨). قلت الأصحّ تقدم الفقه، وقاله القاضي^(٩). ويُقلد العامي من ظنه عالماً، فإن جهل عدالته فوجهان^(١٠).

(١) أي يشترط أن يعرف أكثر فروع الفقه .

انظر : الفروع : ٣٧٧/٦ ، الإنصاف : ١٣٨/١١ .

(٢) التقليد : هو اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل ، معتقداً للحقيقة فيه ، من غير نظر وتأمّل في الدليل .

انظر : التعريفات : ص : ٩٠ .

قال في الإنصاف : وهو الصحيح من المذهب .

انظر : الإنصاف : ١٣٨/١١ ، الفروع : ٣٧٧/٦ ، المبدع : ٢٤/١٠ .

(٣) رواية عن الإمام أحمد أنه يجوز للمجتهد تقليد غيره . انظر : المصادر السابقة .

(٤) رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه يجوز للمجتهد تقليد غيره مع ضيق الوقت .

انظر : الفروع : ٣٧٧/٦ المبدع : ٢٤/١٠ ، الإنصاف : ١٣٨/١١ .

(٥) قال في الإنصاف : وذكر بعض أصحابنا مثله . وحزم به الآمدي خلافاً لبعضهم .

انظر : الإنصاف : ١٩٦/١٢ ، الفروع : ٣٧٧/٦ .

(٦) انظر : المصدرين السابقين .

(٧) انظر : الفروع : ٣٧٧/٦ .

(٨) الوجه الأول : يجب تقدم معرفة الفقه . قال في آداب المفتي : وهو أولى .

الوجه الثاني : يجب تقدم معرفة أصول الفقه . اختاره ابن عقيل وابن البنا وغيرهما .

انظر : تصحيح الفروع : ٣٧٨-٣٧٩ ، الإنصاف : ١٣٩/١١-١٤٠ .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) الوجه الأول : عدم الجواز وهو الصحيح من المذهب .

الوجه الثاني : الجواز قدمه في آداب المفتي .

انظر : تصحيح الفروع : ٣٧٩/٦ ، الإنصاف : ١٤٤/١٠-١٤٥ .

قلت الأصح لا يُقلدهُ كما قدّمه صاحبُ الفروع^(١) في أصوله^(٢).
 ويُقلدُ ميّتاً في الأصح^(٣). والعاميُّ يُخبر فقط فيقول مذهب فلان كذا^(٤). ومن لم
 يجد مفتياً ببلده وغيره فحكمه حكم ما قبل الشرع^(٥). وقيل يفتي مستور الحال^(٦).

(١) صاحب الفروع : ابن مفلح (٧٠٨هـ-٧٦٣هـ) .

هو محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني أبو عبد الله شمس الدين شيخ الحنابلة في
 وقته ، أحد أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله ، له كتاب الفروع وله حاشية على
 المنع وله النكت على المحرر وله كتاب في أصول الفقه . ولد سنة (٧٠٨هـ) وتوفي سنة
 (٧٦٣هـ) ودفن بالصالحية .

انظر : المقصد الأرشد : ٥١٧/٢-٥٢٠ ، المنهج الأحمد : ١١٨/٥-١٢٠ ، المدخل المفصل إلى
 فقه الإمام أحمد للشيخ بكر أبو زيد : ٢٣٠/١ .

(٢) أصول بن مفلح : كتاب في أصول الفقه وهو كتاب جليل حذا فيه حذو ابن الحاجب في مختصره
 ولكن فيه من النقول والفوائد ما لا يوجد في غيره .

انظر : المقصد الأرشد : ٥٢٠/٢ ، المنهج الأحمد : ١١٩/٥ .

ولتوثيق المسألة انظر : تصحيح الفروع : ٣٧٩/٦ ، الإنصاف : ١٤٤/١٠-١٤٥ .

(٣) على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب . وهو كالإجماع في هذه العصور .

انظر : إعلام الموقعين : ١٣٢٣/٤ ، الفروع : ٣٧٩/٦ ، شرح منتهى الارادات : ٤٨٤/٣ .

(٤) ذكره ابن عقيل وغيره .

انظر : الفروع : ٣٧٩/٦ ، كشف القناع : ٣٢٤٧/٦ .

(٥) على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وقال في شرح المنتهى : من إباحة أو حضر أو وقف .

وقال في كشف القناع : على أن الخلاف : هل الأصل في الأشياء الحضر أو الإباحة أو الوقف .

انظر : الفروع : ٣٧٩/٦ ، الإنصاف : ١٤٣/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٤٨٤/٣ ، كشف

القناع : ٣٢٤٤/٦ .

(٦) المراد بمستور الحال هو : كل حامل علم معروف بالعناية به دون تعديله والكشف عن سريره .

انظر : علوم الحديث ومصطلحه للدكتور / صبحي الصالح : ص : ١٣١ .

قال في المبدع : تصح فتياً مستور الحال في الأصح . والصحيح من المذهب أنها لا تصح .

انظر : المبدع : ٢٥/١٠ ، الفروع : ٣٧٩/٦ ، الإنصاف : ١٤٠/١١-١٤١ .

ويفتي فاسقٌ نفسه^(١). ويجرمُ تساهلُ مفتٍ، وتقليدُ معروفٍ به^(٢). وله تخيير من أفتاه بين قوله وقول مخالفه^(٣). وقيل يأخذ به إن لم يجد غيره أو كان أرجح^(٤). وإن حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت^(٥). وقيل: لا يجوز^(٦). وقيل: في الأصول^(٧). وله رد الفتيا إن كان بالبلد قائم مقامه^(٨) وإلا [لم يجوز]^(٩). وإن /وجد معروف عند العامة بالفتيا وهو جاهل لم يجوز لمن هو أهل رد الفتيا^(١٠). 1/199

- (١) انظر: الفروع: ٣٧٩/٦، المبدع: ٢٥/١٠، الإنصاف: ١٤٠/١١-١٤١.
- (٢) قال في المبدع: ويجرم التساهل بالفتيا واستفتاء من عُرف بذلك. (أي من عُرف بالتساهل).
- انظر: المبدع: ٢٥/١٠، الفروع: ٣٧٩/٦، الإنصاف: ١٤١/١١.
- (٣) المفتي يُخَيَّر من استفتاه بين قوله وقول مخالفه. روى ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله.
- انظر: الفروع: ٣٨٠/٦، الإنصاف: ١٤٢/١١، شرح منتهى الإرادات: ٤٨٤/٣، كشاف القناع: ٣٢٤٣/٦.
- (٤) أي يأخذ بقول من أفتاه إن لم يجد غيره أو كان قول المفتي أرجح.
- انظر: المصادر السابقة: عدا شرح المنتهى والكشاف.
- (٥) انظر: الفروع: ٣٨٣/٦، الإنصاف: ١٤٢/١١، كشاف القناع: ٣٢٤٣/٦.
- (٦) أي لا يجوز الكلام في حكم الحدث الذي لا قول فيه.
- انظر: الفروع: ٣٨٣/٦.
- (٧) أي لا يجوز الكلام في أصول الدين.
- انظر: الفروع: ٣٨٣/٦، الإنصاف: ١٤٢/١١.
- (٨) قال في شرح المنتهى: (ولفت رد الفتيا إن كان بالبلد عالم قائم مقامه) لفعل السلف ولعدم تعين الإفتاء إذن. انظر: المصدرين السابقين. وانظر: شرح منتهى الإرادات: ٤٨٤/٣.
- (٩) في (أ) و(ب) لم تجز والمثبت هو الأنسب للنص والموافق لكتب الفقه.
- قال في شرح المنتهى: (وإلا) لم يكن بالبلد عالم يقوم مقامه (لم يجوز) له رد الفتيا لتعنيها عليه.
- انظر: شرح منتهى الإرادات: ٤٨٤/٣، الفروع: ٣٨٣/٦، الإنصاف: ١٤٢/١١.
- (١٠) قال في كشاف القناع: (تعين الجواب على العالم) لتعين الإفتاء عليه إذن.
- انظر: المصادر السابقة عدا شرح المنتهى.
- وانظر: كشاف القناع: ٣٢٤٤/٦.

ومن قوي عنده مذهبٌ غير إمامه أفتى به وأعلم السائل^(١). ومن أراد كتابةً في فتيا أو شهادةٍ لم يجوز أن يُكبر خطه^(٢). ولا يجوز إطلاق الفتيا في اسمٍ مشتركٍ إجماعاً^(٣). وما منع تولية القضاء منع دوامها، فينعزل به^(٤). وفي المحرر فقد سُمع أو بصر بعد الثبوت عنده له الحكم فيه^(٥). وإن مرض مرضاً يمنع القضاء تعيّن عزله^(٦). وفي المغني: ينعزل^(٧).

- (١) قال في كشف القناع: (ومن قوي عنده مذهب غير إمامه) لظهور الدليل معه (أفتى به) أي بما ترجح عنده من مذهب غير إمامه (وأعلم السائل بذلك) ليكون على بصيرة في تقليده .
انظر: كشف القناع: ٣٢٤٤/٦ ، الفروع: ٣٨٣/٦ ، الإنصاف: ١٤٢/١٠ .
- (٢) قال في الفروع: لأنه تصرّف في ملك غيره بغير إذنه ولا حاجة .
وقال في كشف القناع: لأنه غير مأذون فيه لفظاً ولا عرفاً .
انظر: الفروع: ٣٨٣/٦ ، الإنصاف: ١٤٣/١١ ، كشف القناع: ٣٢٤٦/٦ .
- (٣) المشترك: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر وقد يقع في الأسماء والأفعال والحروف .
انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ص: ٧٠-٧١ .
قال في الفروع والإنصاف: بل عليه التفصيل وقال في شرح المنتهى: (ويحرم) على مفت (إطلاق الفتيا في اسم مشترك) وقال في كشف القناع: (بل عليه التفصيل) في الجواب (فلو سئل) المغني (هل له الأكل في رمضان بعد طلوع الفجر فلا بد أن يقول يجوز بعد الفجر الأول لا (الثاني) .
انظر: الفروع: ٣٨٤/٦ ، الإنصاف: ٤٤/١١ ، شرح منتهى الإرادات: ٤٨٤/٣ ، كشف القناع: ٣٢٤٧/٦ .
- (٤) على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره . وجزم به في الرعاية وغيرها .
انظر: الفروع: ٣٨٤/٦ ، المبدع: ٢٤/١٠ ، الإنصاف: ١٣٦/١١ ، التنقيح المشبع: ص: ٢٩٨ .
- (٥) انظر: المحرر: ٤١٥/٢ .
- (٦) قدمه في الفروع .
- انظر: الفروع: ٣٨٤/٦ ، الإنصاف: ١٣٧/١١ ، التنقيح المشبع: ص: ٢٩٨ ، منتهى الإرادات في جمع المنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ٢٩٨/٥ .
- (٧) انظر: المغني: ٨٨/١٤ .

وإن مات الإمام^(١) أو عُزِلَ من ولاه^(٢)، أو غيره المستحق للولاية^(٣)، وكذا الصالح لها^(٤) في الأظهر لم ينعزل الحاكم^(٥). وقيل بلى كما لو كان الميت أو العازل قاضياً^(٦). وقيل: لا اختارُهُ في الترغيب^(٧).

(١) قال في الفروع: وإن زالت ولاية المولى (بالكسر).

انظر: الفروع: ٣٨٤/٦.

(٢) أي القاضي.

انظر التنقيح المشيع: ص: ٢٩٨.

(٣) أي نائب القاضي.

انظر: التنقيح المشيع: ص: ٢٩٨.

(٤) قال في شرح المنتهى: (مع صلاحيته للقضاء).

انظر: شرح منتهى الارادات: ٤٩١/٣.

(٥) إذا مات المولى بالكسر أو عُزِلَ، فإن المولى بالفتح لا ينعزل.

هذا هو المذهب. جزم به في الوجيز والنور ومنتخب الآدمي وغيرهم. وقدمه في المحرر والشرح الكبير والفروع وغيرهم. قال الموفق وأبو عمر المقدسي والآدمي: -إن شاء الله- لا ينعزل قولاً واحداً. وقال الزركشي: المشهور لا ينعزل بموته.

انظر: الكافي: ٢٢٦/٤، الشرح: ١١٣٨٣، الوجيز: ق: ١٣٢/ب، الإنصاف: ١٢٨/١١.

وإذا عزل الإمام أو نائبه القاضي المولى بالفتح مع صلاحيته، فإنه لا ينعزل ولا تبطل ولايته.

هذا هو الصحيح من المذهب وهو أحد الوجوه. جزم به الآدمي في منتخبه.

وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما.

انظر: المحرر: ٤١٦/٢، الفروع: ٣٨٤-٣٨٥، المبدع: ١٧/١٠، الإنصاف: ١٢٩/١١،

كشاف القناع: ٣٢٣٦/٦.

(٦) أي ينعزل كما لو كان الميت أو العازل قاضياً، وهو الوجه الثاني. قال في الإنصاف نفلاً عن

الرعاية: إن قلنا هو نائب من ولاه انعزل. وقال في الفروع: بلى كنيته بزوال ولاية مستتية.

انظر: الإنصاف: ١٢٨/١١-١٢٩، الفروع: ٣٨٥/٦، المحرر: ٤١٦/٢، المبدع:

١٧-١٦/١٠.

(٧) قال في الفروع والإنصاف والأحكام السلطانية: لا ينعزل نواب القضاة. واختاره في الترغيب =

وقيل: لا ينعزل بموته بل بعزله^(١). وفي عزله قبل علمه وجهان^(٢). الأولى لا ينعزل
ورجحة أبو العباس^(٣). وحزم به في التخليص^(٤). وبناءه الشيخان والقاضي على
الوكيل^(٥). ولأنه عزل نفسه، في الأصح^(٦).

= انظر: الفروع: ٣٥٨/٦، الإنصاف: ١٣٠/١١.

(١) قال في المغني والشرح الكبير: ولهذا لا ينعزل الولي بموت الإمام وينعزل بعزله.
قال في الفروع: اختاره جماعة.

انظر: المغني: ٨٨/١٣، الشرح الكبير: ٣٨٤/١١، الفروع: ٣٨٥/٦.

(٢) الوجه الأول: ينعزل قبل علمه.

صححه في التصحيح وتصحيح المحرر وحزم به الوجيز وغيره.

الوجه الثاني: لا ينعزل قبل علمه. صححه في الرعاية الكبرى.

قال المرادوي: وهو الصواب الذي لا يسع الناس غيره.

انظر: الوجيز: ق: ١٣٢/ب، تصحيح المحرر: ٤١٦/٢، المبدع: ١٧/١٠، تصحيح الفروع

: ٣٨٥/٦-٣٨٦، الإنصاف: ١٣١/١١-١٣٢.

(٣) انظر الاختيارات الفقهية: ص: ٢٧٩.

(٤) التلخيص: كتاب فقه باسم تخلص المطلب في تلخيص المذهب لمحمد بن الخضر بن محمد بن

الخضر بن علي بن تيمية الحراني المتوفى سنة (٦٢٢هـ) وقد نهج فيه على طريقة ابي حامد

الغزالي في البسيط والوسيط والوجيز. وهو من الكتب التي لم يلحقها شرح أو غيره.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ١٥٣/٢، المقصد الأرشد: ٤٠٨/٢، المنهج الأحمد: ١٦٩/٤،

المدخل المفصل لبكر أبو زيد: ٦٧٩/٢، ٨١٧.

وانظر: الإنصاف: ١٣٢/١١.

(٥) أي بناءً على مسألة عزل الوكيل، هل ينعزل على أنه وكيل للإمام أو أنه لا ينعزل على أنه وكيل

للمسلمين.

انظر: المقنع بشرح المبدع: ١٧/١٠، المحرر: ٤١٦/٢، الإنصاف: ١٣١/١١، منتهى

الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ٢٦٧/٥.

(٦) قال في الإنصاف: قاله في الرعاية الكبرى والفروع.

انظر: الإنصاف: ١٣٠/١١، الفروع: ١٨٦/٦.

وفي الرعاية إن لم يلزمه قبوله^(١). وفيها له عزل نائبه بأفضل ، وقيل: بمثله، وقيل: بدونه لمصلحة الدين^(٢). ومن أخير بموت قاضي بلد وولى غيره فبان حياً لم ينعزل^(٣) وقيل: بلى^(٤). وإن قال: من نظر في الحكم بالبلد الفلاني من فلان وفلان وليته، فلا ولاية لمن نظر^(٥). قال القاضي لجهالة المولى^(٦). وقال الشيخ لتعليقها بشرط^(٧)

(١) قال في الإنصاف : قال في الرعاية الكبرى : ومن لزمه قبول تولية القضاء ليس له عزل نفسه .

قال في المرادوي : وهو الصواب .

انظر : الإنصاف : ١٣٠/١١ ، الفروع : ١٨٦/٦ .

(٢) قال في الإنصاف : وفي الرعاية : للقاضي عزل نائبه وتولية قاضٍ أفضل منه وله تولية قاضٍ مثله وله

تولية قاضٍ دونه وذلك لمصلحة الدين .

انظر : الإنصاف : ١٣٠/١١ ، الفروع : ١٨٦/٦ ، المبدع : ١٧/١٠ .

(٣) على الصحيح من المذهب .

قال في المبدع : لم ينعزل في الأقوى .

انظر : المبدع : ١٨/١٠ ، الفروع : ٣٨٧/٦ ، الإنصاف : ١٣٢/١١ ، شرح منتهى الارادات :

٤٩٢/٣ ، كشف القناع : ٣٢٣٧/٦ .

(٤) أي ينعزل . انظر : المصادر السابقة : الفروع والإنصاف .

(٥) قال في الإنصاف : لم تتعقد الولاية لمن ينظر .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

انظر : الإنصاف : ١٣٢/١١ ، الهداية : ١٢٢/٢ - ١٢٣ ، الوجيز : ق : ١٣٢/ب ، التنقيح

المشيع : ص : ٢٩٨ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن

قائد : ٢٦٤/٥ .

(٦) قال في الإنصاف : وذلك لجهالة المولى منهما . ذكره القاضي وغيره .

وقال في شرح المنتهى : (لم تتعقد الولاية لمن نظر لجهالته) حيث لم يعين بالولاية واحداً منهما

كقوله بعثك أحد هذين العبدین .

انظر : الإنصاف : ١٣٢/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٤٨٨/٣ .

(٧) قال في المغني : لأنه علقها على شرط ولم يُعین بالولاية أحداً منهم .

انظر : المغني : ٩٠/١٤ .

ثم ذكر احتمالاً بالصحة^(١) والمعروف صحَّتها بشرط^(٢). وإن قال: وليتَّهما فمن نظر منهما فهو خليفتي فقد ولاهما ثم عيَّن من سبق فتعيَّن^(٣). ولهُ أخذُ رزقٍ من بيت المال لنفسه، وأمنائه وخُلَفائه^(٤). وعنه: بقدر عمله مع الحاجة^(٥). واختار جماعةٌ وبدونها^(٦).

- (١) لخير أميركم زيد . أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة مؤتة من أرض الشام .
انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٥٨٣/٧ .
قال في المغني والشرح : فعلق ولاية الإمارة على شرط ، فكذلك ولاية الحكم .
انظر : المغني : ٩٠/١٤ ، الشرح الكبير : ٦٨٥/١١ - ٣٨٦ ، الإنصاف : ١٣٢/١١ .
(٢) أي صحة الولاية . قال في الإنصاف : وهو كما قال وعليه الأصحاب .
انظر : الإنصاف : ١٣٢/١١ ، المحرر : ٤٠٤/٢ ، الفروع : ٣٨٧/٦ .
(٣) قال في المغني : لأنه عقد الولاية لهما جميعاً . وقال في المبدع : ثم عيَّن السابق منهما .
وقال في الإنصاف : لأنه ولاهما ثم عيَّن من سبق فتعيَّن .
انظر : المغني : ٩٠/١٤ ، الإنصاف : ١٣٢/١١ ، الهداية : ١٢٣/٢ ، المبدع : ٢١٨/١٠ ،
كشف القناع : ٣٢٣٧/٦ .
(٤) هذا المذهب مطلقاً . حزم به في الهداية والمستوعب والكافي والمحرر والوجيز وغيرهم . وقدمه في
الرعايتين والفروع وغيرهم .
انظر : المستوعب : ٣٠٣/٣ ، الكافي : ٢٢٢/٤ ، الوجيز : ق : ١٣٢/ب ، الإنصاف :
١٣٤/١١ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٦٥/٥ .
(٥) رواية عن الإمام أحمد أنه يجوز للقاضي طلب الرزق بقدر عمله مع الحاجة .
نقل المغني عن الإمام أحمد أنه قال : وإن كان فَبَقَدَّرِ شغله مثل والي اليتيم .
انظر : المغني : ٩٠/١٤ ، الشرح الكبير : ٣٨١/١١ ، الفروع : ٣٨٧/٦ ، المبدع : ١٣/١٠ ،
الإنصاف : ١٢٤/١١ .
(٦) أي بدون الحاجة ، بمعنى أن للقاضي أخذ الرزق على عمله دون الحاجة . وهو المذهب .
صححه في المغني والشرح والنظم وتصحيح الفروع وغيرهم . وحزم به في الوجيز وغيره .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .
انظر : نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي : ٣٨٠/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٢/ب ، تصحيح =

وقيل: إن لم يتعين عليه^(١). وعنه: لا يأخذ أجره على أعمال البر^(٢). فإن لم يكفه ففي أخذه من الخصمين وجهان^(٣). الأظهر الجواز^(٤). وإن تعين أن يُفتي ولهُ كفاية فوجهان^(٥) []^(٦) ومن أخذ لم يأخذ أجره^(٧). وفي أجره خطه وجهان^(٨).

= المحرر: ٤١٦/٢ ، الإنصاف: ١٢٥/١١ ، شرح منتهى الارادات: ٤٨٩/٣ .

(١) أي للقاضي أخذ الرزق إن لم يتعين عليه القضاء .

انظر: الفروع: ٣٨٧/٦ ، الإنصاف: ١٢٥/١١ .

(٢) قال في المغني والشرح: لا نعلم فيه خلافاً وذلك لأنه قرينة يختص فاعله أن يكون من أهل القرية فأشبه الصلاة .

انظر: المغني: ١٠/١٤ ، الشرح الكبير: ٣٨١/١١ ، المبدع: ١٣/١٠ ، الإنصاف: ١٢٥/١١ .

(٣) الوجه الأول: يجوز . قال في الكافي: إن قلنا يجوز أخذ الرزق ولم يجعل له شيء فقال لا أقضي

بينكما إلا يجعل: جاز . وقال في المغني والشرح: فإن لم يكن للقاضي رزق ، فقال للخصمين لا أقضي بينكما حتى تجعل لي جعلاً: جاز .

الوجه الثاني: لا يجوز . اختاره في الرعاية والنظم .

وقال في المغني والشرح: ويحتمل ألا يجوز . وقال في الإنصاف: وهو الصواب .

انظر: الكافي: ٢٢٢/٤ ، الشرح الكبير: ٣٨١/١١ ، تصحيح الفروع: ٣٨٧/٦ ، الإنصاف: ١٢٥/١١ .

(٤) انظر: المغني: ١٠/١٤ .

(٥) الوجه الأول: لا يجوز . اختاره في أعلام الموقعين .

الوجه الثاني: يجوز .

انظر: أعلام الموقعين: ١٣٣٦/٤ ، تصحيح الفروع: ٣٨٧-٣٨٨/٦ ، الإنصاف: ١٢٥/١١ .

(٦) بياض قبل هذه الكلمة في (أ) و (ب) .

(٧) ومن أخذ رزقاً من بيت المال لم يأخذ أجره لفتياه .

انظر: الفروع: ٣٨٧/٦ ، الإنصاف: ١٢٦/١١ .

(٨) الوجه الأول: لا يجوز . اختاره في أعلام الموقعين . الوجه الثاني: يجوز .

انظر: أعلام الموقعين: ١٣٣٦/٤ ، تصحيح الفروع: ٣٨٨/٦ ، الإنصاف: ١٢٦/١١ .

قال في معالم الموقعين: والصحيح: المنع^(١). وإن حكماً بينهما من يصلح له^(٢) نفذ حكمه وهو كحاكم الإمام^(٣). وعنه: لا ينفذ في قود^(٤) وحدّ قذف^(٥) ولعان^(٦) ونكاح^(٧). واختار أبو العباس نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام^(٨).

-
- (١) معالم الموقعين: كتاب عظيم الفوائد في الفقه وغيره يقع في ثلاث مجلدات ويعرف بإسم إعلام الموقعين عن رب العالمين للفقهاء الأصولي المفسر النحوي العارف محمد بن أبي بكر بن أيوب بن مسعد الزرعي ثم الدمشقي ابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ).
- انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٤/٤٥٠، المنهج الأحمد: ٥/٩٤، المدخل المفصل لبكر أبو زيد: ٨٩٣/٢-٨٩٤. قال ابن القيم والصحيح خلاف ذلك. انظر: أعلام الموقعين: ٤/١٣٣٦.
- (٢) أي يصلح للقضاء. انظر: شرح منتهى الإرادات: ٣/٤٩٥.
- (٣) هذا هو المذهب. قال في الكافي: لأن من جاز حكمه لزم. كقاضي الإمام.
- جزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الخلاصة والحاوي الصغير والفروع وغيرهم.
- انظر: الكافي: ٤/٢٢٤، المغني: ١٤/٩٢، الوجيز: ق: ١٣٢/ب، الفروع: ٦/٣٨٨، الإنصاف: ١١/١٤٨.
- (٤) القود: قتل القاتل بمن قتله، مأخوذ من قود الدابة لأنه يقاد إلى القتل بمن قتله.
- انظر: شرح منتهى الإرادات: ٣/٢٥٣، معجم لغة الفقهاء: ٣٧٢.
- (٥) القذف: هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكتمل البيعة.
- انظر: كشف القناع: ٦/٣٠٥٤.
- (٦) اللعان: شهادات مؤكدة بإيمان مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في جانبه وحد زنا في جانبها. انظر: التنقيح المشع: ص: ٢٤٩.
- (٧) النكاح شرعاً: عقد يعتبر فيه إنكاح أو تزويج في الجملة، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع.
- انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم: ٦/٢٢٤.
- قال في المغني وتصحيح الفروع: لأن لهذه الأحكام منزلة على غيرها فاختص الإمام بالنظر فيها، ونائبه يقوم مقامه.
- انظر: المغني: ١٤/٦٣، تصحيح المحرر: ٢/٤١٤، الفروع: ٦/٣٨٨، الإنصاف: ١١/١٤٩.
- (٨) لم أقف على اختبار أبي العباس في مجموع الفتاوى والاختيارات الفقهية والفتاوى الكبرى. وانظر: المصادر السابقة: عدا المغني وتصحيح الفروع.

باب أدب^(١) القاضي^(٢)

ب/١٩٩ يُسنّ / كونه قوياً بلا عنف،^(٣) لئناً بلا ضعف^(٤).
وظاهرُ الفصول^(٥): يجبُ ذلكُ^(٦). حليماً^(٧) متأنياً^(٨)، فطناً^(٩).

(١) الأدب لغة: رياضة النفس بالتعليم والتهديب على ما ينبغي، ومنه سمي الخلق أدباً لأنه

يجمع الناس على استحسانه، والمصدر: أدب بكسر الدال وضمها.

انظر: المعجم الوسيط مادة: (أ.د.ب) ٩/١، معجم لغة الفقهاء: ص: ٥١.

الأدب اصطلاحاً: الأخلاق التي ينبغي التخلق بها.

انظر: شرح منتهى الإرادات: ٤٩٦/٣، كشف القناع: ٣٢٥٢/٦.

(٢) أدب القاضي: أخلاقه التي ينبغي له أن يتخلق بها.

انظر: المطلع على أبواب المقنع: ص: ٣٩٦-٣٩٧.

(٣) قال في الكافي: لئلا يطمع فيه الظالم فينبسط عليه.

انظر: الكافي: ٢٢٣/٤.

(٤) قال في الكافي: لئلا يهابه صاحب الحق فلا يتمكن من استيفاء حجته بين يديه.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

انظر: الكافي: ٢٢٣/٤، الهداية: ١٢٤/٢، المستوعب: ٣٠٧/٣، المغني: ١٧/١٤، الشرح

الكبير: ٣٩٤/١١، الإنصاف: ١٥٠/١١، الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن

قاسم: ٥٢٢/٧-٥٢٣.

(٥) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٦٧) فقرة رقم (١).

(٦) ظاهر كلام ابن عقيل في الفصول أن ما تقدم واجب وليس سنة.

انظر: الفروع: ٣٨٩/٦، الإنصاف: ١٥٠/١١، كشف القناع: ٣٢٥٥/٦.

(٧) قال في شرح منتهى الإرادات: لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم.

انظر: شرح منتهى الإرادات: ٤٩٦/٣.

(٨) قال في كشف القناع: لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي.

انظر: كشف القناع: ٣٢٥٢/٦.

(٩) قال في الروض المربع: لئلا يخدعه بعض الأخصام.

انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم: ٥٢٣/٧.

وإن افتتات عليه الخصم^(١) ففي المغني: له تأديبه والعفو^(٢). وفي الفصول: يزجره، فإن عاد عزّره^(٣). ويسنّ كونه بصيراً بأحكام الحكام قبله^(٤). وسؤاله إن ولي في غير بلده عن علمائه وعدوله وأعلامهم يوم دخوله، ليتلقوه^(٥). قال جماعة^(٦): ويأمرهم بتلقيه^(٧). ودخوله يوم خميس أو اثنين أو سبت^(٨). وذكر جماعة يوم اثنين^(٩). فإن لم يقدر فخميس^(١٠).

-
- (١) قال في كشف القناع: (أن يقول) الخصم (حكمت عليّ بغير الحق أو إرتشيت).
انظر: كشف القناع: ٣٢٥٢/٦.
- (٢) انظر: المغني: ١٨/١٤.
- (٣) انظر: الفروع: ٣٨٩/٦، المبدع: ٢٩/١٠، الإنصاف: ١٥٠/١١.
- (٤) قال في الإنصاف: بلا نزاع. انظر: المصادر السابقة: عدا المبدع.
- وانظر: شرح منتهى الارادات: ٤٩٦/٣، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: ٥٢٤/٧.
- (٥) هذا المذهب. جزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره.
- انظر: المحرر: ٤١٦/٢، الشرح: ٣٩٥/١١، الوجيز: ق: ١٣٢، الإنصاف: ١٥١/١١،
منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المتهى لابن قائد: ٢٧٠/٥.
- (٦) منهم صاحب الهداية والمذهب والخلاصة.
- (٧) انظر: الهداية: ١٢٤/٢، المستوعب: ٣٠٧/٣، المبدع: ٣٠/١٠، الإنصاف: ١٥١/١١.
- (٨) وهذا هو المذهب.
- يعني أنه مخير بالدخول في هذه الأيام. جزم به في المحرر والنظم والوجيز والمغني والشرح وغيرهم.
- انظر: المحرر: ٤١٧/٢، النظم: ٣٨٣/٢، الوجيز: ق: ١٣٢/ب، الإنصاف: ١٥١/١١،
الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم: ٥٢٤/٢.
- (٩) منهم صاحب المذهب.
- قال في الهداية والمستوعب: ويستحب له الدخول يوم الاثنين فإن لم يقدر فالسبت أو الخميس.
- انظر: الهداية: ١٢٤/٢، المستوعب: ٣٠٧/٣، الفروع: ١٨٩/٦، المبدع: ٣٠/١٠،
الإنصاف: ١٥١/١١.
- (١٠) انظر: الهداية: ١٢٤/٢، المستوعب: ٣٠٧/٣، الفروع: ١٨٩/٦، المبدع: ٣٠/١٠،
الإنصاف: ١٥١/١١.

[لابساً] ^(١) أجمل ثيابه ^(٢). وفي التبصرة وكذا أصحابه، وأن جميعها سُودٌ وإلا فالعمامة ^(٣). وأنه يدخلُ ضحوةً لاستقبال الشهر ^(٤). ولا يتطير بشيءٍ، وإن تفاعل فحسن ^(٥). فيأتي الجامع فيصلِي ركعتين ^(٦). ويستقبل القبلة ^(٧). ويأمرُ بعهدته فيقرأ على الناس ^(٨).

- (١) في (أ) و (ب) لابس ، والمثبت هو الأنسب والموافق لكتب الفقه .
(٢) قال في المحرر : لابساً أجمل ملبوسه . وقال في شرح المنتهى : أي أحسنها لأن الله يُحب الجمال .
انظر : المحرر : ٤١٧/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٤٩٦/٣ ، الشرح الكبير : ٣٩٥/١١ ، الوجيز : ق : ١٣٢/ب ، كشف القناع : ٣٢٥٣/٦ .
(٣) قال في الفروع والمبدع : وظاهر كلامهم : غير السواد أولى للأخبار أي في البياض .
وقال في كشف القناع : لأنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة حُرْقانية أي سوداء .
انظر : الفروع : ٣٨٩/٦ ، المبدع : ٣٠/١٠ ، كشف القناع : ٣٢٥٣/٦ ، الإنصاف : ١٥١/١١ .
(٤) قال في الفروع : وكان استقبال الشهر تفاقولاً كأول النهار ولم يذكرها الأصحاب .
انظر : المصادر السابقة .
(٥) قال في شرح المنتهى وكشف القناع : لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجب الفأل الحسن وينهى عن الطيرة . أخرجه البخاري بمعناه في كتاب الطب/باب الفأل . انظر : فتح الباري : ٢٢٢/١٠ ،
ومسلم في كتاب السلام/باب الطيرة والفأل . انظر : شرح النووي : ٢١٨/١٤ .
وانظر : شرح منتهى الارادات : ٤٩٧/٣ ، كشف القناع : ٣٢٥٣/٦ ، الفروع : ٣٨٩/٦ ،
المبدع : ٣٠/١٠ .
(٦) انظر : المستوعب : ٣٠٧/٣ ، الكافي : ٢٢٥/٤ ، المحرر : ٤١٧/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٤٩٧/٣ .
(٧) قال في المغني والمبدع وكشف القناع : لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة .
انظر : المغني : ٢١/١٤ ، المبدع : ٣١-٣٠/١٠ ، كشف القناع : ٣٢٥٣/٦ ، المستوعب : ٣٠٧/٣ ، المحرر : ١١٧/٢ .
(٨) قال في الإنصاف : بلا نزاع . انظر : الإنصاف : ١٢٥/١١ ، المستوعب : ٣٠٧/٣ ، الكافي : ٢٢٥/٤ ، الشرح الكبير : ٣٩٥/١١ ، الوجيز : ق : ١٣٢/ب .

ومن يناديهم بيوم جلوسه للحكم^(١). ثم يروحُ إلى منزله^(٢). وينفذ^(٣) فيتسلمُ ديوان الحكم^(٤) ممن قبله^(٥). ثم يخرجُ يوم الوعد^(٦) بأعدل أحواله، غير غضبان ولا جائع ولا حاقنٍ، ولا مهمومٍ بما يُشغله عن الفهم^(٧). فيُسلمُ على من مرَّ به ولو صبياناً، ثم على من في مجلسه^(٨). ويصلي تحية مسجدٍ وإلا خيّر، والأفضلُ: الصلاة^(٩).

(١) أي يأمر من ينادي بيوم جلوسه للحكم .

انظر : المستوعب : ٣٠٧/٣ ، الشرح الكبير : ٣٩٥/١١ ، الوجيز : ق : ١٣٢/ب ، الفروع : ٣٨٩/٦ .

(٢) قال في المبدع وكشاف القناع : ليستريح من نصب سفره ويعد أمره وليرتب نوابه ليكون خروجه على أعدل أحواله .

انظر : المبدع : ٣١/١٠ ، كشاف القناع : ٣٢٥٣/٦ .

(٣) أي يبعث ثقة .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٤٩٧/٣ .

(٤) ديوان الحكم : بكسر الدال وقيل فتحها وهو فارسي معرب وجمعه دواوين وهو الدفتر الذي يكتب فيه القاضي ما يحتاج إلى ضبطه .

انظر : المطلع على أبواب المقنع : ص : ٣٩٧ .

(٥) قال في الإنصاف : بلا نزاع .

انظر : الإنصاف : ١٥٢/١١ ، الهداية : ١٢٤/٢ ، المستوعب : ٣٠٧/٣-٣٠٨ ، المغني :

٨٩/١٤ منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٧٠/٥ .

(٦) أي اليوم الذي أوعد الناس فيه للحكم .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٤٩٧/٣ .

(٧) قال في المبدع وشرح المنتهى : ليكون أجمع لقلبه وأبلغ في تقصيه للصواب .

انظر : المبدع : ٣١/١٠ ، شرح منتهى الارادات : ٤٩٧/٣ ، الهداية : ١٢٤/٢ ، المحرر :

٤١٧/٢ ، الشرح الكبير : ٣٩٦/١١ .

(٨) قال في الإنصاف : وهو صحيح صرح به الأصحاب .

انظر : المصادر السابقة وانظر : الإنصاف : ١٥٢/١١ .

(٩) قال في المحرر : ويصلي فيه إن كان مسجداً تحيته وإلا فهو مخير . قال في الإنصاف : بلا نزاع =

والأظهر. ويجلسُ على بساطٍ ونحوه^(١). ويدعوا بالتوفيق والعصمة سرّاً^(٢). وليكن مجلسه فسيحاً وسط البلد^(٣). ولا يتخذ فيه على بابه حاجباً ولا بواباً بلا عذر^(٤). وذكر الشيخ: يُستحبُّ كاتباً ويُشترطُ كونه مسلماً عدلاً^(٥). وفي الكافي: عارفاً يُشاهدُ ما يكتبه^(٦). والقِمَطْرُ^(٧) بين يديه محتوماً^(٨). ويكون الأعوان أهل دين ويوصيهم^(٩).

= انظر: المحرر: ٤١٧/٢، الإنصاف: ١٥٢/١١، المستوعب: ٣٠٨/٣، التنقيح المشيع: ص ٢٩٨، شرح منتهى الارادات: ٤٩٧/٣.

(١) وهو المذهب.

قال في الفروع: والأشهر ويجلس على بساط ونحوه. وقال في المحرر والوجيز وغيرهما: على بساط. انظر: الفروع: ٣٩٠/٦، المحرر: ٤١٧/٢، المقنع: ٣٢/١٠، المغني: ٢١/١٤.

(٢) انظر: الهداية: ١٢٤/٢-١٢٥، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي: ٣٨٤/٢، الوجيز: ق: ١٣٢/ب، المبدع: ٣١/١٠.

(٣) قال في المستوعب: بحيث لا يزدحم الخصوم ويصل إليه كل أحد.

وقال في الإنصاف: بلا نزاع. وقال في الروض المربع: ليستوي أهل البلد في المضي إليه. انظر: المستوعب: ٣٠٨/٣، الإنصاف: ١٥٢/١١، الروض المربع شرح زاد المستقنع مع

حاشية ابن قاسم: ٥٢٥/٧، الوجيز: ق: ١٣٢/ب، كشف القناع: ٣٢٥٤/٦.

(٤) وهو الصحيح من المذهب.

انظر: الهداية: ١٢٥/٢، الكافي: ٢٢٩/٤، الإنصاف: ١٥٢/١١-١٥٣، التنقيح المشيع:

ص: ٢٩٨-٢٩٩، منتهى الارادات في جمع المقنع مع حاشية المتبهي لابن قائد: ٢٧١/٥.

(٥) انظر: المغني: ٥٢/١٤.

(٦) انظر: الكافي: ٢٢٩/٤.

(٧) القِمَطْرُ: بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء: أعجمي معرب. الجمع: قماطر. وهو الذي تحفظ أو تصان فيه الكتب.

انظر: المطلع على أبواب المقنع: ص: ٣٩٨، معجم لغة الفقهاء: ص: ٣٧٠.

(٨) انظر: المستوعب: ٣٠٨/٣، المحرر: ٤١٧/٢، الوجيز: ق: ١٣٢/ب، الفروع: ٣٩٠/٦.

(٩) قال في الكافي: وإن احتاج إلى أعوان لإحضار الخصوم اتخذ أمناء كهولاً أو شيوخاً من أهل

ويُقَدَّم السابق في حكومة واحدة^(١). فإن استوو أقرع^(٢). وذكر جماعة: يُقدَّم المسافر المرتحل^(٣). وفي الكافي: مع قلتهم^(٤). ويلزمه في الأصح العدل بينهما في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول^(٥). لكن يُقدَّم مسلمٌ على كافرٍ، في الأظهر دخولاً وجلوساً^(٦). وقيل: دخولاً:

= الدين ويوصيهم بالرفق بالخصوم .

انظر: الكافي: ٢٢٨/٤-٢٢٩، الهداية: ١٢٥/٢، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي: ٣٨٥/٢، الفروع: ٣٩٠/٦.

(١) تقدم السابق على غيره في حكومة واحدة واجب على الصحيح من المذهب . قال في الشرح والمبدع: لثلا يستوعب المجلس بدعاويه فيضر غيره . جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع . انظر: الشرح الكبير: ٣٩٨/١١، المبدع: ٣٣/١٠، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي: ٣٨٤/٢، الوجيز: ق: ١٣٢/ب، التنقيح المشيع: ص: ٥٩٩ .

(٢) هذا المذهب مطلقاً . جزم به في الهداية والمستوعب الشرح الكبير وغيرهم .

انظر: الهداية: ١٢٥/٢، المستوعب: ٣٠٨/٣، الشرح الكبير: ٣٩٨/١١، الإنصاف: ١٥٣/١١، كشاف القناع: ٣٢٥٥ .

(٣) منهم صاحب المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والوجيز والمنور .

انظر: المحرر: ٤١٨/٢، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي: ٣٨٤/٢، الوجيز: ق: ١٣٢/ب، المبدع: ٣٤/١٠، الإنصاف: ١٥٣/١١ .

(٤) انظر: الكافي: ٢٣٦/٤ .

(٥) قال في الإنصاف: يحتمل أن ذلك واجب عليه .

وهو المذهب . قال في الفروع: يلزمه في الأصح العدل بينهما في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول . وجزم به في الشرح الكبير .

انظر: الإنصاف: ١٥٣/١١-١٥٤، المغني: ٦٢/١٤، الشرح الكبير: ٣٩٨/١١، المحرر: ٤١٨/٢، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع جمع ابن قاسم: ٥٢٦/٧ .

(٦) هذا هو المذهب . قال في الفروع وتجريد العناية: والأشهر يقدم مسلم على كافر دخولاً وجلوساً .

قال ابن منجا في شرحه هذا أولى . جزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وتذكرة ابن عبدوس

وغيرهم =

فقط^(١). فيحرم أن يسارَّ أحدهما أو يُلقنَه حجته أو يُضيفه^(٢). أو يُعلمه الدعوى^(٣).
وقيل: إن لم يُحسنها جاز^(٤). وإن سلّم أحدهما ردّ عليه^(٥). وقيل: يُكره قيامه
لهما^(٦). وللحاكم السّؤال عن شرط عقد ونحوه^(٧). وسؤال خصمه الوضع
عنه: على الأصح، كسؤاله إنظاره^(٨). ويُسنُّ أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب،

= انظر: الفروع: ٣٩٠/٦، المغني: ٦٤/١٤، الوجيز: ق: ١٣٣/أ، الإنصاف: ١٥٤/١١،

متهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المتهى لابن قائد: ٢٧١/٥.

(١) انظر: الهداية: ١٢٥/٢، المحرر: ٤١٨/٢، المبدع: ٣٥/١٠، الإنصاف: ١٥٤/١١.

(٢) قاله الأصحاب. قال في الكافي والكشاف: لما فيه من الضرر على وجه صاحبه.

انظر: الكافي: ٢٣٥/٤، الفروع: ٣٩٠/٦، الإنصاف: ١٥٥/١١، التنقيح المشيع: ص:

٢٩٩، كشاف القناع: ٣٢٥٦/٦.

(٣) قال في الإنصاف: (ولا يُعلمه كيف يدعي) في أحد الوجهين.

وهو المذهب. جزم به في الوجيز والهداية والشرح الكبير وغيرهم.

انظر: الهداية: ١٢٥/٢، الشرح الكبير: ٣٩٨-٣٩٩/١١، الوجيز: ق: ١٣٣/أ، شرح

متهى الارادات: ٤٩٩/٣.

(٤) وذلك إذا لزم ذكره كشرط عقد أو سبب ونحوه ولم يذكره المدعي للقاضي فللقاضي أن يسأله

عنه. انظر: الكافي: ٢٣٦/٤، المبدع: ٣٦/١٠، الإنصاف: ١٥٥/١١، التنقيح المشيع:

ص: ٢٩٩، شرح حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم: ٥٢٧/٧.

(٥) انظر: المستوعب: ٣١٠/٣، الفروع: ٣٩٠/٦، المبدع: ٣٦/١٠، متهى الارادات في جمع

المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المتهى لابن قائد: ٢٧١/٥.

(٦) انظر: المصادر السابقة عدا المستوعب والمتهى.

(٧) انظر: الفقرة رقم (٤) من حاشية هذه الصفحة.

(٨) قال في الإنصاف: يجوز للقاضي أن يشفع ليضع عنه على الصحيح من المذهب. ويجوز للقاضي

أن يشفع إلى خصم المدعي لئِنظَرَه بلا خلاف أعلمه. قال في الفروع: له ذلك على الأصح.

وقال في تجريد العناية: له ذلك على الأظهر. جزم به في الوجيز والشرح والمذهب وغيرهم.

انظر: الإنصاف: ١٥٥/١١، الفروع: ٣٩٠/٦، الشرح الكبير: ٣٩٩/١١، الوجيز: ق:

١٣٢/أ، شرح متهى الارادات: ٤٩٩/٣.

١/٢٠٠ ويشاورهم فيما يُشكل عليه^(١). ويجرّم/تقليد غيره مطلقاً^(٢) وإن حكم ولم يجتهد
ثم بان أنّه حكم بالحقّ لم يصحّ^(٣). ولا يحكم مع ما يشغل فهمه، كغضب كثير
وجوع وألم^(٤). وصرّح في الانتصار^(٥): يجرّم^(٦). فإن حكم نفذ في الأصحّ^(٧).

(١) انظر: الهداية: ١٢٥/٢، الكافي: ٣٣٢/٤، المحرر: ٤١٨/٢، منتهى الارادات في جمع المقنع
مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ٢٧٢/٥، الروض المربع شرح زاد المستنقع مع
حاشية ابن قاسم: ٥٢٧/٧.

(٢) على الصحيح من المذهب.

جزم به في الهداية والمستوعب والمغني والشرح الكبير والوجيز والمحرر والنظم.

انظر: المغني: ٢٨/١٤، الشرح الكبير: ٤٠٠/١١، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد للمقدسي:
٣٨٤/٢، الوجيز: ق: ١/٣٣، كشف القناع: ٣٢٥٧/٦.

(٣) ذكره ابن عقيل في الفصول.

انظر: الفروع: ٣٩٢-٣٩٣، الإنصاف: ١٠٧/١٥٦/١١.

(٤) قال في الإنصاف: وكلام الأصحاب في ذلك محتمل الكراهة والتحريم.

وصرح أبو الخطاب في انتصاره بالتحريم.

وقال الزركشي: وظاهر كلام الخرقى وعمامة الأصحاب: أن المنع من ذلك على سبيل التحريم.

وذكر ابن البنا في الخصال: الكراهة فقال: إن كان غضباناً أو جائعاً: كره له القضاء.

وقال في المغني: لا خلاف نعلمه أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان.

انظر: المغني: ٢٥/١٤، شرح الزركشي: ٤٤٢/٤، الإنصاف: ١٠٧/١١، الهداية: ١٢٥/٢،

منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ٢٧٢/٥.

(٥) الانتصار: اسمه الانتصار في مسائل الكبار ويسمى (الخلاف الكبير) لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد

بن الحسين الكلوزاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ) ويبحث الكتاب في أمهات المسائل التي وقع فيها

الخلاف بين الأئمة الأربعة وهو من الكتب المهمة في المذهب حيث ذكر ابن تيمية رحمه الله أنه من

الكتب التي يمكن عن طريقها معرفة الصحيح والراجح من الروايتين أو الوجهين في مذهب أحمد.

انظر: مجموع الفتاوى: ٢٢٧/٢٠، المدخل لابن بدران: ص: ٢٢٣.

(٦) انظر: الفروع: ٣٩٣/٦.

(٧) قال في الإنصاف: فإن خالف وحكم فوافق الحق: نفذ حكمه. وهو المذهب =

وقيل: إن عرض بعد فهم الحكم^(١). ويحرم قبوله رشوة^(٢). وكذا هدية^(٣) بخلاف مفت^(٤). فإن قبل فليل: تؤخذ لبيت المال^(٥). وقيل: تُرد^(٦)، وقيل: تُملك بتعجيل

= قال في تجريد العناية: نفذ في الأظهر. واختاره القاضي في المحرد.

وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الهداية والمعني والشرح الكبير والمحرم والنظم وغيرهم.
انظر: الإنصاف: ١٥٧/١١، المعني: ٢٥/١٤-٢٦، المحرر: ٤١٩/٢، الشرح الكبير: ٤٠١/١١، الوجيز: ق: ١٣٣/أ.

(١) أي إن عرض ما يشغله بعد فهم الحكم كالغضب نفذ وإلا فلا.

انظر: المحرر: ٤١٩/٢، الفروع: ٣٩٣/٦، شرح الزركشي: ٤٤٣/٤، المبدع: ٣٩/١٠، الإنصاف: ١٥٨/١١.

(٢) انظر: الهداية: ١٢٥/٢، الكافي: ٢٢٦/٤، المبدع: ٣٩/١٠، الروض المربع شرح زاد المستفنع مع حاشية ابن قاسم: ٥٢٧/٧.

(٣) قال في الإنصاف: ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يهدي له قبل ولايته بشرط ألا يكون له حكومة. وهذا المذهب قاله في الفروع وغيره. قال في القاعدة الخمسين بعد المائة: منع الأصحاب من قبول القاضي الهدية. وجزم به في الهداية والمستوعب والوجيز والمنور والنظم وغيرهم.

انظر: القواعد لابن رجب: ص: ٣١٠، الإنصاف: ١٥٩/١١، المستوعب: ٣١١/٣، المحرر: ٤١٩/٢، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي: ٣٨٥/٢.

(٤) قال ابن القيم: فإن كانت الهدية بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها، والأولى أن يكافأ عليها.

انظر: أعلام الموقعين: ١٣٣٦/٤، الفروع: ٣٩٣/٦، الإنصاف: ١٥٩/١١.

(٥) أي فإن قبل القاضي الهدية فليل تؤخذ لبيت المال.

قال في الفروع والإنصاف: لخبر ابن اللُّببية وجعله في المعني والشرح: احتمالاً.

انظر: المصادر السابقة عدا إعلام الموقعين.

وانظر: المعني: ٦٠/١٤، والشرح الكبير: ٤٠٤/١١.

(٦) قال في الفروع: وقيل تُرد كمقبوض بعقد فاسد. قال في الإنصاف: وهو الصحيح.

وقدمه في المعني والشرح.

انظر: المصادر السابقة.

المكافأة^(١). و لهُ قبولُ هَدِيَّةٍ معْتادةٍ قبل ولايته، مع أن رَدَّها أوَّلَى^(٢). والمذْهَبُ: إن لم تكن لهُ حُكومةٌ^(٣). و ذكر جماعةٌ أو أحسَّ بها^(٤). وفي المستوعب: المحرَّمُ كالعادة^(٥). ويكرهُ بيعُهُ و شراؤه كمجلسِ حكمه إلا بوكيل لا يعرف به^(٦). سأله حربٌ هل للقاضي والوالي أن يتجرأ؟ قال: لا إلا أنه شدد في الوالي^(٧). ويعودُ المرضى، ويشهدُ الجنائز ما لم يشغله^(٨).

(١) وهو ضعيف .

انظر : تصحيح الفروع : ٣٩٣/٦ .

(٢) قال في الإنصاف : بل يستحب .

انظر : الفروع : ٣٩٦/٦ ، الإنصاف : ١٥٨/١١ .

(٣) انظر : حاشية الصفحة السابقة فقرة رقم (٣) .

(٤) أي أحس أن له حُكومة .

انظر : الفروع : ٣٩٦/٦ ، الإنصاف : ١٥٨/١١ .

(٥) قال في المستوعب : ولا يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم .

انظر : المستوعب : ٣١١/٣ .

(٦) قال في الإنصاف : ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يُعرف

أنه وكيله . وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

جزم به في الهداية والمستوعب والمغني والشرح الكبير وغيرهم وقدمه في الفروع .

انظر : الإنصاف : ١٦١/١١ ، الهداية : ١٢٥/٢ ، المغني : ٦٠/١٤ - ٦١ ، الشرح الكبير :

٤٠٤/١١ ، الوجيز : ق : ١٣٣/أ .

(٧) أي أن حرب سأل الإمام أحمد .

انظر : مسائل الإمام أحمد برواية حرب /رسال دكتوراه في الجامعة الإسلامية بتحقيق الشيخ عبد

الباري الثبيتي . مسألة رقم ٤١٢/٢١ ص : ١٠١٧ .

(٨) أي ما لم يشغله عن الحكم .

انظر : الكافي : ٢٢٧/٤ ، المحرر : ٤١٩/٢ ، نظم عقد الفرائد و كثر الفوائد للمقدسي : ٣٨٥/٢ ،

شرح منتهى الارادات : ٥٠١/٣ ، كشف القناع : ٣٢٥٩/٦ .

وهو في الدعوات كغيره^(١). ولا يجيبُ قوماً دون قوم بلا عذر^(٢). وذكر أبو الخطاب: تكره مسارعته إلى غير وليمة عرس^(٣). وذكر هو وجماعة: إن كثرت الولائم صان نفسه وتركها^(٤). ويُسنُّ حكمه بحضرة شهود^(٥). ويحرم تعيينه قوماً بالقبول^(٦). ولا ينفذ حكمه لمن لا تُقبلُ شهادته له، كنفسه، فيحكم نائبه^(٧).

-
- (١) انظر: المحرر: ٤١٩/٢، نظم عقد الفرائد وكرر الفوائد للمقدسي: ٣٨٥/٢، المبدع: ٤٢/١٠، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ٢٧٣/٥.
- (٢) قال في الفروع: ذكره القاضي وغيره. وقال في الإنصاف: وهو صحيح.
- وقال في شرح المحرر والمبدع: لأن في ذلك كسر لقلب من لم يجبه.
- انظر: تصحيح المحرر: ٤١٩/٢، ٦/ الفروع: ٣٩٦/٦، المبدع: ٤٢/١٠، الإنصاف: ١٦٢/١١، شرح منتهى الارادات: ٥٠١/٣.
- (٣) انظر: الهداية: ١٢٥/٢. وانظر: المصادر السابقة عدا شرح المنتهى.
- (٤) انظر: الهداية: ١٢٥/٢، الفروع: ٣٩٦/٦، المبدع: ٤٢/١٠، الإنصاف: ١٦٢/١١.
- (٥) قال في الهداية والمستوعب: وينبغي أن لا يحكم إلا بمحضر من الشهود.
- انظر: الهداية: ١٢٥/٢، المستوعب: ٣١٢/٣، المبدع: ٤٤/١٠، كشف القناع: ٣٢٦٠/٦، الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم: ٥٢١/٧.
- (٦) قال في الكافي: ولا يتخذ شهوداً معينين، لا يقبل غيرهم، لأنه من ثبت عدالته وجب قبول شهادته، فلم يجز تخصيص قوم بالقبول دون قوم.
- انظر: الكافي: ٢٢٩/٤، الفروع: ٣٩٦/٦، حاشية منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لابن قائد: ٢٧٣/٥، شرح حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم: ٥٣١/٧.
- (٧) قال في الإنصاف: حكمه لنفسه لا يجوز ولا يصح بلا نزاع. وحكمه لمن لا تقبل شهادته: لا يجوز أيضاً ولا ينفذ على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وحكاها القاضي إجماعاً. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره.
- انظر: الإنصاف: ١٦٢/١١، الشرح الكبير: ٤٠٧/١١، الوجيز: ق: ١٣٣/أ، المبدع: ٤٤/١٠، شرح منتهى الارادات: ٥٠٢/٣، كشف القناع: ٣٢٦١/٦.

وعنه: بلى^(١). وقيل: بين والديه أو ولديه^(٢).
ولهُ استخلافهما، كحكمه لغيره بشهادتهما^(٣).
وقيل: لا^(٤). ولا يحكم، وقيل: ولا يفتي على عدوّه^(٥).

-
- (١) أي ينفذ حكمه لمن تقبل له شهادته ، قال ذلك أبو بكر .
وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها في المبهج .
انظر : الهداية : ١٢٥/٢ ، الفروع : ٣٩٦/٦ ، المبدع : ٤٤/١٠ ، الإنصاف : ١٦٢/١١ .
- (٢) قال في المبدع : لأنهما سواء عنده فارتفعت تهمة الميل .
وقال في الإنصاف : يجوز بين والديه وولديه . وما هو ببعيد .
انظر : المبدع : ٤٤/١٠ ، الإنصاف : ١٦٢/١١ ، الفروع : ٣٩٦/٦ .
- (٣) قال في الكافي : لأن غاية ما فيه أنهما يجريان مجراه . ذكره أبو الخطاب وابن الزاغوني وابن
الوفاء . وقال في شرح المنتهى : مع صلاحيتهم كغيرهم .
انظر : الكافي : ٢٢٦/٤ ، الفروع : ٣٩٦/٦ ، المبدع : ٤٤/١٠ ، الإنصاف : ١٦٣/١١ .
- (٤) انظر : المصادر السابقة عدا الكافي والمبدع . وانظر : المبدع : ٤٥/١٠ .
- (٥) قال في الإنصاف : ليس له الحكم على عدوه قولاً واحداً ، وله أن يفتي عليه .
على الصحيح من المذهب . وقيل ليس له ذلك .
انظر : الإنصاف : ١٦٣/١١ ، الفروع : ٣٩٦/٦ ، المبدع : ٤٥/١٠ .

فصل

ويُسن أن يبدأ بالمحبوسين^(١). فينفذ ثقة^(٢) يكتبُ أسماءهم، ومن حبسهم، وفيما ذلك، ثم يُنادي بالبلد انه ينظر في أمرهم، فإذا حضر فمن حضر له خصمٌ نظر بينهما^(٣). فإن حُبِسَ لِيُعدَلَ البيّنة^(٤) فأعادته^(٥) مبنيٌّ على حبسه في ذلك^(٦). ويُقبَلُ قول خصمه في أنه حبسه بعد تكميل البيّنة وتعديلها^(٧). وإن حُبِسَ بقيمة كلب وحمير ذمي ففي تخلّيته وتبقيته وجهان المشهور: تخلّيته^(٨).

(١) قال في المغني والشرح : وإذا جلس الحاكم في مجلسه ، فأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين لأن الحبس عذاب وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه .

انظر : المغني : ٢٤/١٤ ، الشرح الكبير : ٤٠٨/١١ ، المحرر : ٤٢٠/٢ ، التنقيح المشيع : ص : ٢٩٩ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٥٣٢/٧ .

(٢) أي يبعث ثقة .

انظر : كشف القناع : ٣٢٦١/٦ .

(٣) قال في الإنصاف : بلا نزاع .

انظر : الإنصاف : ١٦٣/١١ ، الهداية : ١٢٥/٢-١٢٦ ، المستوعب : ٣١٢/٣ ، الكافي : ١٣٤/٤ ، نظم عقد الفرائد وكرر الفوائد للمقدسي : ٣٨٦/٢ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٧٤/٥ .

(٤) أي بيّنة خصمه عليه .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٠٢/٣ .

(٥) أي إلى الحبس .

انظر : كشف القناع : ٣٢٦٢/٦ .

(٦) قال في شرح المنتهى : والأصح حبسه إن كان في غير حد .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٠٢/٣ ، الفروع : ٣٩٦/٦ ، الإنصاف : ١٦٣/١١ ، كشف القناع : ٣٢٦٢/٦ .

(٧) انظر : المصادر السابقة : عدا الإنصاف .

(٨) قدمه في الرعاية . واختاره القاضي وغيره =

وقيل: يقفه^(١). وإن بان أن حبسه في تهمته أو تعزيراً عملاً برأيه في تخليته وتبقيته^(٢).
ومن لم يُعرف خصمه وأنكره تُودي بذلك فإن لم يُعرف حلفه وخلاه^(٣).
ومع غيبة خصمه يبعث إليه^(٤). وقيل: يخليه كجهله مكانه أو تأخره بلا عذر^(٥).
والأولى يخليه بكفيل^(٦). وإطلاقه حكم^(٧). وكذا أمره بإقامة نبيذ^(٨) وفعله^(٩).

= وقدمه في الشرح الكبير وهو ظاهر ما قدمه في المعنى .

انظر : المعنى : ٢٣/١٤ ، الشرح الكبير : ٤١٠/١١ ، تصحيح الفروع : ٣٩٧/٦ ، المبدع :
٤٧/١٠ .

(١) أي يبقى في الحبس . انظر : الفروع : ٣٩٧/٦ .

(٢) قال في المحرر : خلاه (أي خلا سبيله) أو أبقاه (أي أبقاه في الحبس) بقدر ما يرى (بحسب
اجتهاد القاضي) . وقال في كشاف القناع : (وإن) كان (حبس) في تهمته أو اقتيات على
القاضي قبله (أو) في (تعزير خلى) القاضي (سبيله) إن رآه (أو أبقاه) في الحبس (بقدر ما يرى)
إبقاءه فيه . انظر : المحرر : ٤٢٠/٢ ، كشاف القناع : ٣٢٦٢/٦ ، الفروع : ٣٩٧/٦ ، شرح
منتهى الإرادات : ٥٠٣/٣ .

(٣) قال في الإنصاف : تُودي ثلاثاً .

انظر : الإنصاف : ١٦٤/١١ ، الهداية : ١٢٦/٢ ، المستوعب : ٣١٣/٣ ، المعنى : ٢٤/١٤ ،
المبدع : ٤٨/١٠ .

(٤) على الصحيح من المذهب .

انظر : الفروع : ٣٩٧/٦ ، المبدع : ٤٧/١٠ ، الإنصاف : ١٦٤/١١ ، كشاف القناع :
٣٢٦٢/٦ .

(٥) قال في كشاف القناع : كجهل مكان الخصم . قال في الإنصاف : وهو ضعيف .

انظر : المصادر السابقة عدا المبدع . وانظر : المبدع : ٤٧/١٠-٤٨ .

(٦) قال في كشاف القناع : والأولى أن يضمن عليه ويُطلق . انظر : مصادر الفقرتين السابقتين .

(٧) إطلاق الحاكم المحبوس من الحبس حكم . جزم به في الرعاية والفروع .

انظر : الفروع : ٣٩٧/٦ ، الإنصاف : ١٦٥/١١ ، المبدع : ٤٨/١٠-٤٩ .

(٨) انظر : المصادر السابقة عدا المبدع . وانظر : المبدع : ٤٧/١٠ .

(٩) قال في الفروع : وغيره =

ب/٣٠٠ وفي التعليق^(١) والمحرّر: إن /حكم به هو أو غيره^(٢). وإقراره ليس كحكمه^(٣).
ثم باليتامى والمجانين والوقوف والوصايا^(٤). ولّه في الأصحّ النظر في حال من قبله^(٥).
وقيل: يجب^(٦). وقيل: ينقض من حكمه ما خالف نصاً متواتراً^(٧).

-
- = وقال في المبدع والإنصاف: كتزويج يتيمة وشراء عين غائبة وعقد نكاح بلا ولي .
انظر: المبدع: ٤٨/١٠ ، الإنصاف: ١٦٦/١١ ، الفروع: ٣٩٨/٦ ، كشف القناع:
٣٢٦٣/٦ .
(١) التعليق: -
اسمه التعليقة الكبرى في الخلاف تقدر بعشر مجلدات للقاضي أبي يعلى المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) .
انظر: المقصد الأرشد: ٣٩٥/٢ ، المنهج الأحمد: ١٧٦/٣ .
(٢) نقل في الفروع والمبدع والإنصاف: عن المحرر والتعليق قولهما: فعله حكم إن حكم به أو غيره
وفاقاً كفتياه .
انظر: الفروع: ٣٩٨/٦ ، المبدع: ٤٨/١٠ ، الإنصاف: ١٦٦/١١ .
(٣) انظر: المصادر السابقة عدا المبدع . وانظر: كشف القناع: ٣٢٦٣/٦ .
(٤) قال في الهداية: ثم ينظر في أمر الأيتام والمجانين والوصايا والوقوف. وقال في الإنصاف: بلا نزاع .
انظر: الهداية: ١٢٦/٢ ، الإنصاف: ١٦٦/١١ ، الشرح الكبير: ٤١١/١١ ، شرح منتهى
الارادات: ٥٠٧/٣ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم: ٥٣٢/٧ .
(٥) للقاضي النظر في أحكام القاضي الذي قبله من غير وجوب . وهو المذهب .
انظر: المستوعب: ٣١٣/٣ ، الشرح الكبير: ٤١١/١١ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد
للمقدسي: ٣٨٧/٢ ، الإنصاف: ١٦٧/١١ ، كشف القناع: ٣٢٦٦/٦ .
(٦) انظر: الهداية: ١٢٦/٢ ، الوجيز: ق: ١٣٣/أ ، الفروع: ٣٩٩/٦ ، الإنصاف: ١٦٧/١١ .
(٧) قال في التنقيح المشيع والإنصاف: سواء كانت السنة متواترة أو آحاد . وهو الصحيح من المذهب
وعليه جماهير الأصحاب . جزم به الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .
انظر: الإنصاف: ١٦٧-١٦٨ ، التنقيح المشيع: ص: ٣٠٠ الكافي: ٢٣٣/٤ ، المغني:
٣٤/١٤ ، شرح الزركشي: ٤٤٧/٤ .

وقيل: وقياساً جلياً^(١). وينقض حكمه بما لم يعتقده^(٢). ومن لم يصلح نقض حكمه ولو صواباً في الأشهر^(٣). وحكمه بشيء حكمً بلازمه^(٤). وثبوت شيء عنده ليس حكماً به على ما ذكره في صفة السجل، وفي كتاب القاضي^(٥). وكلام القاضي هناك يخالفه^(٦). ومن استعداه على خصم^(٧)

-
- (١) القياس الجلي : هو ما كانت العلة المشتركة فيه وجودها في الفرع أقوى من وجودها في الأصل أو وجودها في الفرع مساوياً لوجودها في الأصل .
انظر : أصول الفقه للبرديسي : ص : ٢٥٥ .
أي ينقض حكمه إذا خالف قياساً جلياً . اختاره في الرعايتين .
انظر : الفروع : ٣٩٩/٦ ، المبدع : ٤٨/١٠ ، الإنصاف : ١٦٨/١١ .
- (٢) انظر : المصادر السابقة عدا المبدع .
وانظر : المبدع : ٥٠/١٠ وكشاف القناع : ٣٢٦٦/٦ .
- (٣) هذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة . وقدمه في الشرح والنظم والفروع .
انظر : الهداية : ١٢٦/٢ ، الشرح الكبير : ٤١٥/١١ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي :
٣٧٨/٢ ، الإنصاف : ١٦٩/١١ ، كشاف القناع : ٣٢٧٦/٦ .
- (٤) ذكره الأصحاب في المفقود .
قال في الفروع : ويتوجه وجه يعني أن الحكم بالشيء لا يكون حكماً بلازمه .
انظر : الفروع : ٤٠٠/٦ ، الإنصاف : ١٦٩/١١-١٧٠ .
- (٥) في كتاب القاضي إلى القاضي .
انظر : المصدرين السابقين .
- (٦) انظر : الفروع : ٤٠٠/٦ ، الإنصاف : ١٧٠/١١ .
- (٧) قال في كشاف القناع : (فإن استعدى الحاكم أحد على خصمه) أي طلب منه إحضاره .
انظر : كشاف القناع : ٣٢٦٨/٦ .

بالبلد^(١) لزمه إحضاره^(٢). وقيل: إن حرّر دعواه^(٣).
ومتى لم يحضر لم يُرخص له في تخلفه وإلا أعلم الوالي به، ومتى حضر فله تأديبه
بما يراه^(٤). ويعتبر تحريرها في حاكم معزول^(٥). ويراسله قبل إحضاره، في الأصح
فيهما^(٦). وأن قال حكم عليّ بفاسقين عمداً قبل قول

-
- (١) بالبلد الذي فيه القاضي . انظر : كشاف القناع : ٣٢٦٨/٦ .
(٢) أي يلزم القاضي إحضاره . وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . قال في الهداية : هذا اختيار
عامة شيوخنا . وقال الناظم : وهو الأقوى . جزم به في الوجيز ومتنخب الأدمي . وقدمه في
الفروع وغيره . انظر : نظم عقد الفرائد و كثر الفوائد للمقدسي : ٣٨٧/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٠/أ ،
الإنصاف : ١٧٠/١١ - ١٧١ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية
المنتهى لابن قائد : ٢٧٩/٥ .
(٣) تحرير الكتابة : إقامة حروفها وإصلاح السقط ، وتحرير الكتاب : تقويمه .
انظر : لسان العرب : مادة (ح.ر.ر) ٥٨/٢ ، القاموس المحيط : باب (ر) فصل (ح) ٥٨/٢ .
ولعل المراد : تقدم الدعوى للقاضي محررة - مكتوبة ومبينة - في ورقة .
انظر : حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع جمع ابن قاسم : ٥٤٧/٧ .
أي إن حرر دعواه لزم القاضي إحضار خصمه وإلا فلا .
انظر : الفروع : ٤٠٠/٦ ، المبدع : ٥١/١٠ ، الإنصاف : ١٧١/١١ .
(٤) المراد إذا استعداه على حاضر في البلد فللقاضي تأديبه بما يراه .
انظر : الفروع : ٤٠٠/٦ ، المبدع : ٥١/١٠ ، الإنصاف : ١٧٢/١١ ، شرح منتهى الارادات :
٥١٠/٣ ، كشاف القناع : ٣٢٦٨/٦ .
(٥) على الصحيح من المذهب . جزم به المنور والوجيز والرعايتين .
انظر : المحرر : ٤٢٠/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٣/أ ، الإنصاف : ١٧٢/١١ ، التنقيح المشيع : ص :
٣٠٠ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد :
٢٨٠/٥ .
(٦) قال في الإنصاف : لا بد من مراسلته قبل إحضاره . على الصحيح من المذهب .
صححه في تصحيح الفروع . قال ابن منجا في شرحه : ومراسلته أظهر .
وجزم به كثير من الأصحاب منهم صاحب الوجيز وقدمه في الرعاية الكبرى =

الحاكم^(١). وقيل: يمينه^(٢). وعنه: متى بعدت الدعوى^(٣) - وفي المحرر: وخشي
ياحضاره ابتداله^(٤) - لم يحضره حتى يجرر ويتبين أصلها. وعنه: متى تبين أحضره،
وإلا فلا^(٥). ولا يُعتبر محرّم لامرأة برزة تبرز لحوائجها غير مُخدّرة نصاً^(٦).

= انظر: الإنصاف: ١٧٣/١١، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد للمقدسي: ٣٨٧/٢، الوجيز:
ق: ١٣٣/أ، تصحيح المحرر: ٤٢٠/٢، كشاف القناع: ٣٢٦٨/٦.

(١) وهو المذهب.

جزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح الكبير والوجيز وغيرهم.
انظر: الهداية: ١٢٦/٢، المستوعب: ٣١٤/٣، المغني: ٤٣-٤٢/١٤، الإنصاف:
١٧٣/١١، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد:
٢٨٠/٥.

(٢) أي لا يُقبل قول المحكوم عليه إلا يمينه.

انظر: الفروع: ٤٠٠/٦، المبدع: ٥٢/١٠، الإنصاف: ١٧٣/١١.

(٣) رواية عن الإمام أحمد أنه متى بعدت الدعوى عرفاً لا يلزم القاضي إحضار المدعى عليه ما لم يجرر
المدعى الدعوى ويتبين القاضي أصلها.

انظر: المحرر: ٤٢٠/٢، الفروع: ٤٠٠/٦، الإنصاف: ١٧٣/١١.

(٤) انظر: المحرر: ٤٢٠/٢.

(٥) إذا كان للمدعى بينة أحضر القاضي الخصم وإن لم تكن له بينة ففي إحضاره وجهان -

الوجه الأول: لا يحضره لأن في إحضاره وسؤاله امتهاناً له.

الوجه الثاني: يحضره لجواز أن يعترف، فإذا حضر واعترف حكم عليه وإذا أنكر فالقول قوله بغير
يمين.

انظر: المغني: ٤٢/١٤، الشرح الكبير: ٤١٦/١١-٤١٧، الفروع: ٤٠١/٦، المبدع:

٥٢/١٠، كشاف القناع: ٣٢٦٨-٣٢٦٩.

(٦) جزم به الأصحاب، وقال في الوجيز والمبدع: كسفر الهجرة.

انظر: الوجيز: ق: ١٣٣/أ، الفروع: ٤٠١/٦، المبدع، ٥٤/١٠، الإنصاف:

١٧٦/١١.

وغيرها يوكل كمرىض^(١). ومن ادعى على غائب بموضع لا حاكم به بعث إلى من يتوسط بينهما، فإن تعذر حرر دعواه ثم يحضره^(٢). وقيل: لدون مسافة قصر^(٣). وعنه: لدون يوم^(٤). ومن ادعى قبله شهادة لم تسمع، ولم يعد عليه ولم يحلف، خلافاً لأبي العباس في ذلك وأنه ظاهر نقل صالح وحنبل^(٥). ومن طلبه خصمه أو حاكم ليحضر مجلس الحكم لزمه^(٦). حيث يلزم الحاكم إحضاره بطلبه منه^(٧).

(١) وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : الشرح الكبير : ٤١٩/١١ - ٤٢٠ ، نظم عقد الفرائد و كثر الفوائد للمقدسي : ٣٨٨/٢ ، الإنصاف : ١٧٦/١١ ، التنقيح المشيع : ص : ٣٠١ ، شرح منتهى الارادات : ٥١٠/٣ .

(٢) هذا هو المذهب . جزم به المحرر والنظم والوجيز والهداية والمستوعب . وقدمه في المعني والشرح الكبير والفروع وغيرهم .

انظر : الكافي : ٢٣٧/٤ ، المعني : ٤١/١٤ ، المحرر : ٤٢٠/٢ - ٤٢١ ، الشرح الكبير : ٤٠٠/١١ ، الإنصاف : ١٧٧/١١ .

(٣) أي لا يحضره إلا إذا كان لدون مسافة قصر الصلاة .

انظر : شرح الزركشي : ٤٦٤/٤ ، الفروع : ٤٠١/٦ ، المبدع : ٥٥/١٠ ، الإنصاف : ١٧٧/١١ .

(٤) رواية عن الإمام أحمد أنه يحضره لمسيرة مسافة يوم . جزم به في التبصرة وزاد بلا متونة ولا مشقة . انظر : المصادر السابقة .

(٥) لم أقف عليه في مسائل صالح .

وانظر : مسائل الإمام أحمد رواية حنبل : ص : ٦٧٢ بتحقيق يوسف بن محمد بن أحمد . وانظر : الفروع : ٤٠١/٦ ، المبدع : ٥٥/١٠ ، الإنصاف : ١٧٧/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٥١٠/٣ ، كشاف القناع : ٣٢٧٠/٦ .

(٦) أي لزمه الحضور .

(٧) انظر : الكافي : ٢٣٦-٢٣٧/٤ ، الفروع : ٤٠١/٦ ، الإنصاف : ١٧٩/١١ .

باب طريق الحكم^(١) وصفته^(٢)

إذا جاءه خصمان فله أن يسكت حتى يبدأ، وله أن يقول في الأظهر أيكما المدعي؟^(٣) ومن سبق بالدعوى قُدِّم^(٤). ثم من قرع^(٥). وقيل: من شاء حاكم^(٦).

(١) طريق الحكم : الأسباب الموصلة إليه .

انظر : شرح حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٥٣٧/٧ .

(٢) أي : كيفيته .

انظر : المصدر السابق .

(٣) وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : والأظهر أن يقول أيكما المدعي .

جزم به في الهداية والمستوعب والنظم والمنور والوجيز .

انظر : الهداية : ١٢٧/٢ ، المستوعب : ٣١٥/٣ ، المغني : ٦٦/١٤ ، الإنصاف : ١٧٨/١١ ،

شرح منتهى الإرادات : ٥١٢/٣ .

(٤) قال في المبدع : لأن للسابق حق تقدم .

وقال في كشف القناع : لأنه سبق إلى مباح .

انظر : المبدع : ٥٦/١٠-٥٧ ، كشف القناع : ٣٢٧٢-٣٢٧٣ ، المستوعب : ٣١٥/٣ ،

المحرر : ٤٢١/٢ ، الإنصاف : ١٧٨/١١ .

(٥) أي إن ادعيا معاً قُدِّم أحدهما بالقرعة .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال الموفق وأبو عمر المقدسي : قياس المذهب أن يقرع بينهما .

جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والوجيز وغيرهم .

انظر : الهداية : ١٢٨/٢ ، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد للمقدسي : ٣٨٩/٢ ، الوجيز : ق :

١٣٣/أ ، الإنصاف : ١٧٨/١١ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم :

٥٣٨/٧ .

(٦) قال في الفروع : وقيل من شاء الحاكم قدم منهما .

وقال في الإنصاف : يقدم الحاكم من شاء منهما .

انظر : الفروع : ٤٠٣/٦ ، الإنصاف : ١٧٨/١١ ، المبدع : ٥٧/١٠ .

فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر^(١). وفي عيون المسائل^(٢): لا ينبغي للحاكم أن يسمع شكيّة أحد إلا ومعه خصمه^(٣). والمدعي: من إذا سكت ترك، وقيل: من يدعي خلاف الظاهر^(٤). وعكسه المنكر^(٥). ولا يسمع دعوى مقلوبة^(٦)، وسمعتها بعضهم^(٧). ولا يصحّان إلا من جائز/التصرف^(٨).

١/٢٠١

(١) قال في المحرر: فإذا انتهت حكومته سمع دعوى الآخر.

وقال في المستوعب: فإذا انقضت حكومته سمع دعوى الآخر.

انظر: المستوعب: ٣١٥/٣، المحرر: ٤٢٢/٢، شرح منتهى الارادات: ٥١٢/٣، كشف القناع: ٣٢٧٣/٦.

(٢) عيون المسائل لأبي يعلى بن شهاب العكبري، متأخر ينقل من كلام القاضي وأبي الخطاب. قال ابن رجب ما وقفت له على ترجمة.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ١٧٢/١، المنهج الأحمد: ١٠١/٣.

(٣) انظر: الفروع: ٤٠٣/٦، المبدع: ٥٧/١٠.

(٤) انظر: الفروع: ٤٠٣/٦.

(٥) قال في المغني والشرح الكبير: المدعي من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره أو إثبات حق في ذمته. والمدعي عليه من ينكر ذلك، ونقل تصحيح الفروع عن ابن نصر الله قوله: كان الأولى أن يقول وعكسه المدعي عليه، كما قال غيره ليعم ما إذا أنكر المدعي عليه وما إذا سكت. انظر: المغني: ٢٧٥/١٤، الشرح الكبير: ١٦٢/١٢، تصحيح الفروع: ٤٠٣/٦، المبدع: ١٤٦/١٠.

(٦) على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. قدمه في الفروع.

وهي نحو: أدعي علي هذا أنه يدعي علي ديناراً مثلاً، فانقلب فيها القصد المعتاد.

انظر: الفروع: ٤٠٣/٦، الإنصاف: ١٧٩/١١، شرح منتهى الارادات: ٥١٣/٣، كشف القناع: ٣٢٧١/٦.

(٧) قال في الفروع والإنصاف وشرح المنتهى: وسمعتها بعضهم واستنبطها من الشفعة.

انظر: المصدر السابقة عدا الكشاف.

(٨) أي أن الدعوى والإنكار لا يصحان إلا من جائز التصرف. قال في الشرح الكبير: لأن من لا يصح تصرفه لا قول له في المال ولا يصح إقراره ولا تصرفه فلا تُسمع دعواه ولا إنكاره كما لا يُسمع =

وتصحّ على السفية فيما يؤخذُ به إذن وبعد فك حَجْرَه، ويحلف إذا أنكر^(١).
ولا تصحّ دعوى إلا محرّرة متعلّقة بالحال^(٢) معلومة^(٣). إلا ما يصح مجهولاً،
كوصية وإقرارٍ وعبدٍ مُطلَقٍ في مهر^(٤). ولا يُعدي الحاكم في مثل ما لا تتبع
الهمة^(٥). وقيل: تسمع بدين مؤجل لإثباته^(٦).

= إقراره . انظر : المغني : ٢٧٥/١٤ ، المحرر : ٤٢٢/٢ ، الشرح الكبير : ١٦٢/١١ ، شرح
الزركشي : ٥٣٠/٤ ، التنقيح المشيع : ص : ٣١٠ .

(١) قال في كشف القناع : (ولكن تصح الدعوى على سفية بما يؤخذ به حال سفهه وبعد فك
حجره) كطلاق وقذف ونحوه ، لأن إقراره به معتبر لعدم التهمة . (ويحلف إذا أنكر) فيما يحلف
الرشد في مثله . انظر : كشف القناع : ٣٣١٩/٦ ، المبدع : ١٤٦/١٠ ، الإنصاف :
١٧٩/١١ ، التنقيح المشيع : ص : ٣٠١ ، شرح منتهى الارادات : ٥٥٥/٣ .

(٢) أي لا بد في الدين أن يكون حالاً . انظر : المبدع : ٧٤/١٠ .

(٣) هذا المذهب وعليه الأصحاب .

انظر : الهداية : ١٣٧/٢ ، المحرر : ٤٢٢/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٣/ب ، الإنصاف : ٢٠٣/١١ ،
حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٥٤٧/٧ .

(٤) تصح الدعوى بالمجهول كوصية وإقرار وعبد من عبده جعله مهراً . هذا المذهب وعليه جماهير
الأصحاب . وحزم به في المحرر والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع .

انظر : الوجيز : ق : ١٣٣/ب ، الفروع : ٤٠٣/٦-٤٠٤ ، الإنصاف : ٢٠٤/١١ ، شرح
منتهى الارادات : ٥١٣/٣ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٥٤٧/٧ .

(٥) قال في الإنصاف : ذكر ذلك في الترغيب وقال لا تُسمع في مثل ما لا تتبعه الهمة ولا يُعدي
حاكم في مثل ذلك . والذي عليه جماهير الأصحاب أن الدعوى تسمع وتصح بالقليل أي ولو لم
تتبعه الهمة .

انظر : الإنصاف : ١٨٠/١١ ، الفروع : ٤٠٣/٦-٤٠٤ ، شرح منتهى الارادات : ٥١٣/٣ ،
حاشية منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٨٤/٥ .
(٦) قال في الإنصاف : قال في الرعاية الكبرى : تسمع بدين مؤجل لإثباته ، إذا خاف سفر الشهود أو
المديون مدة بغير أجل . انظر : الإنصاف : ٢٠٥/١١ ، الفروع : ٤٠٤/٦ ، المبدع : ٧٤/١٠ .

وَيُعْتَبَرُ التَّصْرِيحُ بِهَا فَلَإِ يَكْفِي: لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا حَتَّى يَقُولَ: وَأَنَا الْآنَ مُطَالِبٌ بِهِ^(١). وَإِنْ قَالَ غَضِبْتُ ثَوْبِي فَإِنْ كَانَ بَاقِيًا فَلِي رَدُّهُ وَإِلَّا قِيمَتُهُ، صَحَّ اصْطِلَاحًا^(٢). وَقِيلَ يَدَّعِيهِ^(٣). فَإِنْ حَلَفَ ادَّعَى قِيمَتَهُ^(٤). وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ عَنِ الدَّعْوَى فِي وَرْقَةٍ ادَّعَى مَا فِيهَا^(٥). وَتَسْمَعُ الدَّعْوَى اسْتِيْلَادًا^(٦) وَكِتَابَةً^(٧) وَتَدْبِيرًا^(٨). وَقِيلَ إِنْ جُعِلَ عِتْقًا بِصِفَةٍ^(٩).

(١) قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ ذَكَرَهُ فِي التَّرْغِيبِ وَالرَّعَايَةِ وَغَيْرِهِمَا .

انظر: الإنصاف: ٢٠٣/١١، الفروع: ٤٠٤/٦، كشف القناع: ٣٢٨٣/٦، الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم: ٥٤٨/٧ .

(٢) انظر: المصادر السابقة عدا الكشف والروض .

(٣) انظر: الفروع: ٤٠٤/٦، الإنصاف: ٢٠٣/١١ .

(٤) انظر: الفروع: ٤٠٤/٦ .

(٥) انظر: الفروع: ٤٠٤/٦، الإنصاف: ٢٠٣/١١ .

(٦) الاستيلاء لغة: مصدر استولد الرجل المرأة إذا أحبلها سواء كانت حرة أم أمة .

وإصطلاحاً: طلب الولد من الأمة وكل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها أو لبعضها فهي أم ولد لأن الاستيلاء فرع لثبوت الولد فإذا ثبت الأصل ثبت فرعه .

انظر: التعريفات للجرجاني: ص: ٣٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٧٠/١-١٧١ .

(٧) الكتابة: قال الأزهري: المكتوبة لفظة وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة، وأصلها من الكتب: الجمع لأنها تجمع نجومًا .

انظر: المطلع على أبواب المقنع: ص: ٣١٦ .

(٨) التدبير: تعليق العتق بالموت، أي موت المعلق .

انظر: كشف القناع: ٢٣٤٢/٤ .

تسمع دعوى استيلاء وكتابة وتدبير على الصحيح من المذهب .

قال في شرح المنتهى: لصحة الحكم بها وإن تأخر أثرها .

انظر: الفروع: ٤٠٥/٦، الإنصاف: ٢٠٦/١، شرح منتهى الإرادات: ٥١٤/٣، كشف القناع: ٣٢٨٤/٦ .

(٩) أي تسمع الدعوى في التدبير إن جُعِلَ عِتْقًا مَعْلَقًا عَلَى صِفَةٍ =

انظر: الإنصاف: ٢٠٦/١١ .

ثم إن كان المدعى عيناً حاضرةً لكن لم تحضر بمجلس الحكم اعتبر إحضاره
للتعيين^(١). ويجب على المدعى عليه إن أقرَّ أن بيده مثله^(٢). ولو ثبت أنه^(٣) بيده^(٤) بيينة
أو بنكول حبس أبداً حتى يحضره^(٥). أو يدعي تلفه، فيصدق^(٦) وتكفي القيمة^(٧).
وإن كانت تالفةً أو في الذمة ذكر صفة سلمه^(٨). والأولى ذكر قيمته أيضاً^(٩).

(١) قال في الهداية : وإن كان المدعى عيناً حاضرة كالعبد والثوب والدار عينها .

جزم به ابن قدامه المقدسي وابن منجا والفروع وغيرهم .

انظر : الهداية : ١٣٧/٢ ، المحرر : ٤٢٢/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٣/ب ، المبدع : ٧٤/١٠ ،

الإنصاف : ٢٠٦/١١ .

(٢) قال في كشف القناع : يجب على المدعى عليه أن يوكل به حتى يحضره .

انظر : كشف القناع : ٣٢٨٤/٦ .

(٣) أي العين المدعى بها .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٥١٤/٣ .

(٤) أي المدعى عليه بها . انظر : المصدر السابق .

(٥) لتقع الدعوى على عين المدعى بها .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٥١٤/٣ .

(٦) فيصدق للضرورة .

انظر : كشف القناع : ٣٢٨٤/٦ .

(٧) انظر : الفروع : ٤٠٦/٦ ، المبدع : ٧٤/١٠ ، شرح منتهى الارادات : ٥١٤/٣ .

(٨) قال في الإنصاف : فذكر هنا ما يذكره في صفة السلم .

انظر : المصادر السابقة .

وانظر : الإنصاف : ٢٠٦/١١ والمحرر : ١٢٢/٢ .

(٩) قال في الإنصاف : الأولى أن يذكر قيمتها مع ذكر صفة السلم .

قاله الأصحاب لأنه أضيظ .

انظر : الإنصاف : ٢٠٦/١١ ، الفروع : ٤٠٦/٦ ، شرح منتهى الارادات : ٥٠٤/٣ ، كشف

القناع : ٣٢٨٤/٦ .

ويذكر قيمة جوهر ونحوه^(١). ويكفي ذكر قدر نقد البلد^(٢). وقيل: ويصفه^(٣).
ويقومُ مُحلاً بغير جنس حليته^(٤)، ومحلاً بالنقدين بأيهما شاء^(٥).
ومن ادعى عيناً أو ديناً لم يُعتبر ذكر سببه، وجهاً واحداً^(٦).
وإن ادعى ديناً على أبيه ذكر موت أبيه وحرر الدين والتركة، ذكره القاضي^(٧).

(١) قال في المحرر: يقومه بأيهما شاء للحاجة. وقال في الشرح الكبير: وكذلك إن كان جوهرًا تعين ذكر قيمته لأنها تجب بتلفه لأنها لا تنضب إلا بذلك. وقال في الإنصاف: بلا نزاع.
انظر: المحرر: ٤٢٢/٢، الشرح الكبير: ٤٣٦/١١، المدع: ٧٥/١٠، الإنصاف:
٢٠٧/١١، كشف القناع: ٣٢٨٤/٦.

(٢) على الصحيح من المذهب.

قدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم.

انظر: المحرر: ٤٢٢/٢، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد: ٣٩٣/٢، الفروع: ٤٠٦/٦،
الإنصاف: ٢٠٧/١١، شرح منتهى الإرادات: ٥١٤/٣-٥١٥.

(٣) قال في المحرر: وقيل لا بد من وصفه. وقال في الإنصاف: ويصفه أيضاً.

انظر: المصادر السابقة عدا شرح منتهى الإرادات. وانظر: المدع: ٧٨/١٠.

(٤) قال في المدع: لتلا يؤدي إلى الربا.

انظر: المدع: ٧٨/١٠، المحرر: ٤٢٢/٢، الفروع: ٤٠٦/٦، شرح منتهى الإرادات:
٥١٦/٣.

(٥) قال في المحرر: للحاجة. وقال في المدع: إذ الثمنية منحصرة فيهما. وقال في الإنصاف: بلا
نزاع. انظر: المصادر السابقة.

وانظر: نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد: ٣٩٣/٢-٣٩٤، والإنصاف: ٢١٠/١١.

(٦) قال في الفروع والإنصاف: لكثرة سببه وقد يخفى على المدعي.

وقال في الفروع: ويكفيه أن يقول: أستحق هذه العين التي في يدك أو في ذمتك.

انظر: الفروع: ٤٠٦/٦، الإنصاف: ٢١٠/١١، المدع: ٧٥/١٠.

(٧) على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع.

انظر: المستوعب: ٣٥٢/٣-٣٥٣، الشرح الكبير: ٤٣٦/١، الفروع: ٤٠٦/٦، المدع:
٧٤/١٠، الإنصاف: ٢١٠/١١.

واختار الشيخ، أو أنه وصل إليه من تركة أبيه ما يفي بدينه^(١).
 وإن ادعى عقداً أُعْتَبِرَ ذكر شروطه، في الأصح^(٢).
 وقيل: في النكاح، اختارهُ الشيخ^(٣). وقيل: وملك الإمام^(٤).
 وفي اعتبار ذكر الشروط في دعوى استدامة الزوجية وجهان المشهور: لا يُعْتَبَرُ^(٥).
 وتسمع دعواها نكاح رجل لطلب مهرٍ أو نحوه^(٦).

(١) انظر: المغني: ٦٨/١٤ .

(٢) انظر: المغني: ٢٧٨/١٤ ، المحرر: ٤٢٢/٢ .

(٣) أي يُعْتَبَرُ ذكر الشروط في النكاح .

انظر: المغني: ٢٧٨/١٤ .

(٤) أي يُشْتَرَطُ في ملك الإمام .

انظر: المحرر: ٤٢٢/٢ ، الفروع: ٤٠٦/٦ ، المدع: ٧٦/١٠ ، الإنصاف: ٢٠٨/١١ .

(٥) تصح دعواها ولا يشترط ذكر الشروط .

وهو الصحيح .

صححه في البلغة والرعايتين .

ومال إليه الشيخ الموفق ابن قدامه وصاحب الشرح .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

انظر: المغني: ٢٧٦-٢٧٧/١٤ ، الشرح الكبير: ٤٣٨-٤٣٩/١١ ، الوجيز: ق: ١٣٣/ب ،

تصحیح الفروع: ٤٠٦/٦ ، الإنصاف: ٢٠٧/١١-٢٠٨ .

(٦) قال في المغني: بغير خلاف نعلمه لأنها تدعي حقاً لها تضيفه إلى سبيه .

وقال في الإنصاف: بلا نزاع .

انظر: المغني: ٢٧٧/١٤ ، الإنصاف: ٢٠٨/١ ، المحرر: ٤٢٣/٢ ، المدع: ٧٦-٧٧/١٠ ،

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم: ٥٤٩/٧ .

وإن ادعت النكاحَ فقط فوجهان، الأظهر المشهور: يُسَمَعُ^(١) الأَرَجَحَ عَكْسُهُ^(٢).
 فَإِنْ سُمِعَتْ فَكُزُوجٌ^(٣).
 وليس جُحُودُهُ بنية طلاقٍ،^(٤) خلافاً للمغني^(٥).
 وإن علم أنها ليست امرأته وأقامت بينةً فهل يُمكنُ منها ظاهراً؟ فيه وجهان.
 قلت الأصح لا يُمكنُ لاعترافه بتحرُّمِها^(٦).

(١) وهو اختيار القاضي .

انظر : الكافي : ٢٥٣/٤ ، تصحيح الفروع : ٤٠٧/٦ ، المبدع : ٧٧/١٠ ، الإنصاف :
 ٢٠٩/١ .

(٢) وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب وصححه في التصحيح .
 وحزم به في الوجيز . وقدمه في النظم .

انظر : الوجيز : ق : ١٣٣/ب ، تصحيح المحرر : ٤٢٣/٢ ، تصحيح الفروع : ٤٠٧/٦ ، المبدع
 : ٧٧/١٠ ، الإنصاف : ٢٠٩/١١ .

(٣) إن سُمِعَتْ دعواها على الوجه الأول فهي في الدعوى كالزواج .

انظر : المغني : ٢٧٨/١٤ ، الفروع : ٤٠٧/٦ ، الإنصاف : ٢٠٩/١ .

(٤) لو نوى بجحوده الطلاق : لم تطلق على الصحيح من المذهب .

انظر : الشرح الكبير : ٤٣٩/١١ ، الفروع : ٤٠٧/٦ ، المبدع : ٧٧/١٠ ، الإنصاف :
 ٢٠٩/١١ ، كشف القناع : ٣٢٨٥/٦ .

(٥) قال في المغني : لأن إنكاره النكاح ليس بطلاق ولا نوى به الطلاق .

انظر : المغني : ٢٧٨/١٤ .

(٦) الوجه الأول : لا يمكن . قال المرداوي : وهو الصواب .

الوجه الثاني : يمكنُ منها لأن الحاكم قد حكم بالزوجية . وهو بعيد جداً .

انظر : الشرح الكبير : ٤٣٩/١١ ، تصحيح الفروع : ٤٠٧/٦ ، الإنصاف : ٢٠٩/١١ .

٢٠١ ب / وإن ادعى إرثاً ذكر سببه^(١).

وإن ادعى قتل موروثه ذكر القتل عمداً أو شبهه أو خطأ ويصفه وأنه انفرد أو لا^(٢). ولو قال: قَدَّه^(٣) نصفين وكان حياً^(٤)، أو ضربه وهو حي^(٥)، صح^(٦).
ولو لم يذكر الحياة فوجهان^(٧): قلت القياس الصحة^(٨).

-
- (١) قال في المستوعب: من رحم أو نكاح أو ولاء. وقال في الإنصاف: بلا نزاع.
انظر: المستوعب: ٣/٣٥٢، الإنصاف: ١١/٢١٠، الهداية: ٢/١٣٧، المحرر: ٢/٤٣٢،
منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ٥/٢٨٧.
(٢) قال في الإنصاف: وهذا بلا نزاع.
انظر: المصادر السابقة عدا المنتهى.
وانظر: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد:
٥/٢٨٦-٢٨٧.
(٣) القَدَّ: قطع الجلد وشق الثوب ونحو ذلك، وضربه بالسيف فقده بنصفين. والقَدَّ: القطع
المستأصل والشق طولاً.
انظر: لسان العرب: مادة: (ق.د.د) ٥/٢٠٧.
قال في شرح منتهى الإرادات: أي مورثه. انظر: شرح منتهى الإرادات: ٣/٥١٥.
(٤) أي كان حياً حين قده.
انظر: المصدر السابق.
(٥) فمات من ذلك.
انظر: شرح منتهى الإرادات: ٣/٥١٥.
(٦) انظر: الفروع: ٦/٤٠٧، المبدع: ١٠/٧٨، شرح منتهى الإرادات: ٣/٥١٥، كشاف
القناع: ٦/٣٢٨٧.
(٧) الوجه الأول: لا يُشترط ذكر الحياة.
قال المرداوي: وهو الصحيح أو الظاهر.
الوجه الثاني: يُشترط ذكرها وهو الأحوط.
انظر: تصحيح الفروع: ٦/٤٠٨.
(٨) لم أقف عليه في جميع المراجع المتوفرة لدي. والظاهر أنه قول للإمام الجراعي رحمه الله.

فصل

إذا حرّر^(١) دعواه فللحاكم سؤال خصمه عنها^(٢). وقيل: إن سأله سؤاله^(٣)، فإن أقرّ حكم للمدعي بسؤاله، في الأصح^(٤). وكذا حكمه بيّنة أو نكول^(٥). وقيل: يثبت الحقُّ بإقراره بدون حكم^(٦). ولو قال الحاكم يستحقه عليك فقال: نعم لزمه^(٧). وإن أنكر بأن قال لمدعي قرضاً أو ثمناً: ما أقرضني أو ما باعني، أو لا

(١) سبق تعريف تحرير الدعوى في حاشية الصفحة رقم (٢٠٨) فقرى رقم (٣).

(٢) قال في المبدع: لأن ظاهر الحال يقتضي ذلك.

انظر: المبدع: ٥٧/١٠، المحرر: ٤٢٣/٢، الفروع: ٤٠٨/٦، شرح منتهى الإرادات: ٥١٦/٣.

(٣) قال في المبدع: ويحتمل أنه لا يملك سؤاله حتى يقول المدعي: أسأل سؤاله عن ذلك. انظر: المصادر السابقة.

(٤) قال في المغني: وليس للحاكم أن يحكم عليه إلا بمسألة المقر له لأن الحكم عليه حق له فلا يستوفيه إلا بمسألة مستحقة.

انظر: المغني: ٦٩/١٤، المحرر: ٤٢٣/٢.

(٥) النكول: الرجوع عن شيء قاله، أو عدو قاومه، أو شهادة أرادها أو يمين تعين عليه.

انظر: المطلاع على أبواب المقنع: ص: ٢٣٨، معجم لغة الفقهاء: ص: ٤٨٨.

وانظر المسألة في: المغني: ٦٩/١٤، المحرر: ٤٢٣/٢، الوجيز: ق: ١٣٣/أ، الفروع: ٤٠٨/٦.

(٦) قال في الفروع: فإن أقرّ حكم. قاله الجماعة. ونقل في الإنصاف عن الترغيب قوله: إن أقرّ فقد ثبت ولا يفتقر إلى قوله قضيت، في أحد الوجهين. وقال في الإنصاف عن الرعاية: يثبت الحق بإقراره وبدون حكم.

انظر: الفروع: ٤٠٨/٦، الإنصاف: ١٨٠/١١، المبدع: ٥٨/١٠.

(٧) انظر: الفروع: ٤٠٨/٦، الإنصاف: ١٨٠/١١.

حقّ له عليّ ونحوه، صحّ الجواب ما لم يعترف بسبب الحق^(١). فلو ادعت من يعترف بأنها زوجته المهرَ فقال لا تستحق عليّ شيئاً لم يصحّ الجواب، ويلزمه المهر إن لم يُقَمِّ بينةً بإسقاطه^(٢). ولو قال للمدعي ديناراً لا تستحق عليّ حبةً، فعند ابن عقيل: ليس بجواب^(٣). وعند أبي العباس يعمّ الحبات^(٤).
ولو قال لي عليك مائةً، فقال: ليس لك عليّ مائةً، أُعْتَبِرَ - في الأصح - قوله . ولا شئ منها كاليمين^(٥). وإن نكل عن ما دون المائة حُكِمَ عليه بمائة إلا جزءاً^(٦).
وللحاكم أن يقول للمدعي: ألك بينة؟ فأحضرها، وعنه: إن شئت^(٧).

(١) قال في المبدع: لنفيه عين ما ادعى به عليه . وقال في الإنصاف: مراده ما لم يعترف بسبب الحق .

انظر: المبدع: ٥٨/١٠ ، الإنصاف: ١٨١/١ ، المحرر: ٤٢٣/٢ ، الوجيز: ق: ١٣٣/أ ، شرح منتهى الإرادات: ٥١٦/٣ .

(٢) قال في الإنصاف: كجوابه في دعوى قرض اعترف به: "لا يستحق عليّ شيئاً" .

انظر: المصادر السابقة عدا المحرر والوجيز . وانظر: الفروع: ٤٠٨/٦ .

(٣) قال في الإنصاف: لأنه لا يُكفَى في دفع الدعوى إلا بنص لا بالظاهر .

انظر: الإنصاف: ١٨١/١١ ، الفروع: ٤٠٨/٦ .

(٤) لم أقف عليه في مجموع الفتاوى والاختيارات الفقهية والفتاوى الكبرى .

وانظر: تصحيح الفروع: ٤٠٨/٦ والإنصاف: ١٨١/١١ .

(٥) قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب كاليمين .

انظر: الإنصاف: ١٨١/١١ ، الفروع: ٤٠٨/٦-٤٠٩ ، المبدع: ٥٨/١٠ ، التنقيح المشيع:

ص: ٣٠٢ . منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد:

٢٨٧/٥ .

(٦) انظر: المصادر السابقة .

(٧) قال في الإنصاف: ومعناه إن شئت فأحضرها وقال: هذا المذهب مطلقاً وقدمه في الفروع .

وقال في الهداية: فإن أنكر المدعى عليه قال الحاكم للمدعي ألك بينة .

انظر: الإنصاف: ١٨٢/١١ ، الهداية: ١٣٨/٢ ، المغني: ٦٩/١٤ ، الفروع: ٤٠٩/٦ ، شرح

منتهى الإرادات: ٥١٧/٣ .

وفي المحرّر إن لم يعرف أنه موضعها^(١). وفي المستوعب والمغني: لا يقولُ فأحضرها^(٢). فإذا أحضرها لم يسألها^(٣). ولا يقول: أشهد ولا يلقنهما^(٤). وفي المستوعب لا ينبغي^(٥). وفي الموجز^(٦) يُكره^(٧). وإن شهدا واتضح الحكم لزماً^(٨). ولم يجوز ترديدهما^(٩).

(١) قال في المحرر: يقول الحاكم للمدعي إن لم يعرف أن هذا موضع البيعة إن كان لك بيعة فأحضرها. انظر: المحرر: ٤٢٣/٢.

(٢) قال في المستوعب: بل يقول (الحاكم للمدعي) أحضرها إن شئت. وقال في المغني: لم يقل له الحاكم أحضرها لأن ذلك حق له عله أن يفعل ما يرى. انظر: المستوعب: ٣١٦/٣، المغني: ٦٩/١٤.

(٣) على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني والشرح الكبير والفروع. انظر: المغني: ٦٩/١٤، الشرح: ٤٢٣/١، الفروع: ٤٠٩/٦، الإنصاف: ١٨٢/١١.

(٤) لا يقول الحاكم للبيعة اشهد لأنه أمر وليس له أن يلقنهما. على الصحيح من المذهب. انظر: المغني: ٧٠/١٤، الفروع: ٤٠٩/٦، الإنصاف: ١٩٣/١، كشف القناع: ٣٢٧٤/٦، الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم: ٥٤١/٧.

(٥) انظر: المستوعب: ٣١٦/٣.

(٦) لم أقف له على ترجمة.

(٧) انظر: الفروع: ٤٠٩/٦، الإنصاف: ١٨٣/١١.

(٨) إذا شهدت البيعة واتضح الحكم للحاكم لزمه أن يحكم به في الحال. على الصحيح من المذهب. انظر: المبدع: ٥٩/١٠، الإنصاف: ٨٢/١١، شرح منتهى الارادات: ٥١٨/٣، كشف القناع: ٣٢٧٤/٦.

(٩) تردّد: تراجع ورجع مرة بعد أخرى. ويُقال تردد فيه اشتبه فلم يُثبتته وتردد في الكلام: تعثر لسانه. انظر: المعجم الوسيط: مادة: (رادّه) ٣٣٨/١.

أي لا يجوز للحاكم ترديد البيعة.

على الصحيح من المذهب.

انظر: الفروع: ٤١٠/٦، الإنصاف: ١٨٣/١١.

وفي الرعاية^(١): إن ظنَّ الصلحَ أُخْرَهُ^(٢). وفي المغني ويقول: قد شهدا عليك، فإن كان قادحٌ فيئنةً عندي، والمعنى يستحب^(٣)، ذكره غيره^(٤). ولا يجوز الحكم بضدِّ ما يعلمه، بل يتوقف ومع اللبس يأمرُ بالصلح^(٥). فإن عجل فحكم قبل البيان حُرْمٌ ولم يصح^(٦). ولهُ الحكم بها وبالإقرار في مجلسه، نصاً^(٧). وعنه: لا يحكم بإقرارٍ في مجلسه حتى يسمعه معه عدلان^(٨).

(١) سبق تعريفها في حاشية الصفحة (٧) فقرة رقم (٨).

(٢) أي آخر الحكم.

انظر: الفروع: ٤١٠/٦، المبدع: ٥٩/١٠، الإنصاف: ١٨٣/١١.

(٣) أي يستحب ذلك.

انظر: المغني: ٧٠/١٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير: ٤٢٤/١١.

(٥) في الإنصاف: قاله في الترغيب وغيره.

انظر: الإنصاف: ١٨٣/١١، الفروع: ٤١٠/٦.

(٦) قال في المبدع: لأن الحكم بالجهل حرام.

وقال في كشف القناع: حُرْمٌ ولم يصح لأنه حكمٌ بالجهل.

انظر: المصدرين السابقين.

وانظر: المبدع: ٦٠/١٠ وكشف القناع: ٣٢٧٤/٦.

(٧) للقاضي الحكم بالبيننة والإقرار في مجلس الحكم.

انظر: مسائل الإمام أحمد برواية مهنا مسألة رقم (٥٦٤) (ص: ٤٧٩) رسالة ماجستير بتحقيق /

اسماعيل غازي مرحبا.

وانظر: المحرر: ٤٢١/٢، الوجيز: ق: ١٣٣/أ، الفروع: ٤١٠/٦.

(٨) رواية عن الإمام أحمد أنه لا يجوز للقاضي الحكم بإقرار المدعى عليه في مجلس القضاء حتى يسمعه

معه شاهدان عدلان.

اختاره القاضي. وحزم به في الروضة.

انظر: المحرر: ٤٢١/٢، الفروع: ٤١٠/٦، المبدع: ٦٠/١٠، الإنصاف: ١٨٧/١١.

والمذهب: لا يجوز حكمه بعلمه في غير ذلك^(١). وعنه: يُجوز^(٢).
وعنه: في غير الحد^(٣).

١/٢٠٢ ويعملُ/بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه^(٤). وقيل: في الجرح^(٥). وعنه: لا فيهما^(٦).

(١) أي في غير مجلس الحكم .

قال في الهداية : اختاره عامة شيوخنا .

وقال في المحرر : فلا يجوز في الأشهر عنه .

وقال في شرح الزركشي : هذا المذهب المنصوص والمختار لعامة الأصحاب .

وقال في الفروع وغيره : هذا المذهب .

وقال في الإنصاف : وهو المذهب بلا ريب وعليه لأصحاب .

انظر : الهداية : ١٢٧/٢ ، المحرر : ٤٢١/٢ ، الفروع : ٤١٠/٦ ، شرح الزركشي : ٤٤٤/٤ ،
الإنصاف : ١٨٧/١١ .

(٢) رواية عن الإمام أحمد أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في غير مجلسه سواء في حد أو غيره .

انظر : المصادر السابقة عدا الهداية وشرح الزركشي .

وانظر : الكافي : ٢٤٠/٤ والمبدع : ٦٢/١٠ .

(٣) رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في غير الحدود .

انظر : المحرر : ٤٢١/٢ ، الفروع : ٤١٠/٦ ، المبدع : ٦٢/١٠ .

(٤) وبعبارة أخرى : ويحكم بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قدمه في الفروع .

انظر : الكافي : ٢٤٠/٤ ، المحرر : ٤٢١/٢ ، المبدع : ٦٢/١٠ : الإنصاف : ٢١٤/١١ ، شرح

متهى الارادات : ٥١٩/٣ .

(٥) قال في الإنصاف : وقيل يعمل في جرحه بعلمه فقط .

انظر : الإنصاف : ٢١٤/١١ ، الفروع : ٤١٠/٦ .

(٦) رواية عن الإمام أحمد أنه ليس للقاضي أن يعمل بعلمه بجرح الشهود أو عدالتهم .

انظر : المصدرين السابقين .

كما لا يعمل بشاهد، في الأصح^(١).
ولا يجوز (الاعتراض^(٢)) عليه لتركه تسمية الشهود^(٣).
وذكر أبو العباس: أن له طلب تسمية البيّنة^(٤).
ووجه مثله في قوله حكمتُ بكذا إذا لم يذكر مسنده^(٥).
ومن جاء بيّنة فاسقة استشهدها الحاكم وقال له: زدني شهوداً^(٦).

-
- (١) قال في الإنصاف : في أصح الوجهين .
انظر : الإنصاف : ٢١٤/١١ ، الفروع : ٤١٠/٦ ، المبدع : ٩٢/١٠ .
(٢) في (ب) اعتراض .
(٣) ذكره القاضي وابن عقيل وقدمه في الفروع .
انظر : المصادر السابقة عدا المبدع .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى : ٣٩٣/٣٥ .
وانظر : الفروع : ٤١٠/٦ والإنصاف : ٢١٤/١١ .
(٥) انظر : المصدرين السابقين .
(٦) قال في الإنصاف : وإن لم يكن مقبولاً (الشاهد) كتب (القاضي) زدني شهوداً .
انظر : الإنصاف : ٢١٤/١١ ، الفروع : ٤١٠/٦ .

فصل

المذهب تُعتبرُ عدالةُ البيّةِ ظاهراً وباطناً^(١). قال في المحرّر: اختارهُ الخرقى^(٢).
وعنه: ظاهراً فقط^(٣). قال الشيخ: اختارها الخرقى فعليها إن جهل إسلامه رجع
إلى قوله^(٤). وفي جهل حريتهُ المعترية وجهان^(٥). وإن جهل عدالته لم يُسأل عنه إلا
أن يجرّحهُ الخصم^(٦). ويكفي في تزكيته أن يشهد عدلان يعلمُ خيرتهما الباطنة
بصحةٍ ومعاملةٍ ونحوهما^(٧).

(١) قال الزركشي: هذا المذهب عند أكثر الأصحاب. جزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في المحرر.
انظر: شرح الزركشي: ٤/٤٤٩، المحرر: ٢/٤٢٤، الوجيز: ق: ١٣٣/ب، الهداية:
٢/١٢٩، الإنصاف: ١١/٢١٠.

(٢) انظر: المحرر: ٢/٤٢٤.

(٣) رواية عن الإمام أحمد أن العدالة لا تعتبر إلا ظاهراً.

قال في المحرر والفروع: وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم يظهر للحاكم منه رية.
اختاره أبو بكر وصاحب الروضة.

انظر: المحرر: ٢/٤٢٤، الفروع: ٦/٤٠٠، المبدع: ١٠/٨٠، الإنصاف: ١١/٢١٢، شرح
منتهى الارادات: ٣/٥١٩.

(٤) أي إن جهل إسلام الشاهد.

انظر: المقنع مع المبدع: ١٠/٨٠، المحرر: ٢/٤٢٤، كشف القناع: ٦/٣٢٨٦.

(٥) الوجه الأول: لا يرجع في كونه حراً.

الوجه الثاني: يرجع إليه.

انظر: تصحيح الفروع: ٦/٤١١، المبدع: ١٠/٨١.

(٦) انظر: المحرر: ٢/٤٢٤، الفروع: ٦/٤١١.

(٧) على الصحيح من المذهب.

قال في الإنصاف: قطع به في الرعاية الكبرى وقدمه في الفروع وغيره.

انظر: الإنصاف: ١١/٢١٧، الفروع: ٦/٤١١، كشف القناع: ٦/٣٢٨٩.

وقيل: أو يجهلها^(١). أنه عدلٌ رضاً أو عدلٌ مقبولُ الشهادة^(٢). ويكفي: عدلٌ^(٣).
ولا تجوز التزكية إلا لمن له خبرةٌ باطنة^(٤).
وهل تعديل الخصم وحده تعديل في حقه^(٥)، وتصديقُ الشهود تعديل^(٦).

-
- (١) قال في الإنصاف: ويقبلان مع جهل الحاكم خبرتهما الباطنة .
انظر: الإنصاف: ٢١٧/١١ ، الفروع: ٤١١/٦ .
(٢) يكفي في التزكية أن يشهد أنه عدل رضى أو عدل مقبول الشهادة .
قال في الإنصاف: بلا نزاع .
انظر: الهداية: ١٢٩/٢ ، المحرر: ٤٢٤/٢ ، الفروع: ٤١١/٦ ، الإنصاف: ٢١٧/١١ .
(٣) على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع .
انظر: الفروع: ٤١١/٦ ، الإنصاف: ٢١٧/١١ ، شرح منتهى الإرادات: ٥٢٠/٣ .
(٤) قال في الإنصاف: قطع به الأصحاب .
انظر: الهداية: ١٢٩/٢ ، الفروع: ٤١١/٦ ، الإنصاف: ٢١٧/١ ، كشاف القناع:
٣٢٨٩/٦ .
(٥) فيه وجهان :-

- الوجه الأول: هو تعديل في حقه . وهو الصحيح والصواب .
قال في الإنصاف: قال في الرعاية الكبرى: وإن أقر الخصم بالعدالة فقال هما عدلان فيما شهدا به
عليّ أو صادقان حكم عليه بلا تزكية .
الوجه الثاني: ليس بتعديل .
انظر: الإنصاف: ٢١٨/١١ ، تصحيح الفروع: ٤١٢/٦ ، شرح منتهى الإرادات: ٥٢٠/٣ .
(٦) هل تصديق الشهود تعديل لهم أم لا؟ فيه وجهان :-
الوجه الأول: ليس بتعديل .
الوجه الثاني: هو تعديل . قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب .
وقال في شرح المنتهى: كما لو أقر بشهادة الشاهد .
انظر: تصحيح الفروع: ٤١٢/٦ ، شرح منتهى الإرادات: ٥٢٠/٣ .

وتصحّ التزكية في واقعة واحدة؟ فيه وجهان^(١): الأشهر في الأولى أنه تعديل^(٢).
ومن ثبتت عدالته مرةً لزم البحثُ عنها- على الأصح- مع طول المدّة^(٣).
وإن سأل حبس خصمه^(٤)، أو كفيلاً به^(٥). أو جعل عين ما ادّعاه تحت يد عدل
قبل التزكية^(٦). أو سأله من أقام شاهداً

(١) هل تصح التزكية في واقعة واحدة أم لا فيه وجهان :-

الوجه الأول : لا تصح .

قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب وهو ظاهر كلام الأكثر .

الوجه الثاني : تصح .

انظر : تصحيح الفروع : ٤١٢/٦ ، شرح منتهى الارادات : ٥٢٠/٣ .

(٢) انظر : الفقرة رقم (٥) من حاشية الصفحة السابقة .

(٣) وهو المذهب .

انظر : الكافي : ٢٣٢/٤ ، المحرر : ٤٢٤/٢ ، المبدع : ٨٩/١٠ ، الإنصاف : ٢٢٢/١١ ،

كشاف القناع : ٣٢٩١/٦ .

(٤) إذا سأل المدعي حبس خصمه (المشهود) عليه حتى يزكي الشهود أجيب .

وهو المذهب صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .

انظر : المحرر : ٤٢٤/٢ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد : ٣٩٦/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٣/ب ،

الإنصاف : ٣١٨/١١ .

(٥) قال في المحرر : أو كفيلاً به في غير الحد .

وقال في شرح المنتهى : وسأل (كفيلاً به) أي بخصمه (في غير حد) حتى تزكي شهوده أجيب ثلاثة

أيام .

انظر : المحرر : ٤٢٤/٢ ، الفروع : ٤١٢/٦ ، المبدع : ٨٦/١٠ ، شرح منتهى الارادات

: ٥٢١/٣ .

(٦) قال في كشاف القناع : (أو) سأل (عين ما ادعاه في يد عدل قبل التزكية) .

انظر : المصادر السابقة .

وانظر : كشاف القناع : ٣٢٩٠/٦ .

بمال^(١). وقيل: أو غيره حتى يقيم آخر^(٢)، أُجيبَ في الأصح ثلاثة أيام^(٣). وقيل: حتى يُعدّل أو يجرح^(٤). وقيل: يُحبسُ مع كمال البيّنة حتى يُعدّل أو يجرح^(٥). وإن جرح الخصم البيّنة كلف به بيّنة، وينظر له ولجرحها ثلاثة أيام^(٦).

(١) قال في شرح المنتهى: (أو أقام) مدع (شاهداً) على خصمه (بمال وسأل حبسه حتى يقيم الآخر أُجيب ثلاثة أيام) لتمكنه من البحث عنها .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز والهداية والمذهب وغيرهم . وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .

انظر: شرح منتهى الارادات: ٥٢١/٣ ، الهداية: ١٢٩/٢ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد: ٣٩٧/٢ ، الوجيز: ق: ١٣٣/ب ، الإنصاف: ٢١٩/١٠ .

(٢) إن كان في غير المال فعلى وجهين :-

الوجه الأول: لا يُحبس وهو المذهب . قدمه في الشرح الكبير والفروع وصححه في التصحيح .
الوجه الثاني: يُحبس .

انظر: الشرح الكبير: ٤٥٢/١١ ، الفروع: ٤١٢/٦ ، الإنصاف: ٢١٩/١١ ، كشف القناع: ٣٢٩٠/٦ .

(٣) على الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .

انظر: المحرر: ٤٢٤/٢ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد: ٣٩٧/٢ ، الوجيز: ق: ١٣٣/ب ، الفروع: ٤١٢/٦ ، الإنصاف: ٢١٩/١١ .

(٤) قال في الإنصاف: وقيل يجبس إلى أن يزكي شهوده . قدمه في الرعاية .

انظر: الإنصاف: ٢١٩/١١ ، الفروع: ٤١٢/٦ .

(٥) انظر: الفروع: ٤١٢/٦ .

(٦) على الصحيح من المذهب . قال في الإنصاف: قال في الرعايتين: يُمهّل الجرح ثلاثة أيام في

الأصح إن طلبه . وجزم به كثير من الأصحاب . قال في كشف القناع: (وإن جرحهما الخصم لم يقبل) الحاكم (منه) التجريح بمجرده (ويُكلف البيّنة بالجرح) ليتحقق صدقه أو كذبه (فإن سأل) الجرح (الانتظار) ليقوم البيّنة (انظر ثلاثاً) .

انظر: الإنصاف: ٢١٥/١١ ، كشف القناع: ٣٢٨٨/٦ ، المستوعب: ٣١٩/٣ ، الكافي:

٢٣٩/٤ ، المدع: ٨٠/١٠ .

ويلازمه المدعي^(١). فإن أتى بها حكم بها، نصاً وإلا حكم عليه^(٢).
والمذهب: لا يسمع جرح لم يُبين سببه بذكر قاذح فيه عن رؤية^(٣) أو
استفاضة^(٤). وفيها وجه كتركيزية^(٥). وفيها وجه، واختاره أبو العباس^(٦).
وعنه: يكفي المطلق، نحو هذا فاسق (أو ليس)^(٧).

-
- (١) قال في المستوعب: وللمدعي ملازمته إلى أن يُثبت الجرح. وقال في المحرر: وللمدعي ملازمته.
وقال في شرح المنتهى: (ويلازم المدعي) في الثلاثة أيام لثلا يضيع حقه.
انظر: المستوعب: ٣/٣١٩، المحرر: ٢/٤٢٤، الفروع: ٦/٤١٣، شرح منتهى الارادات
: ٥٢١/٣.
- (٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود مسألة رقم (١٣٦١) ورقم (١٣٦٣) ص: ٢٨٤.
- (٣) قال في شرح المنتهى: كقوله رأته يشرب الخمر أو رأته يأخذ أموال الناس ظلماً ونحوه. أو سمعته
يقذف ونحوه.
انظر: شرح منتهى الارادات: ٥٢٢/٣.
- (٤) سبق تعريف الاستفاضة في حاشية الصفحة رقم (١٧٠) فقرة رقم (٤).
قال في الإنصاف: فلا يكفي مطلق الجرح.
وهذا هو المذهب.
قاله في الفروع والزرکشي وغيرهما.
وحزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في المحرر وغيره.
انظر: الإنصاف: ١١/٢١٥، المستوعب: ٣/٣١٩، المحرر: ٢/٤٢٤، الوجيز: ق:
١٣٣/ب، شرح منتهى الارادات: ٥٢١/٣-٥٢٢.
- (٥) في الاستفاضة وجه أنها كالتركيزية ليس له ذلك.
انظر: الفروع: ٦/٤١٣، المبدع: ١٠/٨٣، الإنصاف: ١١/٢١٦.
- (٦) في الاستفاضة وجه آخر اختاره أبو العباس، وهو قبول الجرح والتعديل بلاستفاضة.
انظر: الفتاوى الكبرى: ١/٢٥٨، الاختيارات الفقهية: ص: ٢٨٢-٢٨٣.
- (٧) في ب (وليس).

بعدل كتعديل^(١)، في الأصح^(٢). ومن رتبته حاكم يسأل سراً عن الشهود لتزكية أو جرح، فقيل: تعتبر شروط الشهادة/فيهم^(٣). وقيل: في المسئولين^(٤)، الأظهر الأول^(٥). ومن سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده لغيره أخيره وإلا لم تجب^(٦). وإن قبل جرح واحد فتزكية اثنين مُقدّمة، في الأصح^(٧). وإن ارتاب حاكم بيّنة لزمه البحث^(٨).

ب/٢٠٢

(١) قال في الكافي: ويكفي في التعديل قوله: أشهد أنه عدل. انظر: الكافي: ٢٣١/٤.

(٢) انظر: المقنع مع المبدع: ٨٣/١٠، المحرر: ٤٢٥/٢، الفروع: ٤١٣/٦، الإنصاف: ٢١٦/١١.

(٣) قدمه في المغني والشرح الكبير. وقال في الكافي: ويجب أن يكونوا عدولاً.

وهو ظاهر ما جزم به المستوعب.

انظر: المستوعب: ٣٢٠/٣، الكافي: ٢٣٠/٤، المغني: ٤٥/١٤-٤٦، تصحيح الفروع:

٤١٤/٦، الإنصاف: ٢٢١/١١.

(٤) أي تعتبر شروط الشهادة في المسئولين لا في من رتبهم الحاكم.

انظر: تصحيح الفروع: ٤١٤/٦، الإنصاف: ٢٢١/١١.

(٥) انظر: فقرة رقم (٣) من حاشية هذه الصفحة وانظر: شرح منتهى الارادات: ٥٢٢/٣-٥٢٣.

(٦) قال في شرح المنتهى: (ومن سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده أخير) وجوباً بالواقع (وإلا)

يسأله الحاكم عنه (لم يجب) عليه الإخبار لأنه لم يتعين عليه.

انظر: شرح منتهى الارادات: ٥٢٣/٣، الفروع: ٤١٤/٦، الإنصاف: ٢٢١/١١، كشف

القناع: ٣٢٩١/٦.

(٧) قال في الإنصاف: وإذا قلنا يُقبل جرح واحد، فَجَرَحَهُ واحد وزكاه اثنان فالتزكية أولى في أصح

الوجهين. قاله في الفروع. وجزم به في المحرر والمنور والزرکشي وغيرهم.

انظر: الإنصاف: ٢١٨/١١، المحرر: ٤٢٥/٢، الفروع: ٤١٤/٦، شرح الزرکشي:

٤٥٢/٤.

(٨) قال في شرح المنتهى: (لزمه البحث) عما شهدا به.

على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. جزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع

وغيره.

انظر: شرح منتهى الارادات: ٥٢٠/٣، المستوعب: ٣١٩/٣، الوجيز: ق: ١٣٣/ب =

وفي الكافي والمحرّر، يُستحبُّ تفريقهُم، ويُسأل كل واحدٍ عن كيفية التحمل، هل تحمّل وحده؟ وأين ومتى؟

فإن اتفقوا وعظّ وخوفَ فإن ثبتوا حكم وإلاّ لم يقبلها^(١).
وإن حاكم من لا يعرف لسانه فعنه: يقبلُ في الترجمة واحد^(٢).
ولو امرأة أو واحداً^(٣) أو ولداً^(٤).
وعلى المذهب: يقبلُ في المال رجلٌ وامرأتان في الأصح^(٥).

= الفروع : ٤١٤/٦ ، الإنصاف ٢١٥/١١ .

(١) قال في المبدع وذكره الأصحاب : لأنه ظهر ما يمنع قبولها .

انظر : الكافي : ٢٣٢/٤ ، المحرر : ٤٢٥/٢ ، المبدع : ٨٢/١٠ .

(٢) رواية عن الإمام أنه يُقبل في الترجمة واحد وهو اختيار أبو بكر وابن المنذر .

انظر : المغني : ٨٤/١٤ ، الفروع : ٤١٤/٦ ، المبدع : ٨٤/١٠ ، الإنصاف : ٢٢٠/١١ .

(٣) قال في الفروع والمبدع والإنصاف : أو والداً أو ولداً .

انظر : المصادر السابقة عدا المغني والمبدع . وانظر : المبدع : ٨٩/١٠ .

(٤) قال في المغني : وعلى هذا الأصل ينبغي أن تقبل ترجمة المرأة إذا كانت من أهل العدالة لأن روايتها

مقبولة . وقال في المحرر : وتقبل تزكية المرأة وتزكية الوالد للولد .

وقال في المبدع : فعلى هذا يكفي إخبار عدل بدون لفظ الشهادة ولو كان امرأة أو والداً أو ولداً .

انظر : المغني : ٨٥/١٤ ، المحرر : ٤٢٦/٢ ، الفروع : ٤١٤/٦ ، المبدع : ٨٨/١٠-٨٩ ،

الإنصاف : ٢٢٠/١١ .

(٥) قال في المغني : وإن كان مالاً كفى فيه ترجمة رجل وامرأتين .

وقال في الإنصاف : وإن كان مالاً كفى فيه رجل وامرأتان .

انظر : المغني : ٨٥/١٤ ، المحرر : ٤٢٦/٢ ، المبدع : ٨٨/١٠ ، الإنصاف : ٢٢٠/١١ ، شرح

متهى الارادات : ٥٢٢/٣ .

فصل

وإن قال المدعي ما لي بيّنة أعلمه الحاكم بأن له اليمين على خصمه^(١). وله تحليفه مع علمه بكذبه وقدرته على حقه^(٢). ولا يعتد بيمينه إلا بأمر الحاكم بمسألة المدعي طوعاً^(٣). وعنه: يبرأ بتحليف المدعي^(٤). وعنه: وبجلفه له وإن لم يجلفه^(٥). ولا يجوز أن يجلف معسراً خاف حبساً أنه لا حق له عليّ ولو نوى الساعة^(٦).

(١) قال في كشف القناع: فيعلم الحاكم (المدعي) الذي لا بيّنة له (أن له اليمين على خصمه) لأنه موضع الحاجة. انظر: كشف القناع: ٣٢٧٦/٦، الهداية: ١٢٨/٢، المغني: ٧١/١٤، التتقيح المشيع: ص: ٣٠٢، الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم: ٥٤٣/٧. (٢) نقل ابن هاني إن علم أن عنده مالاً يؤدي إليه حقه فأرجو أن لا يأثم.

انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني مسألة رقم (١٣٢٠) ٣٥/٢، الفروع: ٤١٤/٦، المبدع: ٦٣-٦٢/١٠، الإنصاف: ١٨٨/١١، شرح منتهى الارادات: ٥٢٣/٣. (٣) قال في الروض المربع: (ولا يُعتد بيمينه) أي يمين المدعي عليه (قبل) أمر الحاكم له و(مسألة المدعي) تحليفه، لأن الحق في اليمين للمدعي. هذا هو المذهب. جزم به في المغني والشرح الكبير وغيرهم. وقدمه في المحرر والفروع. انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم: ٥٤٤/٧-٥٤٥، المحرر: ٤٢٦/٢، الشرح الكبير: ٤٢٧/١١، الوجيز: ق: ١٣٣/أ، الإنصاف: ١٨٨/١١.

(٤) قال في شرح المنتهى (لو أبرئ) مدعى عليه (منها) أي اليمين بأن قال مدع أبرأتك من اليمين (برئ) المدعى عليه منها (في هذه الدعوى) فقط، فليس له تحليفه عليها لإسقاطه. انظر: شرح منتهى الارادات: ٥٢٤/٣، الفروع: ٤١٥/٦، الإنصاف: ١٨٨/١١، كشف القناع: ٣٢٧٨/٦.

(٥) رواية عن الإمام أحمد أن المدعى عليه يبرأ إذا حلف قبل أن يطلب المدعي منه ذلك. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية مهنا بتحقيق إسماعيل بن غازي مرجحاً مسألة رقم (٦٠٧) ص: ٤٨٠، الفروع: ٤١٥/٦، المبدع: ٦٤/١٠، الإنصاف: ١٨٩/١١.

(٦) قال في الفروع: نقله الجماعة. وقال في الإنصاف: سواء خاف أن يجبس أو لا. وقال في شرح المنتهى: (و) يحرم (حلف معسر خاف حبساً) إن أقر بما عليه (أنه) أي المدعي (لاحق له عليّ ولو نوى) لا حق له عليّ (الساعة) لكونه معسراً خاف حبساً =

وجوزّه صاحب الرعاية بالنية^(١). ولا من عليه دينٌ مؤجلٌ أراد غريمه منعه من سفر، نصاً^(٢). فإن لم يحلف قال: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول^(٣). ويُسن تكراره ثلاثاً^(٤). وفي الرعاية: يقوله مرّة^(٥)، وقيل ثلاثاً^(٦). فإن لم يحلف قضى عليه، نقله واختاره الجماعة^(٧).

= انظر: الفروع: ٤١٥/٦، الإنصاف: ١١/١٨٩-١٩٠، شرح منتهى الارادات: ٥٢٤/٣، كشف القناع: ٣٢٧٨/٦.

(١) قال في الفروع: وهو متجه. وقال في الإنصاف: وهو الصواب إن خاف حبساً.

انظر: الفروع: ٤١٥/٦، الإنصاف: ١١/١٨٩-١٩٠، شرح منتهى الارادات: ٥٢٤/٣، كشف القناع: ٣٢٧٨/٦.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) قال في الروض المربع: (فيقول) القاضي للمدعى عليه (إن حلفت) خلعت سبيلك (وإلا) تحلف (قضيت عليك) بالنكول (فإن لم يحلف قضى عليه) بالنكول.

انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم: ٥٤٦/٧، المحرر: ٤٢٦/٢، الشرح الكبير: ١١/١٢٧، الفروع: ٤١٥/٦-٤١٦، شرح منتهى الارادات: ٥٢٤/٣.

(٤) على الصحيح من المذهب.

جزم به في الهداية والمذهب والوجيز وغيرهم. وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم.

انظر: الهداية: ١٢٨/٢، المحرر: ٤٢٦/٢، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد: ٣٩١/٢، الوجيز: ق: ١٣٣/أ، الإنصاف: ١١/١٩٢.

(٥) في الرعاية الكبرى. انظر: الإنصاف: ١١/١٩٢، الفروع: ٤١٦/٦، المبدع: ١٠/٦٤.

(٦) انظر: المصادر السابقة عدا المبدع.

(٧) المراد بالجماعة: هو اصطلاح متقدم يراد به القول عن الإمام أحمد يرويه عنه الكبار من تلاميذه

وهم سبعة: ولداه عبد الله وصالح وحنبل ابن اسحاق (ابن عم الإمام) وابراهيم المروزي وابراهيم الحربي وأبو طالب والميموني. انظر: المدخل المفصل: ١/١٧٤، ١٩٧.

قال في الإنصاف: إذا سأله المدعي ذلك. وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. جزم به في

الوجيز وغيره. وصححه في الفروع. انظر: الإنصاف: ١١/١٩٢، الشرح الكبير: ١١/٣٢٧،

الوجيز: ق: ١٣٣/أ، الفروع: ٤١٦/٦، شرح منتهى الارادات: ٥٢٤/٣-٥٢٥.

وخرَّج حبسه ليقرَّ أو يحلف^(١). وعنه تُرد اليمين على المدعي، اختارهُ في العمدة والهداية وزاد بإذن الناكل فيه^(٢). وظاهر كلام أحمد لا يشترط إذنه^(٣). فإن حلف حكم له^(٤). وإن نكل صرفهُما^(٥). ثم إن بذل (أحدهما)^(٦) اليمين لم تُسمع إلا في مجلس آخر^(٧). والأظهر: قبل الحكم بالنكول^(٨).

(١) قال في الفروع: ويتخرَّج حبسه ليقرَّ أو يحلف وقال في الإنصاف: وقيل يُحبس حتى يُقرَّ أو يحلف.

انظر: الفروع: ٤١٦/٦، الإنصاف: ١٩٣/١٠، المحرر: ٤٢٦/٢، المبدع: ٦٥/١٠.

(٢) سبق تعريف العمدة في حاشية الصفحة رقم (٣٣) والهداية مجلد ضخيم في فروع الفقه للإمام أبي

الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى سنة (٥١٠هـ) ذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن

الإمام أحمد مبيناً فيه اختياره أحياناً وقد شرحه القاضي وجيه الدين أسعد بن المنجا المتوفى سنة

(٦٠٦هـ) وسماه النهاية بلغ نصفه إلى عشر مجلدات. (قلت) والكتاب مطبوع.

انظر: كشف الضنون: ٨١٦/٢، المدخل لابن بدران: ص: ٢٣٢.

وانظر المسألة في الهداية: ١٨٢/٢، العمدة بشرح العدة: ص: ٢٢٨.

(٣) قال في الإنصاف: والصحيح: أنه لا يُشترط _ على القول بالرد _ إذن الناكل في الرد.

انظر: الإنصاف: ١٩٢/١١، المحرر: ٤٢٧/٢، المبدع: ٦٥/١٠، التنقيح المشيع: ص:

٣٠٢.

(٤) قال في الهداية: فإن ردها وحلف المدعي حكم له بما ادعاه.

انظر: الهداية: ١٢٨/٢، المستوعب: ٣١٨/٣، الشرح الكبير: ٤٢٨/١١، الفروع:

٤١٦/٦، المبدع: ٦٥/١٠.

(٥) قال في المستوعب: فإن نكل المدعي أيضاً عن اليمين صرفهما. انظر: المصادر السابقة.

(٦) كلمة (أحدهما) ساقطة من (ب)

(٧) قال في المحرر: بشرط عدم الحكم

انظر: المحرر: ٤٢٧/٢، المغني: ٧٣/١٤، الشرح الكبير: ٤٢٨/١١، الوجيز: ق: ١٣٣/أ،

الإنصاف: ١٩٣/١١.

(٨) قال في الفروع: والأشهر قبل الحكم بالنكول وقال في التنقيح المشيع: بشرط عدم الحكم بالنكول.

انظر: الفروع: ٤١٦/٦، المحرر: ٤٢٧/٢، المبدع: ٦٦/١٠، التنقيح المشيع: ص: ٣٠٣،

الإنصاف: ١٩٣/١١.

ومتى تعذر رُدُّها فهل يَقضي بنكوله أو يحلفُ وليُّ أو إنِ باشر ما ادعاهُ أو لا يحلفُ حاكم؟ فيه أوجه^(١). وقطع الشيخ: يحلف إذا عقل وبلغ^(٢).
 وإن قال مدَّعٍ ما لي بيِّنةٌ ثم أتى بها فقيل: تُقبَلُ كقولهِ: لا أعلمُ لي^(٣).
 ولو ادعى شيئاً فشهدوا لهُ بغيره فهو مكذَّبٌ لَهُم، نصاً^(٤). وفي المستوعب: تُقبَلُ فيدعيه ثم يقيمها^(٥). ولو ادعى شيئاً فأقرَّ لهُ بغيره لزمه إذا صدَّقه المُقرُّ لهُ^(٦).

-
- (١) الوجه الأول: قطع به في المغني والشرح بأن الأب والموصي والإمام والابن لا يحلفون .
 وقال في الإنصاف: قال في الحاوي الصغير: وكل ما لا تُرد فيه اليمين يقضي فيه بالنكول كالإمام إذا ادعى لبيت المال أو وكيل الفقراء ونحو ذلك .
 وقال: وكذا الأب ووصيه وأمين الحاكم إذا ادعوا حقاً لصغير أو مجنون أو ناظر الوقف وقيم المسجد .
 الوجه الثاني: قال في الإنصاف: قال في الرعاية الكبرى: قضى بالنكول في الأصح .
 الوجه الثالث: يُجس حتى يقر أو يحلف .
 الوجه الرابع: يحلف المدعي منهم ويأخذ ما ادعاه .
 الوجه الخامس: قيل إن كان قد باشر ما ادعاه حلف وإلا فلا .
 قال صاحب الإنصاف: لا يحلف إمام ولا حاكم .
 انظر: الإنصاف: ١٩٣-١٩٤ ، تصحيح الفروع: ٤١٦/٦-٤١٧ .
 (٢) انظر: المغني: ٢٣٣/١٤ .
 (٣) قال في المحرر: كما لو قال: مكان (ما لي) لا أعلم لي .
 قال في الفروع: اختاره ابن عقيل .
 انظر: المحرر: ٤٢٧/٢ ، الفروع: ٤١٩/٦ ، المبدع: ٧٠/١٠ ، الإنصاف: ١٩٥/١١ .
 (٤) انظر: المسائل القفوية: مسألة رقم: (٦١٤) ٣٤٣/٢ .
 وانظر: الفروع: ٤١٩/٦ ، الإنصاف: ١٩٦/١١ ، شرح منتهى الارادات: ٥٢٦/٣ .
 (٥) انظر: المستوعب: ٤٥٤/٣ .
 (٦) انظر الفروع: ٦٤٢٠ ، الإنصاف: ١٩٦/١١ .

والدعوى بحالها^(١).

١/٢٠٣ وإن سأل /ملازمته حتى يقيمها أُجيب في المجلس، على الأصح^(٢).
فإن لم يحضرها فيه صرفه^(٣). وقيل يُنظر ثلاثة^(٤). وذكر الشيخ وغيره، ويُجاب
مع قربها^(٥). وعنه: وبعدها^(٦). وإن سألته تحليفه ثم يقيمها ملكهما^(٧).
فإن كانت في المجلس وقيل: أو قريةً ملك أيهما شاء، وقيل: هما^(٨).

(١) أي الدعوة باقية بحالها فله إقامة البينة أو تحليفه .

انظر : الفروع : ٤٢٠/٦ ، الإنصاف : ١٩٦/١١ .

(٢) قال في شرح حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : أي وإن سأل المدعي ملازمة
المدعى عليه حتى يقيم البينة أُجيب في المجلس حيث أمكن إحضارها فيه ، لأنه من ضرورة إقامتها
ولا ضرر فيه على المدعى عليه .

انظر : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٥٥٤/٧ ، المحرر : ٤٢٨/٢ ،
الفروع : ٤٢٠/٦ ، الإنصاف : ١٩٦/١١ .

(٣) أي وإن لم يحضر المدعى بيته في المجلس صرف القاضي المدعى عليه ولا ملازمة لغريمه .

انظر : الفروع : ٤٢٠/٦ ، الإنصاف : ١٩٦/١١ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع
ابن قاسم : ٥٥٥/٧ .

(٤) أي ثلاثة أيام . انظر : المصادر السابقة عدا حاشية الروض .

(٥) انظر : المغني : ٢٢١/١٤ .

(٦) رواية عن الإمام أحمد أنه يُجاب مع بعد البينة .

انظر : الفروع : ٤٢٠/٦ ، الإنصاف : ١٩٦/١١ .

(٧) أي ملك إقامة البينة أو تحليف المدعى عليه .

قال في المحرر : وإن قال لي بينة وأريد تحليفه ثم أقام البينة ملكهما ، إلا إذا كانت حاضرة في مجلس
الحكم .

انظر : المحرر : ٤٢٧/٢ ، الفروع : ٤٢٠/٦ ، المبدع : ٦٨/١٠ .

(٨) إن قال لي بينة وأريد يمينه فإن كانت غائبة عن المجلس فله إحلافه .

قال في الإنصاف : وهذا المذهب سواءً كانت البينة قرية أم بعيدة .

انظر : الإنصاف : ١٩٦/١١ ، الهداية : ١٣٨/٢ ، الفروع : ٤٢٠/٦ ، المبدع : ٦٨/١٠ .

وقيل: إقامتها فقط في الكل^(١).

وإن سأل تحليفه ولا يقيمها فحلف ففي جواز إقامتها وجهان^(٢).

قلت: قياس قول المجد عدم الجواز^(٣).

(١) أي يملك إقامة البيعة سواء كانت في المجلس أو قرية منه وليس له إحلافه .

قال في الإنصاف : وقيل ليس له إحلافه مطلقاً بل يقيم البيعة فقط .

وقال : وقطعوا به في كتب الخلاف .

انظر : الإنصاف : ١٩٧/١١ ، الفروع : ٤٢٠/٦ .

(٢) الوجه الأول : ليس له إقامتها .

الوجه الثاني : له إقامتها ، قدمه ابن رزين في شرحه .

قال المرداوي : وهو الصواب .

انظر : تصحيح الفروع : ٤٢٠/٦ .

(٣) قال المجد : وإذا قال لي بيعة وأريد تحليفه ، ثم أقام البيعة ملكهما إلا إذا كانت حاضرة في مجلس

الحكم فلا يملك إلا إقامتها من غير تحليف أو تحليفه من غير أن تُسمع البيعة بعده .

انظر : المحرر : ٤٢٧/٢ .

فصل

وإن لم يقر المدعى عليه ولم يُنكرْ - أو قال لا أعلم قدر حقه، ذكره في عيون المسائل - قال الحاكم إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك^(١).
وقيل: يُحبس حتى يُجيب^(٢). فإن كان للمدعي بينة حكم بها^(٣).
وقوله لي مخرجٌ مما ادّعاه ليس جواباً^(٤).
وإن قال لي حسابٌ أريد أن أنظر فيه لزم إنظاره ثلاثة أيام^(٥).

-
- (١) وهو المذهب جزم به في الوجيز والنور والمنتخب وغيرهم .
وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم . واختاره أبو الخطاب وغيره .
ذكر في عيون المسائل والمنتخب : أن مثل ذلك الحكم إذا قال المدعى عليه لا أعلم قدر حقه .
انظر : الهداية : ١٣٨/٢ ، المحرر : ٤٥٧/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٣/ب ، الإنصاف :
١٩٧/١١-١٩٨ ، متهمى الارادات في جمع المقنع مع التقيح وزيادات مع حاشية المتهمى لابن قائد
: ٢٩٧/٥ .
- (٢) اختاره القاضي في المحرر . وقدمه في الشرح الكبير . وذكره في الترغيب عن الأصحاب .
انظر : المستوعب : ٣٢١/٣ ، الشرح الكبير : ٤٣٠/١١ ، الفروع : ٤٢١/٦ ، المبدع :
٦٩/١٠ ، الإنصاف : ١٩٧/١١-١٩٨ .
- (٣) قال في المبدع والإنصاف : قضى بها وجهاً واحداً .
انظر : المصادر السابقة عدا المستوعب والشرح الكبير .
- (٤) قال في المبدع والكشاف : لأن الجواب إقرار أو إنكار وهذا ليس واحد منهما .
انظر : المبدع : ٦٩/١٠ ، كشاف القناع : ٣٢٨٠/٦ ، المحرر : ٤٢٨/٢ ، الوجيز : ق :
١٣٣/ب .
- (٥) وهو المذهب . صححه في المغني والشرح والنظم . قال في الفروع : لزم إنظاره في الأصح ثلاثة
أيام . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الكافي والنور وقدمه في المحرر .
انظر : الفروع : ٤٢١/٦ ، الكافي : ٢٣٩/٤ ، المحرر : ٤٢٨/٢ ، الشرح الكبير : ٤٣٢/١١ ،
نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد : ٣٩١/٢ ، الإنصاف : ١٩٨/١١ .

وإن ادعى قضاءً أو إبراءً^(١) وجعل مقراً أو بُعداً بينه^(٢) بدعوى المدعي انظر للبينة ثلاثة أيام' وللمدعي ملازمته^(٣). وقيل: لا يُنظر، كقوله لي بينة تدفع دعواه^(٤). فإن عجز حلف المدعي على بقاءه وأخذته^(٥). فإن نكل حكم عليه^(٦). وإن قيل برد اليمين فله تحليف خصمه، فإن أبي حكم عليه^(٧).

(١) الإبراء: إسقاط الحق الثابت في الذمة .

انظر: المطلع على أبواب المقنع: ص: ٣١٦، معجم لغة الفقهاء: ص: ٣٨ .

(٢) أي ادعى بُعد البينة . أي أن البينة بعيدة .

(٣) إذا قال المدعي قد قضيته أو قد أبرأني ولي بينة بالقضاء أو الإبراء وسأل الإنظار أنظر ثلاثاً وللمدعي ملازمته .

وهذا هو المذهب جزم به في الكافي والمغني والحرر والشرح الكبير والوجيز . وقدمه في الفروع . انظر: الكافي: ٢٣٩/٤، المغني: ٩٥/١٤، المحرر: ٤٢٨/٢، الشرح الكبير: ٤٣٢/١١، الإنصاف: ١٩٨/١١-١٩٩ .

ومثل ذلك في الحكم لو ادعى القضاء أو الإبراء، وجعلناه مقراً بذلك .

انظر: المحرر: ٤٢٨/٢، الفروع: ٤٢١/٦، الإنصاف: ١٩٩/١١ .

(٤) قال في الفروع: وقيل لا يُنظر لقوله لي بينة تدفع دعواه .

وقال في المبدع: وقيل لا يلزم إنظاره لقوله لي بينة بدفع دعواه .

انظر: الفروع: ٤٢١/٦، المبدع: ٧٠/١٠، الإنصاف: ١٩٩/١١ .

(٥) قال في كشف القناع: (فإن عجز) المدعي عليه عن بينة القضاء أو الإبراء (حلف المدعي على نفي ما ادعاه) من القضاء أو الإبراء لأن الأصل عدمه (و استحق) ما ادعى به لأن الأصل بقاءه . وقال في الإنصاف: بلا نزاع .

انظر: كشف القناع: ٣٢٨٠/٦، الإنصاف: ١٩٩/١١، المحرر: ٤٢٨/٢، الشرح الكبير: ٤٣٢/١١ .

(٦) قال في كشف القناع: (فإن نكل) المدعي عن اليمين (قضى عليه بنكوله وصدق) المدعي عليه لأنه منكر توجهت عليه اليمين فنكل عنها فحكم عليه بالنكول كما لو كان مدعى عليه ابتداءً . انظر: المصادر السابقة عدا الشرح الكبير .

(٧) انظر: المحرر: ٤٢٨/٢، الفروع: ٤٢١/٦، المبدع: ٧٠/١٠، الإنصاف: ١٩٩/١١ .

وإن أنكر الخصم سبب الحق ابتداءً لم تسمع دعواه قضاءً أو إبراءً متقدماً^(١).
وقيل: بلى بيّنة^(٢).

(١) نقله ابن منصور .

وقدمه في المحرر والنظم والفروع .

انظر : المحرر : ٤٢٨/٢ ، نظم عقد الفرائد و كثر الفوائد : ٣٩٢/٢ ، الفروع : ٤٢١/٦ ،

الإنصاف : ١٩٩/١١ .

(٢) أي تسمع البيّنة .

انظر : المصادر السابقة . وانظر : المبدع : ٧٠/١٠ .

فصل

ومن ادعى على غائب مسافة قصر، وقيل: يوم، أو مستر بالبلد، أو ميت، أو غير مكلف وله بينة سمعت وحكم بها^(١). ولا يُحلفه على بقاء حقه، اختاره: الأكثر^(٢). وعنه: يُحلفه^(٣). ولا يتعرض في يمينه لصدق البيّنة^(٤).

(١) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في المبدع : لأن عدم سماعها يُفضي إلى تأخير الحق مع إمكان استيفائه .
انظر : المبدع : ١٠/٨٩-٩٠ ، الكافي : ٤/٢٤١ ، المحرر : ٢/٤٢٩ ، الشرح الكبير : ١٠/٤٥٥ ،
الإنصاف : ١١/٢٢٣ .

(٢) وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهي إحدى الروايتين .

قال في المغني والشرح الكبير : لم يستحلف في أشهر الروايتين .
وقدمه في الكافي والفروع .
انظر : المغني : ١٤/٩٥ ، الشرح الكبير : ١١/٤٥٧ ، الكافي : ٤/٢٤١ ، الفروع : ٦/٤٢٢ ،
الإنصاف : ١/٢٢٤ .

(٣) قال في الإنصاف : والرواية الثانية : يستحلفه على بقاء حقه . ونقل عن الخلاصة القول :

حلفه مع بيته على الأصح . ونقل عن الراعيين : وحلف معها على الأصح مع بقاء حقه .
قال في الكافي : لأنه يجب الاحتياط ويُحتمل أن يكون قد أبرأه أو غير ذلك .

وحزم به في الوجيز والمنور . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر والحاوي الصغير .

انظر : الإنصاف : ١١/٢٢٤ ، الكافي : ٤/٢٤١ ، المحرر : ٢/٤٢٨ ، الوجيز : ق : ١٣٣/ب ،
كشف القناع : ٦/٣٢٩٢ .

(٤) قال في الإنصاف : فعلى الرواية الثانية : لا يتعرض في يمينه لصدق البيّنة على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام الأصحاب . قدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : لا يتعرض في يمينه لصدق البيّنة إذا كانت كاملة .

انظر : الإنصاف : ١١/٢٢٤-٢٢٥ ، الفروع : ٦/٤٢٢ ، المبدع : ١٠/٩١ .

ولا يمين مع بيّنة - كمقرّر له - إلا هنا^(١).
وعنه: بلى^(٢). وعنه: مع ريبة^(٣). ثم إذا حضر ورشد فعلى حجته^(٤).
وإن قدم فجرح البيّنة بأمرٍ بعد أداء الشهادة أو مطلقاً^(٥) لم يُقبل^(٦)، وإلا قبل^(٧).
وعنه: لا يحكم على غائب كحق الله تعالى^(٨).

- (١) قال في المبدع: لأن فيه طعنًا في البيّنة .
انظر: المبدع: ٩١/١٠، الفروع: ٤٢٢/٦، الإنصاف: ٢٢٥/١٠.
(٢) قال في المبدع والإنصاف: لفعل علي بن أبي طالب ذلك. انظر: المصادر السابقة .
(٣) قال في المبدع: مع ريبة وليس بيبعد. وقال في الإنصاف: يحلف مع ريبة في البيّنة .
انظر: المبدع: ٩١/١٠، الإنصاف: ٢٢٥/١٠، الفروع: ٤٢٢/٦ .
(٤) يعني إذا حضر الغائب ورشد الصبي أو أفاق المجنون فهو على حجته .
قال في المبدع: لأن المانع إذا زال صار كالحاضر المكلف. وقال في الإنصاف: وهو صحيح .
انظر: المبدع: ٩١/١٠، المحرر: ٤٢٩/٢، الشرح الكبير: ٤٥٧/١١، الإنصاف:
٢٢٥/١١، شرح منتهى الإرادات: ٥٣١/٣ .
(٥) بأن لم يعزه لما قبل الشهادة أو بعدها .
انظر: كشف القناع: ٣٢٩٢/٦ .
(٦) قال في المغني والشرح الكبير: لم يبطل الحكم ولم يقبله الحاكم لأنه يجوز أن يكون بعد الحكم فلا
يقدر فيه . وقال في المبدع والإنصاف: لم يُقبل لجواز كونه بعد الحكم فلا يقدر فيه .
انظر: المغني: ٩٥/١٤، الشرح الكبير: ٤٥٨/١١، المبدع: ٩١/١٠، الإنصاف:
٢٢٥/١١، شرح منتهى الإرادات: ٥٣١/٣ .
(٧) أي إن جرح البيّنة قبل الحكم قبل تجريحه وتبين بطلان الحكم لفوات شرطه .
انظر: الفروع: ٤٢٢/٦، الإنصاف: ٢٢٥/١١، شرح منتهى الإرادات: ٥٣١/٣-٥٣٢،
كشف القناع: ٣٢٩٢/٦ .
(٨) قال في المغني والشرح الكبير: ولا يقضي على الغائب إلا في حقوق الآدميين لأن حقوق الله مبنية
على المساهلة .
انظر المغني: ٩٥/١٤، الشرح الكبير: ٤٥٨/١١، الفروع: ٤٢٢/٦، الإنصاف:
٢٢٣/١١، شرح منتهى الإرادات: ٥٣١/٣ .

وعنه: بلى تبعاً كشريك حاضر^(١). والغيبَةُ دُونَ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ لِسْمَاعِهَا حُضُورُهُ
كحاضر المجلس^(٢). وقيل: يُسْمَعَانِ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ^(٣). وعنه: يَمْتَنِعُ الْحَكْمَ فَقَطْ^(٤).
وفي المحرَّر: هو الأصح^(٥). فَإِنَّ أَبِي الْحَضُورِ حَكَمَ عَلَيْهِ^(٦).

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح: ٢٨٦/٢-٢٨٧، الفروع: ٤١٢/٦، المبدع: ٩١/١٠،
الإنصاف: ٢٢٣/١١.

(٢) وهذا هو المذهب.

جزم به المغني والشرح الكبير والوجيز. وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم.

انظر: المغني: ٩٦/١٤، المحرر: ٤٢٩/٢، الشرح الكبير: ٤٥٨/١١-٤٥٩، نظم عقد الفرائد
وكثر الفوائد: ٣٩٧/٢، الإنصاف: ٢٢٦/١١.

(٣) أي تسمع البينة والدعوى ويحكم عليه.

قال في المبدع: وهي أشهر لأنه إذا سُمعت على غائب وحكم بها فلأن تسمع على الحاضر
المتنع بطريق الأولى، لأن الحاضر الممتنع لا عذر له.

انظر: المبدع: ٩١/١٠، المحرر: ٤٢٩/٢، الفروع: ٤٢٢/٦، الإنصاف: ٢٢٦/١.

(٤) وهي رواية عن الإمام أحمد نقلها أبو طالب.

انظر: المصادر السابقة عدا المبدع. وانظر: المبدع: ٩٢/١٠.

(٥) انظر: المحرر: ٤٢٩/٢.

(٦) وهو المذهب.

اختاره أبو الخطاب والشريف وأبو جعفر. وقدمه في الفروع.

انظر: الهداية: ١٢٩/٢، المغني: ٩٦/١٤، الشرح الكبير: ٤٥٩/١١، الفروع: ٤٢٢/٦،

الإنصاف: ٢٢٦/١١.

وعنه: لا^(١). فيُضَيِّقُ عَلَيْهِ الحَاكِمُ بما يراه ويحتم عليه^(٢).
ويجرُمُ / أن يدخل عليه بيته^(٣). فإن أصرَّ حكم، عليه نصاً^(٤).
فإن وجدَ لَهُ مالاً وفَّاه منه، وإلا قال للمدعي: إن عرفتَ لَهُ مالاً وثبتَ عندي
وفيتك منه^(٥). ونصه: يحكمُ عليه بعد ثلاثة أيام^(٦). والحكم للغائب ممتنع^(٧).

-
- (١) رواية عن الإمام أحمد أن البينة لا تُسمع حتى يحضر . جزم به في الوجيز والنور .
انظر : الوجيز : ق : ١٣٣/ب ، الفروع : ٤٢٢/٦ ، الإنصاف : ٢٢٦/١١ .
- (٢) قال في الإنصاف : وعلى رواية أن البينة لا تُسمع حتى يحضر فللقاضي أن يُقعدَ على بابهِ من يُضيق
عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر .
انظر : الإنصاف : ٢٢٦/١١ ، المحرر : ٤٢٩/٢ ، الشرح الكبير : ٤٥٩/١١ ، الوجيز : ق :
١٣٣/ب ، الفروع : ٤٢٢/٦ .
- (٣) قال في الإنصاف : وليس له (أي للقاضي) دخول بيته (بيت المدعى عليه) على الصحيح من
المذهب . وقال في التبصرة : إن صح عند الحاكم أنه في منزله أمر بالهجوم عليه وإخراجه .
انظر : الإنصاف : ٢٢٦/١١ ، الفروع : ٤٢٢/٦ ، كشف القناع : ٣٢٩٤/٦ .
- (٤) قال في الإنصاف : إن أصر على الاستتار : حكم عليه على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وقال في المحرر : فإن أصر على التغيّب سُمعت البينة وحُكِمَ بها عليه قولاً واحداً .
انظر : الإنصاف : ٢٢٧/١١ ، المحرر : ٤٢٩/٢ - ٤٣٠ ، المغني : ٩٦/١٤ ، الفروع : ٤٢٢/٦ .
- (٥) قال في شرح المنتهى : لأن تأخيره بعد ثبوته ظلم .
انظر : شرح منتهى الارادات : ٤٢٢/٦ الفروع : ٤٢٢/٦ ، المبدع : ٩٢/١٠ ، الإنصاف :
١٢٧/١١ .
- (٦) قال في الفروع : جزم به في الترغيب وغيره .
انظر : الفروع : ٤٢٢/٦ ، المبدع : ٩٢/١٠ .
- (٧) قال في الإنصاف عن الترغيب : لامتناع سماع البينة له والكتابة له وإلى قاضٍ آخر ليحكم له
بكتابه ، بخلاف الحكم عليه . وقال في شرح المنتهى : (والحكم للغائب لا يصح) لعدم تقدم
الدعوى منه ومن وكيله .
انظر : الإنصاف : ٢٢٧/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٥٣٢/٣ ، الفروع : ٤٢٢/٦ ، المبدع
٩٢/١٠ ، كشف القناع : ٣٢٩٣/٦ .

لكن يصح تبعاً^(١)، [كمن ادعى]^(٢) موت أبيه عنه وعن أخ له غائب أو غير رشيد، وله عند فلان عين أو دين فثبت بإقرار أو بيّنة فهو للميت، ويأخذ المدعي نصيبه والحاكم نصيب الآخر^(٣). وقيل: يترك نصيبه من الدين في ذمة غريمه حتى يقدم أو يرشد^(٤). وتُعاد البيّنة في غير الإرث^(٥).

(١) قال في شرح المنتهى: (إلا) أن يكون الحكم للغائب (تبعاً) لمدع حاضر بنفسه أو وكيله . وقال في كشف القناع: (ويصح) الحكم للغائب (تبعاً لدعواه) أي الحاضر (إن أباه مات عنه وعن أخ له غائب) .

انظر: شرح منتهى الارادات: ٥٣٢/٣ ، كشف القناع: ٣٢٩٣/٦ الفروع: ٤٢٢/٦ ، المبدع: ٩٢/١٠ ، الإنصاف: ٢٢٧/١١ .

(٢) في (أ) و (ب) لمن ادعى . والمثبت هو الموجود في الفروع وكتب الفقه . انظر: الفروع: ٤٢٢/٦ .

(٣) على الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز .

انظر: المحرر: ٤٣٠/٢ ، الشرح الكبير: ٤٥٩/١١ ، الوجيز: ق: ١٣٣/ب ، الإنصاف: ٢٢٧/١١ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ٢٣٠/٥ .

(٤) قال في الإنصاف: ويُحتمل أنه إذا كان المال ديناً: أن يترك نصيب الغائب في ذمة الغريم حتى يقدم الغائب ويرشد السفیه . وهو وجه لبعض الأصحاب .

قال المرادوي: ويُحتمل أنه يُترك إذا كان ملياً . وجعله في الشرح الكبير والمبدع احتمالاً . انظر: المصادر السابقة عدا الوجيز والإنصاف .

وانظر: الإنصاف: ٢٢٨/١١ والفروع: ٤٢٣/٦ .

(٥) قال في كشف القناع: أي إذا شهدت بيّنة بحق مشترك سببه غير إرث كبيع أو هبة لحاضر ادعى نصيبه منه وحكم له القاضي ثم حضر شريكه الغائب فادعى نصيبه منه تعاد له البيّنة ولا تبعية هنا .

انظر: كشف القناع: ٣٢٩٣/٦ الفروع: ٤٢٣/٦ ، الإنصاف: ٢٢٨/١ ، شرح منتهى الارادات: ٥٣٢/٣ .

فصل

- ومن ادعى أن الحاكم حكم له فلم يذكره^(١) فشهد به اثنان قبلهما وأمضاه^(٢).
بخلاف من نسي شهادته فشهدا عنده^(٣). وذكر ابن عقيل: لا يقبلهما^(٤).
وفي الفروع: مرادهم على الأول إذا لم يتيقن صواب نفسه فإن تيقنه لم يقبلهما^(٥).
وإن شهدا أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا أمضاه^(٦).
وإن وجد حكمه أو شهادته بخطه وتيقنه ولم يذكره لم يعمل به، ذكره القاضي

(١) أي الحاكم لم يذكر الحكم .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٣٣/٣ .

(٢) قال في المغني : فإن ادعى رجل على الحاكم ، أنك حكمت عليّ بهذا الحق على خصمي ولم

يذكر القاضي الحكم فشهد عنده شاهدان على حكمه لزمه قبولهما وإمضاء القضاء .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به منهم صاحب الوجيز . وقدمه في الفروع .

انظر : المغني : ٥٧/١٤ ، الهداية : ١٣٠/٢ ، المستوعب : ٣٢٣/٣-٣٢٤ ، الوجيز : ق :

١٣٣ب/١٣٤-أ ، الفروع : ٤٢٣/٦ ، الإنصاف : ٢٢٩/١١ .

(٣) قال في شرح المنتهى : (خلاف من نسي شهادته فشهدا) أي العدلان (عنده) أي الناسي لشهادته

(بها) قالاً بأن نشهد أنك شهدت لفلان على فلان بكذا ، فلا يشهد بذلك لأن الشاهد لا يقدر

على إمضاء شهادته إنما يمضيها الحاكم .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٣٣/٣ ، كشف القناع : ٣٢٩٤/٦ .

(٤) أي إذا شهد اثنان عند القاضي بأنه حكم لفلان أنه لا يقبلهما .

انظر : الفروع : ٤٢٣/٦ ، المبدع : ٩٥/١٠ ، الإنصاف : ٢٢٩/١١ .

(٥) مراد الأصحاب أن القاضي إذا شهد عنده عدلان بحكمه ولم يتيقن صواب نفسه فإنه يقبلهما ، أما

إذا تيقن صواب نفسه لم يقبلهما . انظر : المصادر السابقة .

(٦) قال في الإنصاف : بلا نزاع .

انظر : الإنصاف : ٢٢٩/١١ ، الهداية : ١٣٠/٢ ، المستوعب : ٣٢٤/٣ ، المحرر : ٤٣١/٢ ،

شرح منتهى الارادات : ٥٣٣/٣ .

وأصحاب المذهب^(١). كخطّ أبيه بحكمٍ أو شهادةٍ لم يشهد ولم يحكم بها^(٢).
وعنه: بلى^(٣). جزم بها في الوجيز^(٤). وقدمها في المحرر^(٥). وعنه: إن كان في
حرزه كقمطره^(٦). ومن علم الحاكم منه أنه لا يفرّق بين أن يذكر الشهادة أو
يعتمد على معرفة الخط فتجوّز بذلك^(٧).

(١) وهو المذهب وهي الرواية الأولى .

قال في الإنصاف : وذكر في الترغيب : أنه الأشهر . وقدمه في الفروع والحاوي والرعايتين .
انظر : الإنصاف : ٢٣٠/١١ ، الفروع : ٤٢٣/٦ - ٤٢٤ ، الكافي : ٢٤٥/٤ ، الشرح الكبير :
٤٦٣/١١ ، المبدع : ٩٥/١٠ - ٩٦ .

(٢) قال في شرح المنتهى : (كـ) وجدان (خط أبيه بحكم) لأبيه فليس له إنفاذه (أو وجد أن خط أبيه
بشهادة) فليس له أن يشهد بها على شهادة أبيه . وقال في الفروع : ولم يحكم بها إجماعاً ولم
ينفذه ذكره الشيخ . وقال في الإنصاف : وذكر ذلك في الترغيب أنه الأشهر .
انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٣٤/٣ ، الفروع : ٤٢٤/٦ ، الإنصاف : ٢٣٠/١١ ، المبدع :
٩٦/١٠ ، التنقيح المشبع : ص : ٣٠٦ ، كشف القناع : ٣٢٩٤/٦ .

(٣) أي ينفذه وهي الرواية الثانية . اختاره في الترغيب . وجزم به في منتخب الآدمي والمنور .
وقدمه في النظم . وقال في الإنصاف : وعليه العمل .

انظر : المحرر : ٤٣١/٢ ، نظم عقد الفرائد وكتّ الفوائد : ٣٩٨/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٤/أ ،
الإنصاف : ٢٣٠/١١ ، كشف القناع : ٦٢٩٤/٦ .

(٤) الوجيز مصنف في الفقه للإمام الفقيه حسين بن يوسف بن محمد الدُّجَيْلي ثم البغدادي المتوفى سنة
(٧٣٢هـ) . وقد اعتمد فيه رواية واحدة على أنها المذهب .

انظر : المدخل لابن بدران : ص : ٢١٨ ، المدخل المفصل : ٦٨٠/٢ .
وانظر : الوجيز : ق : ١٣٤/أ .

(٥) انظر : المحرر : ٤٣١/٢ .

(٦) رواية عن الإمام أحمد أنه لو كان الخط في صحيفته وتحت ختمه له تنفيذه .

انظر : المحرر : ٤٣١/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٤/أ ، الفروع : ٤٢٤/٦ ، المبدع : ٩٦/١٠ ،
الإنصاف : ٢٣٠/١ .

(٧) أي يتساهل بعدم الفرق بين الحالين =

لم يجز قبول شهادته^(١). وإن لم يتحقق لم يجز أن يسأله عنه^(٢).
وأن قال وهو عدلٌ: حكمت لفلان على فلان بكذا وليس أباه أو ابنه قبل قوله،
في المنصوص^(٣) - وإن كان بعد عزله: فقيل: لا يُقبلُ إلا على وجه الشهادة فهو
كشاهد^(٤) - وقيل: لا^(٥). وإن أخبر حاكم آخر بحكم أو ثبوتِ عَمَلٍ به مع غيبة
المخير^(٦). وفي الرعاية: عن المجلس^(٧). ويُقبلُ خبره في غير عملهما، وفي عمل
أحدهما^(٨).

= انظر: حاشية منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية منتهى لابن قائد:
. ٣٠٣/٥

(١) انظر: الفروع: ٤٢٤/٦، الإنصاف: ٢٣١/١١، شرح منتهى الارادات: ٥٣٤/٣، كشف
القناع: ٣٢٩٤/٦.

(٢) قال في كشف القناع: لأنه قدح فيه بما الأصل خلافه. انظر: المصادر السابقة.

(٣) يُقبلُ قوله على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به.

انظر: المسائل الفقهية: مسألة رقم (٦١٦) ٩٤٣/٢.

وانظر: المحرر: ٤٣١/٢-٤٣٢، الفروع: ٤٢٤/٦، الإنصاف: ٢٢٨/١١.

(٤) انظر: المحرر: ٤٣٢/٢، الشرح الكبير: ٤١٧/١١، الفروع: ٤٢٤/٦، الإنصاف:
. ١٧٤/١١

(٥) أي لا يقبل قوله.

انظر: الشرح الكبير: ٤١٨/١١، الفروع: ٤٢٤/٦، الإنصاف: ٢٢٩/١.

(٦) على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع.

انظر: الشرح الكبير: ٤١٩/١١، المبدع: ٩٧/١٠، الفروع: ٤٢٤/٦، الإنصاف:
. ١٧٥/١١

(٧) نقل في الإنصاف عن الرعاية قوله: عَمَلٌ به مع غيبة المخير عن المجلس.

انظر: الإنصاف: ١٧٥/١١.

(٨) قال في الإنصاف: يُقبلُ خير الحاكم لحاكم آخر في غير عملهما وفي عمل أحدهما.

على الصحيح من المذهب. واختاره ابن حمدان =

وعند القاضي: لا يُقبَلُ إلا أن يُخبر في عمله حاكماً في غير عمله فيعمل به إذا بلغَ عمله، وجاز حكمه بعلمه^(١).

= قال الزركشي : وأليه ميل أبي محمد . وقدمه في الشرح الكبير .
انظر : الإنصاف : ١١١/١٧٥-١٧٦ ، شرح الزركشي : ٤٦٢/٤ ، المغني : ٨٧/١٤ ، الشرح
الكبير : ١١٤١٩ ، الفروع : ٤٢٤/٦ .
(١) قدمه في المحرر والرعايتين . وحزم به في الوجيز والمنور والترغيب .
انظر : المصادر السابقة . وانظر : الوجيز : ق : ١٣٤/أ .

فصل

وحكم الحاكم لا يحيلُ الشيء عن صفته باطناً^(١). وعنه بلى في مختلف فيه قبل الحكم^(٢). وإن رفع إليه حكمٌ في مختلفٍ فيه لا يلزمه نقضه لينفذهُ لزمه في الأصح تنفيذه^(٣).

وقيل: /يحرّم إن لم يرّه^(٤). وكذا إن كان نفس الحكم مختلفاً فيه، كحكمه بعلمه ونكوله وشاهدٍ ويمين^(٥). وفي المحرّر لا يلزمه إلا أن يحكم به حاكم آخر قبلاً^(٦). وإن رفع إليه خصمان عقداً فاسداً عندّه فقط^(٧).

١/٢٠٤

(١) وهو المذهب وعليه الأصحاب .

قال في كشف القناع : لأنه حكمٌ بشهادة زور فلا يحل له ما كان محرماً عليه كالمال المطلق .

انظر : كشف القناع : ٣٢٩٥/٦ ، الهداية : ١٣٠/٢ ، المستوعب : ٣٢٤/٣ ، المبدع :

٩٩/١٠ ، الإنصاف : ٢٣٣/١١-٢٣٤ .

(٢) رواية ذكرها ابن أبي موسى عن الإمام أحمد : أنه يزيل العقود والفسوخ .

انظر : الإرشاد : ص : ٥١٠ .

(٣) قال في الإنصاف : لزمه تنفيذه على الصحيح من المذهب .

وقال : جزم به في المحرر والنظم والمنور وغيرهم . وقال في الرعاية الكبرى : لزمه ذلك .

انظر : الإنصاف : ٢٣٦/١١ ، المحرر : ٤٣٠/٢ ، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد : ٣٦٨/٢ ،

الفروع : ٤٢٧/٦ ، شرح منتهى الارادات : ٣٥٣/٢ .

(٤) انظر : الفروع : ٤٢٧/٦ ، الإنصاف : ٢٣٦/١١ .

(٥) على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع . قال ابن نصر الله في حواشيه : المذهب الحكم نالكول والشاهد واليمين

انظر : الفروع : ٤٢٧/٦ ، المبدع : ١٠١/١٠ ، تصحيح الفروع : ٤٢٧/٦ ، الإنصاف :

٢٣٦/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٣٣٥/٣ .

(٦) انظر : المحرر : ٤٣٠/٢ .

(٧) أي فاسداً عنده صحيحاً عند غيره كنكاح بلا ولي .

انظر شرح منتهى الارادات : ٥٣٦/٣ .

وأقرّا بأن نافذ الحكم حكم بصحته^(١) فلهُ الزامُهُما ذلك وردّه والحكم بمذهبه^(٢).
 وإن بان بعد الحكم كفرُ الشهود أو فسقُهُم لزمهُ نقضه، ويرجع بالمال
 [أو بدلَه]^(٣) وبَدل قود مستوفى على المحكوم له. وإن كان الحكم لله بإتلاف
 حسّي أو بما سرى إليه ضمنهُ مُزكّون^(٤). وقيل: حاكم لعدم مزكٍ وفسقه^(٥).
 وقيل: قراره على مزكٍ^(٦). وعند أبي الخطاب: يضمّنه الشهود^(٧).
 وذكر ابن الزاغوني^(٨): أنه لا يجوز له نقضُ حكمه بفسقهما إلا بثبوتَه بيّنةً

-
- (١) مثل صحة حكم النكاح بلا ولي عند الحنفي .
 انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٣٦/٣ .
 (٢) قال في المحرر والإنصاف : ذكره القاضي .
 انظر : المحرر : ٤٣٠/٦ ، الإنصاف : ٢٣٨/١١ ، الفروع : ٤٢٨/٦ ، المبدع : ١٠١/١٠ .
 -١٠٢ ، كشاف القناع : ٣٢٩٦/٦ .
 (٣) في (أ) و (ب) وبدله والثبت هو المناسب للنص والمتوافق مع أغلب كتب الفقه .
 (٤) على الصحيح من المذهب . قدمه في المحرر والفروع والنظم وغيرهم .
 انظر : المغني : ٢٥٨/١٤ - ٢٦٠ ، المحرر : ٤٣٠ - ٤٣١ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد :
 ٣٩٩/٢ ، الفروع : ٤٢٨/٦ ، الإنصاف : ٢٣٨/١١ .
 (٥) ذكرها القاضي وصاحب المستوعب .
 انظر : المستوعب : ٤٤١/٣ ، الفروع : ٤٢٨/٦ ، المبدع : ١٠٢٧٨ ، الإنصاف : ٢٣٩/١١ ،
 شرح منتهى الارادات : ٦٠٠/٣ .
 (٦) قال في المحرر : وقيل أيهما شاء المستحق والقود على المزكين .
 وقال في الإنصاف : وقيل يضمّن أيهما شاء وإقراره على مزك .
 انظر : المحرر : ٤٣١/٢ ، الإنصاف : ٢٣٩/١١ ، الفروع : ٤٢٨/٦ .
 (٧) انظر الهداية : ١٥٤/٢ .
 (٨) هو علي بن عبد الله بن نصر السُّري الزاغوني البغدادي المحدث الواعظ أحد أعيان المذهب .
 ولد سنة (٤٥٥هـ) .
 كان متفناً في علوم شتى من الأصول والعلوم والحديث والوعظ صنف في ذلك كله . مات سنة =

إلا أن يكون حكم بعلمه في عدالتهما أو بظاهر عدالة الإسلام^(١). وعنه: لا ينقض لفسقهم^(٢) فلا ضمان^(٣). وفي المستوعب وغيره: يضمن الشهود^(٤). وإن بانوا عبيداً أو والداً أو ولدًا أو عدواً، فإن كان الحاكم الذي حكم به يرى الحكم به لم يُنقض^(٥). وإلا نُقض^(٦). ومن له عند غيره دين فحجده وتعدّر أخذه بحاكم - وعنه: في الضيف^(٧) أو قدر^(٨) - وقدر له على مال، فعنه: يجوز له أخذه منه قدر حقه^(٩).

= (٥٢٧هـ) .

انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ١/١٨٠، المقصد الأرشد: ٢/٢٣٢، المدخل المفصل لبكر أبو زيد: ٢/٩٧٤ .

(١) انظر: الفروع: ٦/٤٢٨، الإنصاف: ١١/٢٣٩ .

(٢) رواية عن الإمام أحمد أن الحكم لا يُنقض بفسق الشاهدين .

انظر الكافي: ٤/٢٩٧، الفروع: ٦/٤٢٩ .

(٣) ذكر ابن رزین أن الأظهر لا ضمان . انظر: المصدرين السابقين .

(٤) انظر: المستوعب: ٣/٤٤٠ .

(٥) قال في الفروع: لأنه لم يخالف نصاً ولا إجماعاً .

انظر: الفروع: ٦/٤٢٩، الإنصاف: ١١/٢٣٩، كشف القناع: ٦/٣٢٧٧ .

(٦) قال في الفروع: وإن كان لا يرى الحكم نُقضه ولم ينفذ لأن الحاكم يعتقد بطلانه .

انظر: المصادر السابقة . وانظر: المحرر: ٢/٤٣٠ .

(٧) رواية عن الإمام أحمد أن للضيف أخذ حقه من الضيافة من مال من نزل به .

انظر: الفروع: ٦/٤٣٠، المبدع: ١٠/٩٨، الإنصاف: ١١/٢٣٢، شرح منتهى الإرادات:

٣/٥٣٧، كشف القناع: ٦/٣٢٩٤ .

(٨) قال في الفروع: أو قدر نفقة الزوجة والرهن مركوب ومحلوب .

انظر: الفروع: ٥/٤٣٠ .

(٩) وهي رواية عن الإمام أحمد ذهب إليها بعض المحدثين .

حكاه ابن عقيل عن المحدثين من الأصحاب =

وفي الواضح رواية من جنس حقه^(١). ومن غصب مالا جهراً، فأخذ منه بقدره
جهراً فجائز^(٢). ومن قدر على عين ماله أخذته قهراً^(٣). زاد في الترغيب^(٤): ما لم
يفض إلى فتنة^(٥). قال: ولو كان لكل منهما على الآخر دين من غير جنسه فجحد
أحدهما فليس للآخر أن يجحد، وجهاً واحداً^(٦).

= انظر: المحرر: ٤٣٢/٢، المبدع: ٩٨/١٠، الإنصاف: ٢٣١/١١، شرح منتهى الارادات:
٥٣٦-٥٣٧، كشف القناع: ٣٢٩٥/٦.

(١) انظر: الفروع: ٤٣٠/٦، الإنصاف: ٢٣٢/١١.

(٢) انظر: الفروع: ٤٣٠/٦، المبدع: ٩٨/١٠، الإنصاف: ٢٣٣/١١، شرح منتهى الارادات:
٥٣٦/٣، كشف القناع: ٣٢٩٥/٦.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٢٤) فقرة رقم (٥).

(٥) انظر: الفروع: ٤٣٠/٦، المبدع: ٩٨/١٠، الإنصاف: ٢٣٣/١١.

(٦) قال في الفروع والمبدع والإنصاف وشرح منتهى: لأنه كبيع دين بدين. لا يجوز ولو رضياً.

انظر: الفروع: ٤٣١/٦، المبدع: ٩٨/١٠، الإنصاف: ٢٣٣/١١، شرح منتهى الارادات:
٥٣٧/٣.

باب كتاب القاضي إلى القاضي

يَقْبَلُ فِي كُلِّ حَقٍّ، آدَمِيٌّ^(١). وعنه: لا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ، كَحَقِّ اللَّهِ^(٢) عَلَى الْأَظْهَرِ^(٣). وَيُقْبَلُ فِيمَا حُكِّمَ بِهِ لِيَنْفِذَهُ وَإِنْ كَانَ بِيَلَدٍ وَاحِدٍ^(٤). وَعِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ وَفِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى^(٥). وَيَقْبَلُ فِيمَا ثَبِتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ فِي مَسَافَةِ قَصْرِ^(٦). وعنه: فَوْقَ يَوْمٍ^(٧). وَعِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ: وَأَقْلٌ^(٨). قَالَ الْقَاضِي وَيَكُونُ فِي كِتَابِهِ: شَهْدَا

(١) قال في الهداية: في ما كان مالاً أو المقصود منه المال .

وقال في شرح المنتهى: كبيع وقرض وإجارة وصلح ووصية بمال . وقال في الإنصاف بلا نزاع .
انظر: الهداية: ١٣٠/٢ ، الإنصاف: ٢٤٠/١١ ، شرح منتهى الارادات: ٥٣٧/٣ ، المستوعب
٣٢٧/٣ ، المغني: ٧٤/١٤ .

(٢) قال في الواضح: ولا يَقْبَلُ فِي الْخُدُودِ كَحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

وقال في المبدع: لأنه مبني على الستر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع .
انظر: الواضح: ٢٢٢/٥ ، المبدع: ١٠٣/١٠ ، الفروع: ٤٣٣/٦ .

(٣) قال في المبدع: بعير خلاف نعلمه وقال في الإنصاف: بلا نزاع .

انظر: المبدع: ١٠٣/١٠ ، الإنصاف: ٢٤٠/١١ ، الفروع: ٤٣٣/٦ .

(٤) قال في الإنصاف: بلا نزاع .

انظر: المحرر: ٤٦٢/٢ ، الشرح الكبير: ٤٦٩/١١ ، الإنصاف: ٢٤١/١١ ، كشاف القناع:
٣٢٩٩/٦ .

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: ٣٩٠/٣٥ .

(٦) هذا هو المذهب وعليه الأصحاب .

قال في كشاف القناع: لأنه نَقُلُ شَهَادَةٍ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ .

انظر: كشاف القناع: ٣٢٩٩/٦ ، المحرر: ٤٣٣/٢ ، الشرح الكبير: ٤٧٠/١١ ، الإنصاف:
٢٤١/١١ .

(٧) وقيل يَقْبَلُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الذَّاهِبُ إِلَيْهِ وَالْعُودُ فِي يَوْمِهِ .

انظر: المحرر: ٤٣٣/٢ ، الفروع: ٤٣٣/٦ ، المبدع: ١٠٥/١٠ ، الإنصاف: ٢٤١/١١ .

(٨) قال في الفروع والمبدع والإنصاف: وأخرجه الشيخ تقي الدين وأقل من يوم: كخير .

انظر: مجموع الفتاوى: ٣٩٨/٣٥ ، وانظر: المصادر السابقة ، والإنصاف: ٢٤٢/١١ .

عندي بكذا ، ولا يكتب: ثبت عندي، لأنه حَكَمَ بشهادتهما كبقية الأحكام،
 وقاله ابن عقيل وغيره^(١). وقال أبو العباس /الأشهرُ أَنَّهُ خَيْرٌ بالثبوت^(٢).
 ولَهُ الكتابةُ إلى قاضٍ معيّنٍ وإلى من يصل إليه من قضاة المسلمين^(٣).
 ولا يعتبرُ ختمه وإن كتبهُ وختمه وأشهدهما لم يصح^(٤). وعنه: بلى^(٥).
 فيقبلُهُ إن عرفَهُ خطَّ القاضي وختمه بمجرد^(٦).

- (١) انظر: المغني: ٧٥/١٤ ، الفروع: ٤٣٣/٦ ، المبدع: ١٠٥/١٠ ، الإنصاف: ٢٤٢/١١ .
 (٢) انظر: الفتاوى الكبرى: ٢٦١/١ .
 وانظر: توثيق ذلك في المصادر السابقة: عدا المغني .
 (٣) قال في المغني والشرح الكبير: من قضاة المسلمين وحكامهم .
 انظر: المغني: ٧٨/١٤ ، الشرح الكبير: ٤٧١/١١ ، المحرر: ٤٣٣/٢ ، الوجيز: ق: ١٣٤/أ ،
 حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم: ٥٦٠/٧-٥٦١ .
 (٤) قال في المستوعب: أخذته أصحابنا من قول الإمام أحمد رحمه الله فيمن كتب وصية وختمها ثم
 أشهد على ما فيها فلا يشهدوا حتى يعلموا ما فيها .
 هذا المذهب . جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .
 انظر: المستوعب: ٣٢٨/٣ ، المغني: ٨١/١٤ ، الوجيز: ق: ١٣٤/أ ، الإنصاف:
 ٢٤٤/١١ ، شرح منتهى الارادات: ٥٣٩/٣ .
 (٥) قال في المحرر: وعنه ما يدل على الصحة . وذكره في المبدع: تخريجاً .
 انظر: المحرر: ٤٣٣/٢ ، المبدع: ١٠٨/١٠ ، المستوعب: ٣٢٨/٣ ، الشرح الكبير:
 ٤٧٢/١١ ، الإنصاف: ٢٤٤/١١ .
 (٦) قال في الهداية: إذا عرف المكتوب إليه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله .
 وقال في المغني: ويتخرج لنا مثله بناءً على قوله في الوصية إذا وجدت بخطه ، لأن ذلك يحصل به
 غلبة الظن فأشبه شهادة الشاهدين .
 قال في الإنصاف: على الصحيح على هذا التخريج . وقدمه في الفروع .
 انظر: الهداية: ١٣١/٢ ، المغني: ٧٩/١٤-٨٠ ، الإنصاف: ٢٤٤/١١-٢٤٥ ، الفروع:
 ٤٣٤/٦ .

وقيل: لا^(١). وعند أبي العباس من عرفَ خطَّهُ بإقرارٍ أو إنشاءٍ أو عقدٍ أو شهادةٍ عمل به كميّت^(٢). وإذا وصل الكتاب وأحضر الخصم باسمه ونسبه وحليته^(٣) فقال ما أنا المذكور قبل قوله يمينه^(٤). فإن نكل قضى بالنكول^(٥). أو بردّ اليمين، على الخلاف^(٦). وإن ثبت ذلك بيّنة أو إقرار فقال المحكوم عليه غيري قبل بيّنة تشهد أن بالبلد آخر كذلك^(٧). ولو ميّتا يقَعُّ به إشكال^(٨).

(١) أي لا يقبله . ذكره في الرعاية .

انظر : الرعاية الصغرى : ٣٥٧/٢ ، الفروع : ٤٣٤/٦ ، الإنصاف : ٢٤٥/١١ .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ٢٨٨ .

(٣) أي صفته التي يتصف بها .

قال في كشف القناع : (والأولى ذكر حليتهما إن جهلتهما) فيكتب أسود أو أبيض أو أنزع أو أكحل .. الخ) ونحو هذا التميز .

انظر : كشف القناع : ٣٣٠.٣-٣٣٠.٤ .

(٤) قال في الشرح الكبير : قبل قوله يمينه إلا أن تقوم به بيّنة .

انظر : الشرح الكبير : ٤٧٥/١١ ، المحرر : ٤٣٣/٢ ، الفروع : ٤٣٤/٦ ، المبدع : ١٠٩/١٠ ،

شرح منتهى الارادات : ٥٤٠/٣ .

(٥) انظر : المصادر السابقة عدا المحرر والشرح .

(٦) انظر : الفروع : ٤٣٤/٦ ، المبدع : ١٠٩/١٠ .

(٧) قال في المبدع : لأنه يُحتمل أن يكون الحق على المشارك له في الاسم .

انظر : المبدع : ١٠٩/١٠-١١٠ ، المحرر : ٤٣٣/٢-٤٣٤ ، الشرح الكبير : ٤٧٥/١ ، الفروع :

٤٣٤/٦ ، شرح منتهى الارادات : ٥٤٠/٣ .

(٨) الإشكال : إذا مات المشارك في الاسم بعد الحكم أو بعد المعاملة وكان ممن أمكن أن يجري بينه

وبين المحكوم له معاملة لجواز أن يكون الحق على الذي مات .

انظر : الشرح الكبير : ٤٧٦/١١ ، المبدع : ١١٠/١١ ، كشف القناع : ٣٣٠.٢-٣٣٠.١/٦ .

فيتوقف حتى يُعلم الخصم^(١). ويُقبل كتابه في حيوان، في الأصح بالصفة، اكتفاءً بها^(٢). كمشهود عليه لا له^(٣). وإن لم تثبت مشاركة في صفته أخذهُ مدعيه بكفيل مختوماً عنقه^(٤). فيأتي به القاضي الكاتب لتشهد البيّنة على عينه^(٥). ويقضي له ويكتب له كتاباً ليبراً كفيله^(٦). وإن لم يثبت ما ادعاه فكمغصوب^(٧).

(١) قال في شرح المنتهى : (فيتوقف) الحكم (حتى يُعلم الخصم) منهما .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٤٠/٣ .

(٢) اكتفاءً بها أي بالصفة لأنه يثبت في الذمة بالعقد على هذه الصفة فأشبهه الدين .

انظر : الشرح الكبير : ٤٧٦/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٥٣٩/٣ - ٥٤٠ .

(٣) يُقبل كتاب القاضي في الحيوان بالصفة .

على الصحيح من المذهب . جزم به في المحرر وغيره . وقال في الفروع : على الأصح .

انظر : المغني : ٧٦/١٤ - ٧٧ ، المحرر : ٤٣٤/٢ ، الفروع : ٤٣٥/٦ ، المبدع : ١١٠/١٠ ،

الإنصاف : ٢٤٦/١١ .

(٤) قال في الإنصاف : سلم إليه مختوماً إن كان غير عبد وأمة وإن كان عبداً أو أمة سلم إليه مختوم

العنق بخيط لا يخرج من رأسه .

انظر : الإنصاف : ٢٤٦/١١ .

(٥) قال في الإنصاف : ليشهد الشهود عنده على عينه دون حليته .

انظر : المصدر السابق .

(٦) قال في الإنصاف : ويكتب له بذلك كتاباً آخر إلى من أنفذ العين المدعاة إليه ، ليبراً كفيله .

وهذا كله على المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

انظر : الإنصاف : ٢٤٦/١١ ، المغني : ٧٧/١٤ ، المحرر : ٤٣٤/٢ ، الشرح الكبير : ٤٧٦/١١ ،

المبدع : ١١٠/١٠ .

(٧) أي يكون حكمه كحكم المغصوب في ضمانه إن تلف وضمنان نقصه إن نقص وضمنان منفعته .

قال في الفروع : لأنه أخذهُ بلا حق .

انظر : المغني : ٧٧/١٤ ، الشرح الكبير : ٤٧٦/١١ - ٤٧٧ ، الفروع : ٤٣٥/٦ ، المبدع :

١١٠/١٠ ، كشاف القناع : ٣٣٠١/٦ .

فصل

وإن مات القاضي الكاتبُ أو عُزل لم يضر^(١)، كيئنة أصل^(٢).
وقيل: كما لو فسق، فيقدح خاصةً فيما ثبت عنده ليحكم به^(٣).
ويلزم من وصل إليه العملُ به تغييرَ المكتوبِ إليه أو لا^(٤).
وإن حكم عليه فسأله^(٥) أن يُشهد عليه بما جرى^(٦) لئلا يحكم عليه الكاتب^(٧).

(١) قال في الهداية والمستوعب: لم يقدح ذلك في كتابه.

وقال في شرح المنتهى: أي لم يمنع ذلك من قبول كتابه والعمل به.
وهذا الصحيح من المذهب.

حزم به في المغني والشرح والهداية والمستوعب والمحرر والنظم والوجيز وغيرهم.
وقدمه في الرعاية والفروع.

انظر: الهداية: ١٣١/٢، المستوعب: ٣٢٨/٣، شرح منتهى الارادات: ٥٤٠/٣، الرعاية
الصغرى: ٣٥٨/٢، النظم: ٤٠١/٢، الوجيز: ق: ١٣٤/أ، الإنصاف: ٢٤٨/١١.

(٢) قال في شرح المنتهى: كموت بينة أصل.

وقال في كشف القناع: ولا تبطل شهادة الفرع بموت الأصل.

انظر: شرح منتهى الارادات: ٥٤٠/٣، كشف القناع: ٣٣٠٢/٦، الفروع: ٤٣٥/٦.

(٣) قال في المبدع: لأن بقاء عدالة شاهدي الأصل شرط في الحكم بشاهدي الفرع فكذلك بقاء عدالة
الحاكم لأنه بمنزلة شاهدي الأصل.

انظر: المبدع: ١٢/١٠، المستوعب: ٣٢٨/٣، المحرر: ٤٣٤/٢، الإنصاف: ٢٤٨/١١،

منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ٣١٠/٥.

(٤) انظر: الهداية: ١٣٢/٢، المستوعب: ٣٢٨-٣٢٩، المغني: ٨٣/١٤، الواضح: ٢٢٨/٥،
كشف القناع: ٣٣٠٢/٦.

(٥) أي المحكوم عليه سأل (طلب) من القاضي.

انظر: شرح منتهى الارادات: ٥٤١/٣.

(٦) بما جرى عند القاضي من حكمه على المحكوم عليه. انظر: المصدر السابق.

(٧) لئلا يحكم عليه القاضي المكتوب إليه ثانياً.

انظر: شرح منتهى الارادات: ٥٤١/٣.

أو سأله من ثبتت براءته، أو من ثبت حقه عنده أن يشهد له بما جرى من براءة أو ثبوت مجرّد أو متصل بحكم أو تنفيذ أو الحكم له بما ثبت عنده^(١) أجابه^(٢). وقيل إن ثبت حقه بيّنة لم يلزمه^(٣). وإن سأله - مع الإشهاد - كتابته وأتاه بورقة لزمه، في الأصح^(٤). وعند أبي العباس: يلزمه إن تضرر بتركه^(٥). وما تضمن الحكم بيّنة سجّل وغيره محض^(٦).

(١) الإخبار إن كان بحق للغير على الغير فهو الشهادة وإن كان الإخبار بحق للغير على النفس فهو الإقرار وإن كان الإقرار بحق للنفس على الغير فهي الدعوى .

وانظر : الإنصاف : ١٤٨/١١ وشرح منتهى الارادات : ٥٤١/٣ .

(٢) هذا المذهب مطلقاً . جزم به في الهداية والمستوعب والوجيز وغيرهم .

انظر : الهداية : ١٣٢/٢ ، المستوعب : ٣٣٠/٣ : الوجيز : ق : ١٣٤/أ ، الإنصاف :

٢٤٨/١١ ، كشف القناع : ٣٣٠٣/٦ .

(٣) قال في المحرر : لم تلزمه الإجابة .

انظر : المحرر : ٤٣٥/٢ ، الفروع : ٤٣٦/٦ ، المبدع : ١١٣/١٠ ، الإنصاف : ٢٤٨/١١ .

(٤) قال في الإنصاف : لزمه على الصحيح من المذهب .

وقدمه في النظم وغيره . وجزم به في الوجيز وغيره . وصححه في المغني والشرح الكبير وتصحيح المحرر .

انظر : الإنصاف : ٢٤٨/١١ - ٢٤٩ ، المغني : ٥٣/١٤ - ٥٤ ، الشرح الكبير : ٤٨١/١١ ، نظم

عقد الفرائد وكتر الفوائد : ٤٠٢/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٤/أ ، تصحيح الفروع : ٤٣٥/٢ .

(٥) انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ٢٨٨ .

(٦) السجل : الدفتر الذي تنزل فيه الوقائع والوثائق .

المحضر : بفتح الميم والضاد المعجمة ، سمي بذلك لما فيه من حضور الخصمين والشهود وهو شرح

ثبوت الحق عند الحاكم بثبوتته . انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٤٢/٣ .

قال في الإنصاف : ما تضمن الحكم بيّنة يسمى سجلاً وغيره يسمى محضراً . على الصحيح من

المذهب . جزم به في المحرر وغيره . وقدمه في الرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .

انظر : الإنصاف : ٢٤٩/١١ ، المحرر : ٤٣٥/٢ ، الفروع : ٤٣٦/٦ ، المبدع : ١١٤/١٠ ،

شرح منتهى الارادات : ٥٤٢/٣ .

وفي المغني والترغيب: المحضر شرحُ ثبوت الحق عندهُ لا الحكم بثبوتهِ^(١). والأولى جعل السجّل نسختين تُسخةً يدفعُها إليه^(٢) ونسخةً عندهُ^(٣). وصفة المحضر: بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان الفلاني، قاضي عبد الله الإمام على كذا^(٤). وإن كان نائباً كتب خليفة القاضي فلان / قاضي عبد الله الإمام، في مجلس حكمه وقضائه، بموضع كذا، مُدّعٍ ذكرَ أنّه فلانُ بنُ فلانٍ، وأحضر معه مدعى عليه ذكرَ أنّه فلانُ بنُ فلانٍ والأولى ذكر حليتهما^(٥) إن جهلتهما^(٦) - فادعى عليه بكذا فأقرّ له أو أنكر، فقال للمدعي ألك بينة؟ قال نعم فاحضرها، وسأله سماعها ففعل أو أنكر^(٧)، ولا بينة^(٨)، وسأل تحليفه، فحلفه. وإن نكل^(٩) ذكره .

١/٢٠٥

(١) انظر: المغني: ٥٥/١٤، الشرح الكبير: ٤٨٢/١١، الإنصاف: ٢٤٩/١١ .

(٢) أي لصاحب الحق لتكون وثيقة يده .

انظر: شرح منتهى الارادات: ٥٤٢/٣

(٣) انظر: الهداية: ١٣٣/٢، المستوعب: ٣٣٤/٣، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد: ٤٠٣/٢،

الوجيز: ق: ١٣٤/ب، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى

لابن قائد: ٣١٣/٥ .

(٤) قال في شرح المنتهى: على مدينة كذا .

انظر: شرح منتهى الارادات: ٥٤٢/٣ .

(٥) المدعي والمدعى عليه . انظر: المصدر السابق .

(٦) دفعاً للإنكار .

انظر: شرح منتهى الارادات: ٥٤٢/٣ .

(٧) المدعى عليه . انظر: المصدر السابق .

(٨) للمدعي .

انظر: شرح منتهى الارادات: ٥٤٢/٣ .

(٩) المدعى عليه من اليمين أو عن الجواب . انظر: المصدر السابق .

وأنه حكم بنكوله، وسأله^(١) كتابة محضر، فأجابهُ في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا .

ويُعلم^(٢) في الإقرار والإحلاف^(٣): جرى الأمر على ذلك .

وفي البيّنة: شهدا عندي بذلك^(٤).

وإن ثبت الحق بإقرار لم يحتج^(٥): في مجلس حكمه^(٦).

(١) أي طلب الخصم من الحاكم .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٤٢/٣ .

(٢) أي القاضي .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٤٢/٣ .

(٣) يُعلم القاضي على رأس المحضر في الإقرار والإحلاف . انظر : المصدر السابق .

(٤) قال في شرح المنتهى : لأن الشهادة تتضمن كل ما هو من مقدماتها من الدعوى والجواب وغيره .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٤٢/٣-٥٤٣ .

(٥) قال في شرح المنتهى : (وإن ثبت الحق بإقرار) مدعى عليه (لم يحتج) أن يُقال (في مجلس حكمه) لصحة الإقرار بكل موضع .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٤٣/٣ .

(٦) انظر : الهداية : ١٣٢/٢-١٣٣ ، المستوعب : ٣٣٣/٣ ، المغني : ٥٤/١٤-٥٥ ، المحرر :

٤٣٥/٢ ، المبدع : ١١٥/١٠-١١٦ ، كشاف القناع : ٣٣٠٣/٦ .

فصل

وأما السَّجَلُ^(١) فلإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به^(٢). وصفته : هذا ما أشهد عليه القاضي فلان كما تقدم^(٣). من حضره من الشهود أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين، ويذكرهما إن كانا معروفين. وإلا قال^(٤): مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ، جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر معرفة فلان بن فلان^(٥). ويذكر المشهود عليه^(٦). وإقراره طوعاً في صحة منه^(٧)، وجواز أمر بجميع ما سمي ووصف في كتاب نسخته كذا. وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفاً حرفاً. فإذا فرغ^(٨) قال: وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد

(١) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٢٦٠) فقرة رقم (٦) .

(٢) قال في كشف القناع : هذا بيان معناه .

انظر : كشف القناع : ٣٣٠٤/٦ .

(٣) تقدم في حاشية الصفحة رقم (٢٦٠) .

(٤) إن كانا غير معروفين قال مدعٍ ومدعى عليه .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٤٣/٣ .

(٥) قال في كشف القناع : والتقدير : ثبت عنده معرفة ابن فلان وإقراره .

انظر كشف القناع : ٣٣٠٤/٦ .

(٦) قال في المبدع : لأنه أصل .

انظر : المبدع : ١١٦/١٠ .

(٧) قال في كشف القناع : حتى يخرج المكره ونحوه .

انظر : كشف القناع : ٣٣٠٥/٦ .

(٨) قال في شرح المنتهى : فإذا فرغ من نسخه .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٤٣/٣ .

إن سأله ذلك والإشهاد به الخصم المدّعي، وبنسبه^(١). ولم يدفعه خصمه بحجة، وجعل كل ذي حجة على حجته، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرّخ في أعلاه، وأمر بكتب هذا السّجلّ نسختين متساويتين^(٢). نسخةً بديوان الحكم ونسخةً يأخذها من كتبها له^(٣). ولو لم يذكر^(٤) بمحضر من خصمين جاز لجواز القضاء على الغائب^(٥). وقال أبو العباس: الثبوت المحرّد لا يفتقر إلى حضورهما بل إلى دعواهما^(٦). ويضمّ ما اجتمع من محضّر وسجلّ ويكتب محاضر وسجلات كذا من وقت كذا^(٧).

(١) يعني يذكر اسمه ونسبه .

انظر : كشف القناع : ٣٣٠٥/٦ .

(٢) لأنهما التي تقوم إحداهما مقام الأخرى .

انظر : كشف القناع : ٣٣٠٥/٦ .

(٣) قال في شرح المتهى : (ليكون كل من النسختين وثيقة بما أنفذه أو يكتب ذلك) ليعلم أنها

نسخة أخرى ، وهذا كله اصطلاح نسخ .

انظر : شرح متهى الارادات : ٥٤٣/٣ .

(٤) قال في شرح المتهى : (ولو لم يذكر) في السجل . انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : الهداية : ١٣٣/٢ ، المستوعب : ٣٣٣-٣٣٤/٣ ، المغني : ٥٥/١٤-٥٦ ، المحرر :

٤٣٦/٢ ، الشرح الكبير : ٤٨٢-٤٨٤/١١ ، الوجيز : ق : ١٣٤/ب ، متهى الارادات في جمع

المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المتهى لابن قائد : ٣١٢-٣١٣ .

(٦) انظر : الاختيارات الفقهية : (ص : ٢٨١) .

وانظر : الفروع : ٤٣٧/٦ والإنصاف : ٢٤٩/١١ .

(٧) قال في المبدع : لتمييز وليمكن إخراجها عند الحاجة .

انظر : المبدع : ١١٧/١٠ ، المحرر : ٤٣٦/٢ ، الفروع : ٤٣٦/٦ ، شرح متهى الارادات :

٥٤٣/٣ .

باب القسمة^(١)

ب/٢٠٥ /تحرم^(٢) قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضررٍ أوردَ عوض^(٣) إلا بتراضي الشركاء^(٤). كحمام^(٥) ودور صغار^(٦) وأرض بيعها بئراً أو بناءً ونحوه لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة^(٧). وهذه القسمة في حكم البيع، يجوز فيها ما يجوز فيه^(٨) خاصة

(١) القسمة لغة: القَسَمَ بالفتح مصدر قَسَمَ وبابه ضَرَبَ، والقسمة مؤنثة وتطلق على النصيب وجمعها قَسَمٌ.

انظر: مختار الصحاح: مادة: (ق.س.م) ص: ٥٣٥، المصباح المنير: مادة: (ق.س.م): ٥٠٣/٢.

القسمة اصطلاحاً: تمييز بعض الأنصاء عن بعض وإفرازها عنها.

انظر: شرح منتهى الإرادات: ٥٤٤/٣، كشاف القناع: ٣٣٠٧/٦.

(٢) في أغلب كتب الفقه: لا تجوز والمعنى لا يختلف عن ما هنا.

(٣) قال في شرح المنتهى: (برد عوض) منهم أو من أحدهم لأنها معاوضة بغير الرضا.

انظر شرح منتهى الإرادات: ٥٤٤/٣.

(٤) وتسمى قسمة تراضي.

انظر: الهداية: ١٣٣/٢، المستوعب: ١٣٣/٣، المحرر: ٤٣٨/٢، الشرح الكبير:

٤٨٨/١١، الروض المربع شرح زاد المستنقع مع حاشية ابن قاسم: ٥٦٤/٧-٥٦٥.

(٥) الحمام: مشدداً واحد الحمامات المبنية، وهو مكان الاغتسال بالماء الحار. وقد يكون عاماً يدخله

من يشاء من الناس وقد يكون خاصاً في البيت لا يدخله إلا أهل البيت. وعند الإطلاق يراد به

الحمام العام. انظر: لسان العرب: مادة: (ح.م.م) ١٦٢/٢، معجم لغة الفقهاء: ص: ١٨٦.

(٦) الدور: جمع دار. والأصل في إطلاق الدور على المواضع وقد تطلق على القبائل مجازاً.

انظر: المصباح المنير: مادة: (د.و.ر) ٢٠٢/١-٢٠٣.

(٧) التعديل بالأجزاء: مثل أن تكون البئر واسعة يمكن أن يجعل نصفها لواحد ونصفها للآخر ويُجعل

بينهما حاجزاً في أعلاها أو يكون البناء كبيراً يمكن أن يجعل لكل منهما نصفه. القسمة بالتعديل

: كأن يكون في إحدى جانبي الأرض بئر يساوي مائة وفي الأرض بناء يساوي مائة.

انظر: المبدع: ١٢٠/١٠، حاشية الروض المربع شرح الزاد جمع ابن قاسم: ٥٦٥/٧.

(٨) قال في حاشية الروض: أي في حكم البيع من رد بيع وخيار مجلس وشرط ونحوه =

لمالك^(١). وولي^(٢). وفي التعليق^(٣) والمبهج^(٤) والكافي^(٥): البيع ما فيه ردّ فقط^(٦)، واختاره أبو العباس^(٧). ومن دعا شريكه إلى البيع فيها أُجبر، فإن أبي بيع عليهما وقسم الثمن نقله الميموني^(٨) وحنبل^(٩). وذكره القاضي وأصحابه^(١٠). وكلام الشيخ والمحرّر: يقتضي المنع^(١١). وكذا الإجارة ولو في وقف^(١٢).

= انظر: المحرر: ٤٣٨/٢، الشرح الكبير: ٤٨٩/١، الوجيز: ق: ١٣٤/ب، حاشية

الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم: ٥٦٥/٧.

(١) أي نصيب تام الملك. (غير محور عليه).

انظر: شرح منتهى الارادات: ٥٤٤/٣.

(٢) أي ولي المالك.

(٣) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٢٠٦) فقرة رقم (١).

(٤) المبهج: مصنف في الفقه لعبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي ثم الدمشقي الفقيه

الزاهد أبو الفرج الأنصاري المتوفى بدمشق سنة (٤٨٦هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٧١/٣، المنهج الأحمد: ١٢/٣.

(٥) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٢٥) فقرة رقم (٦).

(٦) انظر: الكافي: ٢٤٦/٤، الفروع: ٤٣٩/٦، الإنصاف: ٢٥٠/١١.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى: ٤١٦/٣٥.

(٨) سبق ترجمته في حاشية الصفحة رقم (١١١) فقرة رقم (١).

(٩) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٣٤) فقرة رقم (٣).

وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية حنبل بتحقيق الدكتور يوسف بن محمد بن أحمد: ص: ٦٧٣.

(١٠) انظر: كتاب التمام: ص: ٢٤٩-٢٥٠.

(١١) انظر: المغني: ١٤٩٩، المحرر: ٤٣٨/٢.

(١٢) قال في الإنصاف: وكذا حكم الإجارة ولو في وقف.

وقال في شرح المنتهى: (وكذا لو طلب أحد الشريكين (الإجارة) أي أن يؤجر شريكه معه في

قسمة التراضي فيحجر الممتنع (ولو) شريكاً في وقف).

انظر: الإنصاف: ٢٥٠/١١، شرح منتهى الارادات: ٥٤٤/٣، المغني: ١٩٣/١٤، الفروع:

٤٣٩/٦، المبدع: ١٢١/١٠.

والضررُ المانع من قسمة الإجمار نقص القيمة بها^(١). وعنه: عدمُ النفعِ به مقسوماً منفعته التي كانت^(٢). وإن انفرد أحدهما بالضرر [فلا إجمار]^(٣). واختار جماعةٌ إن طلبها المتضرر أُجبر الآخر^(٤). وعنه: عكسه^(٥). وإن كان بينهما عيبٌ أو بهائمٌ أو نباتٌ ونحوهما من جنسٍ - وفي المغني: من نوع^(٦) -

-
- (١) وهو المذهب . جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الخلاصة والنظم والفروع وغيرهم .
انظر : الهداية : ١٣٤/٢ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد : ٤٠٤/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٤/ب ،
الفروع : ٤٣٩/٦ ، الإنصاف : ٢٥١/١١ .
- (٢) رواية عن الإمام أحمد أن الضرر من قسمة الإجمار هو عدم النفع . اختارها الموفق ابن قدامه .
انظر : مختصر الخرقني : ص : ٢٥٢ ، المغني : ١٠٣/١٤ - ١٠٤ ، المحرر : ٤٣٩/٢ ، الإنصاف :
٢٥١/١١ .
- (٣) في (أ) فلا إجمار . والمثبت هو الأنسب وهو الموجود في (ب) .
قال في الفروع : وإن انفرد أحدهما بالضرر كرب الثلث مع رب الثلثين فلا إجمار .
وقال في كشف القناع : لم يجز الممتنع .
انظر : الفروع : ٤٣٩/٦ : شرح منتهى الإرادات : ٥٤٥/٣ ، كشف القناع : ٣٣٠٨/٦ .
- (٤) منهم الموفق وصاحب الشرح .
وجزم به في الوجيز والنور وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين .
انظر : المغني : ١٠٤/١٤ ، المحرر : ٤٣٩/٢ ، الشرح الكبير : ٤٩/١١ ، الرعاية الصغرى :
٣٦٤/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٤/ب ، الإنصاف : ٢٥١/١١ .
- (٥) وهي رواية عن الإمام أحمد ذكرها القاضي .
انظر : المحرر : ٤٣٩/٢ ، الشرح الكبير : ٤٩١/١١ ، الفروع : ٤٣٩/٦ ، المبدع : ١٢٢/١٠ ،
الإنصاف : ٢٥١/١ .
- (٦) انظر المغني : ٩٩/١٤ .

فطلبهما أحدهما أعياناً بالقيمة^(١) أُجبر الممتنعُ: في المنصُوص إن تساوت القيمة^(٢).
 وقيل: أو لا^(٣). والآجر^(٤) واللبن^(٥) المتساوي القوالبُ من قسمة الاجزاء^(٦).
 والمتفاوت من قسمة التعديل^(٧). وإن كان بينهما عرصَةٌ^(٨) حائط (أو حائط)^(٩)

(١) قال في كشف القناع : (أعياناً) وأمكن أن تعدل بالقيمة .

انظر : كشف القناع : ٣٣٠٨/٦ .

(٢) وهذا أحد الوجوه وهو المذهب . وقال القاضي يُجبر . وهو ظاهر الحرر والوجيز .

انظر : الهداية : ١٣٥/٢ ، الحرر : ٤٤٠/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٤/ب ، المبدع : ١٢٣/١٠ ،

الإنصاف : ٢٥٢/١ .

(٣) قال في الإنصاف : المذهب إذا تساوت القيمة أُجبر والإفلا .

وقال أيضاً : محل الخلاف إن كانت من جنس واحد على الصحيح من المذهب .

وقال في المبدع : وظاهره أنه لا يُجاب إذا تفاوتت القيمة .

انظر : الإنصاف : ٢٥٢/١ ، المبدع : ١٢٣/١٠ ، الحرر : ٤٤٠/٢ ، الفروع : ٤٣٩/٦ ، شرح

متهى الارادات : ٥٤٥/٣ .

(٤) الآجر : بمد الهمزة والتشديد أشهر من التخفيف وهو اللبن إذا طُبِخ أو شوي وهو الذي يُبنى به .

انظر : مختار الصحاح : مادة : (أ.ج.ر) ص : ٧ ، المصباح المنير : مادة : (أ.ج.ر) ص : ٦ .

(٥) اللبن : واحده لَبْنَةٌ : وهو المضروب من الطين يبنى به دون أن يُطبخ .

المعجم الوسيط : مادة (لبنه) ٨١٤/٢ ، معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية : ١٦٨/٣ .

(٦) قال في شرح المتهى : للتساوي في القدر .

انظر : شرح متهى الارادات : ٥٤٥/٣ .

(٧) قال في كشف القناع : (والتفاوت) القوالب (من قسمة التعديل) بالقيمة .

انظر : كشف القناع : ٣٣٠٩/٦ ، الفروع : ٤٣٩/٦-٤٢٠ ، المبدع : ١٢٤/١٠ ، الإنصاف

: ٢٥٢/١١ ، شرح متهى الارادات : ٥٤٥/٣ ،

(٨) العَرَصَةُ : بفتح فسكون : جمع عرصات وأعراص وهي كل بقعة واسعة بين الدور ليس فيها بناء أو

ساحة الدار . انظر : المعجم الوسيط مادة: (ع.ر.ص) ٥٩٣/٢ ، معجم لغة الفقهاء : ص : ٣٠٩ .

(٩) ساقطة من (ب) .

فقليل: لا إجبار^(١). وقيل: إلا في قسمة العرصة طُولاً في كمال عرضها^(٢).
 وعند القاضي: يُجبرُ إن طلب قسمة طولها في كمال العرض، (أو قسمة العرصة)^(٣)
 عرضاً وهي تسع حائطين^(٤). واختارهُ أبو الخطاب في العرصة^(٥) الأصحَّ المشهورُ
 الأول^(٦). الأرجحُ قول القاضي^(٧). ومع القسمة فليل: بالقرعة، وقيل: لكل واحدٍ
 ما يليه^(٨). ولا إجبارٌ في دارٍ لها علوٌ وسفلٌ طلبَ أحدهما جعلَ السفلَ لواحدٍ
 والعلوَ لآخرٍ أو قسمة سفلٍ لا علوٍ (أو عكسه)^(٩).

(١) هذا أحد الوجهين منهما .

جزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس . وصححه في المحرر والنظم والحاوي الصغير .
 وقدمه في الشرح الكبير والرعائتين .

انظر : المحرر : ٤٤٠/٢ ، الشرح الكبير : ٤٩٥/١١ ، الرعاية الصغرى : ٣٦٤/٢ ، نظم عقد
 الفرائد و كثر الفوائد : ٤٠٥/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٤/ب ، الإنصاف : ٢٥٢/١١ .

(٢) أي لا إجبار إلا في قسمة العرصة طُولاً .

انظر : المحرر : ٤٤٠/٢ ، الفروع : ٤٤٠/٦ ، المبدع : ١٢٥/١٠ ، الإنصاف : ٢٥٣/١١ .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) انظر : الجامع الصغير : ص : ٣٦٩ .

(٥) انظر : الهداية : ١٣٥/٢ .

(٦) وهو الإجبار في قسمة عرصة الحائط أو الحائط .

انظر : الكافي : ٢٤٨/٤ ، المحرر : ٤٤٠/٢ ، الإنصاف : ٢٥٢/١-٢٥٣ .

(٧) انظر : الوجيز : ق : ١٣٤/ب .

(٨) قال في الإنصاف : حيث قلنا بجواز القسمة في هذا فليل لكل واحد ما يليه .

وقدمه في الرعائتين و قال في المغني والشرح : وإن جعل له ما يمكن بناء حائط فيه : أُجبر .

قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب وهو أحد القولين .

القول الثاني : وقيل بالقرعة وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

انظر : الإنصاف : ٢٥٣/١١ ، الشرح الكبير : ٤٩٦/١١ ، تصحيح الفروع : ٤٤٠/٦ .

(٩) في (ب) وعكسه . أي قسمة العلو دون السفل .

أو قسمة كل واحد وحده^(١). ولو طلب أحدهما قسمتها معاً^(٢) ولا ضرر وجب^(٣) وعدل^(٤) بالقيمة^(٥). ولا إجبار في قسمة المنافع^(٦). وعنه بلى^(٧). واختارهُ في المحرّر في القسمة بالمكان ولا ضرر^(٨). وإن اقتسماها بزمنٍ أو مكانٍ صحَّ جائزاً^(٩).

(١) قال في الشرح الكبير : وإن طلب أحدهما قسمة العلو منفرداً والسفل منفرداً لم يُجب إليه لأنه يجعل لكل واحد منهما علو وسفل فيستضر كل واحد منهما ولا يُميز الحقان . وقال في الإنصاف : لم يُجبر الممتنع بلا نزاع .

انظر : الشرح الكبير : ٤٩٦/١١ - ٤٩٧ ، الكافي : ٢٤٨/٤ ، المبدع : ١٢٥/١٠ ، الإنصاف : ٢٥٣/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٥٤٦/٣ .

(٢) قال في الفروع وكشاف القناع : (ولو طلب أحدهما قسمتهما) أي العلو والسفل (معاً) .

انظر : الفروع : ٤٤٠/٦ ، كشاف القناع ٣٣٠٩/٦ .

(٣) قال في شرح المنتهى : وجب القسم وأجبر عليه ممتنع .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٤٦ / ٣ .

(٤) أي عدلَ القسم في ذلك . انظر : المصدر السابق .

(٥) قال في شرح المنتهى : لأنه أحوط .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٤٦/٣ ، الكافي : ٢٤٨ / ٤ ، المغني : ١٠٥/١٤ ، الإنصاف :

٢٥٣/١ ، كشاف القناع : ٣٣٠٩/٦ .

(٦) هذا المذهب مطلقاً .

جزم به في المذهب والوجيز والمنور وغيرهم . وقدمه في الشرح والحاوي والفروع وغيرهم .

انظر : الشرح الكبير : ٤٩٧/١١ ، الوجيز : ق : ١٣٤/ب ، الفروع : ٤٤١/٦ ، الإنصاف :

٢٥٤/١ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد :

٣١٦/٥ .

(٧) رواية عن الإمام أحمد أنه يُجبر في قسمة المنافع .

انظر : الفروع : ٤٤١/٦ ، المبدع : ١٢٥/١٠ ، الإنصاف : ٢٥٤/١١ .

(٨) انظر : المحرر : ٤٤١/٢ .

(٩) قال في الإنصاف : جائزاً على الصحيح من المذهب .

جزم به في المنور ومتمخّب الآدمي والترغيب =

واختار في المحرّر لازماً إن تعاقدنا مدة معلومة^(١). وقيل: لازماً بالمكان مطلقاً^(٢).
 وإن كان بينهما أرضٌ مزروعةٌ لهما قسمت دون الزرع بطلب أحدهما^(٣).
 /واختار في الكافي: لا^(٤). ولا يجبرُ على قسمة الزرع وحده، وكذا قسمتُهما^(٥).
 وفي المغني والكافي: يجبرُ في قصيل^(٦) ومشتدِّ حبه^(٧).

-
- = وقدمه في المغني والشرح والنظم والفروع وغيرهم .
 انظر : الإنصاف : ٢٥٤/١١ ، المغني : ١١٩/١٤ ، الشرح الكبير : ٤٩٧/١١ - ٤٩٨ ، نظم عقد
 الفرائد وكتر الفوائد : ٤٠٥/٢ ، الفروع : ٤٤١/٦ .
 (١) قال في المحرر : ويلزم العقد إن كانت لمدة معلومة .
 انظر : المحرر : ٤٤٠/٢ .
 (٢) انظر : الفروع : ٤٤١/٦ ، المدع : ١٢٥/١٠ ، الإنصاف : ٢٥٤/١١ .
 (٣) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقدمه في الفروع .
 انظر : الهداية : ١٣٤/٢ ، المستوعب : ٣٤١/٣ ، الفروع : ٤٤٢/٦ ، الإنصاف :
 ٢٥٥/١١ - ٢٥٦ ، كشاف القناع : ٣٣١٠/٦ .
 (٤) قال في الكافي : والأولى أنها لا تجب لأنه يلزم منها بقاء الزرع المشترك في الأرض المقسمة إلى
 الحصص .
 انظر : الكافي : ٢٤٩/٤ .
 (٥) أي قَسَمُ الزرع مع الأرض
 انظر : المدع : ١٢٦/١٠ .
 قال في الإنصاف : هذا المذهب .
 جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والوجيز و المحرر والنظم وغيرهم .
 انظر : الإنصاف : ٢٥٦/١١ ، الهداية : ١٣٤/٢ ، المستوعب : ٣٤١/٣ ، المحرر : ٢٤١/٢ ،
 نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد : ٤٠٦/٢ .
 (٦) القصيل : ما يُجز رطباً لعلف الدواب كالشعير ونحوه .
 انظر : الإنصاف : ٢٥٦/١٤ . (الحاشية) .
 (٧) انظر : الكافي : ٢٤٩/٤ ، المغني : ١٠٩/١٤ .

ويجوز بتراضيهما في قصيل أو قطن^(١). واختار القاضي: وفي مشتد مع الأرض^(٢).
وقيل: وبذر^(٣). وإن كان بينهما أرض في بعضها نخل، وبعضها شجر أو يشرب
سيحاً^(٤) وبعضها بعلاً^(٥)، قُدّم من يطلب قسمة كل عين على حدة لا أعياناً
بالقيمة^(٦). وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين ماء فالنفقة لحاجة بقدر
حقيهما^(٧). والماء على ما شرطاه عند الاستخراج^(٨).

(١) قال في المبدع : جاز كييعه .

انظر : المبدع : ١٢٧/١٠ ، الهداية : ١٣٤/٢ - ١٣٥ ، المستوعب : ٣٤٢/٣ ، الوجيز : ق :
١٣٤/ب ، منتهى الارادات في جمع المقتع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد :
٣١٦/٥ .

(٢) لم أقف على اختيار القاضي في الجامع الصغير والأحكام السلطانية وكتاب الروايتين .

وانظر : المحرر : ٤٤١/٢ ، الفروع : ٤٤٢/٦ ، المبدع : ١٢٧/١٠ ، الإنصاف : ٢٥٦/١١ .

(٣) أي لا يجوز في البذر ولو رضيا. قال في المبدع : لا يجوز لأن البذر مجهول .

انظر : الكافي : ٢٤٩/٤ ، الفروع : ٤٤٢/٦ ، المبدع : ١٢٥/١٠ : التنقيح المشيع : ص :
٣٠٩ ، كشف القناع : ٣٣١٠/٦ .

(٤) السيح : هو الماء الجاري على وجه الأرض .

انظر : المطلع على أبواب المقتع : ص : ١٣١ ، حاشية منتهى الارادات في جمع المقتع مع التنقيح
وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٣١٨/٥ .

(٥) البعل : ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء .

انظر : المطلع على أبواب المقتع : ص : ٤٠٣ ، حاشية منتهى الارادات في جمع المقتع مع التنقيح
وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٣١٨/٥ .

(٦) قال في الكافي وشرح المنتهى : لأن لكلٍ منهما حق في الجميع .

انظر : الكافي : ٢٤٨/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٥٤٨/٣ ، الهداية : ١٣٤/٢ ، الفروع :
٤٤٢/٦ .

(٧) قال في كشف القناع : أي حق كل واحد منهما من الماء كالعبد المشترك .

انظر : كشف القناع : ٣٣١٠/٦ .

(٨) انظر : المحرر : ٤٤١/٢ ، الشرح الكبير : ٤٩٩/١١ ، المبدع : ١٢٧/١٠ - ١٢٨ ، شرح =

ولهما قسمته مهايأة بزمن^(١) أو بنصب حجرٍ مستوٍ في مصدم الماء فيه ثقبان بقدر حقيهما^(٢). ولأحدهما في الأصح سقي أرض. لا شرب لها منه بنصيه^(٣).
وقيل: إذا قلنا لا يملك الماء بملك أرضه فلكل منهما أن ينتفع بقدر حاجته^(٤).

= انتهى الارادات : ٥٤٧/٣ ، كشاف القناع : ٣٣١٠/٦ .

(١) مهايأة بزمن : كيوم لهذا ويوم للآخر .

انظر : المبدع : ١٢٨/١٠ .

(٢) قال في الإنصاف : جاز بلا نزاع أعلمه .

قال في الشرح الكبير : لأن ذلك طريق إلى التسوية بينهما فجاز كقسم الأرض بالتعديل .

انظر : الإنصاف : ٢٥٧/١١ ، الشرح الكبير : ٥٠٠/١١ ، الهداية : ١٣٥/٢ ، المستوعب :

٣٤٢/٣ ، شرح انتهى الارادات : ٥٤٧/٣ .

(٣) قال في المحرر : فإن أراد أحدهما أن يسقي بنصيه أرضاً لا شرب لها من هذا الماء لم يمنع .

قال في الإنصاف : هذا المذهب .

انظر : المحرر : ٤٤١/٢-٤٤٢ ، الإنصاف : ٢٥٧/١ ، المقنع مع المبدع : ١٢٨/١٠ .

(٤) انظر : الهداية : ١٣٥/٢ ، المحرر : ٤٤٢/٢ ، الفروع : ٤٤٢/٦ ، المبدع : ١٢٨/١٠ ،

الإنصاف : ٢٥٧/١١ .

فصل

وما لا ضرر فيه ولا ردّ عوض^(١) - كقرية وبستان ودار كبيرة وأرض واسعة
ومكيل وموزون من جنس^(٢) - إذا طلبها شريكه أجبر هو أو وليه^(٣).
ومع غيبة ولي هل يقسم حاكم عليه؟ فيه وجهان^(٤).
في الترغيب الأقوى المشهور الأرجح: القسمة^(٥).
قال جماعة: إن ثبت ملكهما عنده بيّنة^(٦)، ولم يذكره آخرون^(٧)، وجزم به في
الرّوضة^(٨). واختاره أبو العباس: كبيع مرهون وجان^(٩).

(١) هذا النوع الثاني من القسمة وتسمى قسمة الإجماع .

انظر : المدع : ١٢٨/١٠ .

(٢) قال في الفروع : كدبس ونخل ودهن ولبن .

انظر : الفروع : ٤٤٢/٦ .

(٣) قال في الإنصاف : بلا نزاع .

انظر : الإنصاف : ٢٥٨/١١ ، الهداية : ١٣٤/٢ ، المستوعب : ٣٤٠-٣٩٩/٣ ، الشرح الكبير

: ٥٠٠/١١ ، كشف القناع : ١١/٣٣/٦ .

(٤) الوجه الأول : يقسمه حاكم . قال المرادوي : وهو الصواب .

الوجه الثاني : المنع وهو قول القاضي .

انظر : تصحيح الفروع : ٤٤٢-٤٤٣/٦ ، الإنصاف : ٢٥٨/١١ .

(٥) انظر : المحرر : ٤٤٤/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٥/أ .

(٦) أي يقسم الحاكم إن ثبت ملكهما عنده بيّنة . قال ذلك جماعة منهم الخرقى والموفق ابن قدامه .

انظر : مختصر الخرقى : ص : ٢٥٢ ، المغني : ١٠٢/١٤ ، الإنصاف : ٢٥٨-٢٥٩/١١ .

(٧) منهم أبو الخطاب وصاحب المذهب والخلاصة والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم .

انظر : الرعاية الصغرى : ٣٦٢/٢ ، تصحيح الفروع : ٤٤٣/٦ ، الإنصاف : ٢٥٩/١١ .

(٨) سبق تعريفها في حاشية الصفحة رقم (٧) فقرة رقم (١) .

(٩) أي كبيع المرهون والعبد الجاني .

انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ٢٩٠ .

وأنّ كلام أحمد في بيع ما لا ينقسم، وقسم ثمنه عامٌ فيما ثبت أنه ملكهما وما لم يثبت، كجميع الأموال التي تباع، وأن مثل ذلك لو جاءته امرأة فرغت أنها خلية لا ولي لها، هل يُزوّجها بلا بينة؟^(١). وهذه القسمة إفراز^(٢).
 فيجوز قسمة وقف بلا ردّ، وقسمة ما بعضه وقف بلا ردّ من ربّ الطلق^(٣) ولحم رطب بمثله ولم يجز بيعه^(٤). وقسمة ثمر يُخرصُ: خرصاً، وما يكالُ: وزناً، وعكسه. وتفرّقهما قبل القبض فيهما^(٥). ولا يحنثُ بها من حلف لا يبيع^(٦).

(١) انظر: الاختيارات الفقهية: ص: ٢٩٠.

(٢) قال في شرح المنتهى: (إفراز) حق أحد الشريكين من حق الآخر. يقال فرزت الشيء وأفرزته إذا عزلته من الفرزة. وهي القطعة فكان الإفراز إقتطاع لحق أحدهما من الآخر.

وقال في الهداية: والمذهب: إفراز حق كل واحد من حق صاحبه وليست بيعاً.

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذا المذهب المشهور المختار لعامة الأصحاب. جزم به في الوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم.

وقدمه في المستوعب والمغني والكافي والمحرر والنظم وغيرهم.

انظر: شرح منتهى الإرادات: ٥٤٩/٣، الهداية: ١٣٤/٢، المغني: ١٠٠/١٤-١٠١، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد: ٤٠٧/٢.

(٣) الطلق: بكسر الطاء: الحلال، وسمي المملوك طلقاً لأن جميع التصرفات فيه حلال من البيع والهبة والرهن وغير ذلك، والموقوف ليس كذلك.

انظر: المطلع على أبواب المقنع: ص: ٤٠٢.

(٤) انظر: الشرح الكبير: ٥٠٣/١١، الوجيز: ق: ١٣٤/ب، المبدع: ١٣١/١٠، الإنصاف:

٢٦١/١١، شرح منتهى الإرادات: ٥٤٩/٣.

(٥) قال في الإنصاف: على المذهب. وقطع به أكثرهم.

انظر: الإنصاف: ٢٦١/١١، الكافي: ٢٤٦/٤، المحرر: ٤٣٨-٤٣٩، الفروع: ٤٤٤/٦،

كشاف القناع: ٣٣١٢/٦.

(٦) قال في الإنصاف: لم يحنث على المذهب.

انظر: الإنصاف: ٢٦١/١١، الكافي: ٢٤٦/٤، الشرح الكبير: ٥٠٣/١١، المبدع: =

وقيل بيعٌ فينعكس الكل^(١). وفي المحرّر عليهما^(٢): إن كان الرّد من ربّ وقفٍ لربّ طلقٍ جازت قسمته بالرضا، في الأصح^(٣). وفي الترغيب عليهما ما كله وقف^(٤) لا تصح قسمته في الأصحّ، ولا شفعة مطلقاً [في نوعيها^(٥)] قال في الفروع^(٦) [وتفسخُ ببيع^(٧). وقيل: تبطل^(٨). وإن بان غبنٌ فاحشٌ لم تصح على الأول / وعلى الثاني كبيع^(٩). وتصح بقوله رضيت، بدون لفظ القسمة^(١٠)]

ب/٢٠٦

= ١٣١/١٠ ، شرح منتهى الارادات : ٥٥٠/٣ .

(١) حُكي عن عبد الله بن بطة ما يدل على أنها بيع . وعليه تنعكس هذه الأحكام .
انظر : الكافي : ٢٤٦/٤ ، المغني : ١٠٠/١٤ ، المحرر : ٤٣٩/٢ ، الفروع : ٤٤٤/٦ ، المبدع :
١٣١/١٠ ، الإنصاف : ٢٦٠/١١ .

(٢) أي على القولين .

(٣) انظر : المحرر : ٤٣٩/٢ .

(٤) ليخرج ما بعضه وقف . انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٤٩/٣ .

(٥) أي قسمة التراضي وقسمة الإيجاب . قال في الفروع والمبدع : لجهالة الثمن .

انظر : الفروع : ٤٤٤/٦ ، المبدع : ١٣١/١٠ ، الإنصاف : ٢٦١/١١ ، شرح منتهى الارادات :
٥٥٠-٥٤٩/٣ .

(٦) ما بين القوسين سقط في (أ) .

(٧) انظر الفروع : ٤٤٤/٦ .

(٨) قال في الفروع والمبدع : تبطل لفوات التعديل .

انظر : الفروع : ٤٤٤/٦ ، المبدع : ١٣٢/١٠ ، شرح منتهى الارادات : ٥٥٠/٣ .

(٩) لم تصح على النوع الأول من القسمة وهو الإيجاب .

قال في شرح المنتهى : لتئين فساد الإفراز . وعلى النوع الثاني من القسمة تعتبر كبيع .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٥٠/٣ ، الفروع : ٤٤٤/٦ ، المبدع : ١٣٢/١٠ .

(١٠) وذلك على القوال بأنها إفراز .

انظر : تصحيح الفروع : ٤٤٤/٦ ، الإنصاف : ٢٦٢/١١ .

وللشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، ولهم نصبُ قاسم، وسؤال حاكم نصبه^(١).
 وشرطُ المنصوب إسلامه وعدالته ومعرفةً بها^(٢). ويكفي واحد^(٣).
 وقيل: ولو مع تقويم^(٤). وتُباح أجرته^(٥)، وعنه: هي كقربة^(٦).
 والأجرة بقدر الإمكان نصاً^(٧).

(١) قال في الإنصاف: بلا نزاع.

انظر: الإنصاف: ٢٦٤/١١، الهداية: ١٣٤/٢، المستوعب: ٣٤٣/٣، الشرح الكبير:
 ٥٠٣/١، كشف القناع: ٣٣١٣/٦.

(٢) وهذا هو المذهب. جزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره.

انظر المغني: ١١٤/١٤، الشرح الكبير: ٥٠٣/١١، الوجيز: ق: ١٣٤/ب، الفروع:
 ٤٤٤/٦، الإنصاف: ٣٦٤/١١، شرح منتهى الإرادات: ٥٥٠/٣.

(٣) قال في الهداية والمستوعب وشرح المنتهى: إذا خلت القسمة من تقويم أجزاء واحد.

انظر: الهداية: ١٣٤/٢، المستوعب: ٣٤٣/٣، شرح منتهى الإرادات: ٥٥٠/٣، المغني:
 ١١٤/١٤.

(٤) قال في المحرر: وقيل يكفي واحد مطلقاً.

انظر: المحرر: ٢٤٢/٢، الفروع: ٤٤٤/٦، المبدع: ١٣٤/١٠.

(٥) على الصحيح من المذهب.

انظر: المغني: ١١٤/١٤، الفروع: ٤٤٤/٦، المبدع: ١٣٣/١٠، الإنصاف: ٢٦٥/١١،
 شرح منتهى الإرادات: ٥٥٠/٣.

(٦) وهي رواية عن الإمام أحمد. انظر: المصادر السابقة عدا المغني وشرح المنتهى.

(٧) قال في الإنصاف: والأجرة على قدر الإمكان على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به
 أكثرهم.

انظر: شرح منتهى الإرادات: ٥٥٠/٣، الكافي: ٢٤٦/٤، ١٠٥/١٤، الفروع: ٤٤٥/٦،
 الإنصاف: ٢٦٥/١١.

وقيل: بعدد الملاك^(١). وفي الكافي: على ما شرط^(٢).
 فعلى النصّ أجرة شاهدٍ يخرجُ لقسم البلاد ووكيل وأمين للحفاظ على مالك
 وفلاح كأملك، ذكره أبو العباس^(٣).
 وتعدّل السهام^(٤) بالأجزاء^(٥) إن تساوت^(٦).
 وبالقيمة إن اختلفت^(٧). وبالردّ إن اقتضته^(٨).
 ويقرّع كيف شاء، والأحوط كتابة اسم كل شريك في رقعة، ثم تُدرجُ في
 بنادق^(٩) طين متساوية. ويُقال لمن لم يحضر ذلك: اخرج بندقةً على هذا السهم،
 فمن خرج سهمه فهو له، ثم كذلك الثاني، والباقي للثالث، إذا كانوا ثلاثةً

(١) انظر: المحرر: ٤٤٢/٢، الفروع: ٤٤٥/٦، المبدع: ١٣٣/١٠، الإنصاف: ٢٦٥/١١.

(٢) انظر: الكافي: ٢٤٦/٤.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية: ص: ٢٩٠.

(٤) أي يعدلها القاسم.

انظر: شرح منتهى الارادات: ٥٥١/٣.

(٥) أي أجزاء المقسوم.

انظر: المصدر السابق.

(٦) كالمائعات والموزونات من الحبوب والثمار إن لم تختلف وكالأرض المتساوية جودة ورداءة.

انظر: كشف القناع: ٣٣١٤/٦.

(٧) فيجعل السهم الرديء أكثر من الجيد بحيث إذا قوما كانت قيمتهما سواء.

انظر: المصدر السابق.

(٨) إن لم يكن التعديل بالأجزاء ولا بالقيمة فيعدل بالرد بأن يجعل لمن يأخذ الرديء أو القليل دراهم

على من يأخذ الجيد أو الأكثر.

انظر: شرح منتهى الارادات: ٥٥١/٣.

(٩) البندق ليس بعربي واحده بنفقة. والبندقة: كرة في حجم البندقة التي يُرمى بها في القتال

والصيد.

انظر: المطلع على أبواب المقنع: ص: ٤٠٣، المعجم الوسيط: مادة: (بندق) ٧٠/١.

وسهامهم متساوية. وإن كتب اسم كل سهم في رقعة ثم قال: اخرج بندقه لفلان وبندقه لفلان جاز^(١). وقيل يُخيّر بين الصفتين^(٢).
 وإن اختلفت سهام الثلاثة جزءاً المقسوم بحسب الأقل منها، ولزم إخراج الأسماء على السهام^(٣).
 اختار أبو العباس لا قرعة في مكيل وموزون إلا للإبتداء^(٤).

(١) قال في الإنصاف : بلا نزاع في الجملة .

وقال : هذا المذهب في ذلك كله وعليه جماهير الأصحاب .

جزم به في المحرر والنظم والوجيز وغيرهم .

انظر : الإنصاف : ٢٦٧/١١ ، المستوعب : ٣٤٤/٣ ، المحرر : ٤٤٢/٢ - ٤٤٣ ، نظم عقد

الفرائد وكتر الفوائد : ٤٠٨/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٥/أ ، كشاف القناع : ٣٣١٥/٦ .

(٢) وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم .

انظر : الهداية : ١٣٦/٢ ، الفروع : ٤٤٥/٦ ، الإنصاف : ٢٦٧/١١ .

(٣) انظر : الهداية : ١٣٦/٢ ، المستوعب : ٣٤٤/٣ ، الكافي : ٢٥٠/٤ ، الوجيز : ق : ١٣٥/أ ،

الإنصاف : ٢٦٧/١١ ، كشاف القناع : ٣٣١٥/٦ .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ٢٩٠ .

فصل

وتلزم نصاً بالقرعة^(١)، وقيل بالرضا بعدها^(٢)، وقيل: فيما فيه ردٌّ، وقيل: أو ضرر^(٣). ومن ادعى غلطاً فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاءهما لم يُقبَل^(٤). وقبَلهُ الشيخ بيّنة^(٥). كقسمة قاسم حاكم وكقاسم نصّباه فيما لم يُعتَبَرُ فيه رضاً بعد قرعة^(٦). وإن استحق من الحصتين شيئاً معيناً لم يبطل فيما بقي^(٧). وقيل: بلى كما لو كان في أحدهما^(٨). وإن كان شائعاً بطلت^(٩).

-
- (١) القرعة : اسم مصدر بمعنى الاقراع وهو الاختيار وذلك بإلقاء السهام لتمييز نصيب موجود قطعاً للخصومة أو لإزالة الإبهام . انظر : معجم المصطلحات والألغاز الفقهية : ٨٣/٣ .
وانظر : كتاب المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد : مسألة رقم (٦١٩) ٩٤٦/٢ .
- (٢) قال في المبدع : وقيل بالرضا بعدها مطلقاً .
انظر : الإنصاف : ٢٦٧/١١ ، الفروع : ٤٤٦/٦ .
- (٣) وجعله في الشرح الكبير : احتمالاً . انظر : الشرح الكبير : ٥٠٣/١١ ، الفروع : ٤٤٦/٦ ،
المبدع : ١٣٤/١٠ ، شرح منتهى الارادات : ٥٥٣/٣ .
- (٤) هذا هو المذهب . جزم به في الهداية والمستوعب والمحرر والوجيز وغيرهم .
انظر : الهداية : ١٣٦/٢ ، المستوعب : ٣٤٦/٣ ، المحرر : ٤٤٣/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٥/أ ،
الإنصاف : ٢٦٨/١١ .
- (٥) انظر : المغني : ١١٥/١٤ .
- (٦) إن أقام المدعي البيّنة رد الغلط ، وإلا فالقول قول المدعي عليه مع يمينه .
انظر : المستوعب : ٣٤٦/٣ ، المحرر : ٤٤٣/٢ ، الفروع : ٤٤٦/٦ ، المبدع : ١٣٩/١٠ ،
كشف القناع : ٣٣١٦/٦ .
- (٧) على الصحيح من المذهب . جزم به في المحرر والوجيز . وقدمه في الفروع والقواعد .
انظر : المحرر : ٤٤٣/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٥/أ ، الفروع : ٤٤٦/٦ ، المبدع : ١٤٠/١٠ ،
الإنصاف : ٢٦٩/١١ .
- (٨) قال في المبدع : لأنه تبين أن أحد المتقاسمين لم يأخذ حقه . انظر : المصادر السابقة .
- (٩) وهو الصحيح من المذهب . اختاره القاضي وابن عقيل . قال في الخلاصة : بطلت على الأصح =

وقيل: في المستحق^(١). وقيل: بالإشاعة في أحدهما^(٢). وإن ادعى كلُّ منهما أن هذا من سهمي تحالفاً ونُقِضت^(٣). ومن كان بيني أو غرس فخرج مستحقاً فقلع رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة إجبار إن قلنا يبيع، كقسمة تراضٍ، وإلا فلا^(٤).

= وجزم به في الوحيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم =
انظر: المحرر: ٤٤٣/٢ ، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد: ٤٠٩/٢ ، الوجيز: ق: ١٣٥/أ ،
الفروع: ٤٤٦/٦ ، الإنصاف: ٢٦٩/١١ .

(١) أي لا تبطل في غير المستحق .

انظر: المغني: ١١٧/١٤ ، المحرر: ٤٤٤/٢ ، الشرح الكبير: ٥١٤/١١ ، المدع: ١٤٠/١٠ ،
الإنصاف: ٢٦٩/١١ .

(٢) أي تبطل القسمة بالإشاعة في أحد النصيين . قال في المحرر: وقيل بالبطلان في أحدهما خاصة .

قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب .

انظر: المحرر: ٤٤٤/٢ ، الفروع: ٤٤٦/٦ ، الإنصاف: ٢٧٠/١١ ، كشاف القناع:
٣٣١٧/٦ .

(٣) قال في الفروع: نُقِضت القسمة .

وقال في كشاف القناع: لأنه لا مرجح لأحدهما على الآخر .

انظر: الفروع: ٤٤٦/٦ ، شرح منتهى الإرادات: ٥٥٤/٣ ، كشاف القناع: ٣٣١٧/٦ .

(٤) قال في القواعد الفقهية: إن قلنا هي إفراز حقٍ لم يرجع على شريكه ، وإن قلنا يبيع رجوع عليه بقيمة النقص إذا كان عالماً بالحال دونه .

انظر: القواعد لابن رجب: مسألة رقم (١٩) ص: ٤٠٠ ، المغني: ١١٧/١٤-١١٨ ، الشرح
الكبير: ٥١٤/١١ ، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد: ٤٠٩/٢ ، الفروع: ٤٤٦/٦ ، الإنصاف:
٢٧١-٢٧٠/١١ .

باب الدَّعاوي (١)

١/٢٠٧ /إذا تداعيا عيناً بيد أحدهما حلف وهي له^(٢). ولا يثبت الملك بذلك^(٣) كثبوته بالبيّنة، فلا شفعة بمجرد اليد^(٤). ولا تضمن عاقلة صاحب الحائط المائل بمجرد اليد^(٥). وإن سأله المدعى عليه محضراً بما جرى أجابته، ويذكر فيه أن الحاكم [أبقى]^(٦) العين بيده^(٧). وإن كانت بيدهما، كعمامة بيد واحد شيء منها وبقيتها بيد الآخر تحالفا وهي بينهما، فيمين كل واحد على النصف الذي أخذه^(٨). وعنه: يقرع فمن قرع أخذه يمينه^(٩). فإن قويت يد أحدهما كحيوان واحد سائقه أو أخذ بزمامه - وقيل غير مكار^(١٠) - والآخر راكبه أو عليه حملته، أو

(١) الدعاوي : جمع دعوى ، والدعوى في الشرع : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته . وتطلق على الطلب . قال تعالى (ولهم ما يدعون) جزء من آية رقم (٥٧) من سورة (يس) . وانظر : الشرح الكبير : ١٦٢/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٣٧٣/٣ .

(٢) قال في الإنصاف : بلا نزاع . انظر : الإنصاف : ٢٧٧/١١ ، المستوعب : ٣٥٧/٣ ، المغني : ٢٩٧/١٤ ، المحرر : ٤٤٥/٢ ، كشاف القناع : ٣٣١٩/٦ .

(٣) أي لا يثبت الملك بوضع اليد . انظر : الفروع : ٤٤٩/٦ ، شرح منتهى الارادات : ٥٥٨/٣ .

(٤) لعدم تحقق الشرط وهو ملك ما بيده . انظر : الفروع : ٤٤٩/٦ ، كشاف القناع : ٣٣١٩/٦ .

(٥) لأن الظاهر لا يثبت به الحقوق لاحتمال خلافه وإنما ترجح به الدعوى .

انظر : الفروع : ٤٤٩/٦ ، الإنصاف : ٢٧/١ ، كشاف القناع : ٣٣١٩/٦ .

(٦) في (أ) و (ب) (بقى) والمثبت من كتب الفقه وهو الأنسب للنص .

(٧) قال في الفروع والإنصاف : أبقى العين بيده لأنه لم يثبت ما يرفعها أو يزيلها .

انظر : الفروع : ٤٤٩/٦ ، الإنصاف : ٢٧٨/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٥٥٨/٣ .

(٨) قال في الإنصاف : فهما فيهما سواء . انظر : الإنصاف : ١٧٨/١١ ، الشرح الكبير : ١٦٤/١١ ،

الفروع : ٤٤٩/٦ : المبدع : ١٤٨/١٠ : كشاف القناع : ٣٣٢٠/٦ .

(٩) وهي رواية عن الإمام أحمد ذكرها الترغيب .

انظر : الفروع : ٤٤٩/٦ ، كشاف القناع : ٣٣٢٣/٦ .

(١٠) أي غير مستأجر . انظر : المبدع : ١٤٧/١٠ ، الإنصاف : ٢٧٨/١١ .

قميصٌ واحدٌ آخذٌ بكمّته والآخر لابسه، فهو للثاني^(١). وإن تنازع راكبٌ دابةً وربُّها في حملها ورَحْلِها^(٢) فالحمْلُ للمراكب والرحلُ لربِّها^(٣). وإن كانت يديهما مشاهدَةٌ أو حكماً، أو بيدٍ واحدٍ مشاهدَةٌ والآخرُ حكماً^(٤)، عُمِلَ بالظاهر^(٥). فلو نازع ربُّ الدَّار خياطاً فيها في إبرة أو مقصٍّ أو قراباً في قربة فهي للثاني^(٦). وعكسه الثوبُ والخايبةُ^(٧).

(١) هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب . قال في الإنصاف : في مسألة القميص : بلا نزاع .

جزم به في المغني والمحرر والشرح الكبير والوجيز والنظم وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .

انظر : المغني : ٣٣٧/١٤ ، المحرر : ٤٤٧/٢ ، الشرح الكبير : ١٦٣/١١ ، الوجيز : ق :

١/١٣٤ ، الإنصاف : ٢٧٨/١١ .

(٢) الرَّحْلُ : ما يوضع على ظهر البعير للركوب كالسرج .

انظر : المعجم الوسيط مادة: (ر.ج.ل) ، ٣٣٥/١ ، معجم لغة الفقهاء : ص : ٢٢٠ .

(٣) انظر : المغني : ٣٣٨/١٤ ، الشرح الكبير : ١٦٣/١١ ، المبدع : ١٤٧/١٠ ، الإنصاف :

٢٧٨/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٥٥٩/٣ .

(٤) المشاهدة : بفتح الهاء اسم مفعول من شوهد مثل أن يكون حامِله ، أو حاملاً قفساً هو فيه ، أو

ممسكاً بجبله ، أو مربوطاً في خيمته ، أو إلى راحلته ، ونحو ذلك . والحكمة : أن يكون الصيد في

ملكه ، ولا يكون معه ، مثل كونه في بلده ، أو مودعاً عند غيره ، بحيث لا يُشاهد معه ونحو

ذلك . انظر : المطلع على أبواب المنع : ص : ١٧٤-١٧٥ .

(٥) أي ظاهر الحال .

انظر : الفروع : ٤٥٠/٦ ، شرح منتهى الارادات : ٥٥٩/٣ ، منتهى الارادات في جمع المنع مع

التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٣٢٨/٥ .

(٦) إن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص فهما للخياط ، وإن تنازع رب الدار والقراب

القرية فهي للقراب . قال في الإنصاف : بلا نزاع .

انظر : الإنصاف : ٢٧٩/١١ ، المغني : ٣٣٧/١٤ ، المحرر : ٤٤٧/٢ ، الشرح الكبير :

١٦٤-١٦٥ / ، المبدع : ١٤٨/١٠ .

(٧) الخايبة : وعاء كبير من الطين يوضع فيه الماء أو الزيت ونحوهما . الجمع : خوابي .

انظر : المعجم الوسيط : مادة (خ.ب.أ) ، معجم لغة الفقهاء : ص : ١٩١ =

وإن تنازع مكرٍ ومكترٍ في رفٍ مقلوع^(١) أو مصراع^(٢) لهُ شكل منصوباً في الدار فلربها^(٣). وإلا فبينهُما^(٤) ونصّه: لربها مطلقاً^(٥)، وقيل: بينهما^(٦). وما لم تجر به عادة فلمكتر. وإن تنازع صانعان في آلة دكاهما، فالآلة كل صنعة لصاحبها^(٧). وقال القاضي: فيها وفي مسألة تنازع الزوجين: إن كان يدهما المشاهدة فبينهُما، وإن كان ييد أحدهما المشاهدة فله^(٨).

-
- = قال في المغني: فهي لصاحب الدار. انظر: المغني: ٣٣٧/١٤، الشرح الكبير: ١٦٥/١١، المبدع: ١٤٨/١٠، شرح منتهى الارادات: ٥٥٩/٣، كشف القناع: ٣٣٢٠/٦.
- (١) الرف: شبه الطاق والجمع رفوف. انظر: مختار الصحاح: مادة: (رف) ص: ٢٥٠.
- (٢) المصراع: بكسر فسكون الجمع مصاريع، وللباب مصراعان وهو أحد البابين المنغلق أحدهما على الآخر.
- انظر: المطلع على أبواب المقنع: ص: ٢٣٨، معجم لغة الفقهاء: ص: ٤٣٣.
- (٣) على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم.
- انظر: الهداية: ١٤١/٢، المستوعب: ٣٧٨/٣، الوجيز: ق: ١٣٥/أ، الإنصاف: ١٨١/١١، كشف القناع: ٣٣٢٢/٦.
- (٤) قال في الإنصاف: يعني إن لم يكن له شكل منصوب فهو بينهما. وهو المذهب.
- انظر: الإنصاف: ٢٨١/١١، المحرر: ٤٤٧/٢، الفروع: ٤٥٠/٦، المبدع: ١٥١/١٠.
- (٥) انظر: المسائل الفقهية مسألة رقم (٦٢٠) ٩٤٦/٢.
- (٦) قال في الإنصاف: وقيل هو بينهما مطلقاً وهو ضعيف جداً.
- انظر: الإنصاف: ٢٨٢/١١، الفروع: ٤٥٠/٦.
- (٧) وهو المذهب. جزم به في الوجيز وغيره.
- وقدمه في الهداية والمستوعب والمغني والمحرر والشرح والنظم والفروع وغيرهم.
- انظر: المستوعب / ٣٧٧/٣، المغني: ٢٣٥/١٤، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد: ٤١٣/٢، الوجيز: ق: ١٣٥/أ، الإنصاف: ٢٨٣/١١.
- (٨) انظر: الجامع الصغير: ص: ٣٧٩، المستوعب: ٣٧٧/٣، الفروع: ٤٥١/٦، المبدع: ١٥٣/١٠، الإنصاف: ٢٨٣/١١.

فصل

وإن كانت بيد ثالث فادّعاها لنفسه حلف لكل واحدٍ يميناً^(١).
فإن نكل أخذها منه أو أبدلها واقتربا عليها^(٢).
وقيل: يقتسمانها كناكل مقرّ لهما^(٣). وقيل: من قرع منهما وحلف فله^(٤).
وإن أقر لأحدهما بعينه حلف وهي له^(٥). والأصحُّ ويحلفُ المقرُّ للآخر .
فإن نكل أخذ منه بدلها، وإذا أخذها المقرُّ له فأقام الآخر بينه أخذها منه^(٦).
ولو ادعى أحدهما الكلَّ والآخر النصف فللأول النصف^(٧).
ومن قرع في النصف الآخر حلف وأخذ^(٨).

-
- (١) وهو المذهب . قدمه في الفروع وغيره . وجزم به المحرر والوجيز .
انظر : الهداية : ١٣٩/٢ ، المحرر : ٤٤٥/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٥/ب ، الفروع : ٤٥١/٦ ،
الإنصاف : ٢٩٦/١١ .
- (٢) على الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المحرر والحاوي والفروع وغيرهم .
انظر : المصادر السابقة عدا الهداية .
وانظر : المبدع : ١٦٥/١٠ ، شرح منتهى الارادات : ٥٦٣/٣ .
- (٣) جعلها في الإنصاف احتمالاً وقال كما لو أقر بها لهما ونكل عن اليمين .
انظر : الإنصاف : ٢٩٦/١١ ، المحرر : ٤٤٦/٢ ، الفروع : ٤٥١/٦ ، المبدع : ١٦٥/١٠ ،
شرح منتهى الارادات : ٥٦٣/٣ .
- (٤) انظر : الفروع : ٤٥١/٦ ، المبدع : ١٦٥/١٠ ، الإنصاف : ٢٩٧/١١ ، شرح منتهى الارادات
: ٥٦٤/٣ .
- (٥) انظر : الفروع : ٤٥١/٦ ، المبدع : ١٦٦/١٠ .
- (٦) انظر : المحرر : ٤٤٦/٢ ، الفروع : ٤٥١/٦ ، المبدع : ١٦٦/١٠ .
- (٧) ذكر ذلك في الترغيب .
انظر : الفروع : ٤٥٢/٦ .
- (٨) انظر : المصدر السابق .

وفي الترغيب هي كالتّي بيديهما^(١). وإن لم تكن بيد أحد فنقل صالح وحنبل: هي
 ب/٢٠٧ لأحدهما/بقرعة^(٢). وذكر جماعة تقسم بينهما^(٣). وإن كان ظاهراً عمل به، فلو
 تنازعا عرصه^(٤) بها شجرٌ أو بناء لأحدهما_ وقيل بيّنة_ فهي له^(٥) وإن تنازع
 مسناة^(٦) بين نهر أحدهما وأرض الآخر فيئنهما^(٧). وقيل: لرب النهر^(٨). وقيل:
 عكسه^(٩).

(١) انظر: الفروع: ٤٥١/٦، الإنصاف: ٢٩٥/١١.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح: مسألة رقم (١١٦) ص: ٣٩-٤٠، ومسائل الإمام
 أحمد رواية حنبل بتحقيق يوسف بن محمد بن أحمد: ص: ٦٥٧.

(٣) قال في المنور والفروع: تقسم بينهما كالتّي بيديهما.

انظر: الفروع: ٤٥٢/٦، الإنصاف: ٢٩٧/١١، المحرر: ٤٤٧/٢، شرح منتهى الارادات:
 ٥٦٣/٣.

(٤) سبق تعريفها في حاشية الصفحة رقم (٢٦٨) فقرة رقم (٨).

(٥) قال في الهداية والمستوعب: فالقول قول صاحب البناء مع يمينه.

انظر: الهداية: ١٤٠/٢، المستوعب: ٣٧٥/٣، الشرح الكبير: ١٦٥/١١، الوجيز: ق:
 ١٣٥/أ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد:
 ٣٢٤/٥.

(٦) المسناة: السدّ الذي يردّ ماء النهر من جانبه، وفيه فوهات تفتح بقدر الحاجة.

انظر: المطلع على أبواب المقنع: ص: ٤٠٤، معجم لغة الفقهاء: ص: ٤٢٩.

(٧) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

جزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والمغني والشرح والفروع وغيرهم.

انظر: الهداية: ١٤٠/٢-١٤١، المستوعب: ٣٧٥/٣، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد:
 ٤١٥/٢، الإنصاف: ٢٨٧/١١.

(٨) انظر: الفروع: ٤٥٢/٦، الإنصاف: ٢٨٧/١١.

(٩) أي لرب الأرض.

انظر: المصدرين السابقين.

وإن تنازع ربُّ علوٍ وسُفلٍ سقفاً بينهما فهو لهما^(١). وعند ابن عقيل: لربِّ العلو^(٢). وإن تنازعا سلماً منصوباً أو درجة^(٣)، فلرب العلو^(٤).
فإن كان تحت الدرجة مسكن^(٥) وقيل: أو فيها طاقة^(٦) ونحوها فهي بينهما^(٧).
وإن تنازعا الصّحن^(٨)

(١) هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . جزم به في الهداية والمستوعب والمغني والشرح الكبير والوجيز وغيرهم . وقدمه في المحرر والحاوي الفروع وغيرهم .

انظر : المغني : ٤٤/٧ ، الشرح الكبير : ١٧٠/١١ ، الوجيز : ق : ١٣٥/أ ، الإنصاف : ٢٨١/١١ ، انتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٣٢٦/٥ .

(٢) نقل المبدع عن ابن عقيل قوله هو لصاحب العلو لأنه لا يمكن السكنى إلا به .

انظر : المبدع : ١٥١/١٠ ، الفروع : ٤٥٢/٦ ، الإنصاف : ١٨١/١١ .

(٣) الدرّجة : بالتحريك جمعها دَرَجٌ ودَرَجَاتٌ : المِرْقَاة .

انظر : المطلع على أبواب المقنع : ص : ٤٠٤ ، معجم لغة الفقهاء : ص : ٢٠٨ .

(٤) قال في المغني : لأنها مصعد صاحب العلو لا غير .

انظر : المغني : ٤٥/٧ ، الشرح الكبير : ١٧١/١ ، الوجيز : ق : ١٣٥/أ ، الإنصاف :

٢٨١/١١ ، كشاف القناع : ٣٣٢٢/٦ .

(٥) المسكن : بفتح الكاف وكسرهما : جمع مساكن من سكن المكان إذا أقام فيه واستوطنه ، أو هو المنزل الذي يستقر ويبيت فيه .

انظر : المطلع على أبواب المقنع : ص : ٢٥٥ ، معجم لغة الفقهاء : ص : ٤٢٩ .

(٦) الطاقة : النافذة الصغيرة في الجدار .

انظر : معجم لغة الفقهاء : ص : ٢٨٨ .

(٧) وهو احتمال في المغني والشرح .

انظر : المغني : ٤٥/٧ ، الشرح الكبير : ١٧٠/١١ ، الفروع : ٤٥٢/٦ ، المبدع : ١٥٠/١٠ ،

الإنصاف : ١٨١/١١ .

(٨) الصحن : ساحة وسط الدار ، وساحة في وسط الفلاة ، ونحوهما .

انظر : لسان العرب : مادة : (ص.ح.ن) ١٨/٤ ، معجم لغة الفقهاء : ص : ٢٧١ .

والدرجة في الصدر^(١) فينهما^(٢). وإن كانت في الوسط^(٣) فما إليها^(٤) بينهما.
وما وراءه^(٥) لربّ السفلى^(٦). وقيل: بينهما^(٧).

(١) قال في شرح المنتهى : (و) الحال أن (الدرجة بصدره) أي الصحن .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٥٧/٣ .

(٢) قال في شرح المنتهى والكشاف : لأن يديهما عليه .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٥٧/٣ ، كشاف القناع : ٣٣٢٢/٦ ، الفروع : ٤٥٢/٦ ،

الإنصاف : ٢٨١/١١ .

(٣) أي إن كانت الدرجة بوسط الصحن .

(٤) أي فيما إلى الدرجة مما يلي الصحن .

(٥) أي وراء المكان الذي يتوصل منه إلى الدرجة .

(٦) انظر : مصادر الفقرة رقم (٢) .

(٧) انظر : الفروع : ٤٥٢/٦ ، الإنصاف : ٢٨١/١١ .

فصل

ومن ادعى عليه عينٌ بيده^(١) فأقر^(٢) بها^(٣) لحاضر مكلف^(٤) فصدقه فكأحد مدعين على ثالث أقر له الثالث^(٥). وإن كذبه وجهل لمن هي أو جهله رب اليد ابتداءً أخذها مدعٍ واحدٌ بيمينه بناءً على ردِّ اليمين^(٦). وقيل بيّنة فيأخذها حاكم^(٧). وقيل: تُقرُّ بيد رب اليد، وذكره في المحرر المذهب^(٨). وعليهما يحلف للمدعي^(٩).

(١) قال في شرح المنتهى: ولا بينة لمدعيها.

انظر: شرح منتهى الارادات: ٥٢٩/٣.

(٢) فأقر مدعي عليه.

انظر: المصدر السابق.

(٣) أي أقر بالعين.

انظر: شرح منتهى الارادات: ٥٢٩/٣.

(٤) غير المدعي.

انظر: المصدر السابق.

(٥) قال في المحرر: فهو كأحد المتداعين على ثالث إذا أقر له الثالث.

انظر: المحرر: ٤٤٦/٢، المستوعب: ٣٥٤/٣، المغني: ٣١٠/١٤، الإنصاف:

١١/١٩٩-٢٠٠، كشف القناع: ٣٢٨١/٦.

(٦) قال في الإنصاف: بناءً على القول برد اليمين إذا نكل المدعي عليه.

انظر: الإنصاف: ٢٠٠/١، المغني: ٣١١/١٤، الفروع: ٤٥٢/٦، كشف القناع:

٣٢٨١/٦.

(٧) قال في المحرر: وقيل لا تُعطى بغير بينة بل تُجعل عند أمين الحاكم.

انظر: المحرر: ٤٤٦/٢، المستوعب: ٣٥٤/٣، الفروع: ٤٥٢/٦، الإنصاف: ٢٠٠/١١.

(٨) انظر: المحرر: ٣٥٤/٢.

(٩) أي على هذين الوجهين يحلف للمدعي.

انظر: المصدر السابق. وانظر: الفروع: ٤٥٢/٦.

فإن عاد ادّعاها لنفسه أو لثالث لم يُقبل، في ظاهر المغني وغيره^(١). وفي المحرّر وغيره: يقبلُ على الأخير خاصةً^(٢). ثم إن عاد المقرُّ له أولاً إلى دعواه لم تُقبل، وإن عاد قبل ذلك فوجهان^(٣). ظاهر الوجيز: قبوله^(٤). وإن أقرت برّقتها لشخصٍ أو كان المقرُّ به عبداً فكمال غيره^(٥). وعلى الذي قبله يعتقان^(٦). وذكر الأزجي^(٧) في أصل المسألة أن القاضي قال: يبقى على ملك المقرِّ، فيصيرُ وجهاً آخر^(٨). وإن أقرَّ بها لمجهولٍ قيلَ له: عرفه وإلا جعلتك ناكلاً^(٩). فإن عاد ادعاها فقبل: يُسمع^(١٠).

-
- (١) انظر: المغني: ٣١٢/١٤، الفروع: ٤٥٣/٦، الإنصاف: ٢٠١/١١.
- (٢) أي تقر يد رب اليد والذي قاله في المحرر هو المذهب. وقال في شرح الزركشي: لأنه أقر على ما في يده.
- انظر: المحرر: ٣٥٤/٢، الفروع: ٤٥٣، شرح الزركشي: ٥٣٧/٤، الإنصاف: ٢٠١/١٢.
- (٣) أحدهما لا يُقبل.
- قطع به ابن أبي موسى. وهو ظاهر كلامه في الوجيز.
- الوجه الثاني: يُقبل.
- انظر: تصحيح الفروع: ٤٥٣/٦، الإنصاف: ٢٠١/١١.
- (٤) انظر: الوجيز: ق: ١٣٣/ب.
- (٥) انظر: الفروع: ٤٥٣/٦، الإنصاف: ٢٠١/١١.
- (٦) انظر: المصدرين السابقين.
- (٧) سبق ترجمته في حاشية الصفحة (٤٨) فقرة رقم (٤).
- (٨) انظر: الفروع: ٤٥٣/٦، الإنصاف: ٢٠١/١١.
- (٩) قال في الإنصاف: وهذا بلا نزاع.
- انظر: الإنصاف: ٢٠٢/١١، الهداية: ٣١١/٢، المستوعب: ٣٦٠/٣، المحرر: ٤٤٦/٢.
- (١٠) قال في الإنصاف: تسمع لعدم صحة قوله. وقال: قال في الرعاية الكبرى: قبل قوله في الأشهر.
- انظر: الإنصاف: ٢٠٢/١١، تصحيح الفروع: ٤٥٣/٦.

وقيل: لا^(١). المشهور الأول^(٢). وفي الترغيب: إن أصر حكمَ عليه بنكوله^(٣).
 فإن قال بعد ذلك هي لي لم يُقبل، في الأصح^(٤). وإن أقرَّ لغائب^(٥) أو غير مكلف
 وللمدعي بينة^(٦) فهي له^(٧)، وإلا أُقرَّت بيده^(٨). وللمدعي تحليفه^(٩) أنه لا يستحق
 دفعها إليه^(١٠). فإن نكل غرّم بدلها، فإن كان المدعي اثنين فبدلان^(١١).

(١) أي لا تُسمع الدعوى .

قال في الإنصاف : لاعترافه أنه لا يملكها . صححه في تصحيح المحرر والنظم .

انظر : الإنصاف : ٢٠٢/١١ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد : ٣٩٣/٢ ، تصحيح المحرر :

٤٤٦/٢ ، تصحيح الفروع : ٤٥٣/٦ .

(٢) انظر : الإنصاف : ٢٠٢/١١ .

(٣) انظر : الفروع : ٤٥٤/٦ ، الإنصاف : ٢٠٢/١١ .

(٤) قال في المغني : لم تُسمع دعواه .

انظر : المغني : ٣١٠/١٤ ، المحرر : ٤٤٦/٢ .

(٥) المدعى عليه معين .

انظر شرح منتهى الارادات : ٥٢٩/٣ .

(٦) شهدت بأنها ملكه .

انظر : المصدر السابق .

(٧) أي للمدعي .

انظر : الهداية : ١٣٩/٢ .

(٨) قال في كشف القناع : لأن المدعي اندفعت دعواه باليمين .

انظر : كشف القناع : ٣٢٨٢/٦ .

(٩) انظر : المغني : ٣١١/١٤ ، المحرر : ٤٤٦/٢ ، الفروع : ٤٥٤/٦ ، شرح منتهى الارادات :

٣٥٠/٣ ، كشف القناع : ٣٢٨٢/٦ .

(١٠) أي عوضان . قال في كشف القناع : لكل واحد منهما بدل .

انظر : المصادر السابقة .

فصل

١/٢٠٨ ولا تصح الدعوى ولا تُسمع ولا يُستحلفُ/ في حق الله تعالى، كعبادةٍ وحدٍّ
وصدقةٍ وكفارةٍ ونذرٍ^(١). وتقبلُ بينةٌ عتق ولو أنكره عبدٌ^(٢).
وفي الرعاية: تصح دعوى حسيبة، وتصح قبلها الشهادةُ بحق الله وبحق آدميٍّ غير
معين، كوقفٍ على الفقراء أو مسجدٍ أو وصيةٍ له^(٣).
ولا تُقبلُ يمينٌ في حق آدميٍّ معينٍ إلا بعد الدعوى وشهادة الشاهد^(٤).
وفي الرعاية: والتزكية^(٥). ولا تُقبلُ شهادةٌ قبل الدعوى^(٦). وقبلها في التعليق^(٧)
والانتصار^(٨).

(١) انظر: العدة شرح العمدة: ص: ٢٥٨، الفروع: ٤٥٤/٦، الإنصاف: ١٨٤/١١، التنقيح

المشيع: ص: ٣٠١، شرح منتهى الارادات: ٥١٢/٣.

(٢) قال في الفروع: ذكره الميموني. وذكره في الموجز والتبصرة.

انظر: الفروع: ٤٥٤/٦، الإنصاف: ١٨٥/١١، التنقيح المشيع: ٣٠١، شرح منتهى

الارادات: ٥١٢/٣/٣، كشاف القناع: ٣٢٧١/٦، الروض المربع شرح زاد المستقنع مع

حاشية ابن قاسم: ٥٣٩/٧.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى: ٣٩٠/٢.

(٤) على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع.

انظر: الفروع: ٤٥٧/٦، الإنصاف: ١٨٨-١٨٩/١١، التنقيح المشيع: ص: ٣٠١.

(٥) أي لا تُقبلُ اليمين إلا بعد التزكية وشهادة الشاهد.

انظر: الفروع: ٤٥٧/٦، الإنصاف: ١٨٩/١١.

(٦) انظر: الفروع: ٤٥٧/٦.

(٧) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٢٠٦) فقرة رقم (١).

(٨) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (١٩٩) فقرة رقم (٥).

قال أبو العباس : وهو غريب^(١). وذكر الجماعة تُسمع بالوكالة من غير حضور خصم، ونقله مهنا^(٢). قال أبو العباس: ولو في البلد^(٣). وبناء القاضي وغيره على القضاء على الغائب^(٤).

(١) لم أقف على كلام أبي العباس في مجموع الفتاوى والفتاوى الكبرى والاختيارات الفقهية .

وانظر : الفروع : ٤٥٧/٦ والإنصاف : ١١/١٨٤ .

(٢) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية مهنا مسألة رقم (٦٠٥) ص : ٤٨٠ .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ٢٨١ .

(٤) انظر : الجامع الصغير ، الفروع : ٤٥٧/٦ .

فصل

وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادَمِي، فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ^(١).
وَاسْتَشْنَى الْخَرْقِي الْقُودَ^(٢) وَالنِّكَاحَ^(٣). ذَكَرَ الْقُودَ فِي الْقِسَامَةِ^(٤) وَالنِّكَاحَ فِي
الدَّعَاوِي وَالْبَيِّنَاتِ^(٥). وَاسْتَشْنَى أَبُو بَكْرٍ^(٦) النِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ وَحَدَّ الْقَذْفَ^(٧).
وَاسْتَشْنَى أَبُو الْخَطَّابِ ذَلِكَ وَالرَّجْعَةَ^(٨) وَالْوَلَاءَ^(٩) وَالْإِسْتِيلَادَ^(١٠) وَالنَّسَبَ^(١١)

(١) انظر: العدة بشرح العمدة: ص: ٢٢٨، المقنع بشرح المدع: ٢٨٣/١٠، الواضح: ٣٠٢/٥،
الفروع: ٤٥٨/٦، الإنصاف: ٨١/١٢.

(٢) سبق تعريف القود في حاشية الصفحة رقم (١٩١) فقرة رقم (٤).

(٣) انظر: مختصر الخرقى: ص: ٢١٦.

(٤) القسامة: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

انظر: كشف القناع: ٣٠١٦/٦.

(٥) انظر: مختصر الخرقى: ص: ٢٥٧.

(٦) أبو بكر النجاد. سبق ترجمته في حاشية الصفحة رقم (١٧) فقرة رقم (٥).

(٧) سبق تعريف القذف في حاشية الصفحة رقم (١٩١) فقرة رقم (٥).

وانظر المسألة في: المستوعب: ٣٩٣/٣، الكافي: ٢٦٦/٤، المدع: ٢٨٢/١٠، شرح منتهى
الارادات: ٦١٢/٣.

(٨) الرجعة: بالفتح إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

انظر: التنقيح المشبع: ص: ٢٤٥، شرح منتهى الارادات: ١٤٧/٣.

(٩) الولاء: بفتح الواو ممدوداً، ولاء العتق، ومعناه أنه إذا أعتق عبداً أو أمة صار له عَصَبَةٌ فِي جَمِيعِ

أحكام التعصيب عند عدم العصبية من النسب كالميراث وولاية النكاح والعقل وغير ذلك.

انظر: المطلاع على أبواب المقنع: ص: ٣١١-٣١٢، التنقيح المشبع: ص: ٢٠٧.

(١٠) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٢١٤) فقرة رقم (٦).

(١١) النسب: بالتحريك: القرابة الموروثة التي لا يد للإنسان فيها. ويقال نسبه في بني فلان: هو

منهم.

انظر: المعجم الوسيط: مادة (ن.س.ب)، معجم لغة الفقهاء: ص: ٤٧٨.

والرقّ (١) والقذف (٢). وقدّم في المحرّر (٣) كأبي الخطاب وزاد الإيلاء (٤).
 وفسّر القاضي الاستيلاء بأن يدّعي استيلاء أمة فتنكره (٥). وقال أبو العباس بل هي
 المدّعية (٦). وعنه: يُستخلفُ فيما يُقضى فيه بالنكول فقط (٧). ويُقضى به في مال، أو
 ما مقصوده مالٌ هذا المذهب (٨). وعنه: وغيره إلا قودُ نفسٍ (٩). وعنه: وطرف (١٠).

-
- (١) الرق : مصدر رقّ العبد يرق - ضد عتق - بكسر الراء .
 والرق : عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً عن الكفر .
 انظر : التعريفات للجرجاني : ص : ١٤٨ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ١٦٩/٢ .
 (٢) انظر : الهداية : ١٤٦/٢ .
 (٣) انظر : المحرر : ٤٥٣/٢ .
 (٤) الإيلاء : حلف الزوج - القادر على الوطء - بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته
 في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر .
 انظر : المطلع على أبواب المقنع : ص : ٣٤٣ .
 (٥) انظر : الجامع الصغير : (ص : ٣٨٧) .
 وانظر : الفروع : ٤٥٨/٦ ، المبدع : ٢٨٤/١٠ ، الإنصاف : ٨٣/١٢ ، شرح منتهى الارادات
 : ٦١٢/٣ .
 (٦) انظر : الفتاوى الكبرى : (ص : ٢٥٧) .
 وانظر : تصحيح الفروع : ٤٥٨/٦ ، الإنصاف : ٨٤/١٢ .
 (٧) انظر : تصحيح الفروع : ٤٥٨/٦ ، المبدع : ٢٨٤/١٠ ، الإنصاف : ٨٣/١٢ ، شرح منتهى
 الارادات : ٦١٢/٣ .
 (٨) قال في الإنصاف : الذي يقضى فيه بالنكول هو المال أو ما مقصوده المال .
 انظر : الإنصاف : ٨٣/١٢ ، النظم : ٤٤٤/٢ ، الفروع : ٤٥٨/٦ - ٤٥٩ .
 (٩) انظر : المحرر : ٤٦٣/٢ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد : ٤٤٤/٢ ، الفروع : ٤٥٩/٦ ،
 الإنصاف : ٨٣/١٢ .
 (١٠) أي قود النفس وطرفها .
 انظر : الفروع : ٤٥٩/٦ ، الإنصاف : ٨٣/١٢ .

وللحاكم تغليظها فيما له خطر^(١)، كجناية وعتق وطلاق ونصاب زكاة، وقيل: نصاب سرقة بزمن أو مكان أو لفظ، وهي المقدمة^(٢). وقيل يُكره^(٣). وعنه: لا يجوز^(٤). فالزمن بعد العصر أو بين أذان وإقامة، والمكان بمكة بين الركن والمقام، وبالقدس عند الصخرة^(٥). وقال أبو العباس: عند المنبر كبقية البلاد^(٦). واللفظ: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة. والمجوسي^(٧): بالله الذي خلقه وصوره ورزقه، ونحو ذلك.

(١) الخطر: بفتح الطاء وسكونها: الشرف والقدر: أي فيما له شرف وما له قدر.

انظر: المطلع على أبواب المنع: ص: ٤١٣.

(٢) وهو المذهب.

جزم به في الهداية والمستوعب والنظم وغيرهم.

واختاره القاضي وغيره.

وقدمه في المحرر والفروع.

انظر: الهداية ١٤٦/٢، المستوعب: ٣/٣٩٦، الوجيز: ق: ١٣٨/أ، الإنصاف:

١٢/٩١-٩٢، كشاف القناع: ٦/٣٣٨١.

(٣) قال في الإنصاف: أي يكره تغليظها (أي تغليظ اليمين). قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير.

انظر: الإنصاف: ١٢/٨٩، الرعاية الصغرى: ٢/٣٨٦، الفروع: ٦/٤٦١، المبدع:

١٠/٢٨٩.

(٤) أي لا يجوز تغليظ الدية. ذكرها في التبصرة رواية. واختارها أبو بكر والحلواني.

انظر: المصادر السابقة.

(٥) والمذهب إن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو بزمن أو مكان: جاز.

انظر: الفروع: ٦/٤٦١، الإنصاف: ١٢/٨٨-٨٩.

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية: ص: ٢٩٢.

(٧) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٣٤) فقرة رقم (٧).

ومن أبسى التغليظ لم يكن ناكلاً^(١). ولا يحلف بطلاق، ذكره أبو العباس
وفاقاً^(٢). وفي الأحكام السلطانية^(٣): للوالي تحليف المتهم بالطلاق وليس ذلك
للقاضي^(٤).

(١) أي وفاقاً للأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى .

انظر : الإنصاف : ٩٢/١٢ .

وقال في الإنصاف : وْحُكِيَ إِجْمَاعاً .

انظر : الإنصاف : ٩٢/١٢ ، الفروع : ٤٦٢/٦ .

(٢) قال في الإنصاف : أي وفاقاً للأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى .

انظر : الإنصاف : ٩٢/١٢ .

وانظر : الاختيارات الفقهية : ص : ٢٩٢ .

(٣) الأحكام السلطانية : كتاب للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة

(٤٥٨هـ) تحدث فيه عن موضوع الإمامة وما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها .

(قلت) والكتاب مطبوع .

انظر : مقدمة الكتاب : ص : ١٩ ، المنهج الأحمد : ٣٦٧/٢ .

(٤) انظر الأحكام السلطانية : ص : ٢٥٩ .

/باب تعارض البيئتين^(١)

إذا تداعيا عيناً فمن أقام بيئة حكم له^(٢). وإن أقاما بيئتين وهي بيد أحدهما فعنه: يُحكّمُ بها للمدعى عليه^(٣). وعنه: إن اختصت بيئته بسبب الملك أو سببته^(٤). وعنه: يُحكّمُ بها للمدعى إن اختصت بيئته بذلك^(٥). وعليهما يكفي سببٌ مطلق^(٦). وعنه: يُعتبرُ إفادته للسبق^(٧). وإن أقام كلٌّ منهما بيئةً أنها

(١) التعارض لغة : تعارضت البيتان : أن تشهد إحداهما بما نفتته الأخرى أو العكس .

انظر : معجم لغة الفقهاء : ص : ١٣٤ .

التعارض في اصطلاح الأصوليين : هو تقابل دليلين ولو عامين في الأصح على سبيل الممانعة وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز والدليل الآخر يدل على المنع ، فدليل الجواز يمنع التحريم ودليل التحريم يمنع الجواز فكل منهما مقابل الآخر ومعارض له ومانع له .

انظر : شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٥ .

(٢) قال في الإنصاف : إن كانت البيئة للمدعي وحده وكانت العين في يد المدعى عليه فإنه يحكم له بها من غير يمين .

انظر : الإنصاف : ١١/٢٨٤ ، المغني : ١٤/٢٨١-٢٨٢ ، المحرر : ٢/٤٦٤ ، الشرح الكبير : ١١/١٨٠ ، شرح منتهى الارادات : ٣/٥٦٠ .

(٣) نقل المغني عن أبي الخطاب أن بيئة المدعى عليه تقدم بكل حال .

انظر : المغني : ١٤/٢٨٠ ، الفروع : ٦/٤٦٣ ، المبدع : ١٠/١٥٥-١٥٦ ، الإنصاف : ١١/٢٨٥ .

(٤) قال في الإنصاف : وعنه يُحكّم للمدعى إن اختصت بيئته بسبب أو سبق . قدمه في الفروع .

انظر : الإنصاف : ١١/٢٨٥ ، الفروع : ٦/٤٦٣ .

(٥) انظر : الفروع : ٦/٤٦٣ .

(٦) أي سبب نتاج أو نسيج أو قطعة .

قال في الإنصاف : فعلى هذه الرواية والرواية الأخرى : يكفي سبب مطلق على الصحيح .

انظر : الإنصاف : ١١/٢٨٥ ، الكافي : ٤/٢٥٤ ، الفروع : ٦/٤٦٣ .

(٧) انظر : المصادر السابقة عدا الكافي .

نتجت في ملكه تعارضتا^(١). وقدّم في الإرشاد^(٢) بينة مدّع^(٣). وإن أقام كل واحدٍ بينةً أنّه اشتراها من الأخير فقيل: تُقدّم بينةً خارج^(٤). واختار القاضي عكسه، وقيل: بتعارضهما^(٥). المشهور قول القاضي^(٦). ولو أقام بينةً أنّها ملكة والآخر أنّه اشتراها منه قدّمت الثانية^(٧). وإن أقاما بينتين والعين بأيديهما أو يد ثالث قد أنكرهما أو أقر لهماً أو لأحدهما لا بعينه، أو لم تكن بيد أحد تعارضتا وكانا كمن لا بينة لهما اختاره الأكثر^(٨). وعنه: يستهمان على من يحلف وتكون

(١) على الصحيح من المذهب .

انظر : الهداية : ١٣٩/٢ ، المستوعب : ٣٥٧/٣ ، المحرر : ٤٦٤/٢ ، الإنصاف : ٢٨٥/١ ،

منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٣٢٩/٥ .

(٢) الإرشاد : كتاب للقاضي الشريف الهاشمي محمد بن أحمد بن أبي موسى المتوفى سنة (٤٢٨هـ)

اعتمد فيه مؤلفه ذكر متن المسائل التي لا يوجد للإمام احمد فيها رواية أخرى .

(قلت) والكتاب مطبوع .

انظر : طبقات الحنابلة : ١٨٢/٢ ، المدخل المفصل في فقه الإمام أحمد لبكر أبو زيد : ٦٨١/٢ .

(٣) انظر : الإرشاد : ص : ٤٨٨ .

(٤) قال في المغني : فإن بينة المدعي تسمى بينة الخارج وبينة المدعى عليه تسمى بينة الداخل .

انظر : المغني : ٢٧٩/١٤ .

(٥) المسألة فيها ثلاثة أقوال :- القول الأول : تقدم بينة الخارج . وهو ظاهر كثير من الأصحاب .

القول الثاني : تقدم بينة الداخل . اختار ذلك القاضي أبو يعلى .

القول الثالث : يتعارضان .

انظر : المسائل الفقهية لأبي يعلى : ١٠٤/٣ ، المغني : ٢٨٥/١٤ ، الوجيز : ق : ١٣٥/أ ،

تصحيح المحرر : ٤٦٧/٢ ، تصحيح الفروع : ٤٦٤/٦ ، الإنصاف : ٢٨٥/١١ .

(٦) انظر : المسائل الفقهية : ١٠٤/٣ ، الفروع : ٤٦٤/٦ ، الإنصاف : ٢٨٥/١ .

(٧) انظر : المحرر : ٤٦٧/٢ ، الشرح الكبير : ١٨٤/١٢ ، المبدع ، ١٦٣/١٠ ، شرح منتهى

الارادات : ٥٦٢/٣ .

(٨) انظر : المحرر : ٤٦٤/٢ ، الفروع : ٤٦٤/٦ ، المبدع : ١٦٦-١٦٧ ، الإنصاف =

العين له^(١). وعنه: تستعملان فتقسم بينهما^(٢). وعنه: تستعملان بقرعة^(٣). فعليها هل يحلف من قرع؟^(٤) وعلى التي قبلها هل يحلف كل منهما للآخر. فيه روايتان^(٥). ولا يرجح أكثرهما عدداً^(٦). وفيه تخريج^(٧).

= ٢٩٤/١١ ، انتهى الارادات في جمع المقنع مع التقيح مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٣٣٤/٥ .

(١) وهي رواية عن الإمام أحمد .

انظر : الفروع : ٤٦٤/٦ ، المبدع : ١٦٢/١٠ ، الإنصاف : ٢٩٢/١١ .

(٢) أي تستعملان بقسمة العين بينهما بغير يمين .

انظر : المصادر السابقة . وانظر : الشرح الكبير : ١٩٢/١٢ .

(٣) أي تستعمل البيتان بالقرعة .

انظر : الفروع : ٤٦٤/٦ ، الإنصاف : ٢٩٢/١١ .

(٤) ذكر في تصحيح الفروع والإنصاف : أن الموفق ذكر في حواشي الفروع أن على رواية القرعة لا

يظهر حلف كل واحد منهما للآخر بل الذي يحلف هو الذي خرجت له القرعة .

انظر : المقنع : ١٦٥/١٠ ، الكافي : ٢٥٥/٤ ، المحرر : ٤٦٤/٢ ، تصحيح الفروع :

٤٦٤/٦-٤٦٥ ، الإنصاف : ٢٩٢/١١ .

(٥) الراية الأولى : لا يحلف كل واحد منهما للآخر .

وهو الصحيح . قطع به في المحرر والوجيز والقواعد الفقهية وغيرهم . وصححه في المغني .

الرواية الثانية : يحلف . اختارها الخرقى .

انظر : مختصر الخرقى : ص : ٢٥٨ ، المحرر : ٤٦٤/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٥/أ ، تصحيح الفروع

: ٤٦٥/٦ ، الإنصاف : ٢٩٢-٢٩٣/١١ .

(٦) أي لا تقدم إحدى البيتين على الأخرى بكثرة العدد ولا باشتهار العدالة . وهو المذهب وعليه أكثر

الأصحاب وجزم به في المحرر والوجيز وغيرهم . وقدمه في المغني والشرح الكبير والفروع وغيرهم .

انظر : المحرر : ٤٦٤/٢ ، الشرح الكبير : ١٩١/١٢ ، الفروع : ٤٦٥/٦ ، المبدع : ١٦١/١٠ ،

شرح منتهى الارادات : ٥٦٣/٣ .

(٧) التخريج : هو واحد من مفردات لازم المذهب ، التي يسلكها الأصحاب بطريق القياس على

المذهب حقيقة . انظر : المدخل المفصل : ٢٦٨/١ .

والتخريج هنا بكثرة العدد والعدالة . قال في المبدع : لأن أحد الخيرين يُرَجَّحُ بذلك =

ولا رجلان على رجل وامرأتين^(١)، أو شاهدين على شاهد ويمين^(٢)، وفيهما
وجه^(٣). ولا أعدلهما على الأظهر^(٤). وإن شهدت بيته بالملك، وبيته به
وبسيبه^(٥)، أو بالملك منذ سنة وبيته منذ شهر ولم تقل اشتراه منه فسواء^(٦).

= المبدع : ١٠/١٦١ ، انظر : المغني : ١٤/٢٨٨ ، الشرح الكبير : ١٢/١٩٣ ، الفروع :
٦/٤٦٥ ، الإنصاف : ١١/٢٩٠ .

(١) هذا المذهب .

حزم به في الوجيز والهداية والمنور وغيرهم . وقدمه في المحرر والمغني والشرح الكبير والفروع
وغيرهم .

انظر : الهداية : ٢/١٤٠ ، المغني : ١٤/٢٨٨ ، الوجيز : ق : ١٣٥/ب ، الإنصاف : ١١/٢٩٠ .
(٢) قال في الإنصاف : وهو المذهب على ما اصطلاحناه .

حزم به في المنور . وصححه في النظم وتصحيح المحرر . وقدمه في الفروع .

انظر : الإنصاف : ١١/٢٩٠-٢٩١ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد : ٢/٤١٤ ، تصحيح المحرر ،
٢/٤٦٤ ، الفروع : ٦/٤٦٥ .

(٣) وهو تقدم الرجلان على الرجل والمرأتين وتقدم الشاهدان على الشاهد واليمين .

انظر : المغني : ١٤/٢٨٨ ، الشرح الكبير : ١١/١٩٢ ، تصحيح المحرر : ٢/٤٦٤ ، المبدع :
١٠/١٦١ ، الإنصاف : ١١/٢٩١ .

(٤) الرواية الأولى لا يُقدم من اشتهرت عدالته . وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب . حزم به في
المنور وصححه في النظم وتصحيح المحرر . وقدمه في المغني والشرح الكبير والفروع والهداية .
الرواية الثانية : تُقدم من اشتهرت عدالته .

انظر : الهداية : ٢/١٤٠ ، المستوعب : ٣/٣٦١ ، المغني : ١٤/٢٨٨ ، نظم عقد الفرائد وكثر
الفوائد : ٢/٤١٤ ، الإنصاف : ١٢/٢٩٠ .

(٥) أي شهدت البينة بسبب الملك كالبيع ونحوه .

انظر : شرح منتهى الإرادات : ٣/٥٦٣ .

(٦) انظر : مختصر الخرقى : ص : ٢٥٧-٢٥٨ ، المحرر : ٢/٤٦٤ ، الفروع : ٦/٤٦٥ ، المبدع :

١٠/١٦٠ ، شرح منتهى الإرادات : ٣/٥٦٢-٥٦٣ .

وعنه: تقدّم بسبب وسبق^(١). ونصره القاضي وأصحابه في السابق^(٢).
وإن شهدت بيّنة بالملك وبيّنة باليد قدّمت بيّنة الملك، بلا خلاف^(٣). فإن أقام بيّنة
بشراؤه من عمرو وهي ملكه ولم يؤرخا تعارضتا^(٤). وإن ورخا فقي تقدّم الأسبق
تاريخاً الروايتان^(٥).

وإن أقام كل واحد بيّنة بشراها من زيد بكذا - وقيل أو لم تقبل - وهي ملكه بل
تحت يده وقت البيع فاتحد تاريخهما: تعارضتا^(٦). فعلى القسمة :

(١) قال في الإنصاف : وعنه تقدم بسبب مفيد كالتاج (بأن تشهد البيّنة أنها بنت فرسه أو بقرته)
أو الإقطاع (وهو إعطاء السلطان شخصاً أرضاً من أراضي الدولة له ولأولاده من بعده .
انظر : شرح منتهى الإرادات : ٥٦٢/٣ ، معجم لغة الفقهاء : ص : ٨٤ .
ولتوثيق المسألة : انظر : الإنصاف : ٢٨٩/١١ ، المحرر : ٤٦٤/٢ ، الفروع : ٤٦٥/٦ ، المبدع :
١٦٠/١٠ .

(٢) انظر : الجامع الصغير : ص : ٣٧٧ ، الفروع ، ٤٦٥/٦ ، المبدع : ١٦٠/١٠ .

(٣) انظر : الوجيز : ق : ١٣٥/ب ، الفروع : ٤٦٥/٦ ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح
وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٣٣١/٥ .

(٤) انظر : المحرر : ٤٦٥/٢ ، الفروع ، ٤٦٥/٦ ، المبدع : ١٦٢/١٠ ، شرح منتهى الإرادات :
٥٦٢/٣ .

(٥) الرواية الأولى : يُقدّم أسبقهما تاريخاً .

الرواية الثانية : أنهما سواء .

انظر : المغني : ٢٨٧/١٤ ، الشرح الكبير : ٢٠٤/١١ ، الوجيز : ق : ١٣٥/ب ، تصحيح المحرر
: ٤٦٥/٢ ، المبدع : ١٥٩/١٠ .

(٦) انظر : المحرر : ٤٦٥/٢ ، الفروع : ٤٦٦/٦ ، المبدع : ١٦٢/١٠ ، الإنصاف : ٢٩٤/١١ .

يتحالفان ويرجع كل واحد على زيد بنصف الثمن، ولهُ الفسخ فإن فسخ فبكله،
 وإن فسخ أحدهما قللاً آخر أخذ كلها، وإن أقرعنا فهي لمن / قرع وإن سقطتا
 فكما سبق^(١). وإن سبق تاريخ إحداهما فهي له، وللثاني الثمن^(٢). وإن أطلقنا أو
 إحداهما تعارضتا في الملك إذا لا في الشراء^(٣). وإن قال أحدهما غصبتها، وقال
 الآخر ملكيتها، أو أقر لي، بها وأقاما بيتين، فهي للمعصوب منه ولا يعرّم ربُّ
 اليد للآخر شيئاً^(٤). وإن ادعى أنه أجره بيتاً من الدار بعشرة فقال المستأجر: بل
 كل الدار، فقيل: تُقدّم بينة مستأجر^(٥). وقيل: تعارضتا ولا قسمة هنا^(٦). الأظهر
 المشهور الثاني^(٧). ومن ادعى أن زيداً باعه أو وهبه عبده وادعى آخر مثله، أو
 ادعى العبد العتق

(١) إن اتحد التاريخ فعلى ثلاث روايات :-

الرواية الأولى : القسمة . والرواية الثانية : الفسخ . والرواية الثالثة : القرعة .

انظر : الكافي : ٤ / ٢٥٨ ، المحرر : ٢ / ٤٦٥ ، المبدع : ١٠ / ١٧٠ ، الإنصاف :

١١ / ٣٠٠ - ٣٠١ ، شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٥٦٧ .

(٢) قال في الإنصاف : بلا نزاع .

انظر : الإنصاف : ١١ / ٣٠٠ ، الفروع : ٦ / ٤٦٦ .

(٣) قال في الفروع : لجواز تعدده .

انظر : الفروع : ٦ / ٤٦٦ ، الإنصاف : ١١ / ٣٠١ .

(٤) قال في الإنصاف : بلا نزاع .

انظر : الإنصاف : ١ / ٣٠١ ، الهداية : ٢ / ١٤٣ ، المستوعب : ٣ / ٣٦٩ ، الشرح الكبير :

١١ / ١٩٩ ، كشف القناع : ٦ / ٣٣٣١ .

(٥) قال في الفروع : تقدم بينة مستأجر للزيادة .

انظر : الفروع : ٦ / ٤٦٦ - ٤٦٧ ، الإنصاف : ١١ / ٣٠١ .

(٦) قال في تصحيح الفروع : وهو الصحيح على المصطلح .

انظر : تصحيح الفروع : ٦ / ٤٦٥ ، الإنصاف : ١ / ٣٠١ .

(٧) انظر : الإنصاف : ١١ / ٣٠١ .

وَعَلِمَ الْأَسْبَقُ، صَحَّ^(١). وَإِلَّا فَرَوَايَاتِ التَّعَارُضِ^(٢). وَعَنْهُ: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْعِتْقِ^(٣).
 وَإِنْ أَقَامَ وَاحِدٌ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَلَكَهُ وَآخَرٌ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ أَوْ وَقَفَهُ عَلَيْهِ أَوْ اعْتَقَهُ
 قَدِمَتِ الثَّانِيَةُ^(٤). وَإِنْ ادَّعَى رَقًّا بِالْبَيْتَانِ وَلَا بَيِّنَةَ فَصَدَقَهُمَا فَهُوَ لهُمَا، وَإِنْ صَدَّقَ
 أَحَدَهُمَا فَهُوَ لَهُ كَمَدَّعٍ وَاحِدٍ^(٥). وَفِيهِ رَوَايَةٌ^(٦). وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ^(٧).
 وَإِنْ جَحَدَ قَبْلَ قَوْلِهِ^(٨). وَحُكِّيَ: لَا^(٩).

- (١) قال في الإنصاف وشرح المنتهى : صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ -
 انظر : الإنصاف : ٢٩٩/١١ ، شرح منتهى الإرادات : ٥٦٦/٣ ، المغني : ٣٠١/١٤ ، المحرر :
 ٤٦٧/٢ .
- (٢) إن لم يُعلم التاريخ أو اتفق تعارض البيتان تساقطنا أو يُقسم أو يُقرع .
 انظر : المصادر السابقة . وانظر : المبدع : ١٠٠/١٦٩ .
- (٣) قال في الفروع والإنصاف : لإمكان الجمع .
 انظر : الفروع : ٤٦٧/٦ ، الإنصاف : ٢٩٩/١١ ، المحرر : ٤٦٧/٢ ، المبدع : ١٠٠/١٦٩ .
- (٤) أي قدمت بينة الشراء أو الوقف أو العتق .
 انظر : المصادر السابقة عدا الإنصاف . وانظر : الإنصاف : ٢٩٧/١١ .
- (٥) انظر : المغني : ٣١٨-٣١٩/١٤ ، الفروع : ٤٦٧/٦ ، الإنصاف : ٢٩٧/١١ .
- (٦) قال في الفروع والإنصاف : ذكرها القاضي وجماعة .
 انظر : الجامع الصغير : ص : ٣٨٠ ، الفروع : ٤٦٧/٦ ، الإنصاف : ٢٩٧/١١ .
- (٧) قال في الفروع والإنصاف : لأنه متهم .
 انظر : المصدرين السابقين الفروع والإنصاف .
- (٨) على الصحيح من المذهب .
 انظر : الفروع : ٤٦٧/٦ ، الإنصاف : ٢٩٧/١١ .
- (٩) أي لا يُقبل قوله .
 انظر : المصادر السابقة .

وإن أقاماً بينةً برقه وأقام بينةً بحريته تعارضتاً^(١). وقيل: تُقدّم بينة الحرية^(٢)، وقيل: عكسه^(٣). وإن قال لعبدته متى قُتلت فأنت حرٌّ فادعاهُ العبدُ قبل بينة^(٤).
وإن أقاماً بينتين قُدمت بينة العبد: نصاً^(٥). وقيل: بتعارضهما^(٦).
وإن قال: إن مُتُّ في المحرّم فسا لم حرٌّ، وإن متُّ في صفر فغانمٌ، وجُهل موته رقا^(٧).
وإن علّم وقته في إحداهما أقرع^(٨).

- (١) على الصحيح من المذهب - قدمه في الفروع والمحرر والنظم وغيرهم -
انظر: الشرح الكبير: ٢٠٢/١١-٢٠٣، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد: ٤٩/٢، الفروع: ٤٦٨/٦، المبدع: ١٦٩/١٠، الإنصاف: ٢٩٨-٢٩٧/١١.
(٢) انظر: الفروع: ٤٦٨/٦، الإنصاف: ٢٩٨/١١.
(٣) أي تُقدم بينة العتق. انظر: المصدرين السابقين.
(٤) قال في المحرر وشرح المنتهى: لم يُقبل إلا بينة.
انظر: المحرر: ٤٧٠/٢، شرح منتهى الإرادات: ٥٦٨/٣، المغني: ٣٠٣/١٤، الشرح الكبير: ٢٠٥/١١، الوجيز: ق: ١٣٥/ب.
(٥) قال في الإنصاف: وهو المذهب. وهو الوجه الأول.
انظر: الإنصاف: ٣٠٢/١١، الفروع: ٤٦٨/٦، المبدع: ١٧٣/١٠.
(٦) قال في الإنصاف: الوجه الثاني يتعارضان أو يبقى على الرق. انظر: المصادر السابقة.
وانظر: المستوعب: ٣٨٧/٣، المحرر: ٤٧٠/٢/٢، تصحيح الفروع: ٤٧٠/٦.
(٧) قال في الإنصاف: بلا نزاع.
انظر: الإنصاف: ٣٠٢/١١، المغني: ٣٠٣/١٤، المحرر: ١٧٠/٢، الشرح الكبير: ٢٠٦/١١، الوجيز: ق: ١٣٥/ب.
(٨) وهي رواية عن الإمام أحمد. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع.
انظر: المصادر السابقة عدا المحرر والوجيز.
وانظر: المحرر: ٤٧١/٢/٢، تصحيح الفروع: ٤٦٨/٦.

وقيل: يُعَمَلُ فيهما بأصل الحياة^(١). وإن قال: إن متُّ في مرضي هذا فسا لم حرِّ، وإن برت فغانم، وجُهَلْ ثم مات، فقيل: برقهما^(٢). وقيل: بالقرعة^(٣). وقيل: بعنق سالم^(٤). وقيل: غاتم^(٥). الأظهر: الثاني^(٦)، الأقوى المشهور الأول^(٧). ولو أبدلَ من مرضي بقوله: في مرضي أقرع^(٨).

(١) قال في الإنصاف: فعلى هذا يُعْتَق غاتم.

انظر: الإنصاف: ٣٠٣/١١، المحرر: ٤٧٠/٢، الفروع: ٤٦٨/٦.

(٢) وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

حزم به في الهداية والوجيز والمستوعب. وقدمه في الرعايتين والحاوي.

انظر: الهداية: ١٤٢/٢، المستوعب: ٣٨٨/٣، المغني: ٣٠٣/١٤، الوجيز: ق: ١٣٥/ب،

الإنصاف: ٣٠٣/١١.

(٣) على الصحيح من المذهب.

انظر: المحرر: ٤٧٠/٢-٤٧١، الشرح الكبير: ٢٠٧/١١، الفروع: ٤٦٩/٦، المبدع:

١٧٤/١٠، الإنصاف: ٣٠٣/١١.

(٤) قال في تصحيح الفروع: لأن الأصل عدم المرض.

انظر: تصحيح الفروع: ٤٦٨/٦، المحرر: ٤٧١/٢، المبدع: ١٧٤/١٠، الإنصاف:

٣٠٣/١١.

(٥) قال في الإنصاف: لأن بيته تشهد بزيادة. وقال وهو قوي.

وقال في تصحيح الفروع: والذي يظهر أن هذا القول ضعيف. والله أعلم.

انظر: المصادر السابقة عدا تصحيح الفروع. وانظر: تصحيح الفروع: ٤١٩/٦.

(٦) وهو القرعة.

انظر: تصحيح الفروع: ٤٦٨/٦، الإنصاف: ٣٠٣/١١.

(٧) انظر: المحرر: ٤٧٠/٢، الإنصاف: ٣٠٣/١١.

(٨) انظر: المحرر: ٤٧٠/٢، الشرح الكبير: ٢٠٦/١١، الفروع: ٤٦٩/٦، الإنصاف:

٣٠٤/١١.

وقيل يُعتق سالم^(١)، وقيل: غاتم^(٢). وإن أقام كل واحد بينة بموجب عتقه في الصور الثلاث فكذلك^(٣). وإن شهد على ميت بينة لا ترثه بعقق سالم في مرضه وهو ثلث ماله، وبينة وارثه بعقق غاتم، وهو كذلك^(٤). وأجيز الثلث^(٥)، فكأجنبيتين^(٦)، يُعتقُ أسبقهما، على الأصح^(٧). فإن سبقت الأجنبية فكذبتهما الوارثة، أو سبقت الوارثة وهي فاسقة عتقا^(٨). وإن جهل أسبقهما عتق واحد بقرعة^(٩). وقيل: /يُعتقُ نصفهما^(١٠). وتديير^(١١) مع تنجيز^(١٢) كأخر تنجيزين مع

ب/٢٠٩

(١) انظر: الفروع: ٤٦٩/٦، الإنصاف: ٣٠٤/١١.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) قال في الفروع: للتعارض والتقدم. انظر: الفروع: ٤٦٩/٦.

(٤) أي ثلث ماله

(٥) أي أجاز الوارثة الثلث.

(٦) لعل المراد بالأجنبية: بينة غير وارثة.

(٧) انظر: المغني: ٣٠٤/١٤، المحرر: ٤٧١/٢.

(٨) انظر: المحرر: ٤٧١/٢، الفروع: ٤٦٩/٦، المبدع: ١٧٨/١٠، الإنصاف: ٣٠٧/١١،

شرح منتهى الإرادات: ٥٧٠/٣.

(٩) هذا المذهب. قاله في المغني والشرح الكبير.

وجزم به ابن منجا في شرحه. وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم.

انظر: المغني: ٣٠٤/١٤، الشرح الكبير: ٢١٣/١١، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد:

٤١٧/٢، الإنصاف: ٣٠٧/١١.

(١٠) أي يُعتق من كل عبد نصفه. قال في المحرر: وهو بعيد على المذهب.

انظر: المغني: ٣٠٤/١٤، المحرر: ٤٧١/٢، المبدع: ١٧٨/١٠، الفروع: ٤٦٩/٦،

الإنصاف: ٣٠٧/١١.

(١١) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٢١٤) فقرة رقم (٨).

(١٢) الناجز: الحاضر. يُقال بعته ناجز بناجز يد بيد وعاجل بعاجل. والتنجز: طلب شيء قد

وُعدته =

أسبقهما^(١) وإن شهدت بينة كلِّ عبد بالوصية بعقته وأرحت أولاً فكما لو جهل أسبق تنجيزين^(٢) فإن كانت الوارثة فاسقة عتق سالم ، ويُعتق غاتم بقرعة أو نصفه على الوجه المذكور^(٣) . وإن كذبت الأجنبية انعكس الحكم، فإن كانت فاسقةً مكذبةً أو فاسقةً وشهدت برجوعه عن عتق سالم عتقا^(٤) . ولو شهدت برجوعه ولا فسق ولا تكذيب عتق غاتم فقط، كأجنبية^(٥) . فلو كان في هذه الصورة غاتم سُدس ماله عتقا ولم تُقبل شهادتهما^(٦) . وقبلها أبو بكر بالعتق لا الرجوع

انظر : لسان العرب : مادة (ن-ج-ر) ١٤٤/٦ ، القاموس المحيط : مادة (ن-ج-ز) ٩٠٣/٢ .

(١) قال في شرح المنتهى : لأن التدبير تعليق العتق بالموت فوجب تأخره عن النحر في الحياة .

انظر : شرح منتهى الإرادات : ٥٧١/٣ ، المحرر : ٤٧٢/٢ ، الفروع : ٤٦٩/٦ ، المبدع :

١٠٨١/١٠ ، الإنصاف : ٣٠٨/١١ .

(٢) قال في المحرر : أعتقنا أحدهما بالقرعة .

انظر : المحرر : ٤٧١/٣ ، الفروع : ٤٦٩/٦ ، المبدع : ١٧٧-١٧٨ .

(٣) قال في المحرر : على الوجه البعيد .

انظر : المحرر : ٤٧١/٢-٤٧٢ ، الفروع : ٤٦٩/٦ ، المبدع : ١٧٨/١٠ ، الإنصاف :

٣٠٨/١١ ، شرح منتهى الإرادات : ٥٦٩/٣ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) قال في المحرر : لو شهدت البينة الوارثة بالرجوع وليست فاسقة ولا مكذبة قبلت شهادتهما

وعتق غاتم وحده كما لو كانت أجنبية . وقال في المبدع : لأنه لا تهمه في ذلك .

انظر : المحرر : ٤٧٢/٢ ، المبدع : ١٧٨/١٠ ، الفروع : ٤٦٩/٦ ، حاشية منتهى الإرادات في

جمع المقنع وزبادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٣٤١/٥ .

(٦) قال في المبدع : أما سالم فلشهادة الأجنبية بالوصية بعقته وأما غاتم فلاقرار الورثة بعقته مع أنه أقل

من ثلث الباقي .

انظر : المبدع : ١٧٩/١٠ ، الهداية : ١٤٥/٢ ، المستوعب : ٣٨٢-٣٨١/٣ ، المحرر : ٤٧٢/٢ ،

شرح منتهى الإرادات : ٥٧٠/٣ .

فيعتقد نصف سالم ويُقرع بين بقيته والآخر^(١). ومن مات عن ابنين مسلم وكافر ولم يُعرف أصله، فعنه: ميراثه بينهما سواءً اعترف باخوة الكافر أو لا^(٢). وقيل: بالقرعة^(٣). وقيل: للمسلم^(٤). وقيل: بالوقف^(٥). وإن قالت بينة نعرفه مسلماً أو مات مسلماً، وبينه عكسها ولم يؤرّخا المعرفة^(٦)، فإن عُرف أصل دينه فعنه: تقدم الناقلة عنه وهي أصح^(٧). وإلا فروايات التعارض^(٨).

- (١) قال في المحرر: وقال أبو بكر: تُقبل بالعتق دون الرجوع. يُعتقد نصف سالم ويُقرع بين باقيه والآخر، فمن أصابته القرعة عُتق. وقال في المبدع: وقال أبو بكر: يجوز على مذهبه أن يُعتقد من الذي قيمته الثلث نصفه ويُقرع بين العبدین فأيهما وقعت عليه القرعة عُتق. انظر: المحرر: ٤٧٢/٢، المبدع: ١٧٩/١٠، الهداية: ١٤٥/٢، المستوعب: ٣٨١/٣-٣٨٢.
- (٢) هي رواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن أبي موسى.
- انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ص: ٤٩٣، الإنصاف: ٣٠٩/١١.
- (٣) انظر: الفروع: ٤٦٩/٦، الإنصاف: ٣٠٩/١.
- (٤) وهو احتمال في المغني والشرح الكبير. وجزم به في العمدة.
- انظر: العمدة بشرح العدة: ص: ٢٣٣، المغني: ٣٢٢/١٤، الشرح الكبير: ٢٢٢/١١، الإنصاف: ٣٠٩/١١.
- (٥) وهو احتمال لأبي الخطاب.
- انظر: الهداية: ١٤٣/٢، الإنصاف: ٣٠٩/١١.
- (٦) أي لم يؤرّخا البيتان معرفتهما بالدين المشهود له.
- انظر: شرح منتهى الارادات: ٥٧١/٣.
- (٧) قال في شرح المنتهى: لأن معها علماً لم تعلمه الأخرى. وقال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع واختاره في المغني.
- انظر: شرح منتهى الارادات: ٥٧٢/٣، المغني: ٤٢٤/١٤، المحرر: ٤٦٩/٢، الفروع: ٤٦٩/٦، الإنصاف: ٣١١-٣١٠/١١، كشف القناع: ٣٣٣٥/٦.
- (٨) وهو المذهب إن لم يُعرف أصل دينه.
- انظر: الكافي: ٢٦٠/٤، المحرر: ٤٦٩/٢، الشرح الكبير: ٢٢٥/١، المبدع: ١٨٤/١٠، الإنصاف: ٣٠١/١١.

وإن شهدا على اثنين بقتل فشهدا على الشاهدين به فصدق الولي الأولين فقط
 حكم بهما^(١). وإلا فلا شيء^(٢). وإن شهدت بينتان أنه أتلف ثوباً قالت بينة:
 قيمته عشرة، وبينة، عشرون ثبت عشرة^(٣). وعنه: يسقطان^(٤). وقيل يُقرع^(٥)،
 وقيل: عشرون^(٦). وإن شهدا بفعل مُتَّحِدٍ في نفسه كإتلاف ثوبٍ وقتل زيد أو
 باتفاقهما كسرقةٍ وغصبٍ واختلفاً في زمنه أو مكانه أو صفةٍ متعلقةٍ بهِ كلونه
 وآلة قتل، فالمذهبُ: لا تُجمَعُ شهادتهما^(٧).

(١) قال في الإنصاف: إن صدق الأول الأولين فقط حكم بشهادتهما وقتل من شهدا عليه .
 انظر: الإنصاف: ٣١٤/١١، المحرر: ٤٧٢/٢، الشرح الكبير: ٨٩/١٢-٩٠، المبدع:
 ١٧٧/١٠، شرح منتهى الإرادات: ٥٧٣/٣.

(٢) أي لم يحكم له بشيء.

انظر: الهداية: ١٤٥/٢، المحرر: ٤٧٢/٢، الشرح الكبير: ٨٩/١٢-٩٠، المبدع:
 ١٧٧/١٠، الإنصاف: ٣١٤/١١، شرح منتهى الإرادات: ٥٧٣/٣.

(٣) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

جزم به في الوجيز والمنور . وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .

انظر: المحرر: ٢٧٢/٢، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد: ٤٨١/٢، الفروع: ٤٧٠/٦،

الإنصاف: ٣٠٤/١١، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن
 قائد: ٣٤٥/٥.

(٤) قال في الإنصاف: وقيل يسقطان لتعارضهما .

وقال في المبدع: وعنه يسقطان لتعارضهما في الزائد فيحلف الغارم على الأقل .

انظر: المبدع: ١٧٥/١٠، الإنصاف: ٣٠٤/١١، الفروع: ٤٧٠/٦.

(٥) انظر: المصادر السابقة .

(٦) أي يلزمه الأكثر .

انظر: الفروع: ٤٧٠/٦، المبدع: ١٧٥/١٠، الإنصاف: ٣٠٤/١١.

(٧) وعليه أكثر الأصحاب . جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغني والمحرر والشرح الكبير والنظم
 والفروع وغيرهم =

وجمعها أبو بكر ولو بقودٍ وقطع^(١). وإن أمكن تعدُّده^(٢) ولم يشهدًا بأنَّه متَّحدٌ^(٣) فبكل شيءٍ شاهد، فيعمل بمقتضى ذلك ولا تنافي^(٤). ولو كان بدل شاهد بينةً ثبتا هنا إن ادَّعاهما وإلا ما ادَّعاه^(٥). وتعارضتا في الأولى على غير قول أبي بكر^(٦). ولو شهد أحدهما أنَّه أقرَّ بقتله، أو قتله عمداً، والآخر أنَّه أقرَّ بقتله أو قتله وسكت، ثبت القتل، وصُدِّق المدعى عليه في صفته^(٧). والشهادةُ على قول إن كان نكاحاً فكفعل^(٨). وكذا

= انظر : المغني : ٢٣٩/١٤ ، المحرر : ٤٧٣/٢ ، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد : ٤٢٧/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٩/أ ، الإنصاف : ٢٠/١٢ .

(١) أي تكتمل البينة بوجوب القتل والقود . انظر : المصادر السابقة عدا الوجيز وانظر المبدع : ٢٠٧/١٠ .

(٢) أي تعدد القتل .

(٣) لم يقل المشهود عليه أن الفعل واحد .

(٤) قال في شرح المنتهى : لتغاير المشهود عليه .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٨٤/٣ المغني : ٢٤٠/١٤ : المحرر : ٤٧٣/٢ ، المبدع : ٢٠٧/١٠ ، الإنصاف : ٢٠/١٢ .

(٥) أي وإلا تبين ما ادعاه فقط .

انظر : المصادر السابقة عدا المغني والإنصاف . وانظر : المغني : ٢٤١/١٤ ، الإنصاف : ٢١/١٢ .

(٦) أي في مسألة بدل الشاهد بينة . قال في المحرر : تعارضت البيتان إن لم نقل بالجمع .

انظر : المحرر : ٤٧٣/٢ ، الفروع : ٤٧٠/٦ ، المبدع : ٢٠٧/١٠ ، الإنصاف : ٢١/١٢ .

(٧) وهو الصحيح من المذهب .

انظر : المحرر : ٤٧٣/٢ ، الفروع : ٤٧١/٦ ، المبدع : ٣٠٨/١٠ ، الإنصاف : ٢٢/١٢ ، منتهى

الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٣٥٦/٨ .

(٨) وهو المذهب . قال في الهداية : إذا كانت على الفعل واختلفا في الوقت لم تُقبل مثل أن يشهد

أحدهما أنه غصبه هذا العبد أمس وشهد آخر أنه غصبه إياه اليوم لم تكتمل شهادتهما . جزم به

في المغني والوجيز وغيرهم . وقدمه في الفروع =

القذف^(١)، خلافاً لأبي بكر^(٢). وما عدهما كشهادة واحد أنه باع زيدا كذا أمس
 وآخر اليوم، أو واحد أنه باعه وآخر أنه أقر به، واختلفا زمناً أو مكاناً، جمعت
 ١/٢١٠ كالشهادة على/الإقرار بشيء واحد فعلاً أو قولاً^(٣). وإن شهد واحد بالفعل وآخر
 على إقراره به فنصته: تجمع^(٤) اختاره أبو بكر والمغني والمحرر وغيرهم^(٥). خلافاً
 للقاضي^(٦). وذكره في المحرر عن الأكثر^(٧). وإن شهد بعقد نكاح أو قتل خطأ وآخر
 على إقراره به لم تجمع^(٨). ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما ويأخذ الدية^(٩).

= انظر : الهداية : ١٥٢/٢ ، المغني : ٢٤٢/١٤ ، الوجيز : ق : ١٣٦/أ ، الفروع : ٤٧١/٦ ،
 الإنصاف : ٢٢/١٢ .

(١) وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : المصادر السابقة . وانظر : المحرر : ٤٧٤/٢ .

(٢) انظر : الفروع : ٤٧١ ، المبدع : ٢٠٩/١٠ ، الإنصاف : ٢٢/١٢ .

(٣) انظر : المحرر : ٤٧٤/٢ ، الشرح الكبير : ٢٤/١٢-٢٥ ، الفروع : ٤٧١/٦ ، شرح منتهى
 الارادات : ٥٨٥/٣ .

(٤) جمع الشهادة : مثل أن يشهد أحدهما أنه غصبه هذا العبد وشهد آخر أنه أقر بغصبه منه كملت
 الشهادة وحكم بها لأنه يجوز أن الغصب الذي أقر به هو الذي شهد الشاهد به فلم يختلف
 الفعل وكملت الشهادة .

انظر : المغني : ٢٤٢/١٤ .

(٥) وهو الصحيح من المذهب .

انظر : المغني : ٢٤٢/١٤ ، المحرر : ٤٧٤/٢ ، الفروع : ٤٧١/٦ ، الإنصاف : ٢٢/١٢ .

(٦) انظر : الجامع الصغير : ص : ٣٧٦ .

(٧) انظر : المحرر : ٤٧٤/٢ .

(٨) قال في المحرر : قولاً واحداً .

انظر : المحرر : ٤٧٣/٢ ، الفروع : ٤٧١/٦ ، الإنصاف : ٢٢/١٢ .

(٩) انظر : المصادر السابقة . وانظر : المبدع : ٢١٠/١٠ .

ومن علّق طلاقاً إن كان لزيد عليه شيء فشهدا أنه أقرضه لم يحنث^(١).
بل إن له عليه فحكم بهما^(٢). قال في الفروع : ومرادهم في صادق ظاهراً^(٣).
ولهذا في الرعاية من حلف بالطلاق لا حقّ عليه لزيد فقامت عليه بيّنة تامة بحق
لزيد حنثاً حكماً^(٤). ومن قال لبيّنة بمائة أشهدا لي بخمسين لكون الحاكم لم يولّ
الحكم فوقها^(٥)، لم يجز نصاً^(٦). وأجازة أبو الخطاب^(٧).

(١) انظر : الفروع : ٤٧٢/٦ ، الإنصاف : ٢٥/١٢ .

(٢) قال في الإنصاف : بل إن شهدا أن له عليه فحكم بهما .

انظر : المصدرين السابقين .

(٣) انظر : الفروع : ٤٧٢/٦ .

(٤) انظر : الفروع : ٤٧٢/٦ ، الإنصاف : ٢٥/١٢ .

(٥) أي الحاكم لم يول الحكم بأكثر من ذلك . قال في الفروع : ومن قال لبيّنة بمائة إشهدا لي بخمسين

لم يجز إذا كان الحالم لم يول الحكم فوقها .

انظر : الفروع : ٤٧٢/٦ ، الإنصاف : ٢٦/١٢ .

(٦) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية مهنا تحقيق اسماعيل بن غازي مسألة رقم : (٦١٦) ص : ٤٨٥ .

(٧) انظر : الهداية : ١٤٨/٢ .

كتاب الشهادات^(١)

تحمّلها في حق الآدمي فرض كفاية^(٢). قال جماعة : وكذا أداؤها^(٣).
ونصّه : فرض عينٍ إن دُعِيَ وَقَدِرَ بلا ضرر^(٤). وفي المغني : ولا تُبَدَل في التزكية^(٥).
ولو أدّى شاهدٌ وأبى الآخرُ وقال احلف أنت بدلي أثم، إتفاقاً قاله في الترغيب^(٦).
وقدم في الرعاية: لا، إن قلنا فرض كفاية^(٧).

(١) الشهادات : جمع شهادة . والشهادة : لغة : خير قاطع . تقول (شَهِدَ) على كذا من باب سَلِمَ

وقولهم أشهد بكذا أي أحلف . والمشاهدة : المعاينة .

انظر : مختار الصحاح : مادة : (ش.ه.د) ص : ٣٤٩ .

الشهادة اصطلاحاً : حجة شرعية تظهر الحق ولا توجهه .

انظر : شرح منتهى الإرادات : ٥٧٥/٣ ، كشف القناع : ٣٣٣٩/٦ .

(٢) وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

جزم به في الهداية والمستوعب والمحرم والنظم وغيرهم .

انظر : الهداية : ١٤٧/٢ ، المستوعب : ٤٠١/٣ ، المحرر : ٤٦٧/٢ ، الإنصاف : ٥/١٢ ،

كشف القناع : ٣٣٣٩/٦ .

(٣) انظر : المصادر السابقة عدا المحرر والكشاف . وانظر : المغني : ١٢٤/١٤ .

(٤) قال في الإنصاف : وهو المذهب . جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر وصححه الناظم .

انظر : الإنصاف : ٦/١٢ ، المحرر : ٤٧٦/٢ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد : ٤٢٣/٢ ، الوجيز

: ق : ١٣٦/ب ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع جمع ابن قاسم : ٥٨٢/٧ .

(٥) انظر : المغني : ١٢٤/١٤ .

(٦) انظر : الفروع : ٤٧٣/٦ ، الإنصاف : ٧/١٢ .

(٧) أي لا يأثم .

انظر : المصدرين السابقين .

وإذا وجب تحملها ففي وجوب كتابتها لتحفظ وجهان، المشهور الوجوب^(١).
 ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر^(٢). ويحرم في الأصح أخذ أجره وجعل^(٣).
 وقيل: ولا حاجة^(٤). وذكر أبو العباس وجهاً يجوز لحاجة تعينت أولاً، واختاره^(٥).
 وقيل: تجوز مع التحمل^(٦). وقيل: أجرته من بيت المال^(٧). فعلى الأول: من عجز
 أو تأذى بالمشي فأجره مركوب على ربها^(٨). ولمن عنده شهادة بحد لله تعالى
 إقامتها وتركها^(٩). واستحب القاضي وأصحابه والشيخ تركه^(١٠).

(١) قال المرداوي: وهو الصواب للاحتياط.

انظر: تصحيح الفروع: ٤٧٣/٦، الإنصاف: ٥/١٢.

(٢) قال في شرح المنتهى: وظاهره يحرم ولعل المراد عند من يقتله به.

انظر: شرح منتهى الارادات: ٥٧٦/٣، المغني: ١٧٣/١٤-١٧٤، الشرح الكبير:

٣٤-٣٥/١٢، الفروع: ٤٧٤/٦، الإنصاف: ٨/١٢.

(٣) قال في المقنع والمحرم والشرح الكبير: لا يجوز أخذ الجعل على الشهادة.

انظر: المقنع: ١٩١/١٠، المحرم: ٤٧٦/٢، الشرح الكبير: ٥/١٢، التنقيح المشبع: ص:

٣١٤.

(٤) أي لا يجوز أخذ الأجرة إن تعينت عليه إذا كان غير محتاج.

انظر: المغني: ١٣٧-١٣٨/١٤، الفروع: ٤٧٤/٦، المبدع: ١٩١/١٠، الإنصاف: ٧/١٢.

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية: ص: ٢٩٢.

(٦) انظر: الفروع: ٤٧٤/٦، الإنصاف: ٧/١٢.

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) أي على القول الأول.

انظر: الفروع: ٤٧٤/٦، الإنصاف: ٨/١٢.

(٩) انظر: المحرم: ٤٧٧/٢، الفروع: ٤٧٤-٤٧٥/٦، المبدع: ١٦٢/١٠، شرح منتهى الارادات

: ٥٧٧/٣.

(١٠) قال في الفروع والإنصاف: للترغيب في الستر.

انظر: الكافي: ٢٧١/٤، الفروع: ٤٧٥/٦، الإنصاف: ٨/١٢.

وللحاكم في الأصح أن يعرض له بالتوقف عنها^(١). وإن دعا زوج أربعة لتحملها
بزنا امرأته : جاز^(٢). وقيل : لا كغيره^(٣). ولا يقيم شهادة لآدمي حتى يسأله^(٤).
ولا يقدر فيه، كشهادة حسبة^(٥). و يقيمها بطلبه ولو لم يطلبها حاكم^(٦). ويجرم
كتمها^(٧). ويستحب إعلامه قبل إقامتها^(٨). وقيدته جماعة : إذا لم يكن يعلمها^(٩).

(١) وهو المذهب .

قال في الشرح الكبير : وللحاكم أن يعرض للشاهد بالوقوف عن الشهادة في أصح الروايتين .
جزم به في منتخب الآدمي وغيره .

وقدمه في المحرر : والرعايتين والحاوي وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

انظر : المحرر : ٤٧٧/٢ ، الشرح الكبير : ٦/١٢ ، الرعاية الصغرى : ٣٨٨/٢ ، الفروع :

٤٧٥/٦ ، الإنصاف : ٩/١٢ ، كشف القناع : ٣٣٤١/٦ .

(٢) انظر : الفروع : ٤٧٥/٦ ، المبدع : ١٩٢/١٠ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) هذا المذهب وقطع به أكثرهم .

انظر : المغني : ٢١٠/١٤ ، المحرر : ٤٧٧/٢ ، الشرح الكبير : ٦/١٢ ، المبدع : ١٩٣/١٠ ،

الإنصاف : ٩/١٢ .

(٥) قال في المبدع : ولا يقدر ذلك في عدالته كشهادة حسبة .

انظر : المبدع : ١٩٣/١٠ ، الفروع : ٤٧٥/٦ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح

وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٣٤٩/٥ .

(٦) يقيم الشاهد الشهادة بطلب المشهود له ولو لم يطلبها الحاكم .

انظر : الفروع : ٤٧٥/٦ ، شرح منتهى الارادات : ٥٧٧/٣ ، كشف القناع : ٣٣٤١/٦ .

(٧) انظر : المحرر : ٤٧٧/٢ ، الفروع : ٤٧٥/٦ ، التنقيح المشبع : ص : ٣١٤ ، شرح منتهى

الارادات : ٥٧٧/٣ .

(٨) انظر : الشرح الكبير : ٦-٧ ، الفروع : ٤٧٥/٦ ، المبدع : ١٩٣/١٠ ، شرح منتهى

الارادات : ٥٧٧/٣ .

(٩) قال في الإنصاف : وهذا مما لا شك فيه .

انظر : الإنصاف : ٩/١٢ .

وتحرّم الشهادة إلا بما يعلمه وهو: برؤية أو سماع غالباً^(١). فالرؤية: تختصُّ الفعل كقتل وسرقة ورضاع. والسماع ضربان: سماع من المشهود عليه،/ كعتق وطلاق وعقد وإقرار وحكم الحاكم، فيلزمه الشهادة بما سمع، لا بآئه عليه^(٢). وعنه: لا تلزمه، فيخير^(٣). وعنه: تحرم إن قال المتحاسبان لا تشهدوا بما جرى بيننا^(٤). وعنه: تحرم في إقرار وحكم^(٥). وعنه: وغيرهما حتى يشهده^(٦). وعنه: إن أقرَّ بحق سابقٍ نحو كان له عليّ فحتى يشهده^(٧).

ومن جهل رجلاً حاضراً شهد في حضرته لمعرفة عينه، وإن كان غائباً فعرفه به من يسكنُ إليه_ وعنه: اثنان، وعنه: جماعة_ شهد^(٨).

(١) قال في الإنصاف : بلا نزاع في الجملة .

انظر : الإنصاف : ٩/١٢ ، المستوعب : ٤٠٢/٣ ، المحرر : ٤٧٧/٢ ، الشرح الكبير : ٧/١٢ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٥٨٤/٧-٥٨٥ .

(٢) قال في الفروع : لا بأنه عليه مستخفياً أو لا .

وقال في الإنصاف : وكذا حكم الحاكم . فيلزم الشاهد الشهادة بما سمع . وهذا المذهب .

انظر : الفروع : ٤٧٦/٦ ، الإنصاف : ١٠/١٢ ، المحرر : ٤٧٧/٢ ، الشرح الكبير : ٧/١٢-٨ ، المبدع : ١٩٤/١٠ .

(٣) انظر : المصادر السابقة عدا الشرح الكبير .

(٤) قال في الإنصاف : يُمنع .

انظر : الإنصاف : ١٩/١٢ ، المحرر : ٤٧٨/٢ ، الفروع : ٤٧٦/٦ .

(٥) قال في الإنصاف : لا يجوز أن يشهد عليه بالإقرار والحكم حتى يشهده على ذلك .

انظر : الإنصاف : ١٩/١٢ ، الفروع : ٤٧٦/٦ ، المبدع : ١٩٤/١٠ .

(٦) أي غير الحكم والإقرار . انظر : المصادر السابقة .

(٧) قال في الإنصاف : إن أقر بحق في الحال شهد به وإن أقر بسابقة الحق لم يشهد به .

انظر : الإنصاف : ١٩/١٢ ، المحرر : ٤٧٨/٢ ، المبدع : ١٩٤/١٠ .

(٨) انظر : المغني : ١٣٩/١٤ ، الشرح الكبير : ٩/١٢ ، الفروع : ٤٧٦/٦ ، المبدع : ١٩٥/١٠ .

وعنه: المنع^(١). والمرأة كالرجل^(٢). وعنه: إن عرفها بنفسه، وعنه: أو نظر إليها
شَهِد^(٣). ونقل حنبل: بإذن زوج^(٤). وسماعٌ بالاستفاضة^(٥) فيما يتعذر علمه غالباً
بدونها، كنسبٍ وموتٍ وملكٍ مطلقٍ وعتقٍ وولاءٍ ونكاح^(٦). وقال جماعة^(٧)
دوامه لا عقده^(٨). ووقف، وفيه وجه^(٩).

-
- (١) قال في المغني والشرح الكبير: وإن لم يعرف ذلك لم يجز أن يشهد به .
انظر: المغني: ١٣٩/١٤ ، الشرح الكبير: ٩/١٢ ، الفروع: ٤٧٦/٦ ، المبدع: ١٩٥/١٠ .
(٢) انظر: الفروع: ٤٧٦/٦ ، المبدع: ٩٥/١٠ .
(٣) انظر: المصدرين السابقين .
(٤) أي لا يشهد الرجل على المرأة إلا بإذن زوجها .
انظر: مسائل الإمام أحمد رواية حنبل رسالة دكتوراه ليويسف بن محمد عن أحمد ص: ٦٧٦ .
(٥) سبف تعريف الاستفاضة في حاشية الصفحة رقم (١٧٠) فقرة رقم (٤) .
(٦) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . جزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .
انظر: الهداية: ١٤٧/٢ ، المستوعب: ٤٠٣/٣ ، الواضح: ٢٥١/٥ ، الإنصاف: ١١/١٢ ،
كشف القناع: ٣٣٤٣/٦ .
(٧) منهم ابن عبدوس في تذكرته .
انظر الإنصاف: ١٢/١٢ .
(٨) أي يشهد بالاستفاضة في دوام النكاح لا عقده .
انظر: الفروع: ٤٧٦/٦ ، المبدع: ١٩٦/١٠ ، الإنصاف: ١٢/١٢ .
(٩) قال في الإنصاف: وقيل لا يشهد بالاستفاضة بالوقف .
انظر: الإنصاف: ١١/١٢ ، الفروع: ٤٧٦/٦ .

ومصرفه^(١) وخلعٍ وطلاقٍ نصّ عليهما^(٢). وفي العمدة : لا في حدٍ وقود^(٣).
 وسأله الشالنجي^(٤) عن شهادة الأعمى فقال: تجوز في كل ما ظنّه، مثل النسب،
 ولا تجوز في الحد^(٥). وقصره جماعة^(٦)، على السبعة السابقة^(٧). وأسقط جماعة
 الخلع والطلاق، وبعضهم والولاء^(٨). ويشهدُ باستفاضةٍ عن عددٍ يقعُ بهم
 العلم^(٩). وقيل: عدلان^(١٠).

-
- (١) قال في الإنصاف : وحكي في الرعاية خلافاً في ملك مطلق ومصرف وقف .
 انظر : الإنصاف : ١١/١٢ ، الفروع : ٤٧٦/٦ .
- (٢) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية بن هاني : مسألة رقم (١٠٩٦) ١/٢٢٦ .
 وانظر : فقرة (٦) من حاشية الصفحة السابقة .
- (٣) انظر : العمدة بشرح العدة : ص : ٢٤٧ .
- (٤) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (١٦٠) فقرة رقم (٤) .
- (٥) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية مهنا رسالة ماجستير للطالب إسماعيل بن غازي مرحبا _ مسألة
 رقم (٦٢٨) ورقم (٦٢٩) ص : ٤٩٣ .
- (٦) منهم القاضي والشريف وأبو الخطاب وابن عقيل والشيرازي وابن البناء .
 انظر : الإنصاف : ١١/١٢ .
- (٧) وهي النسب والموت والملك المطلق والنكاح والوقف والعتق والولاء . قال في الفروع: ولعله أشهر .
 انظر : الفروع : ٤٧٧/٦ ، الإنصاف : ١١/١٢ .
- (٨) انظر : المصدرين السابقين .
- (٩) وهو المذهب .
- جزم به في الوجيز والنور ومتحب الآدمي وغيرهم . وقدمه في الهداية والمستوعب والمحرم والنظم
 والفروع وغيرهم .
- انظر : الهداية : ١٤٧/٢ ، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد : ٤٢٥/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٦/ب ،
 الإنصاف : ١٢/١٢ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع جمع ابن قاسم : ٥٨٧/٧ .
- (١٠) قال القاضي في المجرد : يكفي عدلان فصاعداً .
 انظر : المستوعب : ٤/٤٠٣ ، المحرر : ٤٧٨/٢ ، المبدع : ١٩٧/١٠ ، الإنصاف : ١٢/١٢ .

واختار في المحرّر وحفيده: أو واحدٌ يُسكن إليه^(١). ويلزم الحكم بشهادةٍ لم يعلم تلقيها من الاستفاضة^(٢). ومن رأى شيئاً بيد غيره مدةً طويلةً - قاله في الترغيب^(٣) والمجرّد^(٤) والفصول^(٥) والواضح^(٦) والكافي^(٧) والمحرر^(٨)، وقالوا في كتب الخلاف: وقصيره^(٩). وفي الفروع ظاهر ما ذكره ابن هبيرة^(١٠) عن أحمد^(١١) - يتصرف فيه كمالكٍ من نقضٍ وبناءٍ وإجارةٍ وإعارةٍ، فله الشهادة بالملك^(١٢).

(١) انظر: المحرر: ٤٧٨/٢، الاختيارات الفقهية: ص: ٢٩٢.

(٢) انظر: الفروع: ٤٧٧/٦، المبدع: ١٩٧/١٠، الإنصاف: ١٢/١٢، التنقيح المشيع: ض:

٣١٤.

(٣) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٢٤) فقرة رقم (٥).

(٤) المجرّد: كتاب فقه في المذهب للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة (٤٥٨هـ) وقد ألفه في أول حياته.

انظر: المقصد الأرشد: ١١٤/٣، المدخل المفصل ١٠٨١/٢.

(٥) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٦٧) فقرة رقم (١).

(٦) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (١٨) فقرة رقم (٥).

(٧) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٢٥) فقرة رقم (٦).

(٨) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٢٢) فقرة رقم (٤).

وانظر: الكافي: ٢٨٥/٤، المحرر: ٤٧٨/٢، الوجيز: ق: ١٣٦/أ، الإنصاف: ١٤/١٢.

(٩) أي مدة قصيرة. انظر: الإنصاف: ١٤/١٢.

(١٠) ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ).

هو يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري ثم البغدادي الوزير عون الدين، شرح الصحيحين وسماه الإفصاح عن معاني الصحاح. قرأ القرآن بالروايات على جماعة وسمع الحديث الكثير من جماعة منهم القاضي أبو الحسن الفراء كان متشدداً في اتباع السنة وسير السلف. صنّف في النحو والفقه. انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢٥١/٣-٢٥٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران: ص

٢٢٤.

(١١) انظر: الفروع: ٤٧٧/٦.

(١٢) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم ابن حامد والموفق وغيرهم =

كمعينة السبب كبيع وإرث^(١). وقيل: يشهد باليد والتصرف^(٢). ومن شهد بنكاح
اعتبر ذكر شروطه^(٣). ويذكر لرضاع، وقتل، وسرقة وشرب، وقذف، ونجاسة
ماء. قال ابن الزاغوني^(٤) وإكراه ما يُعتبر ويختلف به الحكم^(٥). وكذا الزنا^(٦).
وقيل: لا زمانه ومكانه، والمزني (بها)^(٧).

= جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الهداية والمحرم والفروع وغيرهم =
انظر : الهداية : ١٤٨/٢ ، المحرم : ٤٧٨/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٦/أ ، الإنصاف : ١٤/١٢ ،
كشاف القناع : ٣٣٤٤/٦ .

(١) قال في المبدع : والإحتمال لا يمنع جواز الشهادة بدليل حوازا بالملك بناءً على ما يعاينه من
السبب كالبيع والإرث ونحوهما .

انظر المبدع : ١٩٨/١٠ ، شرح منتهى الارادات : ٥٨١/٣ .

(٢) اختاره السامري في المستوعب والنظم وقال في الإنصاف : وهو الصواب خصوصاً في هذه الأزمنة .

انظر : المستوعب : ٤٠٤/٣ ، الإنصاف : ١٤/١٢ ، الكافي : ٢٨٥/٤-٢٨٦ ، نظم عقد الفرائد
وكثر الفوائد : ٤٢٥/٢ ، كشاف القناع : ٣٣٤٤/٦ .

(٣) وهو المذهب وعليه الأصحاب .

انظر : المحرم : ٤٧٩/٢ ، الشرح الكبير : ١٣/١٢-١٤ ، المبدع : ١٩٩/١٠ ، الإنصاف :

١٥/١٢ ، شرح منتهى الارادات : ٥٨١/٣ .

(٤) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٢٥٢) فقرة رقم (٨) .

(٥) انظر : الهداية : ١٤٨/٢ ، المحرم : ٤٧٩/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٦/أ ، المبدع : ٢٠٠/١٠-٢٠١ ،

الإنصاف : ١٥/١٢ كشاف القناع : ٣٣٤٤/٦-٣٣٤٥ .

(٦) قال في الشرح : وإن شهد بالزنا فلا بد أن يذكر بمن زنا وأين زنا وأنه رأى ذكره في فرجها .

وهذا هو المذهب . اختاره الموفق وأبو عمر المقدسي وصححه الناظم . وجزم به في الوجيز والمنور

ومتحب الآدمي وغيرهم . وقدمه في الفروع والهداية والمستوعب وغيرهم .

انظر : الشرح الكبير : ١٤/١٢-١٥ ، المستوعب : ٤٠٥/٣ ، الكافي : ٢٨٧/٤ ، الوجيز : ق :

١٣٦/أ ، الإنصاف : ١٦/١٢ .

(٧) (بها) ساقطة من (ب) .

قال في الإنصاف : ومن الأصحاب من قال لا يحتاج إلى ذكر المزني بها ولا المكان وزاد في =

وتقبل بجد قلم^(١). وقيل: لا^(٢). وإن قال شاهد قتل: جرحه فمات فلغو^(٣).
وعكسه فقتله أو مات منه، ونحوه^(٤). ومن شهد على إقرار غيره لم يُعتبر ذكر
سببه في الأصح^(٥). كاستحقاق مال^(٦). وإن شهد بسبب يُوجهه أو استحقاق غيره
ذكرة^(٧). / وإن شهد أن هذا الغزل من قطنه، والدقيق من حنطته، أو الطير من
بيضه، وقيل: أو البيضة من طيره^(٨)، حُكِمَ له^(٩). وإن شهدا أنه وارثه لا يعلمان

١/٢١١

= الرعايتين والحاوي والفروع والزمان . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

انظر : الإنصاف : ١٦/١٢ ، الفروع : ٤٧٨/٦ ، الرعاية الصغرى : ٣٩٠/٢ ، المستوعب :
٤٠٥/٣ ، الشرح الكبير : ١٤/١١ .

(١) وهو الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

انظر : الفروع : ٤٧٨/٦ ، المغني : ٣٧٣/١٤ ، الشرح الكبير : ١٥/١٢ ، المبدع : ٢٠١/١٠ ،
الإنصاف : ٨/١٢ .

(٢) وجه اختاره ابن أبي موسى وقدمه في الرعاية في موضع . انظر : المصادر السابقة .

(٣) قال في المحرر والشرح الكبير والمبدع : لجواز أن يكون مات بغير هذا .

انظر : المحرر : ٤٧٩/٢ ، الشرح الكبير : ١٤/١٢ ، الفروع : ٤٧٩/٦ ، المبدع : ٢٠٠/١٠ .

(٤) قال في المبدع : لأن ما ذكر شرط في إيجاب القتل فاحتجج إلى قوله في الشهادة .

انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : الكافي : ٢٨٥/٤ ، المحرر : ٤٧٨/٢ ، الفروع : ٤٧٩/٦ ، المبدع : ٢٠٢/١٠ .

(٦) قال في كشف القناع : لأنه لا يُعتبر ذكر سبب الاستحقاق .

انظر : كشف القناع : ٣٣٤٢/٦ .

(٧) انظر : الفروع : ٤٧٩/٦ ، المبدع : ٢٠٢/١٠ ، كشف القناع : ٣٣٤٣/٦ .

(٨) قال في الإنصاف : لكن لو شهد أن هذه البيضة من طيره لم يحكم له بها على الصحيح من
المذهب .

انظر : الإنصاف : ١٦/١٢ ، الشرح الكبير : ١٦/١٢ ، المبدع : ٢٠٣/١٠ ، منتهى الارادات

في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٥٨٢/٥ .

(٩) قال في الإنصاف : بلا نزاع .

انظر : الإنصاف : ١٦/١٢ ، المحرر : ٤٧٩/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٦/ب ، الفروع : ٤٧٩/٦ =

غيره حُكْمَ لَهُ^(١). وقيل: يجب الاستكشافُ مع فقد خبره باطناً^(٢). فعلى الأول- وهو المذهب- يُكْمَلُ لذي الفرض فرضه^(٣). وعلى الثاني يأخذ اليقين وهو ربعُ ثمن للزوجة عائلاً^(٤). وسُدسٌ للأُم عائلاً من كل ذي فرضٍ لا حجب^(٥) فيه، ولا يقين في غيره^(٦). وإن قالوا لا نعلمُ غيره في هذا البلد فكذلك^(٧). ثم إن شَهِداً أن هذا وارثُهُ شارَكَ الأول^(٨). وقيل: لا يُقْبَلُ في المسألة الأولى^(٩).

= شرح منتهى الارادات : ٥٨٢/٣ .

- (١) وهو المذهب . جزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي . وقدمه في المحرر والفروع .
انظر : المحرر : ٤٧٩/٢ ، الشرح الكبير : ١٦/١٢ ، الوجيز : ق : ١٣٦/ب ، الفروع : ٤٧٩/٦ ، الإنصاف : ١٧/١٢ ، شرح منتهى الارادات : ٥٨٢/٣ .
- (٢) انظر : الفروع : ٤٧٩/٦ ، المبدع : ٢٠٣/١٠ ، الإنصاف : ١٧/١٢ .
- (٣) قال في كشف القناع : لأنه قد ثبت إرثه والأصل عدم الشريك فيه .
انظر : كشف القناع : ٣٣٤٥/٦ ، الفروع : ٤٧٩/٦ ، المبدع : ٢٠٣/١٠ .
- (٤) العول في اللغة : الميل والجور والرفع .
العول في الشرع : زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم .
انظر : التعريفات للجرجاني : ص : ٢٠٥ ، معجم لغة الفقهاء : ص : ٣٢٥ .
- (٥) الحَجَبُ : منع شخص معين من الميراث منعاً كلياً ويسمى حَجَبَ حرمان ، أو جزئياً ويسمى حَجَبَ نقصان .
انظر : معجم لغة الفقهاء : ص : ١٧٥ .
- (٦) انظر : الفروع : ٤٧٩/٦ ، المبدع : ٢٠٣/١٠-٢٠٤ ، كشف القناع : ٣٣٤٦/٦ .
- (٧) قال في كشف القناع : لأن الأصل عدمه في غير هذا البلد وقد نفي العلم به في غير هذا البلد فصار في حكم المطلق . انظر : المصادر السابقة وانظر : المحرر : ٤٨٠/٢ والوجيز : ق : ١٣٦/ب .
- (٨) قال في الفروع والإنصاف : ذكره ابن الزاغوني .
انظر : الفروع : ٤٧٩/٦ ، الإنصاف : ١٧/١٢ ، كشف القناع : ٣٣٤٦/٦ .
- (٩) انظر : الفروع : ٤٧٩/٦ .

وقيل: إن كان سافرَ كشفَ خبره مكان سفره^(١). وإن شهدا أنه ابنه لا وارث له غيره، وبيّنة أن هذا ابنه لا وارث له غيره، قُسم المال بينهما^(٢). وإن شهدا أنه طلق أو أعتق أو أبطل من وصاياه واحدةً ونسباً عينها لم تُقبل، في الأظهر^(٣). وهل يشهد عقداً فاسداً مختلفاً فيه ويشهدُ به؟ ووجه^(٤) دخولها فيمن أتى فرعاً مختلفاً فيه^(٥). وفي التعليق: يشهد^(٦) وفي المغني: لو رهن الراهن بحق ثان كان رهناً بالأول فقط، فإن شهد بذلك شاهدان. فإن اعتقداً فساداً لم يكن لهما، وإن اعتقداً صحته جاز أن يشهدا بكيفية الحال فقط^(٧). ومنعه أحمد في رواية الجماعة إذا علمه في تخصيص بعض ولده أو تفضيله^(٨). ولو شهدا اثنان في محفلٍ على واحدٍ منهم أنه طلق أو أعتق: قبل^(٩).

(١) قال في الشرح الكبير: وهو الأولى إن شاء الله.

انظر: الشرح الكبير: ١٧/١٢، المحرر: ٤٨٠/٢، المبدع: ٢٠٤/١٠، الإنصاف: ١٧/١٢.

(٢) انظر: المغني: ٣٠١-٣٠٠/١٤، الشرح الكبير: ١٧-١٦/١٢، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد

: ٤٢٦-٤٢٧/٢، الإنصاف: ١٨/١٢، كشاف القناع: ٣٣٤٦/٦.

(٣) قدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم.

انظر: المحرر: ٤٧٨-٤٧٩/٢، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد: ٤٢٦/٢، الفروع: ٤٨٠/٦،

الإنصاف: ٢٥/١٢، انتهى الارادات في جمع المنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن

قائد: ٣٥٥/٥.

(٤) قال في الفروع: ويتوجه دخولها.

انظر: الفروع.

(٥) انظر: الفروع: ٤٨٠/٦، الإنصاف: ٢٥/١٢.

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) انظر: المغني: ٤٦٧/٦.

وانظر: الفروع: ٤٨١-٤٨٠/٦، والإنصاف: ٢٥/١٢.

(٨) انظر: الفروع: ٤٨١/٦، الإنصاف: ٢٥/١٢.

(٩) انظر: الفروع: ٤٨١/٦، المبدع: ٢١٢/١٠.

ولو أنهما من أهل الجمعة فشهدا على الخطيب أنه قال أو فعل على المنبر في
الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما قبل مع المشاركة في سمعٍ وبصرٍ، ذكره في
المغني^(١).

(١) قال في المبدع : ذكره المغني وغيره .

وقال في شرح المنتهى وكشاف القناع : قُبلت شهادتهما لكمال النصاب .

انظر : المغني : ٤٢٢/٧ ، الفروع : ٤٨١/٦ ، المبدع : ٢١٢/١٠ ، شرح منتهى الارادات :

٥٨٦/٣ ، كشاف القناع : ٣٣٤٦/٦ .

باب شروط من تقبل شهادته وما يمنع قبولها

المذهب أنها ستة: الحفظ، والنطق، والباقي في الخرقى^(١). ويُعتبر للعدالة أمران: صلاح دينه بأداء الفريضة^(٢) زاد في المستوعب والمحرم: بسنتها^(٣). وقيدها المجرّد^(٤) وجماعة بالراتبة^(٥). ويُعتبر أيضاً اجتناب المحرم، بأن لا يأتي كبيرة، قيل: ولا يُدمن^(٦). وقيل: ولا تتكرر منه صغيرة^(٧)، وقيل: ثلاثاً^(٨). وعنه: يُردّ: بكذبه^(٩)، اختارها أبو العباس^(١٠). والكبيرة ما فيه حدٌّ أو وعيدٌ، نصاً^(١١).

-
- (١) وهي العقل والعدالة والإسلام والبلوغ . وفي الكافي الضبط بدل الحفظ .
انظر : مختصر الخرقى مع الحاشية : ص : ٢٥٣ ، الكافي : ٤٧١/٤ - ٤٧٢ ، المحرر : ٤٨٠/٢ ،
الوجيز : ق : ١٣٦/ب ، شرح الزركشي : ٤٨٥-٤٨٧ .
- (٢) وهو الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .
انظر : الفروع : ٤٨٣/٦ ، الإنصاف : ٣٣/١٢ .
- (٣) انظر : المستوعب : ٤٠٨/٣ ، المحرر : ٤٨٠/٢ .
- (٤) كتاب فقه سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٣٢٠) فقرة رقم (٤) .
- (٥) انظر : الفروع : ٤٨٣/٦ ، الإنصاف : ٣٣/١٢ .
- (٦) قال في المحرر : ولا يدمن على صغيرة . وهو المذهب . قدمه في الهداية .
انظر : المحرر : ٤٨٠/٢ ، الهداية : ١٤٩/٢/٢ ، المستوعب : ٤٠٨/٢ ، المبدع : ٢٢٠/١٠ ،
الإنصاف : ٣٤/١٢ .
- (٧) انظر : الفروع : ٤٨٤/٦ ، المبدع : ٢٢١/١٠ ، الإنصاف : ٣٤/١٢ .
- (٨) أي بعد تكرار الصغيرة ثلاث مرات تصبح كبيرة .
انظر : المصادر السابقة .
- (٩) رواية عن الإمام أحمد وهو ظاهر كلامه في المغني .
انظر : المغني : ١٥١/١٤ ، المبدع : ٢٢١/١٠ ، الإنصاف : ٣٤/١٢ .
- (١٠) انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ٢٦٨ .
- (١١) انظر : المستوعب : ٤٠٨/٣ ، الفروع : ٤٨٦/٦ ، المبدع : ٢٢١/١٠ ، الإنصاف :
٣٤/١٢ ، شرح منتهى الارادات : ٥٨٩/٣ - ٥٩٠ .

وعند أبي العباس أو غضبٌ أو لعنةٌ أو نفي الإيمان^(١).
 ب/٢١١ ومن قلّد في خلق القرآن أو نفي الرؤية ونحوها فسق^(٢). اختارهُ الأكثر، قالهُ في
 الواضح^(٣). وعنه: يكفر، كمجتهد^(٤). وعنه: فيه لا، اختارهُ الشيخ في رسالته إلى
 صاحب التلخيص^(٥). وتقبّل شهادةً فاسقٍ بتوبته وهي: الندم والإقلاع والعزم أن
 لا يعود^(٦). وقيل مع قول إني تائب ونحوه^(٧). وعنه: ومجانبة قرينه فيه^(٨). وعنه:
 مع صلاح العمل سنة^(٩). وقيل: فيمن فسقه بفعل^(١٠).

-
- (١) انظر: مجموع الفتاوى : ٦٥٢-٦٥٠/١١ .
 (٢) على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
 انظر: الفروع : ٤٨٧/٦ ، المبدع : ٢٢٣/١٠ ، الإنصاف : ٣٦/١٢ ، كشف القناع :
 ٣٣٥٣/٦ .
 (٣) انظر: الفروع : ٤٨٦/٦ ، الإنصاف : ٣٦/١٢ .
 (٤) رواية عن الإمام أحمد أنه من قلّد في خلق القرآن أو نفي الرؤية ونحوها كفر . قال في المبدع :
 كمجتهدهم الداعية .
 انظر: المستوعب : ٤١١/٣ ، الشرح الكبير : ٤٠/١٢ ، الفروع : ٤٨٨/٦ ، المبدع :
 ٢٢٣/١٠ ، الإنصاف : ٣٦/١٢ ، كشف القناع : ٣٣٥٣/٦ .
 (٥) انظر: الفروع : ٤٨٨ ، المبدع : ٢٢٣/١٠ ، الإنصاف : ٣٦/١٢ .
 (٦) على الصحيح من المذهب .
 انظر: الكافي : ٢٧٩/٤ ، المغني : ١٩٣-١٩٢/١٤ ، المبدع : ٢٣٣-٢٣٤/١٠ ، الإنصاف :
 ٤٤/١٢ ، كشف القناع : ٣٣٥٨/٦ .
 (٧) انظر: الفروع : ٤٩٠/٦ ، الإنصاف : ٤٤/١٢ ، كشف القناع : ٣٣٥٨/٦ .
 (٨) انظر: المصادر السابقة عدا كشف القناع .
 وانظر: المبدع : ٢٣٤/١٠ .
 (٩) انظر: المغني : ١٩٤/١٤ ، تصحيح المحرر : ٤٨٨/٢ ، الفروع : ٤٩٠/٦ ، المبدع : ٢٣٤/١٠ .
 (١٠) انظر: المستوعب : ٤١٩/٣ ، الفروع : ٤٩٠/٦ .

وعنه: في مبتدع^(١). ويعتبر ردّ المظلمة أو بدلها أو نية الرد متى قدر^(٢).

وعنه: لا تُقبلُ توبةُ مبتدع^(٣).

ومن أتى فرعاً مختلفاً فيه يعتقد تحريمه ردّت شهادته، نصاً^(٤). وقيل لا، كمتأول^(٥).

وعنه: يفسق متأولٌ شرب من نبيذ ما لا يُسكر^(٦). ومن أخذ بالرخص فنصه:

يفسق^(٧). وقيل: لا إلا العالم^(٨) ومع ضعف الدليل فروايتان^(٩). وأما لزوم

التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة ففيه

(١) انظر: الفروع: ٤٩٠/٦، المبدع: ٢٣٤/١٠.

(٢) ذكره الموفق ابن قدامه وغيره.

انظر: المغني: ١٩٣/١٤، الفروع: ٤٩٠/٦، الإنصاف: ٤٤/١٢.

(٣) اختاره أبو إسحاق.

انظر: الفروع: ٤٩٠/٦، الإنصاف: ٤٤/١٢.

(٤) هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. حزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والفروع والمغني وغيرهم.

انظر: المغني: ١٧٠/١٤، المحرر: ٤٩٣/٢، الشرح الكبير: ٤١/١٢، الوجيز: ق:

١٣٦/ب، الإنصاف: ٣٨/١٢.

(٥) وهو لأبي الخطاب.

انظر: الهداية: ١٩٠/٢، الفروع: ٤٩٠/٦، المبدع: ٢٢٤/١٠، الإنصاف: ٣٨/١٢.

(٦) وهي رواية عن الإمام أحمد ذكرها في الإرشاد إلى سبيل الرشاد والمبهيح.

انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ص: ٤٧٦، الفروع: ٤٩٠/٦.

(٧) قال في الفروع والإنصاف: ذكره ابن عبد البر إجماعاً.

انظر: الفروع: ٤٩١/٦، الإنصاف: ٣٨/١٢.

(٨) انظر: المصدرين السابقين.

(٩) لم أقف على الروايتين في المراجع المتوفرة لدي. قال في الإنصاف: ومع ضعف الدليل فروايتان.

(ولم يذكر الروايتين).

انظر: الإنصاف: ٣٨/١٢، تصحيح الفروع: ٤٩٢/٦.

وجهان^(١). وعدمه أشهرُ قاله في الفروع^(٢).

الثاني: المروءة^(٣) بفعل ما يُجَمَلُه ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه عادة^(٤).

فلا شهادة لمصافع^(٥) و متمسخر^(٦)، ومتزي بزيّ يُسخرُ منه، ومغن ورقاصٍ

ومشعبذ^(٧) ولاعبٍ بشطرنج^(٨). ولو مقلداً عند القاضي والترغيب^(٩)

(١) الوجه الأول : لا يلزم التمدّج بمذهب معين . قال ابن القيم وهو الصواب المقطوع به . وقال الشيخ السعدي : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : التمدّج بأحد المذاهب والأخذ برخصه وعزائمه فيه طاعة لغير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه ، وهو خلاف الإجماع ، وتوقف في جوازه . الوجه الثاني : يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر فلا يُقلد غير أهله . قال في الإنصاف : وقاله في الرعاية الكبرى .
انظر : أعلام الموقعين : ٤ / ١٣٦١ ، الإنصاف : ١١ / ١٤٦ ، المختارات الجلية من المسائل الفقهية : ص : ١٥٢ .

(٢) انظر : الفروع : ٦ / ٤٩٢ .

(٣) قول المصنف (الثاني : المروءة) أي الشرط الثاني من شروط العدالة : المروءة .

(٤) قال في شرح المنتهى : كحسن الخلق والسخاء وبذل الجاه وحسن الجوار ونحوه .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٣ / ٥٩٢ .

(٥) المصافع : من يصنع غيره ويمكّن غيره من قفاه فيصنعه .

انظر : المطلع على أبواب المقنع : ص : ٤٠٩ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ٣ / ٢٩٦ .

(٦) التمسخر : من يفعل ويقول شيئاً يكون سبباً لأن يُسخر منه أي يُهزى به .

انظر : المطلع على أبواب المقنع : ٤٠٩ .

(٧) قال في شرح المنتهى : الشعبذة والشعوذة : خفة في اليدين كالسحر .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٣ / ٥٩٢ .

(٨) الشطرنج : لعبة تُلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً وتمثل دولتين متحاربتين باثنين وثلاثين

قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والفيلة والجنود .

انظر : القاموس المحيط : مادة : (ش.ط.ر) ١ / ٤٨٢ .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب في الجملة . انظر : الإنصاف : ١٢ / ٤٠ .

(٩) انظر : كتاب التمام : ص : ٣٧٣ ، الفروع : ٦ / ٤٩٣ ، الإنصاف : ١٢ / ٤٠ .

ونرد^(١) وحمام^(٢)، أو يسترعيه من المزارع^(٣). وكل لعب فيه دناة، وأرجوحة وأحجار ثقيلة^(٤). وأكل في سوق بحضرة الناس وداخل حمام بلا مازر، وماد رجليه بمجمع الناس وكشفه من بدنه ما العادة تغطيته ونومه بين جلوس وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر، ومتحدث بمباضعة أهله، ومخاطبتها بخطاب فاحش بين الناس، وحاكي المضحكات ونحوه^(٥). وفي الغنية: يُكره تشدقه بضحك وقهقهة ورفع صوته بلا حاجة^(٦). وقال: ومضغ العلك^(٧) لأنه دناة، وإزالة درنه

- (١) الرد : لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين ، تعتمد على الحظ وتُنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة بالطاولة . ويُقال لعب بالرد .
انظر : المعجم الوسيط مادة: (ن.ر.د) ٩١٢/٢ .
- قال في الإنصاف : ويُحرم الرد بلا خلاف في المذهب .
انظر : الإنصاف : ٤٠/١٢ الفروع : ٤٩٣/٦ ، المبدع : ٢٣٠/١٠ .
- (٢) قال في المغني والشرح الكبير والإنصاف : الحمام الطيارة . وقال في المبدع : قال أحمد : من لعب بالحمام الطيارة يراهن عليها أو يسرحها من المواضع لعباً لم يكن عدلاً .
انظر : المغني : ١٥٦/١٤ ، الشرح الكبير : ٤٦/١٢ ، الإنصاف : ٤٠/١٢ ، المبدع : ٢٣١/١٠ ، المستوعب : ٤١٣/٣ ، شرح منتهى الارادات : ٥٩٢/٣ .
- (٣) قال في الفروع والإنصاف : نقله بكر عن الإمام أحمد .
انظر : الفروع : ٤٩٣/٦ ، الإنصاف : ٤٠/١٢ .
- (٤) قال في شرح منتهى : أو رفع ثقيل .
انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٩٢/٣ ، المستوعب : ٤١٣/٣ ، الفروع : ٤٩٣/٦ .
- (٥) انظر : الهداية : ١٥٠/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٧/أ ، شرح الزركشي : ٤٩١/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٥٩٢/٣ ، كشاف القناع : ٣٣٥٦/٦ .
- (٦) انظر : الفروع : ٤٩٣/٦ ، الإنصاف : ٤١/١٢ .
- (٧) العلك بكسر فسكون : ضرب من صمغ الشجر كاللبان يُمضغ فلا يذوب . يُقال لبائعه علاك والجمع : علوك وأعلاك . انظر : لسان العرب : مادة : (ع.ل.ك) معجم لغة الفقهاء : ص : ٣٢٠ .

بحضرة ناس وكلامه بموضع قدر كحمامٍ وخلأ^(١). ولا يسلم ولا يرده^(٢). وفي
 الترغيب: والمصارع، وبوله في شارع^(٣). وفي الرعاية: ودوام اللعب وإن لم يتكرر
 أو اختفى منه^(٤). قلت: ويجزئ شطرنج^(٥)، كمع عوض أو ترك
 واجب أو فعل محرم، وكترد. ولا يسلم على لاعب به، نصاً^(٦). وكره أحمد اللعب
 بحمام^(٧). ويجزئ ليصيد به حمام غيره^(٨). ويجوز للأنس بصوتها واستفراخها،
 / وكذا حمل الكتب^(٩). وكرة أحمد قراءة الألحان، وقال: بدعة لا تعجبني إلا أن
 ١/٢١٢ يكون طبع الرجل^(١٠). ونقل غير واحد: أو يحسنه

- (١) انظر: الفروع: ٤٩٣/٦، الآداب الشرعية: ٢٣/٤، الإنصاف: ٤١/١٢.
- (٢) لعل المراد لا يسلم على من في الحمام ولا يرد عليه السلام، أو لا تُقبل شهادة من لا يسلم ولا يرد السلام.
- انظر: الفروع: ٣٣٥٦/٦، شرح منتهى الإرادات: ٨٩/١، كشف القناع: ١٩٣/١.
- (٣) انظر: الفروع: ٤٩٣/٦، الإنصاف: ٤١/١٢.
- (٤) قال في الفروع: أو اختفى بما يحرم منه قبلت (أي الشهادة)، وقال في الإنصاف: واختفى بمأمنه قبلت. انظر الفروع: ٤٩٣/٦، الإنصاف: ٤١/١٢.
- (٥) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية مهنا رسالة ماجستير للطالب إسماعيل بن غازي مرحبا- مسألة رقم (٦٢٠) ومسائل الإمام أحمد برواية حرب: مسألة رقم (١٣/٤٠٤) ٩٩٨/٢.
- (٦) انظر: مسائل الإمام أحمد أبي داود: مسألة رقم (١٨٠٩) (ص: ٣٧٣).
- وانظر: المستوعب: ٦٥١/٣، الكافي: ٢٧١/٤، الفروع: ٤٩٣/٦، المبدع: ٢٣٠/١٠.
- (٧) انظر: الفروع: ٤٩٣/٦، الإنصاف: ٤٠/١٢.
- (٨) انظر: الكافي: ٢٧٤/٤، الفروع: ٤٩٣/٦، المبدع: ٢٣١/١٠، الإنصاف: ٤٠/١٢، كشف القناع: ٣٣٥٦.
- (٩) حزم به في المعنى والشرح وغيرهما.
- انظر: المعنى: ١٥٧/١٤، الشرح الكبير: ٤٦/١٢، الفروع: ٤٩٣/٦، الإنصاف: ٤٠/١٢.
- (١٠) أي قراءة القرآن بالألحان.
- انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: مسألة رقم (١٨٣٧) ١٣٢٤/٣-١٣٢٥ =

بلا تكلف^(١). وقال جماعة: إن غيرت النظم حرمت، في الأصح^(٢). وإلا فوجهان في الكراهة^(٣). ويكره الغناء^(٤). وقال جماعة يحرم^(٥). وفي الترغيب: اختارهُ الأكثر^(٦). وقال أحمد- في الوصي- يبيع أمةً للصبى على أنها غير مغنّية وعلى أنها لا تقرأ بالألحان^(٧). وقيل: يُباح، وكذا استماعه^(٨). وفي المستوعب والترغيب وغيرهما: يحرم مع آلة لهوٍ بلا خلاف^(٩) وكذا قالوا هم وابن عقيل إن كان المغني امرأةً أجنبيةً^(١٠). وسئل أحمد عن الدف في العرس بلا غناء فلم يكرهه^(١١). ويكره بناء الحمام^(١٢).

= الكافي: ٢٧٥/٤ ، المغني: ١٦٦/١٤-١٥٨ ، الفروع: ٤٩٤/٦ ، المبدع: ٢٣٠/١٠ .

- (١) انظر: المصادر السابقة عدا المسائل .
(٢) انظر: المغني: ١٦٨/١٤ ، الفروع: ٤٩٤/٦ ، المبدع: ٢٣٠/١٠ .
(٣) لم أف على الوجهين . وانظر: الفروع: ٤٩٤/٦ ، المبدع: ٢٣٠/١٠ .
(٤) انظر: المستوعب: ٤١٥/٣ ، المغني: ١٦٠/١٤ : الشرح الكبير: ٥١/١٢ ، المبدع: ٢٢٧/١٠ ، كشاف القناع: ٣٣٥٥/٦ .
(٥) منهم مجاهد وابن مسعود . انظر: المستوعب: ٤١٤/٣ ، المغني: ١٦١/١٤ ، الفروع: ٤٩٤/٦ ، المبدع: ٢٢٨/١٠ ، الإنصاف: ٣٩/١٢ .
(٦) انظر: الفروع: ٤٩٤/٦ ، المبدع: ٢٢٧/١٠ ، الإنصاف: ٣٩/١٢ .
(٧) انظر: المصادر السابقة عدا المبدع .
(٨) اختاره الخلال وصاحبه أبو بكر وقال في الكافي: مع الكراهة وقال في المغني: ما لم يكن معه منكر . انظر: الكافي: ٢٧٤-٢٧٥/٤ ، المغني: ١٦٠/١٤ ، الشرح: ٥٠/١٢ ، الإنصاف: ٣٩/١٢ .
(٩) انظر: المستوعب: ٤١٤/٣ ، الفروع: ٤٩٤/٦ ، المبدع: ٢٢٣/١٠ ، الإنصاف: ٣٩/١٢ .
(١٠) انظر: المصادر السابقة عدا المبدع . وانظر: المبدع: ٢٢٨/١٠ .
(١١) الدف: آلة طرب يُنقَرُ عليها . والجمع: دفوف . انظر: المعجم الوسيط: مادة (د.ف) ٢٨٩/١ . ونقل ذلك المروزي ويعقوب عن الإمام أحمد .
انظر: المستوعب: ٤١٦/٣ ، الفروع: ٤٩٤/٤ ، المبدع: ٢٢٩/١٠ ، الإنصاف: ٣٩/١٢ .
(١٢) قال في شرح المنتهى والكشاف: بناء الحمام وبيعه وشرائه وإجارته مكروه لما فيه من كشف العورة والنظر إليها . شرح منتهى الارادات: ٨٩/١ ، كشاف القناع: ١٩١/١ ، الفروع =

ونقل ابن الحكم^(١): لا تجوز شهادة من بناء للنساء^(٢). والشعر كالكلام^(٣). سأله ابن منصور^(٤) ما يُكره منه قال: الهجا والرقيق الذي يشبُّ بالنساء^(٥). ويكره حبس طير لنغمته^(٦). ففي ردّها وجهان^(٧). ظاهر المغني: الجزم بعدم الرد^(٨). وقيل: يجرّم^(٩). كمخاطرته بنفسه في رفع الأعمدة والأحجار الثقيلة والثقاف^(١٠). قال أبو العباس: وتحرم محاكاة الناس للضحك ويُعزّر هو ومن يأمره به^(١١) ومن صناعته دنيئة عرفاً كحجّام،

= ٤٩٤/٤ ، المبدع : ٢٣٠/١ .

- (١) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (١٦٠) فقرة رقم (٢) .
(٢) انظر : الفروع : ٤٩٤/٦ ، الإنصاف : ٣٩/١٢ .
(٣) قال في الكافي والمبدع : حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه .
انظر : الكافي : ٢٧٦/٤ ، المبدع : ٢٢٩/١٠ ، كشف القناع : ٣٣٥٥/٦ .
(٤) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٢٤) فقرة رقم (٧) .
(٥) تشبب الشعر : ترقيق أوله بذكر النساء ، وهو من تشبب النار وتأريثها . وشبب بالمرأة : قال فيها الغزل والنسيب ، وهو يشبب بها أي ينسب بها .
انظر : لسان العرب : مادة : (ش.ب.ب) ٣٨٨/٣ .
وانظر : المستوعب : ٤١٧/٣ ، الفروع : ٤٩٤/٦ ، المبدع : ٢٢٩/١٠ ، الإنصاف : ٣٩/١٢ .
(٦) انظر : الفروع : ٤٩٥/٦ ، الإنصاف : ٤٠/١٢ ، شرح منتهى الارادات : ٥٩٢/٣ .
(٧) أي في رد الشهادة وجهان وهي في الفصول : - الوجه الأول : لا ترد الشهادة .
الوجه الثاني : ترد الشهادة وهو في موضع من الفصول .
انظر : الشرح الكبير : ٤٦/١٢ ، تصحيح الفروع : ٤٩٥/٦ ، الإنصاف : ٤٠/١٢ .
(٨) انظر : المغني : ١٥٧/١٤ .
(٩) أبي يجرّم حبس طير لنغمته . انظر : الفروع : ٤٩٥/٦ ، الإنصاف : ٤٠/١٢ .
(١٠) سبق تعريف الثقاف في حاشية الصفحة رقم (٨٥) فقرة رقم (٤) .
أي يجرّم مخاطرته بنفسه بممارسة هذه الألعاب . انظر : الفروع : ٤٩٥/٦ ، الإنصاف : ٤٠/١٢ .
(١١) انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ٢٩٥ .

وحداد^(١) وزبال^(٢) وقمام^(٣) وكناس^(٤) وكباش^(٥) وقراد^(٦) ودباب^(٧) ونفاط^(٨)
ونخال^(٩) وصباغ^(١٠). وفي الرعاية: وصائع ومكار وجمال وجزار ومصارع ومن
لبس غير زي بلد يسكنه أو زيه المعتاد بلا عذر^(١١). والقيم^(١٢).

- (١) الحداد : من يتعاطى حرفة الحدادة وهي تحويل قطع الحديد إلى آلات . وقيل : هو معالج الحديد .
انظر : لسان العرب : مادة : (ح.د.د) ٤/٢ ، معجم لغة الفقهاء : ص : ١٧٦ .
- (٢) الزبال : الذي صناعته الزبل كنساً ونقلأً وجمعاً . انظر : المطلع على أبواب المقنع : ص : ٤١٠ .
- (٣) القمام : الذي يقيم المكان من زبل وغيره . انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٩٤/٣ .
- (٤) الكناس الذي يكنس الأسواق وغيرها . انظر : المصدر السابق .
- (٥) الكباش : الذي يلعب بالكبش ويُناطح به وذلك من أفعال السفهاء والسفلة .
انظر : المطلع على أبواب المقنع : ص : ٤١٠ .
- (٦) القراد : الذي يلعب بالقرود ويطوف به الأسواق ونحوها تكسباً به . انظر : المصدر السابق .
- (٧) الدباب : الذي يفعل بالدب كما يفعل القراد . انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٩٤/٣ .
- (٨) النفاط : مأخوذ من النَّفَطُ وهو دهن تُطلى به الإبل للحرب والدبر والقردان وهو دون الكحل .
انظر : لسان العرب : مادة : (ن.ف.ط) ٢٣٥/٦ .
- (٩) النخال : الذي يتخذ غربالاً ونحوه يُغربل به ما في مجاري السقايات وما في الطرقات من حصى أو
تراب ليجد في ذلك شيء من الفلوس والدرهم وغيرها .
انظر : المطلع على أبواب المقنع : ص : ٤١٠ .
- (١٠) الصباغ : معالج الصبغ ، وحرفته الصباغة . انظر : لسان العرب : مادة : (ص.ب.غ) ١٢/٤ .
وانظر : الفروع : ٤٩٦/٦ ، الإنصاف : ٤٣-٤٢/١٢ .
- (١١) الصائع : مَنْ حَرَفْتَهُ الصياغة ، والجمع : صاغة وصواغ وصياغ . انظر المعجم الوسيط : مادة
(صاغة) ٥٢٨/١ .
- الجزار : الذي يذبح الأنعام . انظر : معجم لغة الفقهاء : ١٦٣ .
- المصارع : صرَّعَه : طَرَّحَه على الأرض ، وتصارع الرجلان : حاول كل منهما أن يصرع الآخر .
انظر : المعجم الوسيط : مادة : (ص.ر.ع) ٥١٢/١ .
وانظر : الفروع : ٤٩٦/٦ ، الإنصاف : ٤٣/١٢ .
- (١٢) القيم : الخدام . انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٩٤/٣ =

قال غيره وجزائرٌ تُقبَلُ شهادتهُ، على الأصح مع حسن طريقتهِ^(١). وفي المحرّر: لا مستور الحال منهم^(٢). وكذا حائك^(٣) وحارسٌ ودبّاغٌ^(٤). واختار الشيخُ تُقبَلُ^(٥). والصيرفي^(٦) ونحوه إذا لم يتقِ الربا رُدّت، ذكره الشيخ^(٧). ويُكرهُ كسبُ من صنعته دنيئةٌ، قال ابن عقيل مع إمكان أصلح منها^(٨). ومن يُياشر النجاسة وجزائرٍ^(٩).

-
- = قال في الفروع: تُقبَلُ شهادتهم إذا حسنت طريقتهم على الأصح .
وقال في الإنصاف : وهو المذهب .
وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الخلاصة والمحرر والشرح .
انظر : الفروع : ٤٩٦/٦ ، المحرر : ٤٩٩/٢ ، الشرح الكبير : ٤٧/١٢-٤٨ ، الوجيز : ق :
١٣٧/أ ، الإنصاف : ٤١/١٢-٤٣ .
(١) انظر : الفروع : ٤٩٦/٦ .
(٢) انظر : المحرر : ٥٠١/٢ .
(٣) حاك الرجل الثوب (حوكاً) من باب قال . والحياكة بالكسر الصناعة فهو حائك .
انظر : المصباح المنير : مادة : (حاك) ١٥٦/١ .
(٤) الدباغة إزالة التن والرطوبة النجسة من الجلد بمواد خاصة .
انظر : التعريفات للجرجاني : ص : ١٣٨ ، معجم لغة الفقهاء : ص : ٢٠٦ .
قال في الفروع والإنصاف : وهو أحد الوجوه .
انظر : الفروع : ٤٩٦/٦ ، الإنصاف : ٤٢/١٢ .
(٥) انظر : الكافي : ٢٧٣/٤ ، المغني : ١٥٣/١٤ .
(٦) الصيرفة : بفتح الصاد والراء وسكون الياء : حرفة بيع النقد بنقد آخر .
انظر : معجم لغة الفقهاء : ص : ٢٧٩ .
(٧) انظر : المغني : ١٥٣/١٤ .
(٨) انظر : الفروع : ٤٩٦/٦ ، المبدع : ٢٣٣-٢٣٢/١٠ ، الإنصاف : ٤٣/١٢ .
(٩) انظر : المصادر السابقة .

وفاصد^(١) ومزين^(٢) وجراثحي^(٣) ونحوهم^(٤). قال بعضهم: وبيطار^(٥). وظاهر المغني لا يكره كسب فاصد^(٦). وشهادة كافر بوصية ميت في سفر لعدم، فعنه: لا تُقبل^(٧). وعلى العكس في اعتبار كونه كتابياً روايتان^(٨). الأظهر الأرجح: يُعتبر^(٩).

- (١) الفصد : شق العرق . وفصد الناقة : شق عرقها ليستخرج دمه فيشر به .
انظر : لسان العرب : مادة (ف.ص.د) ١٣٣/٥ .
- (٢) مزين : أي مقدد الشعر . والحجام مزين . والمراد به الحلاق .
انظر : لسان العرب : مادة : (ز.ي.ن) ٢٢٢/٣ .
- (٣) الجراحة : فرع من الطب يكون العلاج فيه كله أو بعضه قائماً على إجراء عمليات يدوية مبضعية .
والجمع جرائح .
انظر : المعجم الوسيط : مادة : (ج.ر.ح) ١١٥/١ .
- (٤) مثل الختان .
انظر : الفروع : ٤٩٦/٦ ، المبدع : ٢٣٣/١٠ ، الإنصاف : ٤٣/١٢ ، شرح منتهى الارادات : ٤٢٦/٣ ، كشاف القناع : ٣٣٦٠/٦ .
- (٥) البيطار : معالج الدواب من الشقوق .
انظر : لسان العرب : مادة : (ب.ط.ر) ١٢٩/١ .
وانظر : الفروع : ٤٩٦/٦ ، المبدع : ٢٣٣/١٠ ، الإنصاف : ٤٣/١٢ .
- (٦) انظر : المغني : ١٥٣/١٤ .
- (٧) أي لا تُقبل شهادة الكافر بالوصية لعدم وجود مسلم ولو كان في سفر .
قال في الكافي : لا تُقبل شهادة كافر بحال .
انظر : المقنع : الكافي : ٢٧١/٤ ، ٢١٥/١٠ ، الشرح : ٣٣/١٢ ، الوجيز : ق : ١٣٦/ب ،
منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٣٦٠/٥ .
- (٨) الرواية الأولى : يعتبر ذلك . وهو ظاهر كلامه في الهداية والمستوعب والكافي والمقنع والوجيز وغيرهم وصححه في النظم .
الرواية الثانية لا يُعتبر بل يصح من كافر مطلقاً .
انظر : تصحيح الفروع : ٤٩٧/٦ ، الإنصاف : ٣١-٣٠/١٢ .
- (٩) انظر : الوجيز : ق : ١٣٦/ب ، الفروع : ٤٩٧/٦ ، المبدع : ٢١٥/١٠ .

والمشهور، لا، بل رجلاً، وقيل: وذمياً^(١). ويُحلفه الحاكم، قيل: وجوباً، وقيل: ندباً، المشهور، الأول^(٢). وهو ظاهرُ كلام الشيخين^(٣). وعنه: وتقبل /للحميل^(٤).
 وعنه: وموضع ضرورة، وعنه: وسفراً^(٥). وعنه: وبعضهم على بعض، نصرها أبو العباس^(٦). وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان^(٧). ولا شهادة لأخرس، نصاً^(٨).
 وقيل: بلى، بإشارة مفهومة، فيما يراه^(٩). ولا شهادة لصبي^(١٠).

(١) انظر: الإنصاف: ٣١/١٢ .

(٢) أي الوجوب .

انظر: الهداية: ١٤٩/٢ ، الإنصاف: ٣٢/١٢ .

(٣) انظر: المقنع: ٢١٦/١٠-٢١٧ ، المحرر: ٥٠٢/٢ .

(٤) الحميل: الذي يُحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام . أو المنبوذ يحمله قومه فيربونه .

انظر: لسان العرب: مادة: (ح.م.ل) ١٥٨/٢-١٥٩ .

وانظر: الفروع: ٤٩٧/٦ .

(٥) انظر: الفروع: ٤٩٧/٦ .

(٦) أي تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض .

انظر: الاختيارات الفقهية: ص: ٢٩٦ .

(٧) الوجه الأول: يُعتبر . صححه في التصحيح والمحرر والنظم .

الوجه الثاني: لا يُعتبر قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

انظر: تصحيح الفروع: ٤٩٨/٦ .

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية حرب رسالة دكتوراه للشيخ عبد الباري الشيبني مسألة رقم

(٢٤/٤١٥) ١٠٢٣/٢ .

(٩) قال في الإنصاف: وهو قوي جداً .

انظر: الإنصاف: ٣٠/١٢ ، المحرر: ٥١٣/٢ ، الشرح الكبير: ٣٣/١٢ ، المبدع: ٢١٥/١٠ .

(١٠) هذا هو المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب .

انظر: المستوعب: ٤٠٧/٣ ، المغني: ١٤٦/٤ ، الوجيز: ق: ١٣٦/ب ، الإنصاف:

٢٨/١٢ ، شرح منتهى الارادات: ٥٨٧/٣ .

وعنه: بلى، من مميِّز^(١). ونقل ابن هانئ^(٢): ابن عشر^(٣). وعنه: في الجراح^(٤).
 وعنه: والقتل^(٥). وقال القاضي وجماعة: إن أدوها أو أشهدوا على شهادتهم
 قبلَ تفرقهم ثم لا يؤثر رجوعهم^(٦). وقيل: تُقبَلُ على مثله^(٧).
 ولا تُشترطُ الحريةُ نصاً^(٨). وعنه: بلى^(٩).

(١) قال في المستوعب والمحرر: إذا توفرت فيه بقية الشروط.

انظر: المستوعب: ٤٠٧/٣، المحرر: ٥١٠/٢، الفروع: ٤٩٨/٦، شرح الزركشي: ٤٨٧/٤،
 الإنصاف: ٢٨/١٢.

(٢) ابن هاني: (ت ٢٧٥هـ).

هو إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري (أبو يعقوب).

ولد في أول يوم من رمضان المبارك سنة (٢١٨هـ). خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين
 ولازمه إلى أن مات. وكان مشهوراً بالتقوى والصلاح والصبر على المكاره. وكان صاحب دين
 وورع. توفي ببغداد.

انظر: طبقات الخنابلة: ١٠٨/١، المقصد الأرشد: ٢٤١/١.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني: مسألة رقم: (١٣٢٥) ٣٦/٢.

(٤) وهي رواية عن الإمام أحمد ذكرها أبو الخطاب وغيره.

انظر: الهداية: ١٤٩/٢، الشرح الكبير: ٣١/١٢، الإنصاف: ٢٩/١٢.

(٥) وهي رواية عن الإمام أحمد ذكرها في المستوعب وغيره.

انظر: المستوعب: ٤٠٧/٣، الفروع: ٤١٨/٦، المبدع: ٢١٤/١٠، الإنصاف: ٢٩/١٢.

(٦) انظر: الجامع الصغير: ٣٧٢.

(٧) انظر: المغني: ١٤٦/١٤، الشرح الكبير: ٣١/١٢، الفروع: ٤٩٨/٦، الإنصاف: ٢٩/١٢.

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية مهنا: مسألة رقم (٦٢٤) (ص: ٤٩٢) حيث خصص شهادة

العبد في النكاح.

وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح حيث ذكر أن فيه اختلاف. مسألة رقم (٧٣١)

ص: ٢١٣.

(٩) أي تُشترطُ الحريةُ في الشهادة. قال في الإنصاف: وهي رواية نقلها أبو الخطاب.

انظر: الفروع: ٤٩٨/٦، الإنصاف: ٤٥/١٢-٤٦.

وعنه: في حدٍّ (١) وقودٍ (٢). والأصمُّ كسميع فيما رواه أو سمعه قبل صممه (٣).
وُتردُّ من وصيٍّ ووكيلٍ بعد العزل لموليه وموكله (٤). وقيل وكان خاصم فيه (٥).
وأجبر لمستأجر، نصاً (٦). وفي المستوعب وغيره: فيما استأجره (٧).
ومن وارثٍ يجرح (مورثه) (٨) قبل برؤه (٩). وتقبل إن شهد له في مرضه بدئين (١٠).

(١) الحد: عقوبة مقدرة شرعاً كحد الردة وحد قطع الطريق وحد الزنا وحد السرقة وحد القذف

وحد شرب الخمر. انظر: المطلع على أبواب المقنع: ص: ٣٧٠.

(٢) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (١٩١) فقرة رقم (٤).

و تشترط الحرية في شهادة الحد والقود وهي رواية في الترغيب وظاهر رواية الميموني.

قال في الفروع: وقود وهي أشهر.

انظر: الفروع: ٤٩٨/٦-٤٩٩، الواضح لابن الضرير: ٢٦٦/٥، الشرح الكبير: ٦٥/١٢،

الإنصاف: ٤٦/١٢.

(٣) انظر: المحرر: ٥١٤/٢، الشرح الكبير: ٦٧/١٢، الفروع: ٤٩٩/٦، شرح منتهى الارادات

: ٣٣٥٩/٦، كشف القناع: ٥٩٥/٣/٣.

(٤) على الصحيح من المذهب.

انظر: الكافي: ٢٧٨/٤، الوجيز: ق: ١٣٧/أ، الفروع: ٤٩٩/٦، المبدع: ٢٤٦/١٠.

-٢٤٧، الإنصاف: ٥٤/١٢.

(٥) أي هو خصم فيه.

انظر: الفروع: ٤٩٩/٦، المبدع: ٢٤٧/١٠، الإنصاف: ٥٤/١٢، شرح منتهى الارادات:

٥٩٧/٣.

(٦) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي. وانظر: الفروع: ٥٠٠/٦.

(٧) انظر: المستوعب: ٤٢٠/٣، شرح منتهى الارادات: ٥٩٧/٣.

(٨) في (ب) (مورثه).

(٩) انظر: تصحيح الفروع: ٥٠١/٦.

(١٠) على الصحيح من المذهب.

انظر: المغني: ١٧٦/١٤، الفروع: ٥٠١/٦، الإنصاف: ٥٤/١٢، شرح منتهى الارادات:

٥٧٩/١٠، كشف القناع: ٣٣٦٢/٦.

وقيل: لا^(١). ولا تُقبَلُ على عدوه^(٢) وعنه: ولا له^(٣). ويُعتَبَرُ كونُ العداوةِ لغيرِ الله تعالى^(٤). ولا لعمودي نسبة^(٥). قال القاضي والشيخ وجماعةٌ لا من زنا ورضاع^(٦). وعنه: تُقبَلُ^(٧). وعنه: ما لم يجرَّ نفعاً غالباً^(٨)

(١) أي لا تُقبَلُ .

انظر: الفروع: ٥٠١/٦ ، الإنصاف: ٥٤/١٢ .

(٢) قال في الإنصاف: بلا نزاع .

انظر: المستوعب: ٤٢١/٣ ، المغني: ١٧٤/١٤ ، الشرح الكبير: ٧٩/١٢ ، الإنصاف:

٥٥/١٢ ، كشف القناع: ٣٣٦٣/٦ .

(٣) انظر: الفروع: ٥٠١/٦ ، الإنصاف: ٥٦/١٢ .

(٤) انظر: الشرح الكبير: ٨٠/١٢ ، تصحيح المحرر: ٥٢١/٢ ، المبدع: ٢٤٩/١٠ ، الإنصاف:

٥٥/١٢ ، شرح منتهى الإرادات: ٥٩٨/٣ .

(٥) عمود النسب عند الفقهاء هم: الآباء والأمهات وإن علو والأولاد وإن سفلو .

انظر: المطلع على أبواب المقنع: ص: ٣١٥ .

قال في الإنصاف وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقال في المغني: هذا ظاهر المذهب . وحزم به في الوجيز . وقدمه في المغني والمحرر والشرح الكبير

والفروع وغيرهم .

انظر: المغني: ١٨١/١٤ ، الشرح الكبير: ٧١/١٢ ، الوجيز: ق: ١٣٧/أ ، شرح الزركشي:

٤٩٨/٤ ، الإنصاف: ٤٩/١٢ ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية

المنتهى لابن قائد: ٣٦٧/٥ .

(٦) قال في الجامع الصغير: وتُقبَلُ شهادة ولد الزنا في سائر الأشياء .

انظر: الجامع الصغير: ص: ٣٧٤ ، المستوعب: ٤٢١/٣ ، الواضح: ٢٦٦/٥ ، شرح

الزركشي: ٤٩٩/٤ ، الإنصاف: ٥٠/١٢ .

(٧) انظر: الجامع الصغير: ص: ٣٧٣ ، المغني: ١٨١/١٤ ، الواضح: ٢٦١/٥ ، الفروع:

٥٠٢/٦ ، المبدع: ٢٤٣/١٠ ، الإنصاف: ٤٩/١٢-٥٠ .

(٨) قال في المستوعب: مثل أن يشهد له بعقد نكاح . وقال في الإنصاف: وعنه تُقبَلُ شهادة عمود

النسب فيما لا يجر به نفعاً نحو أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح أو قذف =

وعنه: لوالده لا لولده^(١). وإن شهدا على أبيهما بقذف ضرة أمهما- وهي تحته- أو طلاقها فاحتمالان الأظهرُ القبولُ^(٢). وعنه: تُقبل من أحد الزوجين للآخر^(٣). كصديق لصديقه^(٤). ومولى لعتيقه^(٥). وردّ ابن عقيل بصدقة وكيدة، والعاشقُ لمعشوقه^(٦). وتُقبلُ شهادتهُ على فعل نفسه كمرضعة^(٧). وكذا قاسمٌ على قسمته أطلقهُ الشيخان^(٨).

= انظر : المستوعب : ٤٢٠/٣ ، الإنصاف : ٥٠/١٢ ، المغني : ١٨١/١٤ ، المحرر : ٥٢٤/٢ ، شرح الزركشي : ٤٩٨/٤ .

(١) انظر : المستوعب : ٤٢٠/٣ ، المغني : ١٨١/١٤ ، المحرر : ٥٢٤/٢ ، شرح الزركشي : ٤٩٨/٤ .

(٢) قطع في المغني والشرح بقبول الشهادة في القذف والطلاق . وقطع الناظم بقبولها في الطلاق .

انظر : المغني : ١٨٢-١٨٣/١٤ ، الشرح الكبير : ٧٣/١٢ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد : ٤٣٥/٢ ، تصحيح الفروع : ٥٠٢/٦-٥٠٣ ، الإنصاف : ٥١-٥٠/١٢ .

(٣) قال بعض الأصحاب : القبول ليس بمنصوص ولا اختاره أحد من الأصحاب . والمذهب لا تقبل وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : الهداية : ١٥٠/٢ ، الفروع : ٥٠٢/٦ ، المبدع : ٢٤٤/١٠ ، الإنصاف : ٥١/١٢ .

(٤) تُقبل شهادة الصديق لصديقه . وهو المذهب وعليه الأصحاب .

انظر : المستوعب : ٤٢٠/٣ ، المغني : ٢٨٥/١٤ ، المحرر : ٥٢٧/٢ ، شرح الزركشي : ٥٠٠/٤ ، الإنصاف : ٥٢/١٢ .

(٥) انظر : الهداية : ١٥٠/٢ ، المستوعب : ٤٢٠/٣ ، الشرح الكبير : ٧٤/١٢ ، الوجيز : ق : ١٣٧/أ ، المبدع : ٢٤٥/١٠ .

(٦) انظر : الفروع : ٥٠٢/٦ ، الإنصاف : ٥٢/١٢ .

(٧) وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

حزم به في المحرر والوجيز وغيرهما . وقدمه في الرعايتين والفروع وغيرهم .

انظر : الهداية : ١٥٠/٢ ، المحرر : ٥٢٧/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٧/أ ، الإنصاف : ٤٧/١٢ ، شرح منتهى الارادات : ٥٩٥/٣ .

(٨) وهو الصحيح من المذهب =

ومنع القاضي وأصحابه^(١). والتبصرة والترغيب في غير متبرّع^(٢). وفي بدوي^(٣) على قروي^(٤) وجهان. ونصه: لا يُقبل^(٥). وفي الترغيب من موانعها العصبية، فلا شهادة لمن عُرف بها وبالإفراط بالحمية، كتعصب قبيلة على قبيلة^(٦) ويُقبل بعضهم على بعض^(٧). وفي عمودي نسبه رواية، اختارها أبو بكر، وهي في الزوجين^(٨). ومن رده حاكم لفسقه فأعادها لما زال المانع، فعنه: تُقبل، كرده

= انظر : المقنع : ٢٤٠/١٠ ، المحرر : ٥٢٧/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٧/أ ، الفروع : ٥٠٢/٦ .
- ٥٠٣ .

(١) منعه القاضي إذا كانت القسمة بأجرة .

انظر : الجامع الصغير : ص : ٣٦٩ ، الفروع : ٥٠٣/٦ .

(٢) أي لا تُقبل الشهادة على القسمة من غير متبرع للتهمة .

انظر : الفروع : ٥٠٣/٦ ، الإنصاف : ٤٨/١٢ .

(٣) الوجه الأول : يقبل وهو الصحيح . اختاره أبو الخطاب والشيخ الموفق .

وجزم به في الوجيز وقدمه في المقنع وغيره .

الوجه الثاني : لا يقبل وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الشرح : وهو قول جماعة من الأصحاب وقال المرداوي منهم القاضي في الجامع .

وهو من مفردات المذهب .

انظر : الجامع الصغير : ٣٧٤ ، الهداية : ١٥١/٢ ، المقنع : ٢٤٠/١٠ ، الشرح الكبير : ٧٠/١٢ ،

الوجيز : ق : ١٣٧/أ ، تصحيح الفروع : ٥٠٣/٦ ، الإنصاف : ٤٨/١٢-٤٩ .

(٤) انظر : المصادر السابقة عدا الوجيز .

(٥) انظر : الفروع : ٥٠٣/٦ ، الإنصاف : ٥٢/١٢ ، شرح منتهى الارادات : ٥٩٩/٣ .

(٦) أي تُقبل شهادة بعضهم على بعض . وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشي :

هذا المذهب بلا ريب . جزم به في المحرر والوجيز . وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

انظر : المغني : ١٨٢/١٤ ، المحرر : ٤٢٧/٢ ، الشرح الكبير : ٧٢/١٢ ، الوجيز : ق : ١٣٧/أ ،

الفروع : ٥٠٣/٦ ، الإنصاف : ٥٠/١٢ .

(٧) انظر : المستوعب : ٤٥٠/٣ ، الفروع : ٥٠٣/٦ .

لجنونه أو كفره أو صغره أو خرسه أو رقه، على الأصح^(١). وإن رده لدفع ضررٍ
 أو جلب نفعٍ أو عداوةٍ أو رحمٍ أو زوجيةٍ ثم زال/المانع فوجهان^(٢). الأقوى
 المشهور الأرجح: عدمُ القبول^(٣). وقال الشيخ في الثانية: القبول أشبه بالصحة^(٤).
 وقيل: إن زال المانع باختيار الشاهد ردت^(٥). وإلا فلا^(٦). وتقبلُ غيرها^(٧). وإن شهد
 عنده ثم حدث مانع لم يمنع الحكم إلا فسقاً أو كفرًا أو تهمةً^(٨). وإن حدث
 مانعٌ بعد حكم لم يُستوف حدٌّ، بل مالٌ^(٩). وفي قودٍ وحدٍ وقذفٍ وجهان^(١٠).

(١) قال في الإنصاف: وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

انظر: الإنصاف: ٤٣/١٢، المقنع: ٢٣٣/١٠، المحرر: ٥٣٠/٢ .

(٢) الوجه الأول: لا يُقبل وهو الصحيح . جزم به في الوجيز وغيره وصححه الناظم .

قال في الكافي: هذا أولى . وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

الوجه الثاني: يُقبل .

انظر: تصحيح الفروع: ٥٠٤/٦ .

(٣) انظر: المحرر: ٥٣١/٢، الوجيز: ق: ١٣٧/أ، الإنصاف: ٥٧/١٢ .

(٤) انظر: المغني: ١٩٧/١٤ .

(٥) قال في شرح المنتهى: مثل الفاسق فلا تُقبل شهادته للتهمة .

انظر: شرح منتهى الارادات: ٥٩٩/٣، الفروع: ٥٠٤/٦، الإنصاف: ٥٧/١٢ .

(٦) أي لا تُرد إذا كان المانع ليس باختيار الشاهد .

انظر: المصادر السابقة .

(٧) انظر: الفروع: ٥٠٤/٦ .

(٨) انظر: الكافي: ٢٨٠/٤، المغني: ١٩٧/١٤-١٩٨، الفروع: ٥٠٤/٦، الإنصاف: ٥٦/١٢ .

(٩) قاله في الترغيب .

انظر: الفروع: ٥٠٤/٦، الإنصاف: ٥٦/١٢ .

(١٠) الوجه الأول: لا يُستوفى ذلك . قال المرداوي: وهو الصحيح .

وقطع به في المغني وصححه الناظم في القصاص .

الوجه الثاني: يستوفيان . انظر: تصحيح الفروع: ٥٠٤/٦ .

جزم في المغني في مسألة رجوع الشهود بعدم جواز استيفائها^(١).
ومن شهد بحق مشترك لمن تُردَّ شهادته^(٢) وأجنيّ رُدَّت نصاً^(٣).
وقيل تصح لأجني^(٤).

(١) انظر : المغني : ١٤ / ١٩٩ .

(٢) كأبيه .

(٣) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح : مسألة رقم (٤٠٤) (ص : ١١٠) .

قال في الإنصاف : لو شهد بحق مشترك بين من لا ترد شهادته له وبين من ترد شهادته له لم تقبل . على الصحيح من المذهب . وقال : لأنها لا تتبع في نفسها .

انظر : الإنصاف : ١٢ / ٥٦ ، الفروع : ٦ / ٥٠٤ ، شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٥٩٩ .

(٤) أي تصح لمن لا ترد شهادته له .

انظر : المصادر السابقة . عدا شرح المنتهى .

باب ذكر المشهود به وأداء الشهادة

ولا يثبت الإقرار بزنا أو لواط بشهادة رجلين بل أربعة على الأظهر^(١). ومن عزّر بوطء فرج^(٢) ثبت برجلين^(٣). وقيل أربعة^(٤). وعنه: لا بدّ في القود^(٥) من أربعة^(٦). وعنه يثبت بإقراره مرةً وهي المقدمة^(٧). وما ليس بعقوبة ولا مال، ويطلع عليه الرجال غالباً، كنكاحٍ وطلاقٍ ورجعة^(٨) ونسب^(٩) وولاء^(١٠) وإيصال^(١١)

(١) في الشهادة على ثبوت الزنا بالإقرار رويتان :

الرواية الأولى : يثبت بشاهدين قياساً على سائر الأقارير. والرواية الثانية: لا يثبت إلا بأربعة شهود لأنه موجب لحد الزنا أشبه فعله . وهو المذهب وعليه الأصحاب . جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الرعايتين والحاوي والفروع .

انظر : المستوعب : ٤٢٧/٣ ، المغني : ١٢٦/١٤ ، الوجيز : ق : ١٣٧/أ ، الإنصاف :

٥٨/١٢ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٦٠٦/٧ .

(٢) المراد به وطء فرج بهيمة أو أمة مشتركة بين الواطئ وغيره ونحوهما .

انظر : كشف القناع : ٣٣٦٥/٦ .

(٣) قال في الإنصاف : حيث قلنا يُعزّر بوطء فرج فإنه يثبت برجلين على الصحيح من المذهب .

انظر : الإنصاف : ٥٩/١٢ ، المحرر : ٥٣٤/٢ ، الفروع : ٥٠٥/٦ ، المبدع : ٢٥٤/١٠ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (١٩١) فقرة رقم (٤) .

(٦) انظر : الفروع : ٥٠٥/٦ ، الإنصاف : ٥٩/١٢ .

(٧) على الصحيح من المذهب .

انظر : المصدرين السابقين . وانظر : شرح منتهى الإرادات : ٦٠٠/٣ .

(٨) سبق تعريفها في حاشية الصفحة رقم (٢٩٤) فقرة رقم (٨) .

(٩) سبق تعريف النسب في حاشية الصفحة رقم (٢٩٤) فقرة رقم (١١) .

(١٠) سبق تعريفه في حاشية الصفحة (٢٩٤) فقرة رقم (٩) .

(١١) الإيصال : إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات أو في تدبير شئون أولاده

الصغار ورعايتهم وذلك الشخص المقام يسمى الوصي .

انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ٣٤٢/١ - ٣٤٣ .

أو توكيل في غير مال، فعنه: يُقْبَلُ فيه رجلٌ وامرأتان^(١). وعنه: أو يمينٌ ذكرها الشيخ^(٢)، واختارها أبو العباس^(٣). وقيل: هما في غير نكاحٍ ورجعة^(٤). والمالُ وما يُقصدُ به^(٥) فقيل: يقْبَلُ فيه امرأتان ويمين^(٦). وعنه في الوصية: يكفي واحد^(٧). وعنه: إن لم يحضره إلا نساءُ فامرأة^(٨). وفي قبول رجلٍ وامرأتين أو رجل ويمين في إيصاء^(٩) أو توكيل في مال^(١٠) ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه^(١١)

- (١) وهي رواية عن الإمام أحمد والصحيح من المذهب لا يُقبل فيه إلا رجلان .
 جزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
 انظر : المحرر : ٥٤٣/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٧/أ ، الفروع : ٥٠٥/٦ ، الإنصاف : ٥٩/١٢ - ٦٠ ،
 كشف القناع : ٣٣٦٦/٣ .
- (٢) أي يُقبل فيه رجل ويمين . انظر : الكافي : ٢٨٣/٤ .
- (٣) انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ٢٩٩ .
- (٤) انظر : الفروع : ٥٠٥/٦ ، الإنصاف : ٦١/١٢ .
- (٥) قال في الفروع : كبيع وأجله وخياره ورهن . انظر : المصدر السابق الفروع .
- (٦) انظر : المنع : ٥٨٦/١٠ ، المحرر : ٥٣٦/٢ ، الفروع : ٢٥٨/١٠ ، الإنصاف : ٦٢/١٢ .
- (٧) انظر : الفروع : ٥٠٥/٦ ، الإنصاف : ٦٢/١٢ .
- (٨) قال في الإنصاف : فامرأة واحدة . انظر : المصدرين السابقين .
- (٩) في قبول رجل وامرأتين أو رجل ويمين في إيصاء روايتان : الرواية الأولى : يُقبل وهو الصحيح .
 قطع به في المعني والنظم . الرواية الثانية : لا يُقبل فيه إلا رجلان .
 انظر : تصحيح الفروع : ٥٠٦/٦ .
- (١٠) في الوكالة بالمال روايتان : الرواية الأولى : يُقبل فيها رجل وامرأتان ورجل ويمين . وهو
 الصحيح . جزم به في النظم ونهاية ابن رزين .
 الرواية الثانية : لا يُقبل فيها إلا رجلان . اختاره القاضي وقطع به في الوجيز وقدمه في الشرح .
 انظر : تصحيح الفروع : ٥٠٧/٦ .
- (١١) أيضاً فيه روايتان : الرواية الأولى : يُقبل فيه رجل وامرأتان ورجل ويمين . قطع به في المعني
 والشرح والنظم . قال المرادوي : وهو الصواب . الرواية الثانية : لا يُقبل فيه إلا رجلان .
 انظر : تصحيح الفروع : ٥٠٧/٦ .

ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه^(١) وعتق^(٢) وتديير وكتابة روايتان.^(٣) الأظهر لا يُقبل إلا رجُلان^(٤). وذكر جماعة: يُقبل في كتابة وكذا جناية عمد لا قود فيها^(٥). فإن قُبِل - وهو ظاهر المذهب، قاله في الترغيب - ووجب القود في بعضها كما مومة^(٦) فروايتان^(٧). قال في النكت لصاحب الفروع: أحدهما تُقبَل ويثبت المالُ قطع به غير واحد منهم أبو الخطاب^(٨). وتُقبَل في جناية خطأ، وعنه: لا.^(٩) ونقل أبو طالب في مسألة الأسير تُقبَل امرأة ويمينه^(١٠).

-
- (١) السلب : هو ما يأخذ أحد القرنين في الحرب من قرينه مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة. انظر : لسان العرب : مادة : (س.ل.ب) ٣/٣١٤ . قال تصحيح الفروع : وفيه روايتان أيضاً : الرواية الأولى : يُقبل فيه رجل وامرأتان ورجل ويمين . جزم به الناظم وقال المرداوي : وهو الصواب . الرواية الثانية : لا يُقبل فيه إلا رجُلان . انظر : تصحيح الفروع : ٥٠٧/٦ .
- (٢) العتق : شرعاً : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق . انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٧٧/٢ .
- (٣) الرواية الأولى : يُقبل في ذلك رجل وامرأتان ، ورجل ويمين المدعي . الرواية الثانية : لا بد من رجلين . انظر : تصحيح الفروع : ٥٠٨/٦ .
- (٤) انظر : المصدر السابق .
- (٥) أي الرجل والمرأتين أو الرجل واليمين . قال المرداوي : وهو الصحيح . صححه الشيخ الموفق وصاحب الشرح وجزم به في الهداية والوجيز . انظر : تصحيح الفروع : ٥٠٨/٦ ، الإنصاف : ٦٢/١٢ .
- (٦) المأمومة : الجرح في الرأس إذا وصلت إلى أم الدماغ . والجمع مأمومات . انظر : معجم لغة الفقهاء : ص : ٣٩٧ .
- (٧) الرواية الأولى : يُقبل ويثبت المال . صححه في تصحيح المحرر وقدمه في الكافي . الرواية الثانية : لا يُقبل . صححه في النظم . انظر : الإنصاف : ٦٤/١٢ .
- (٨) انظر : تصحيح الفروع : ٥٠٩/٦ .
- (٩) انظر : الفروع : ٥٠٩/٦ .
- (١٠) المصدر السابق .

فصل

ومن أتى في قودٍ بدون بيّنةٍ / لم يثبت شيءٌ^(١). وعنه: يثبت المالُ إن كان المحني عليه عبداً^(٢). وإن أتى بذلك^(٣) في سرقةٍ ثبت له المال^(٤). وقيل: لا كالقطع^(٥). وإن أتى بذلك رجلٌ في خُلَعٍ ثبت العوضُ وتبين بدعواه^(٦). وإن أتت بذلك امرأةٌ ادعت الخُلَع لم يثبت^(٧). فإن أتت به أنه تزوجها بمهر ثبت المهر^(٨). وإن أتى به رجلٌ ادعى أمةً بيد غيره أنها أمٌ ولده وولدها ولده فهي له أمٌ

ب/٢١٣

(١) انظر: المحرر: ٥٤٣/٢، الفروع: ٥٠٩/٦، المبدع: ٢٦١/١٠.

(٢) رواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن منصور.

انظر: الفروع: ٥٠٩/٦، المبدع: ٢٦١/١٠، الإنصاف: ٦٥/١٢.

(٣) أي إن شهد بذلك رجل وامرأتان.

(٤) هذا الصحيح من المذهب.

حزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وصححه في النظم وغيره.

انظر: نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد: ٤٣٩/٢، الوجيز: ق: ١٣٧/ب، الفروع: ٥٠٩/٦،

الإنصاف: ٦٥/١٢.

(٥) أي لا يثبت المال كالقطع. قال في الإنصاف: اختار ذلك في الإرشاد والمبهيح.

انظر: المستوعب: ٤٣٠/٣، المبدع: ٢٦١/١٠، الإنصاف: ٦٥/١٢.

(٦) على الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر.

انظر: المغني: ١٣٤/١٤، الوجيز: ق: ١٣٧/ب، الإنصاف: ٦٥/١٢ / منتهى الارادات في

جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ٣٧٥/٥.

(٧) أي لم يثبت الخلع. قال في الإنصاف: بلا نزاع.

انظر: الإنصاف: ٦٥/١٢، المحرر: ٥٤٥/٢، الشرح الكبير: ٩٩/١٢، المبدع: ٢٦٢/١٠،

شرح منتهى الارادات: ٦٠٣/٣.

(٨) قال في الإنصاف: ثبت المهر لأن النكاح حق له.

انظر: الإنصاف: ٦٥/١٢، الفروع: ٥٠٩/٦، شرح منتهى الارادات: ٦٠٣/٣.

ولد^(١). وفي ثبوت حرّية الولد ونسبُه منه روايتان، الأظهر لا يثبتان^(٢) والأرجح عكسُه^(٣). وقيل: يثبت نسبُه فقط بدعواه^(٤).

وما لا يطلع عليه الرّجال، كعيوب النساء تحت الثياب والبيكارّة والثيوبه^(٥) والولادة والحيض والرّضاع ونحوه^(٦)، فعنه: لا تقبلُ إلا امرأتان^(٧). والرجلُ فيه كالمرأة^(٨). وإن ادعت إقرار زوجها بإخوة رضاعه فأنكر. لم يقبل فيه نساءً فقط^(٩). ولا يصحّ أداء الشهادة إلا بلفظها فلا يحكم بقوله أعلم ونحوه^(١٠).

-
- (١) انظر: المغني: ١٣٤/١٤، المحرر: ٥٤٥/٢، الشرح الكبير: ١٠٠/١٢، الإنصاف: ٦٥/١٢، كشف القناع: ٣٢٦٨/٦.
- (٢) قال المرادوي: وهو الصحيح وهو المذهب. اختاره الشيخ الموفق والشارح والناظم وغيرهم. انظر: المغني: ١٣٤/١٤، الشرح الكبير: ١٠١/١٢، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد: ٤٤٠/٢، تصحيح الفروع: ٥١١/٦، الإنصاف: ٦٦/١٢.
- (٣) انظر: الوجيز: ق: ١٣٧/ب.
- (٤) انظر: المحرر: ٥٤٥/٢، الفروع: ٥١٠/٦، المدع: ٢٦٣/١٠.
- (٥) الثيوبه: عكس البكارّة.
- (٦) كبرص ورتق وقرن يظهر في المرأة.
- انظر: شرح منتهى الارادات: ٦٠٢/٣.
- (٧) وهي رواية عن الإمام أحمد والمذهب يُقبل فيه امرأة واحدة.
- انظر: الهداية: ١٥٢/٢، المستوعب: ١٥٧/٣، شرح الزركشي: ٤٧٩-٤٨٠، الإنصاف: ٩٤/١٢، كشف القناع: ٣٣٦٨/٦.
- (٨) انظر: المغني: ١٣٧/١٤، المحرر: ٥٥٠/٢، الفروع: ٥١٠/٦، المدع: ٢٦١/١٠.
- (٩) قال في شرح المنتهى: (لم يُقبل فيه إلا رجلان) لأنه ليس بمال ولا يُقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً.
- انظر: شرح منتهى الارادات: ٦٠٢/٣، الفروع: ٥١٠/٦، المدع: ٢٦١/١٠.
- (١٠) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم. قدمه في الفروع وغيره.
- انظر: المستوعب: ٤٢٤/٣، المغني: ٢١١/١٤، الفروع: ٢١٠/٦، الإنصاف =

وعنه: يصحّ اختارها أبو الخطاب وأبو العباس^(١). وإن شهد بإقرار لم يُعتبر قوله طوعاً في صحته مكلفاً^(٢). [ولا تعتبر]^(٣) إشارته إلى مشهودٍ عليه حاضرٍ مع نسبه ووصفه^(٤). قال أبو العباس: ولا يُعتبر قوله: وإن الدّين باقٍ في ذمته إلى الآن^(٥). وإن عقد نكاح بلفظ متفق عليه قال حَضِرْتُهُ وأشهد به، ويصح: وشهدتُ به^(٦). وقيل: لا كأنا شاهدٌ بكذا^(٧). ومن شهد عند حاكمٍ فقال آخر أشهد بمثل ما شهد به، أو بما وضعت به خطي، أو بذلك، أو كذلك أشهدُ ففي الرعاية: يُحتمل أو جُهاً. الثالث^(٨) يصحُّ في: وبذلك وكذلك فقط، قال في الرعاية: وهو أشهر وأظهر^(٩).

. ٨١-٨٠/١٢ =

(١) انظر: الاختيارات الفقهية: ص: ٢٩٨، الفروع: ٥١٠/٦، المدع: ٢٨١/١٠، الإنصاف:

. ٨١/١٢

(٢) قال في الفروع والإنصاف: عملاً بالظاهر.

انظر: الفروع: ٥١١/٦، الإنصاف: ٨١/١٢.

(٣) في (أ) و (ب) ولا يعتبر. والمثبت هو الموجود في كتب الفقه.

(٤) انظر: المصدرين السابقين في الفقرة رقم (٢).

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية: ٢٩٨.

(٦) انظر: الفروع: ٥١١/٦.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) قول المصنف (الثالث) أي القول الثالث.

(٩) قال المرادوي: وهو الصواب.

انظر: تصحيح الفروع: ٥١١/٦، الإنصاف: ٨١/١٢.

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

تُقبَلُ الشهادة على الشهادة في حق يُقبل فيه كتابُ القاضي إلى القاضي^(١). إن تعذر شهود الأصل بمرضٍ، أو خوفٍ على الأصح أو غيبة مسافة قصر^(٢)، وقيل: فوق يوم^(٣). وإن حضروا أو صحَّوا قبل الحكم وقفَ عليهم^(٤). ولا يجوز أن يشهد فرع إلا أن يسترعيه^(٥) الأصل^(٦). وذكر ابن عقيل / وغيره رواية: أو لا^(٧).

١/٢١٤

(١) هذا هو المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به .

انظر : العمدة : ص : ٢٥٣ ، المقنع : ٥٦٤/١٠ ، الكافي : ٢٨٨/٤ ، الإنصاف : ٦٦/١٢ ،

حاشية الروض شرح زاد المستنقع جمع ابن قاسم : ٦١٨/٧ .

(٢) هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الهداية والمستوعب

والمحرر والنظم والفروع وغيرهم . قال ابن منجا : هذا المذهب .

انظر : الهداية : ١٥٢/٢ ، المحرر : ٥٥٠/٢ ، الوجيز : ق : ١٣٧/ب ، الإنصاف : ٦٧/١٢ ،

شرح منتهى الارادات : ٦٠٤/٣ .

(٣) أي تُقبل في غيبته فوق يوم . قال في الإنصاف : ذكره القاضي في موضع .

انظر : الإنصاف : ٦٧/١٢ ، المغني : ٢٠١/١٤ ، المحرر : ٥٥٢/٢ ، الفروع : ٥١٣/٦ ، المبدع

: ٢٦٥/١٠ .

(٤) قال في المغني والمبدع : لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل فلم يجز العمل به كالمتميم يقدر

على الماء قبل الصلاة .

انظر : المغني : ٢٠٢/١٤ ، المبدع : ٢٦٩/١٠ ، المحرر : ٥٥٢/٢ ، الفروع : ٥١٣/٦ ، شرح

منتهى الارادات : ٦٠٤/٣ .

(٥) الاسترعاء : إستفعال . من رعيت الشيء : حفظته . تقول استرعت الشيء فرعاه أي حفظه .

فشاهد الأصل يسترعي شاهد الفرع أي يستحفظه شهادته ويأذن له أن يشهد عليه .

انظر : المطلع على أبواب المقنع : ص : ٤١١ .

(٦) هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم .

انظر : الهداية : ١٥٣/٢ ، المستوعب : ٥٣٤/٣ : الشرح الكبير : ١٠٥/١٢ : الإنصاف :

٦٧/١٢ ، كشف القناع : ٣٣٧٠-٣٣٧١ .

(٧) أي يجوز أن يشهد سواء استرعه أو لا . انظر : الفروع : ٥١٣/٦ ، الإنصاف : ٦٧/١٢ .

وإن استرعى غيره فوجهان^(١). الأظهر المشهور يصير فرعاً^(٢)، فيقول: أشهد على شهادتي بكذا، والأشبه: أو أشهد أني أشهد بكذا^(٣).
 فإن سمعه يشهد عند حاكمٍ أو يعزوها^(٤) إلى سببٍ كبيعٍ وقرضٍ جاز^(٥).
 وعنه: إن استرعاها نصرها القاضي وغيره^(٦). ويؤديها الفرع بصفةٍ تحمله^(٧).
 وفي الرعاية: يكفي العارف: أشهدُ على شهادة فلان بكذا^(٨).

-
- (١) الوجه الأول: لا يجوز وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب وهو احتمال في المغني .
 الوجه الثاني: يجوز . قال المرداوي وهو الصحيح .
 قدمه في المغني والكافي والمحرر والشرح الكبير والنظم وغيرهم .
 انظر: تصحيح الفروع: ٥١٣/٦ .
- (٢) انظر: الكافي: ٢٨٩/٤ ، المغني: ٢٠٥/١٤-٢٠٦ ، الشرح الكبير: ١٠٥/١٢-١٠٦ ، نظم عقد الفرائد وكرر الفوائد: ٤٤٠/٢ ، الإنصاف: ٦٨/١٢ .
- (٣) قال في الإنصاف: صح . وجزم به في المحرر والوجيز وغيرهما .
 انظر: الإنصاف: ٦٨/١٠ ، المحرر: ٥٥٤/٢ ، الوجيز: ق: ١٣٧/ب ، الفروع: ٥١٣/٦ ، شرح منتهى الارادات: ٦٠٤/٣-٦٠٥ .
- (٤) أي شهادته .
- (٥) وهو المذهب . قال في الرعاية: وهو أشهر .
 وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .
 انظر: المحرر: ٥٥٥/٢ ، نظم عقد الفرائد وكرر الفوائد: ٤٤٠/٢ ، الفروع: ٥١٣/٦ ، الإنصاف: ٦٩/١٢ ، كشف القناع: ٣٣٧١/٦ .
- (٦) أي لا يجوز أن يشهد إلا أن يسترعيه . وهو الوجه الثاني .
 انظر: المحرر: ٥٥٥/٢ ، الفروع: ٥١٣/٦ ، المبدع: ٢٦١/١٠ ، الإنصاف: ٦٩/١٢ .
- (٧) انظر: المستوعب: ٤٣٦/٣ ، الكافي: ٢٩٠/٣ ، الفروع: ٥١٣/٦ ، المبدع: ٢٦٧/١٠ .
- (٨) انظر: المصادر السابقة عدا المستوعب والكافي .

وتثبت شهادة شاهديّ الأصل بشاهدين عليهما^(١). وعنه: على كلّ منهما^(٢).
وقال ابن بطة^(٣) بأربعة على كل أصل فرعان^(٤). وعنه: تكفي شهادة رجل على
اثنين^(٥). ويتحمل فرع مع أصل^(٦). ويدخل النساء في شهود الفرع والأصل،
اختاره الشيخ^(٧). وعنه: لا، نصره القاضي وأصحابه^(٨).

(١) وهو المذهب . قال الزركشي : هذا المذهب المنصوص .

وجزم به في الوجيز والنور ومنتخب الأدمي وغيرهم . واختاره ابن عبدوس وغيره .

وقدمه في الهداية والمستوعب والكنافي والمغني والمحرر والشرح والنظم والفروع وغيرهم .

انظر : الهداية : ١٥٣/٢ ، المستوعب : ٤٣٧/٣ ، الوجيز : ق : ١٣٧/ب ، شرح الزركشي :

٥٠٧/٤ ، الإنصاف : ٦٩/١٢ .

(٢) أي يكفي شاهدان يشهدان على كل واحد منهما .

انظر : الشرح الكبير : ١٠٨/١٢ ، الفروع : ٥١٤/٦ ، الإنصاف : ٧٠/١٢ .

(٣) ابن بطة (ت ٦٤٣هـ) .

هو نصر بن السعود بن مظفر بن الخضر يعقوبي الضريّر تاج الدين أبو القاسم . دخل بغداد في

صباه فقرأ القرآن وسمع الحديث الكثير . تفقه في المذهب وبرع وأفق وناظر . توفي في ليلة الثاني

والعشرين من جماد الآخرة ببغداد ودفن فيها .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٢٣٥/٤ - ٢٣٦ ، المقصد الأرشد : ٥٩/٣ - ٦٠ .

(٤) انظر : المغني : ٢٠٦/١٤ ، المحرر : ٥٥٦/٢ ، الشرح الكبير : ١٠٨/١٢ ، المبدع : ٢٦٧/١٠ .

(٥) انظر : الفروع : ٥١٤/٦ ، المبدع : ٢٦٨/١٠ ، الإنصاف : ٧٠/١٢ .

(٦) قال في شرح المنتهى : (ويثبت الحق بـ) شهادة (فرع) واحد (مع أصل آخر) كأصلين أو فرعين .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٦٠٥/٣ ، الفروع : ٥١٤/٦ ، الإنصاف : ٧٠/١٢ .

(٧) وهو المذهب .

انظر : المغني : ٢٠٥/١٤ .

(٨) نصره القاضي في التعليق .

انظر : الجامع الصغير حاشية الصفحة رقم : ٣٧٤ ، المحرر : ٥٥٧/٢ ، الفروع : ٥١٤/٦ ،

الإنصاف : ٧٠/١٢ .

وعنه: لا في الفرع، صححهُ في المحرّر^(١). فَيُقْبَلُ رجلان على رجل وامرأتين إلا على الثانية^(٢). وَيُقْبَلُ رجلٌ وامرأتان على مثلهم، أو على رجلين على الأولى فقط^(٣). وَيُعْتَبَرُ للحاكم عدالة الكل^(٤). ولا يجبُ على الفروع تعديل أصولهم، وَيُقْبَلُ تعديلهم لَهُمْ^(٥). وَيُعْتَبَرُ لقبول الفروع تعيينُهُم الأصول^(٦). ولا يزكي أصلٌ رفيقهُ^(٧). وإن رجع الأصول بعد الحكم لم يضمّنوا^(٨). وقيل: بلى^(٩).

(١) انظر: المحرر: ٥٥٨/٢ .

(٢) يُقْبَلُ رجلان على رجل وامرأتين على رواية من قال بدخول النساء في شهود الفرع والأصل لا على من قال بدخول النساء بشهادة الأصل فقط .

انظر: المغني: ٢٠٥/١٤ ، الفروع: ٥١٤/٦ ، المبدع: ٢٦٨/١٠ ، الإنصاف: ٧١/١٢ .

(٣) على رواية دخول النساء في شهادة الأصل والفرع .

انظر: المحرر: ٥٥٨/٢ ، الفروع: ٥١٤/٦ .

(٤) انظر: المحرر: ٥٥٨/٢ ، الفروع: ٥١٤/٦ ، المبدع: ٢٦٩/١٠ ، شرح منتهى الارادات:

٦٠٥/٣ .

(٥) قال في الإنصاف: ولو عدلوه قبل .

وقال في المبدع: فإن عدل شهود الفرع شهود الأصل كفى بغير خلاف نعلمه .

انظر: المصادر السابقة .

(٦) انظر: الفروع: ٥١٤/٦ ، الإنصاف: ٧١/١٢ .

(٧) انظر: الفروع: ٥١٤/٦ ، التنقيح المشبع: ص: ٣٢٠ ، كشف القناع: ٣٣٧٢/٦ .

(٨) وهو المذهب . اختاره القاضي وغيره وقدمه في الهداية والمستوعب والفروع وغيرهم .

انظر: الجامع الصغير: ص: ٣٧٥ ، الهداية: ٢١٥٣ ، المستوعب: ٤٤٠/٣ ، الفروع:

٥١٤/٦ ، الإنصاف: ٧٢/١٢ .

(٩) قطع به القاضي وقاله في تصحيح الفروع .

وقدمه في المغني ونصره . قال المرداوي وهو الصواب .

انظر: المغني: ٢٥٥/١٤ ، تصحيح الفروع: ٥١٤/٦ ، الإنصاف: ٧٢/١٢ .

كما لو رجع الفروع ولم يقولوا بان لنا كذب الأصول أو غلطهم^(١).
وإن قالوا بعد الحكم ما أشهدناهم لم يضمن أحد^(٢).
وإن قال الأصول: كذبنا أو غلطنا، ففي المحرر: ضمنوا^(٣). وقيل: لا^(٤).
وإن شهد شاهدًا فرع على أصل وتعذر الآخر حلف واستحق^(٥).

(١) انظر: الوجيز: ق: ١٣٧/ب، الفروع: ٥١٤/٦، شرح منتهى الارادات: ٦٠٦/٣، كشاف
القناع: ٣٣٧٢/٦.

(٢) أي شهود الأصل.

انظر: المحرر: ٥٥٩/٢، الوجيز: ق: ١٣٧/ب، الفروع: ٥١٤/٦، المبدع: ٢٧٠/١٠،
الإنصاف: ٧٢/١٢.

(٣) انظر: المحرر: ٥٥٩/٢.

(٤) أي لا يضمنوا.

انظر: تصحيح الفروع: ٥١٤-٥١٥/٦، الإنصاف: ٧٢/١٢.

(٥) قال في شرح المنتهى: واستحق ما شهد له به كما لو شهد به أصلهما.

انظر: شرح منتهى الارادات: ٦٠٥-٦٠٦/٣، الفروع: ٥١٥/٦، المبدع: ٢٧٠/١٠.

فصل

ومن زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم أو أدى بعد إنكارها ^(١) فقيل: لا يُقبلُ كبعد الحكم ^(٢). وقيل: يؤخذُ بقوله المتقدم ^(٣). وإن رجع شهود مالٍ أو عتقٍ قبل الاستيفاء أو بعده لم ينقض ويضمنون ما لم يصدّقهم مشهودٌ له ^(٤). إلا من زكاهم ^(٥). وإن رجع شهود القراية وشهود الشراء غرّم شهود القراية ^(٦). وإن رجع شهود طلاق فلا غرم إلا قبل الدخول نصف المسمى أو بدله ^(٧). وعنه: وبعده كله ^(٨).

-
- (١) أي أدى الشهادة بعد إنكارها . انظر : شرح منتهى الارادات : ٦٠٦/٣ .
(٢) انظر : الفروع : ٥١٥/٦ ، الإنصاف : ٧٧/١٢ .
(٣) انظر : المصدرين السابقين .
(٤) قال في الإنصاف : بلا نزاع أعلمه .
انظر : الإنصاف : ٧٣-٧٢/١٢ ، المقنع : ٢٧١-٢٧٢/١٠ ، المحرر : ٥٥٩/٢-٥٦٠ ، المبدع : ٢٧١/١٠ ، شرح منتهى الارادات : ٦٠٧/٣ .
(٥) قال في المبدع والإنصاف : وأما المزكون فلا يغرمون شيئاً . وزاد في المبدع : ذكره معظم الأصحاب .
انظر : المبدع : ٢٧١/١٠ ، الإنصاف : ٧٣/١٢ ، المحرر : ٥٦١/٢ ، الفروع : ٥١٥/٦ .
(٦) انظر : الفروع : ٥١٥/٦ ، التنقيح المشيع : ص : ٣٢٠ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٨١/٥ .
(٧) قال في الإنصاف : بلا نزاع .
انظر : الإنصاف : ٧٣/١٢ ، الهداية : ١٥٣-١٥٤/٢ ، المغني : ٢٥٠/١٤ ، المحرر : ٥٦١/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٦٠٧/٣ .
(٨) أي بعد الدخول . وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن أبي موسى .
قال المرادوي في الإنصاف : الصواب أنهم يغرمون . والصحيح من المذهب لم يغرموا شيئاً .
انظر : الإنصاف : ٧٣/١٢ ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد : ص : ٥٠٩ ، الوجيز : ق : ١٣٧/ب ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد : ٤٤٢/٢ ، الفروع : ٥١٦/٦ .

وإن رجع شهود قود أو حدٍ لم يُستوف فتجب دية القود^(١). فإن وجب عيناً
 ب/٢١٤ فلا^(٢). وقيل: بالاستيفاء/إن كان لآدمي^(٣). وإن كان بعده^(٤) وقالوا أخطأنا
 غرّموا دية ما تلف أو أرش الضرب، على عددهم^(٥). وإن رجع واحدٌ غرّم
 بقسطه، نصاً^(٦). وقيل: الكل^(٧). وإن رجع الزائد على البيّنة قبل الحكم أو بعده
 استوفى، ويُحدّ الرجوع^(٨).

- (١) وهو المذهب . قال في شرح المنتهى : لأن الواجب بالعمد أحد شيئين فإذا امتنع أحدهما تعين
 الآخر . انظر : شرح منتهى الارادات : ٦٠٨/٣ ، الهداية : ١٥٣/٢ ، المقنع : ٢٧٣/١٠-٢٧٤ ،
 الفروع : ٥١٦/٦ ، الإنصاف : ٧٤/١٢ .
- (٢) انظر : الفروع : ٥١٦/٦ ، المبدع : ٢٧٣/١٠-٢٧٤ ، الإنصاف : ٧٤/١٢ .
- (٣) قال في الإنصاف : كما لو طرأ فسق الشهود .
- انظر : الإنصاف : ٧٤/١٢ ، المحرر : ٥٦٢/٢ ، الفروع : ٥١٦/٦ ، المبدع : ٢٧٤/١٠ .
- (٤) أي بعد الاستيفاء . انظر : شرح منتهى الارادات : ٦٠٨/٣ .
- (٥) الأرش بالهزمة المفتوحة وسكون الراء : ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس . والجمع
 أروش . انظر : التعريفات للجرجاني : ص : ٣١ ، معجم لغة الفقهاء : ص : ٥٤ .
- قال في الإنصاف : بلا نزاع .
- انظر : الإنصاف : ٧٤/١٢ ، المستوعب : ٤٣٩/٣ ، المغني : ٢٥١/١٤ ، المحرر : ٥٦٢/٢ ،
 منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٣٨١/٥ .
- (٦) قال في الإنصاف : وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب . انظر : الإنصاف : ٧٤/١٢ ، المسائل
 الفقهية : مسألة رقم (٦٣٣) ٦٩١/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٣٨١/٣ .
- (٧) وهو احتمال ذكره ابن الزاغوني .
- انظر : الفروع : ٥١٦/٦ ، الإنصاف : ٧٤/١٢ .
- (٨) على الصحيح من المذهب و قال في الإنصاف : لقذفه .
- انظر : الإنصاف : ٧٥/١٢ ، المغني : ٢٤٨/١٤ ، الشرح الكبير : ١١٩/١٢ ، الفروع :
 ٥١٦/٦ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٣٨٢/٥ .

وقيل: لا يُغرم شيئاً^(١). وإن رجع رجلٌ وعشر نسوةً في مال غرم سدساً^(٢).
وقيل: نصفاً^(٣). وقيل: هو كائنتي وهنّ البقية^(٤). وإن شهد أربعةً بالزنا واثنان
بالإحصان فرُجم ثم رجعوا ضمنوه أسداساً^(٥). وعنه: شهود الزنا نصف، وكذا
الإحصان^(٦). وقيل: لا يضمنان^(٧). وإن رجع أحدُ الجهتين غرموا ديته^(٨).

(١) انظر: الفروع: ٥١٦/٦، الإنصاف: ٧٥/١٢.

(٢) على الصحيح من المذهب.

انظر: المستوعب: ٤٣٩/٣، الكافي: ٢٩٥/٤، الشرح الكبير: ١٢٣/١٢، المبدع:

٢٥٧/١٠، الإنصاف: ٧٥/١٢.

(٣) قال في المبدع: لأن الرجل نصف البينة. انظر: المصادر السابقة عدا الكافي.

(٤) أي يغرم من البقية.

انظر: الفروع: ٥١٦/٦، المبدع: ٢٧٥/١٠، الإنصاف: ٧٥/١٢.

(٥) وهذا هو المذهب وهو أحد الوجهين.

جزم به في الوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم.

وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين وغيرهم.

انظر: المحرر: ٥٦٣/٢، الوجيز: ق: ١٣٧/ب، الفروع: ٥١٦/٦، المبدع: ٢٧٥/١٠،

الإنصاف: ٧٥/١٢.

(٦) وهو الوجه الآخر.

انظر: المحرر: ٥٦٤/٢، الفروع: ٥١٦/٦، المبدع: ٢٧٥/١٠، الإنصاف: ٧٦/١٢.

(٧) أي لا يضمن شهود الإحصان شيئاً. انظر: المصادر السابقة.

(٨) أي لو رجع شهود الإحصان كلهم أو شهود الزنا كلهم غرموا الدية كاملة على الصحيح من

المذهب.

انظر: المحرر: ٥٦٤/٢، الوجيز: ق: ١٣٧/ب، المبدع: ٢٧٥/١٠، الإنصاف: ٧٦/١٢،

شرح منتهى الإرادات: ٦٠٩/٣.

وقيل: نصفها^(١). وإن رجع الكل وشاهد الإحصان من أربعة الزنا غرماً ثلثاً دية^(٢). وعلى الثانية ثلاثة أرباع^(٣). وإن رجع شهود تعليق عتق أو طلاق وشهود شرطة^(٤) غرموا بعددهم^(٥). وقيل: كل جهة نصفه^(٦). وقيل: كله شهود تعليق^(٧). وإن رجع شهود بكتابة غرموا ما بين قيمته سليماً^(٨) ومكاتباً^(٩).

(١) أي يغرمون النصف فقط . اختاره ابن حمدان .

انظر : الفروع : ٥١٦/٦ ، المبدع : ٥٧٥/١٠ ، الإنصاف : ٧٦/١٢ .

(٢) على الوجه الأول .

قال في المبدع : وهو الأشهر . الثلث لشهادتهما بالإحصان والثلث لشهادتهما بالزنا .

قال في الإنصاف : وهو تفريع صحيح .

انظر : المبدع : ٢٧٦/١٠ ، الإنصاف : ٧٦/١٢ المقنع : ٢٧٦/١٠ ، الكافي : ٢٩٥/٤ ، المغني :

٢٥٤/١٤ .

(٣) قال في المبدع : النصف لشهادتهما بالإحصان والرابع لشهادتهما بالزنا .

انظر : المصادر السابقة .

(٤) أي بوجود شرطه .

(٥) على الصحيح من المذهب .

انظر : المغني : ٢٥٤/١٤ ، الفروع : ٥١٦/٦ ، الإنصاف : ٧٦/١٢ ، التنقيح المشيع : ص :

٣٢٠ ، شرح منتهى الارادات : ٦٠٩/٣ .

(٦) أي تغرم كل جهة النصف .

انظر : المصادر السابقة عدا التنقيح المشيع . وانظر : المبدع : ٢٧٧/١٠ .

(٧) أي يغرم شهود التعليق الكل .

انظر : الفروع : ٥١٦/٦ ، الإنصاف : ٧٦/١٢ .

(٨) أي غير مكاتب .

انظر : كشف القناع : ٣٣٧٦/٦ .

(٩) أي المشهود له بالكتابة .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٦٠٩/٦ .

فإن عُتق فما بين قيمته ومال الكتابة^(١). وقيل: كل قيمته^(٢). وكذا شهودٌ
بأستيلاء^(٣). وإن حكم بمالٍ بشاهدٍ ويمينٍ فرجع الشاهد: غَرَمَ الكل نصاً^(٤).
وقيل النصف^(٥). وإن رجع شهود تزكية فكرجوع من زكواهم^(٦).

(١) على الصحيح من المذهب .

انظر : الكافي : ٢٩٦/٤ ، الفروع : ٥١٦/٦ ، الإنصاف : ٧٦/١٢ ، التنقيح المشيع : ص :
٣٢٠ ، شرح منتهى الارادات : ٦٠٩/٣ .

(٢) أي يغرمون كل قيمته .

انظر : الفروع : ٥١٦/٦ ، الإنصاف : ٧٦/١٢ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) نص عليه في رواية الجماعة .

وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقدمه في الهداية والمستوعب والكافي والمغني والمحرر وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

انظر : المستوعب : ٤٣٩/٣ ، الكافي : ٢٩٥/٤ ، المحرر : ٥٦٥/٢ ، الإنصاف : ٧٧/١٢ ،

منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٣٨٢/٥ .

(٥) وهو تخريج لأبي الخطاب .

انظر : الهداية : ١٥٣/٢ .

(٦) أي حكمهم كحكم رجوع من زكواهم .

انظر : الفروع : ٥١٧/٦ ، الإنصاف : ٧٧/١٢ ، التنقيح المشيع : ص : ٣٢٠ ، شرح منتهى

الارادات : ٦٠٩/٣ .

كتاب العتق^(١)

وهو من أعظم القرب^(٢). وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً^(٣).
وذكر أفضل^(٤). وعنه: أنثى لأنثى^(٥). وعنه: أمتان كرجل^(٦). قال أبو العباس:
وتزويجه بها وعتقه من انعقد سبب حرّيتها أفضل^(٧). ويُستحبُّ عتقُ وكتابةُ من
لَهُ كسب^(٨). وعنه: وغيره^(٩).

-
- (١) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٣٤٧) فقرة رقم (٢) .
(٢) انظر : المحرر : ٣/١ ، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد : ٥١/٢ ، الفروع : ٥٧/٥ ، المبدع :
٢٩١/٦ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٥/٤ .
(٣) قال في الفروع والإنصاف : نقله الجماعة .
انظر : الفروع : ٥٧/٥ ، الإنصاف : ٢٩٢/٧ ، المبدع : ٢٩١/٦ ، المستوعب : ٥٦٧/٢ .
التنقيح المشيع : ص : ٢٠٨ ، كشاف القناع : ٢٣١٩/٤ .
(٤) على الصحيح من المذهب . جزم به في المغني والوجيز وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .
انظر : المغني : ٣٤٤/١٤ - ٣٤٥ ، المحرر : ٣/٢ ، الوجيز : ق : ١١٠/ب ، الفروع : ٥٧/٥ ،
الإنصاف : ٢٩٢/٧ ، شرح منتهى الارادات : ٥٧٧/٢ .
(٥) أي عتق الأنثى للأنثى أفضل .
انظر : المحرر : ٣/٢ ، الفروع : ٥٧/٥ ، المبدع : ٢٩٢/٦ ، الإنصاف : ٢٩٢/٧ .
(٦) انظر : المصادر السابقة عدا المحرر .
(٧) انظر : الاختيارات الفقهية : ص : ١٧٦ .
(٨) انظر : الهداية : ٢٣٥/١ ، المستوعب : ٥٦٧/٢ ، الكافي : ٣٢١/٢ ، الشرح الكبير :
٢٣٤/١٢ ، كشاف القناع : ٢٣٢٠/٤ .
(٩) انظر : الفروع : ٥٧/٥ ، المبدع : ٢٩٢/٦ .

وعنه: يكره كتابته^(١). وعنه: الأثني كخوفٍ محرّم^(٢). فإن ظنَّ حرّم وصحَّ، ذكره الشيخ^(٣). وينعقد لصريحه، فلو قال: أنت حرٌّ في هذا الزمان، أو المكان عتق مطلقاً^(٤). وصريحه لفظ العتق والحرية بغير أمرٍ ومضارع^(٥). وعنه: بنية وقوعه^(٦). ولا عتق مع نية عفته وكرم خلقه ونحوه^(٧) في ظاهر المذهب^(٨). وفي الترغيب وغيره: هو كطلاقٍ فيما يتعلق باللفظ والتعليق، ودعوى صرف اللفظ عن صريحه^(٩). وينعقدُ بكنايةٍ/بنيةٍ^(١٠). وفي التبصرة أو دلالة حال، نحو:

١/٢١٥

(١) قال في الإنصاف : تكره كتابته دون عتقه .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

انظر : الإنصاف : ٢٩٣/٧ ، تصحيح المحرر : ١٣/٢ ، الفروع : ٥٧/٥ ، المبدع : ٢٩٢/٦ .

(٢) قال في المبدع : لخوف محرم كقطع طريق أو جارية يُخاف عليها الزنا والفساد .

انظر : المصادر السابقة عدا تصحيح المحرر .

(٣) انظر : المغني : ٣٤٥/١٤ .

(٤) انظر : الفروع : ٥٧/٥ ، المبدع : ٢٩٢/٦ ، الإنصاف : ٢٩٥/٧ .

(٥) وهو المذهب وعليه الأصحاب .

انظر : الهداية : ٢٣٥/١ ، المستوعب : ٥٦٨/٢ ، الشرح الكبير : ٢٣٤/١٢ ، الإنصاف :

٢٩٥/٧ ، متهى الارادات في جمع المقتنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المتهى لابن قائد : ٥/٤ .

(٦) أي تعتبر النية مع القول الصريح .

انظر : الفروع : ٥٧/٥ ، المبدع : ٢٩٢/٦ ، الإنصاف : ٢٩٥/٧ .

(٧) كقوله هذا حر يقصد غير العتق .

انظر : الإنصاف : ٢٩٥/٧ .

(٨) قال في الإنصاف : لم يعتق على الصحيح من المذهب .

انظر : الإنصاف : ٢٩٥/٧ ، المغني : ٣٤٦/١٤ ، الشرح الكبير : ٢٣٥/١٢ ، المبدع : ٢٩٣/٦ ،

شرح متهى الارادات : ٥٧٨/٢ .

(٩) انظر : الفروع : ٥٧/٥ ، الإنصاف : ٢٩٥/٧ .

(١٠) انظر : الفروع : ٥٧/٥ ، شرح متهى الارادات : ٥٧٨/٢ ، كشاف القناع : ٢٣٢٢/٤ .

خليتك، واذهب حيث شئت، وأطلقتك^(١). وهل: لا سبيل، أو لا سلطان، أو لا ملك، أو لا رقب، أو لا خدمة لي عليك، أو ملكتك نفسك، أو فككت رقبتك، أو أنت لله، وأنت سائبة، وأنت مولاي، صريح أو كناية؟ فيه روايتان^(٢). المشهور كناية^(٣)، وهو الأظهر في الأوليين والتاسعة^(٤)، والأرجح صريح، إلا أنه لم يذكر الخامسة والسادسة^(٥). وهل قوله لأمته: أنت طالق أو حرام، كناية أم لغو؟ فيه روايتان^(٦). المشهور الأرجح كناية^(٧) وهو الأظهر في الثانية^(٨). وإن قال لمن لا يمكن كونه منه: أنت أبني، أو لأصغر منه: أنت أبي لم يُعتق في الأصح

(١) انظر: الفروع: ٥٧/٥، المبدع: ٢٩٣/٦.

(٢) الرواية الأولى: ذلك صريح. صححه في التصحيح وتصحيح المحرر وقطع به الوجيز غير لا خدمة لي عليك وملكتك نفسك. والرواية الثانية: كناية. صححه في الهداية والمذهب والمستوعب والنظم. وجزم به في المنور ومنتخب الأدمي وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في الخلاصة والرعاية وإدراك الغاية. وصححه ابن رزين في شرحه وقدمه. واختار الشيخ الموفق أن قوله لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك كناية.

انظر: المغني: ٣٤٥/١٤-٣٤٧، تصحيح الفروع: ٥٨/٥، الإنصاف: ٢٩٦/٧.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الفروع: ٥٨/٥، المبدع: ٢٩٣/١٠، الإنصاف: ٢٩٦/٧.

(٥) انظر: الوجيز: ق: ١١٠/ب.

(٦) الرواية الأولى: كناية وهو المذهب.

جزم به الوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وصححه في التصحيح والنظم.

وقدمه في الخلاصة والرعايتين وإدراك الغاية وابن رزين في قوله أنت حرام.

الرواية الثانية: إنه لغو. قدمه ابن رزين في قوله أنت طالق.

انظر: تصحيح الفروع: ٥٧/٥، الإنصاف: ٢٩٧/٧.

(٧) انظر: الوجيز: ق: ١١٠/ب، الإنصاف: ٢٩٧/٧.

(٨) انظر: الفروع: ٥٩/٥، شرح منتهى الارادات: ٥٩٧/٢.

فيهما^(١). كقوله أعتقتك أو أنت حر من ألف سنة^(٢).
ومن ملك ذا رحمٍ محرّمٍ عليه وافقه في دينه أو لا، فعنه: لا يُعتق سوى عمودي
نسبه^(٣). وعنه: إن ملكه يارث لم يُعتق^(٤). وفي إجباره على عتقه روايتان^(٥).
وعنه: لا يُعتق حملٌ حتى يُولد في ملكه حياً^(٦). ولا يُعتق - في المنصوص - ولدُه
ولو نزل من زنا، ومثله أبوه من زناً^(٧).

-
- (١) قال في الإنصاف: وهو المذهب .
جزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والمغني والشرح ونصراه .
انظر: الإنصاف: ٢٩٧/٧ ، المغني: ٣٤٨/١٤ ، المحرر: ٤/٢ ، الشرح الكبير: ٢٣٨/١٢ ،
الوجيز: ق: ١١٠/أ .
(٢) انظر: الفروع: ٥٩/٥ ، الإنصاف: ٢٩٧/٧ .
(٣) سبق تعريف عمود النسب في حاشية الصفحة رقم (٣٤٠) فقرة رقم (٥) .
والمذهب يُعتق مطلقاً .
انظر: الكافي: ٣٢٥/٢ ، المحرر: ٦/٢ ، الشرح الكبير: ٢٤٢/١٢ ، المبدع: ٢٩٧/٦ ،
الإنصاف: ٢٩٩/٧ .
(٤) انظر: الفروع: ٦/٥ ، المبدع: ٢٩٦/٦ ، الإنصاف: ٢٩٩/٧ .
(٥) قال في تصحيح الفروع والإنصاف: إن الذي ذكر الروايتين هو ابن أبي موسى ويُحتمل أن
الإجبار وعدمه ليس من كلام الأصحاب .
انظر: تصحيح الفروع: ٦٠/٥ ، الإنصاف: ٢٩٩/٧ .
(٦) انظر: المحرر: ٦/٢ ، الفروع: ٦٠/٥ ، المبدع: ٢٩٦/٦ ، الإنصاف: ٢٩٩/٧ .
(٧) وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المحرر والفروع والنظم والشرح . قال الزركشي:
عليه الأصحاب .
انظر: المسائل الفقهية: ٧٤٦/٢ ، الكافي: ٣٢٤/٢ ، المحرر: ٦/٢ ، الشرح الكبير:
٢٤٣/١٢ ، نظم عقد الفرائد وكرر الفوائد: ٥٢/٢ ، الإنصاف: ٢٩٩/٧ .

ويتبع الحمل أمه بعقها نصاً^(١). وعنه: لا يُعتق حتى تضعه حياً^(٢). فإن قال لم أرد، فقيل: لا يُقبل^(٣). وقيل: بلى، كاستثنائه بلفظه^(٤). وعنه: لا يصح استنأؤه^(٥). وعنه: لا يُعتق إلا بوضعه حياً^(٦). وإن أعتق من حملها لغيره ضمن قيمته، ذكره القاضي^(٧). وقدّم في المستوعب: لا يُعتق^(٨). وجزم به في الترغيب^(٩). واختاره في الحرّ^(١٠). ولا يُعتق رحم غير محرّم، ولا محرّم برضاع أو مصاهرة^(١١).

-
- (١) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: مسألة رقم (١٦٣٦) ١١٨٦/٣ .
(٢) انظر: المستوعب: ٥٨٢/٢ ، المحرر: ٧/٢ ، الفروع: ٦١/٥ ، المبدع: ٢٩٥/٦ .
(٣) قال في الفروع: لرجوعه عما دخل تحت إطلاقه .
انظر: الفروع: ٦١/٥ .
(٤) قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب لأنه فسر كلامه بما يحتمله بل هو ظاهر كلامه .
انظر: تصحيح الفروع: ٦١/٥ .
(٥) قال في المبدع: كالبيع وبه قال أكثرهم .
انظر: المبدع: ٢٩٥/٦ ، الفروع: ٦١/٥ .
(٦) قال في المبدع: كمن علّق عتقه بشرط .
انظر: المصدرين السابقين .
(٧) وقال في الإنصاف: لو أعتق أمة حملها لغيره وهو موسر كالموصي به عتق الحمل أيضاً وضمن قيمته .
انظر: الإنصاف: ٢٩٨/٧ ، الجامع الصغير: ص: ٣٨٣ ، المحرر: ٧/٢ ، شرح منتهى الارادات: ٥٨٠/٢ .
(٨) أي لا يُعتق الحمل .
انظر: المستوعب: ٥٨١/٢ .
(٩) انظر: الإنصاف: ٢٩٨/٧ .
(١٠) انظر: المحرر: ٧/٢ .
(١١) وهو المذهب وعليه الأصحاب .
انظر: الفروع: ٦١/٥-٦٢ ، المبدع: ٢٩٦-٢٩٧/٦ ، الإنصاف: ٢٩٩/٧ .

ومن مثل برقيقه بقطع عضوٍ أو حرقه عتقاً، في المنصوص^(١).
 وفي اعتبار القصد وثبوت الولاء وجهان^(٢). المشهور: لا يُعتبر القصد بل يثبت
 الولاء^(٣). والأرجح: العكس في الأولى^(٤). ولو مثل بعبدٍ مشتركٍ سرى العتق في
 باقيه بشرطه^(٥) وضمن للشريك . ذكره ابن عقيل^(٦).

(١) وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

جزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم .

وقدمه في الفروع والمغني والشرح والنظم والرعايتين وغيرهم .

انظر : المسائل الفقهية : مسألة رقم (٤٥٧) ٧٤٧/٢ ، المحرر : ٥/٢ ، الشرح الكبير :

٢٤٦/١٢ ، الفروع : ٦٢/٥ ، الإنصاف : ٣٠٢/٧-٣٠٣ ، شرح منتهى الإرادات :

٢٨١-٥٨٠/٢ .

(٢) الوجه الأول في اعتبار القصد : لا يُعتبر ذلك .

قال المرادوي : وهو الصحيح وظاهر كلام الأصحاب : لا فرق بين الخطأ والعمد .

الوجه الثاني : يُشترط القصد في ذلك .

والوجه الأول في ثبوت الولاء : يثبت ويكون لسيدته .

قال المرادوي : وهو الصواب .

الوجه الثاني في ثبوت الولاء : لا يثبت ويكون لبيت المال .

انظر : تصحيح الفروع : ٦٢/٥-٦٣ .

(٣) انظر : الإنصاف : ٣٠٣/٧ .

(٤) أي يُشترط القصد في المثله .

انظر : الوجيز : ق : ١١٠/أ .

(٥) قال في كشف القناع : شرطه هو : أن يكون المثل موسراً بقيمة باقيه فاضلة ، كفطره .

انظر : كشف القناع : ٢٣٢٥/٤ .

(٦) انظر : الإنصاف : ٣٠٣/٧ .

فصل

ومن اعتق بعض عبده غير شعرٍ ونحوه، عَتَّقَ كله^(١). وإن ملك بعض من يُعتق عليه يارثٍ وهو موسر^(٢) ببيته، فعنه: يَعْتُقُ عليه كله^(٣). ويضمَّنُ حق شريكه يوم عتقه، لا تقويمه في الأظهر^(٤). وإذا كان لرجل نصف /عبد، ولآخر ثلثه، ولآخر سدسُه فأعتق موسران منهم نصيبهما معاً سرى عليهما^(٥). وقيل: ضمانه وولاؤه بقدر ملكيهما^(٦). وإذا قال لشريكه الموسر: إذا أعتقت نصيبك فنصبي حرٌّ فأعتقه عَتَّقَ الباقي بالسراية مضموناً^(٧).

(١) انظر: المستوعب: ٥٧٢/٢، المبدع: ٢٩٩/٦، الإنصاف: ٣٠٤/٧، التنقيح المشيع: ص: ٢٠٩، الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم: ٢٠٦/٦.

(٢) حد الموسر هنا أن يكون حين الإعتاق قادراً على قيمة الشقص وأن يكون فاضلاً عن قوته وقوت عياله يومه وليته كالفطرة. انظر: الإنصاف: ٣٠١/٧.

(٣) قال في الإنصاف: نص عليه في رواية المروزي.

والمذهب والذي عليه الأصحاب لم يَعْتُقْ منه إلا ما ملك.

انظر: الإنصاف: ٣٠٢/٧، الشرح: ٢٤٣/١٢، تصحيح المحرر: ٧/٢، المبدع: ٢٩٧/٦-٢٩٨.

(٤) انظر: المغني: ٣٥٥/١٤، المحرر: ٧/٢، الفروع: ٦٣/٥، الإنصاف: ٣٠٥/٧، شرح منتهى الإرادات: ٥٨٠/٢.

(٥) قال في الإنصاف: عَتَّقَ عليهما وضمنا حق شريكهما نصفين وصار وولاؤه بينهما أثلاً.

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. جزم به الوجيز والخرقي وغيرهما.

وقدمه في الهداية والمستوعب والمغني والشرح والمحرر والنظم والفروع وغيرهم.

انظر: الإنصاف: ٣٠٥/٧، حاشية مختصر الخرقى: ص: ٢٦١، المستوعب: ٥٧٧/٢، نظم

عقد الفرائد وكتف الفوائد: ٥٤/٢، كشف القناع: ٢٣٢٨/٤.

(٦) وهو احتمال لأبي الخطاب. انظر: الهداية: ٢٣٦/٢.

(٧) وهو المذهب وعليه الأصحاب. قال في المبدع: عَتَّقَ نصيبه بالعتق ونصيب شريكه بالسراية.

انظر: المبدع: ٣٠٦/٦، المقنع: ٣٠٦/٦، المحرر: ٩/٢، الشرح الكبير: ٢٦٤/١٢،

الإنصاف: ٣٠٧/٧.

وقيل: يَعْتَقُ عليهما^(١)، كقوله: فنصيبي حر مع نصيبك أو قبله، في الأصح^(٢).
وقيل في قبله: يُعْتَقُ جميعه بالشرط، ويضمن حق شريكه^(٣). ومع عسرتهما
يُعْتَقُ عليهما^(٤). ولو قال لأمته: إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله،
فصلت كذلك، عتقت^(٥). وقيل: لا^(٦). وإن قال: إن أقررت بك لزيد فأنت حر
قبله فأقر به له، صح إقراره فقط^(٧). وإن قال: إن أقررت بك لزيد فأنت حر
ساعة إقراري، لم يصحاً^(٨).

(١) وهو احتمال في المعنى .

انظر : المعنى : ٣٥٧/١٤ .

(٢) انظر : المعنى : ٣٥٧/١٤ ، المحرر : ٩/٢ .

(٣) قال في الإنصاف : إذا قال (إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل إعتاقتك) يُعْتَقُ جميعه على

صاحب الشرط بالشرط ويضمن حق شريكه .

انظر : الإنصاف : ٣٠٧/٧ .

(٤) انظر : الفروع : ٦٥/٥ ، الإنصاف : ٣٠٧/٧ .

(٥) على الصحيح من المذهب .

انظر : الفروع : ٦٥/٥ ، المبدع : ٣٠٠/٦ ، الإنصاف : ٣٠٧/٧-٣٠٨ ، شرح منتهى

الارادات : ٥٨٤/٢-٥٨٥ ، كشف القناع : ٢٣٣٠/٤ .

(٦) حزم به أبو المعالي . لبطلان الصفة بتقدم المشروط .

انظر : الفروع : ٦٥/٥ ، المبدع : ٣٠٠/٦ ، الإنصاف : ٣٠٨/٧ .

(٧) انظر : الفروع : ٦٥/٥ ، المبدع : ٣٠٠/٦ ، الإنصاف : ٣٠٨/٧ ، كشف القناع : ٢٣٣٠/٤ .

(٨) قال في كشف القناع : لم يصح الإقرار ولا العتق لتنافيهما .

انظر : المصادر السابقة .

فصل

وعنه لا يصح تعليق عتق رقبة بملكها ذكره الشيخ ظاهر المذهب^(١). كتعليقه حرية عبد أجنبي بكلامه، ثم يملكه ثم يكلمه^(٢). والعكس نقله الجماعة واختارهُ الجمهور^(٣). فعليه^(٤) لو قال: أول عبد أملكه فهو حرٌّ، فلم يملك بعد واحد شيئاً، فوجهان^(٥). الأظهرُ العتق^(٦). فإن ملك اثنين معاً، فهل يَعْتَقَانِ أو لا أو أحدهما بقرعة؟ أقوال^(٧). الأظهرُ الأخير^(٨). ولو قال آخر^(٩) فالآخر بعد موت سيده منذ ملكه، وكسبه له^(١٠).

(١) انظر: الكافي: ٣٢٩/٢ .

(٢) انظر: المحرر: ٩/٢ ، الفروع: ٦٦/٥ ، شرح منتهى الارادات: ٥٨٧/٢ .

(٣) انظر: المصادر السابقة .

(٤) على القول بصحة تعليق العتق بالشرط .

(٥) الوجه الأول: يُعتق عليه . قال المرادوي: وهو الصحيح . والوجه الثاني: لا يُعتق .

انظر: تصحيح الفروع: ٦٦/٥ .

(٦) انظر: المغني: ٤٠٩/١٤ ، الشرح الكبير: ٢٧٦/١٢ ، الفروع: ٦٦/٥ .

(٧) القول الأول: يُعتقان .

القول الثاني: لا يُعتقان . وفيه قوة .

القول الثالث: يُعتق واحد بقرعة . قال المرادوي: وهو الصحيح من المذهب .

انظر: تصحيح الفروع: ٦٦-٦٧ ، الإنصاف: ٣١٢/٧ .

(٨) وهو العتق بالقرعة .

انظر: المغني: ٤٠٨/١٤ ، الشرح الكبير: ٢٧٩/١٢ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد: ٥٥/٢ ،

الفروع: ٦٧/٥ ، الإنصاف: ٣١٢/٧ .

(٩) أي لو قال آخر عبد أملكه فهو حر .

(١٠) أي كسبه للبعد لا للسيد من حين الشراء .

انظر: الهداية: ٢٣٧/١ ، المغني: ٤٠٩/١٤ ، المحرر: ١٠/٢ ، الشرح الكبير: ٢٧٧/١٢ ،

كشف القناع: ٢٣٣٤/٤ .

ويُحرم وطءُ الأمة حتى يشتري بعدها غيرها^(١). فإن ملك اثنين فكأول^(٢).
ومن قال لأمته: أولُ ولد تلدينه فهو حرٌّ، أو إذا ولدت ولداً، فولدت ميتاً ثم حيا
ففي عتق الثاني روايتان^(٣). الأظهرُ وقياس الأرجح لا يَعْتُق^(٤). وإن جهل أول
الحيين فعنه: يعتقان^(٥). وحملُ المعتقة بصفة وقت التعليق أو الصفة، وقيل: أو
فيما بينهما^(٦) — يتبعها في العتق لا في الصفة^(٧). وولدٌ مدبرته^(٨) وأم ولده من غيره
يَعْتُق بموت السيد فقط لا ما ولدته—على الأصح— قبل تدبير وإيلاد^(٩).

(١) قال في الإنصاف: لاحتمال أن لا يشتري غيرها فتكون حرة من حين سراها. وقال ذكره
الأصحاب.

انظر: الإنصاف: ٣١٢/٧، المغني: ٤٠٩/١٤-٤١٠، المدع: ٣١٢/٦، شرح منتهى
الارادات: ٥٨٨/٢، كشف القناع: ٢٣٣٤/٤.

(٢) أي فكقوله آخر عبد أملكه فهو حر فملك اثنين ففيه ثلاث روايات كما سبق.
انظر: حاشية الصفحة السابقة فقرة رقم (٧).

(٣) الرواية الأولى: لا يَعْتُق. قال المرادوي وهو الصحيح. الرواية الثانية: يَعْتُق الحي. اختاره القاضي
والشريف وأبو جعفر. انظر: تصحيح الفروع: ٦٧/٥.

(٤) انظر: الوجيز: ق: ١١٠/أ، الإنصاف: ٢١٣/٧.

(٥) انظر: الفروع: ٦٧/٥، المدع: ٣١٣/٦، الإنصاف: ٣١٣/٧.
(٦) أي بين التعليق ووجود الصفة.

انظر: شرح منتهى الارادات: ٥٨٨/٢.

(٧) قال في الإنصاف: بلا خلاف أعلمه.

انظر: الإنصاف: ٣١٤/٧، المغني: ٤٠٧/١٤، الشرح الكبير: ٢٧٩/١٢، الوجيز: ق:
١١٠/أ، المدع: ٣١٣/٦.

(٨) سبق تعريف التدبير في حاشية الصفحة (٢١٤) فقرة رقم (٨).

(٩) الإيلاد: الوطاء طلباً للولد ومنه قولهم إيلاد الأمة بشبهة أي وطؤها.

انظر: معجم لغة الفقهاء: (ص: ٩٩).

وانظر: المغني: ٤٢٩/١٤، المحرر: ١٢/٢، الفروع: ٦٨/٥.

وولدُ مدير من أمته كهو^(١) نصاً^(٢). وذكر جماعة: لا^(٣). ومن غيرها كالأم^(٤).
ولا يتبع مكاتبا ولده من أمة لسيدّه، قال جماعة: إلا بشرط^(٥). ويتبعه ولده من
أمته^(٦). وهل تصير به أم ولد؟ فيه وجهان^(٧). الأظهر الأرجح تصير أم ولد^(٨).
ويتبع المكاتبة ما ولدته في الكتابة فقط نصاً^(٩). وإن عتقت بغير أداء^(١٠) أو إبراء^(١١)
لم يعتق كموثها فيرق^(١٢).

(١) أي ولد المدير من أمة المدير نفسه : كالمدير .

انظر : الفروع : ٦٨/٥ ، الإنصاف : ٣٢٨/٧ .

(٢) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية حرب رسالة دكتوراه للشيخ عبد الباري الثبيتي مسألة رقم

. ٨٤٩/٢ (١١/٣٣٨)

(٣) انظر : الفروع : ٦٨-٦٩/٥ ، الإنصاف : ٣٢٨/٧ .

(٤) أي ولده من غير أمته كالأم . انظر : المصدرين السابقين .

(٥) وهو المذهب مطلقاً . قدمه في الفروع .

انظر : المستوعب : ٦٠٥/٢ ، المحرر : ١٦/٢ ، الفروع : ٦٩/٥ ، الإنصاف : ٣٤٥/٧ .

(٦) انظر : الفروع : ٦٩/٥ .

(٧) الوجه الأول : تصير أم ولد . صححه في التصحيح والنظم وقدمه في الهداية والمستوعب والمغني

والشرح وغيرهم . الوجه الثاني : لا تصير أم ولد . وهو المذهب . اختاره القاضي في موضع من

كلامه وقطع به في الفصول . وهو احتمال في الهداية .

انظر : تصحيح الفروع : ٦٩/٥ ، الإنصاف : ٣٤٦/٧ .

(٨) انظر : الهداية : ٢٤٣/٢ ، المستوعب : ٦٠٣/٢ ، الوجيز : ق : ١١١/ب ، المبدع : ٣٤٩/٦ ،

متهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المتهى لابن قائد : ٣١/٤ .

(٩) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية حنبل رسالة دكتوراه للباحث يوسف بن محمد بن أحمد : ص :

. ٥٠٠

(١٠) الأداء : إيفاء ما استحق من دين وغيره . انظر : معجم لغة الفقهاء : ص : ٥١ .

(١١) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٢٤٠) فقرة رقم (١) .

(١٢) على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

انظر : الفروع : ٦٩/٥ ، الإنصاف : ٣٤٥/٧ .

وقيل: يبقى مكاتباً^(١). ونصّه: يُعتق^(٢). وولدُ بنتها / كهي^(٣). وولد ابنها وولد معتق
بعضها كأمة^(٤). ومن قال لعبده: أنت حرٌّ بمائة، أو بعثك نفسك بمائة فقبل: عتق،
ولزمته مائة، وإلا فلا^(٥). وكذا إن قال: أنت حرٌّ على مائة، أو أن تعطيني مائة^(٦).
وعنه: يُعتقُ بلا قبول مجاناً نصرها القاضي وأصحابه، كقوله: أنت حرٌّ، وعليك
مائة على الأصح^(٧). وقوله لأمته: أعتقتك على أن تزوجيني نفسك، كقوله: عليّ
مائة، ومتى أبت لزمتها القيمة^(٨). وقيل: تعتقُ بقبولها مجاناً، واختار ابن عقيل: لا
تعتق إلا بالأداء^(٩). وإن قال: أنت حرٌّ على أن تخدمني سنة، فقيل: كقوله على
مائة، وقيل يُعتقُ بلا قبول وتلزمه الخدمة^(١٠). الأظهرُ الأول والأقوى المشهور
الأرجحُ الثاني^(١١).

(١) انظر: انظر: الفروع: ٦٩/٥، الإنصاف: ٣٤٥/٧.

(٢) انظر: المسائل الفقهية: مسألة رقم (٤٦٣) ٧٥٢/٢.

(٣) أي ولد المكاتب كالمكاتب.

انظر: الفروع: ٦٩/٥، الإنصاف: ٣٤٦/٧.

(٤) قال في الإنصاف: وولد ابنها وولد المعتق بعضها كالأمة. انظر: المصدرين السابقين.

(٥) جزم به في الرعايتين والفروع. انظر: الفروع: ٦٩/٥، الإنصاف: ٣١٥/٧.

(٦) انظر: الفروع: ٦٩/٥.

(٧) انظر: الجامع الصغير: ص: ٣٨٤، الهداية: ٢٣٧/٢، المغني: ٤٠٦/١٤، المحرر: ٤/٢،

منتهى الارادات في جمع المنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ١٤/٤.

(٨) قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب.

انظر: الفروع: ٦٩/٥، المبدع: ٣١٤/٦، الإنصاف: ٣١٥/٧.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) قال المرادوي: القول الأول فيه قوة والقول الثاني إن لم يقبل الخدمة لا يعتق هو الصحيح.

انظر: تصحيح الفروع: ٧٠/٥، الإنصاف: ٣١٥/٧.

(١١) انظر: المحرر: ٤/٢، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد: ٥٦/٢، الوجيز: ق: ١١٠/أ،

الإنصاف: ٣١٥/٧ =

وهل للسيد بيع الخدمة؟ فيه روايتان، (الأقوى له ذلك)^(١).
ولو باعَهُ نفسه بمال في يده ففي صحته روايتان^(٢) المشهور الصحة^(٣).
وإن قال إذا أعطيتني مائة فأنت حرٌّ لم يطل ما دام ملكه، ولا يُعتق بإبراء، بل
بدفعها، نصاً^(٤). وإن قال جعلت عتقك إليك أو خيرتُك، ونوى تفويضه إليه،
فأعتق نفسه في المجلس، عتق، ووجه فيه، كالطلاق^(٥).

= شرح منتهى الارادات : ٥٨٩/٣ .

(١) عبارة (الأقوى له ذلك) ساقطة من (ب) .

قال المردواي : والصواب : عدم جواز بيع الخدمة .

انظر : تصحيح الفروع : ٧٠/٥ - ٧١ ، الإنصاف : ٣١٦/٧ .

(٢) الرواية الأولى : يصح . قال المردواي : وهو الصحيح .

الرواية الثانية : لا يصح وهو ظاهر كلام الأكثر .

انظر : تصحيح الفروع : ٧١/٥ .

(٣) قال في الإنصاف : صح على المذهب الصحيح .

انظر : الإنصاف : ٣١٦/٧ .

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية حنبل : رسالة دكتوراه للباحث يوسف بن محمد بن أحمد : ص :

. ٤٩٦

(٥) انظر : الفروع : ٧٢/٥ ، الإنصاف : ٣١٧/٧ ، شرح منتهى الارادات : ٥٨٩/٢ ، كشاف

القناع : ٢٣٣٦/٤ .

فصل

وإن قال: عبدي حرٌّ، أو زوجتي طالقٌ، ولم ينوِ معيناً شمل الكلِّ، لا أحدُهُم بقرعة، في المنصوص^(١). وإن قال: أعتقت هذا، لا بل هذا، عتقاً^(٢). وإن أعتق أحدهما بشرط فمات أحدهما، أو باعهُ قبله عتق الباقي، كقوله له ولأجنبيٍّ أو لبهيمة: أحدهما حرٌّ، عتق وحده^(٣). واختار الشيخ يُقرع^(٤). وإن قال إن كان هذا الطائر غراباً فعبدي حرٌّ، وقال آخر: إن لم يكن غراباً فعبدي حرٌّ، ولم يعلماه، فلا عتق^(٥). وإن اشترى أحدهما عبد الآخر فقيل: يُعتق أحدهما بقرعة، وقيل: يعتق المشتري، وقيل: إن تكاذبا الأقوى الأخير^(٦). وإلا بقرعة وقدمه في المغني ونصره^(٧). والأرجح المشهور الثاني وقدمه في الكافي والخلاصة^(٨).

-
- (١) قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
حزم به في المحرر والوجيز والنور وغيرهم وقدمه في الفروع والقواعد الأصولية .
انظر: الإنصاف: ٣١٧/٧ ، المسائل الفقهية : مسألة رقم : (٤٨٥) ص : ٧٤٩ ، المحرر : ٥/٢ ، الوجيز : ق : ١١٠/أ ، الفروع : ٧٣/٥ .
- (٢) انظر : الفروع : ٧٣/٥ .
- (٣) انظر : المصدر السابق . وانظر : شرح منتهى الارادات : ٥٩٠/٣ وكشاف القناع : ٢٣٣٨/٤ .
- (٤) انظر : المغني : ٣٨٨-٣٨٧/١٤ .
- (٥) انظر : المغني : ٣٦٨/١٤ ، المحرر : ٥/٢ ، الفروع : ٧٣/٥ ، الإنصاف : ٣١٨/٧ .
- (٦) قال في المحرر : إنما يَعْتَقُ إذا تكاذبا . انظر : المحرر : ٥/٢ .
- (٧) انظر : المغني : ٣٨٠/١٤ ، تصحيح الفروع : ٧٤/٥ .
- (٨) الخلاصة : مصنف في الفقه للقاضي وجيه الدين أبو المعالي أسعد بن المنجا المتوفى سنة (٦٠٦هـ) . وهو في مجلد واحد ويبحث في الفروع ويعتبر من الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي . وهو من الكتب التي لم يلحقها شرح أو غيره .
- انظر : كشف الظنون : ٥٥٢/١ ، المنهج الأحمد : ٨٢/٤ ، المدخل المفصل : ٨١٣/٢ ، ١٠٢٦ .
وانظر المسألة في : الكافي : ٣٢٢/٢ ، الوجيز : ق : ١١٠/أ تصحيح الفروع : ٧٤/٥ .

وقدم في المقنع الأول^(١) و صححه في القواعد^(٢).

(١) المقنع : مجلد في الفقه للشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ) وقد جعله وسطاً بين القصير والطويل جامعاً لأكثر الأحكام عرية من الدليل والتعليل صالحاً للمبتدئين الذين لم يصلوا درجة التوسطين . وقد اعتنى به العلماء جمعاً وشرحاً حيث جمعه تقي الدين الفتوحى الشير بابتجار في كتاب سماه منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . وللمقنع شروح كثيرة منها المبدع في شرح المقنع للقاضي برهان الدين ابن مفلح والتنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع للمرداوي . (قلت) والكتاب مطبوع .

انظر : كشف الظنون : ٦٥٢/٢ ، المدخل لابن بدران : ص : ٢٣٣-٢٣٤ .

وانظر : المقنع : ٣١٦/٦ .

(٢) انظر : القواعد لابن رجب : القاعدة الرابعة عشرة : ص : ٢٠ .

باب التدبير

وهو: تعليق العتق بالموت^(١). ويصحّ ممن تصحّ وصيته من ثلثه^(٢). وعنه: من كَلَّه^(٣). وعنه: في الصحة^(٤). وصريحه وكنايته كالعتق^(٥). ولفظه صريح^(٦).
ب/٢١٦ ويطل هو وعتق معلق بشرط /موته قبل وجوده، نحو: إن خدمتني سنةً فأنت حرٌّ، فيموت السيد قبل مضيها^(٧). وإن قال: إن شئت فأنت مدبرٌ، فشاء حياة سيده فقط، صار مدبراً، كمتى شئت، وإذا شئت^(٨).

(١) قال في الإنصاف: هكذا قال الأصحاب، زاد في المذهب أو بشرط يوجد بعد الموت.
انظر: الإنصاف: ٣٢٢/٧، شرح منتهى الإرادات: ٣٩٥/٢، كشف القناع: ٢٣٤٢/٤،
(٢) وهذا هو المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب.
انظر: الهداية: ٢٣٩/١، المستوعب: ٥٩٠/٢، المغني: ٤١٣/١٤، الإنصاف: ٣٢٢/٧،
منتهى الإرادات في جمع المنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ٢٠/٤.
(٣) أي من كل المال. قال في الكافي: وليس عليه عمل وذكر أبو بكر أنه كان قولاً قديماً وربما رجع عنه.

انظر: المصادر السابقة عدا المنتهى.

وانظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ص: ٤٢٨ والكافي: ٣٣٠/٢.

(٤) أي يُعتق من كل المال إذا دبره في الصحة دون المرض.

انظر: المغني: ٤١٣/١٤، الشرح الكبير: ٣٠٨/١٢، الإنصاف: ٣٢٢/٧.

(٥) سبق بيان ذلك في باب العتق في الصفحة رقم (٣٦٢).

(٦) مراده غير لفظ الأمر والمضارع.

(٧) انظر: المغني: ٤١٤/١٤، المحرر: ١١/٢، الشرح الكبير: ٣١٠-٣١١، المبدع:

٣٢٧/٦، كشف القناع: ٢٣٤٣/٤.

(٨) قال في الإنصاف: بلا نزاع إذا قلنا بصحة تعليق العتق على صفة.

انظر: الإنصاف: ٣٢٣/٧، الهداية: ٢٣٩/١، المستوعب: ٥٩١/٢، المبدع: ٣٢٧/٦

-٣٢٨، شرح منتهى الإرادات: ٥٩٤/٢.

وقيل يختصُّ بالمجلس^(١). وإن قال: أنت حرٌّ بعد موتي بشهر، أو أخدم زيدا سنةً بعد موتي ثم أنت حرٌّ، ففي صحته وعتقه روايتان^(٢). المشهور الأرجحُ الصحةُ والعتق^(٣). والأظهر العكس في الأولى^(٤). فإن صحَّ وأبرئ من الخدمة عتق من حينه^(٥). وقيل: بعد سنة^(٦). فإن كانت الخدمة لبيعة وهما كافران فأسلم ففي لزومه القيمة لبقية الخدمة روايتان^(٧). قال في المنور: عتق مجاناً^(٨). وإن (كانت)^(٩) لابنه حتى يستغني فكبير واستغني عن رضاع عتق^(١٠).

(١) أي يختص بالمجلس في قوله إن شئت . ذكره بعض الأصحاب .

انظر : الهداية : ٢٣٩/١ ، المستوعب : ٥٩١/٢ ، المبدع : ٣٢٧/٦-٣٢٨ ، الإنصاف : ٣٢٣/٧ .

(٢) الرواية الأولى : يصح . قال المرداوي : وهو الصحيح وصححه في التصحيح وقطع به في الوجيز . الرواية الثانية : لا يصح ولا يُعتق . اختاره أبو بكر وصححه في النظم .

انظر : تصحيح الفروع : ٧٥/٥-٧٦ ، الإنصاف : ٣٠٩ .

(٣) انظر : الوجيز : ق : ١١١/ب ، الإنصاف : ٣٠٩/٧ .

(٤) انظر : نظم عقد الفرائد و كثر الفوائد : ٥٥/٢ ، تصحيح الفروع : ٧٦/٥ ، الإنصاف : ٣٠٩/٧ .

(٥) على الصحيح من المذهب .

انظر : المحرر : ١١/٢ ، الشرح الكبير : ٢٨١/١٢ ، الفروع : ٧٦/٥ ، الإنصاف : ٣١٠/٧ .

(٦) انظر : الفروع : ٧٦/٥ ، الإنصاف : ٣١٠/٧ .

(٧) الرواية الأولى : لا يلزمه ويُعتق مجاناً . جزم به في المنور وقال المرداوي : وهو الصواب .

الرواية الثانية : يلزمه القيمة لبقية الخدمة لتعذرهما بعد إسلامه .

انظر : تصحيح الفروع : ٧٦/٥ ، الإنصاف : ٣١٠/٧ .

(٨) انظر : المصدرين السابقين .

(٩) في (ب) (كا) بدلاً من (كانت) .

(١٠) أي كانت الخدمة لابنه .

انظر : الفروع : ٧٦/٥ ، الإنصاف : ٣١٠/٧ .

وقيل: عن إطعامه وتنحيته^(١). وعنه: لهُ يبعه مطلقاً^(٢)، وهي أصح^(٣). وعنه: لحاجة^(٤). وإن دبر موسراً شريكاً لهُ في عبد لم يسر^(٥). وقيل: يصيرُ مدبراً، ويضمنُ قيمته^(٦). وإن أسلم مدبرٌ كافرٍ يبع عليه^(٧) إن أبي إزالة ملكه عنه، كما لو أسلم مكاتبه وعجز^(٨).

- (١) أي متى يستغني عن الرضاعة وعن أن يُلقم الطعام وعن التنحي من الغائط .
انظر : الفروع : ٧٦/٥ ، الإنصاف : ٣١٠/٧ .
- (٢) أي في بيع المدبر بالدين وغيره مع الحاجة وغيرها .
انظر : المبدع : ٢٢٩/٦ .
- (٣) قال في الإنصاف : وهو المذهب مطلقاً بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .
جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المحرر والفروع وغيرهم .
انظر : الإنصاف : ٣٢٦/٧ ، المغني : ٤٢٠/١٤ ، الشرح الكبير : ٣١٦/١٢-٣١٧ ، الوجيز :
ق : ١١١/ب ، شرح الزركشي : ٥٥٧/٤ .
- (٤) قال في الجامع : يجوز إن كان به حاجة إلى بيعه وإن لم تكن به حاجة لم يجز .
قال في الفروع : اختاره الحرقى .
انظر : الفروع : ٧٧/٥ ، الجامع الصغير : ص : ٣٨٦ ، الكافي : ٣٣١/٢ ، الإنصاف : ٣٢٦/٧ .
- (٥) لم يسر تدبيره إلى نصيب شريكه .
انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٩٦/٢ .
- (٦) هذا هو المذهب وعليه الأصحاب . جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .
انظر : المقنع : ٣٣١/٦-٣٣٢ ، المحرر : ١٢/٢ ، الوجيز : ق : ١١١/ب ، الإنصاف :
٣٣٠/٧ ، كشاف القناع : ٢٣٤٧/٤ .
- (٧) قال في شرح المنتهى : أي باعه الحاكم .
انظر : شرح منتهى الارادات : ٩٥٧/٢ .
- (٨) وهو المذهب . قدمه في المغني والشرح وصححه في النظم .
انظر : المغني : ٤٣٦/١٤ ، الشرح الكبير : ٣٢٧/١٢-٣٢٨ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد :
٦٠/٢ ، الإنصاف : ٣٣٠/٧ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية
المنتهى لابن قائد : ٢٣/٤ .

وقيل: لا يلزمه إن استدام تدبيره، ويحال بينهما، ويلزمه نفقته حتى يُعتق بموته^(١).
 وإذا أسلم عبده القنُّ فحكمه كالقول الأول^(٢). وذكر أبو بكر: تصحَّ كتابته
 وتكفي^(٣). وإن أسلمت أم ولده، فعنه: لا تلزمه نفقتُها^(٤). وعنه: تستسعي في
 قيمتها ثم تُعتق^(٥). ونقل مهنا تعتق بإسلامها^(٦). وإن أعتق عبده القنَّ، أو كاتبه،
 أو أعتق مكاتبه فما بيده لسيدته^(٧). وعنه: له^(٨). وإن جنى بيع^(٩). وإن فداه بقي
 تدبيره^(١٠). وإن باع بعضه فباقيه مدبر^(١١).

-
- (١) جزم به في الهداية والمستوعب والوجيز وغيرهم .
 انظر : الهداية : ٢٣٩/١ ، المستوعب : ٥٩٢/٢ ، الوجيز : ق : ١١٠/ب ، الإنصاف : ٣٣٠/٧ .
 (٢) انظر : الفروع : ٧٨/٥ ، الإنصاف : ٣٣٠/٧ .
 (٣) انظر : المصدرين السابقين .
 (٤) أي إن أسلمت أم ولد الكافر .
 انظر : الفروع : ٧٨/٥ ، الإنصاف : ٣٣١/٧ .
 (٥) الاستسعاء : هو أن يسعى العبد في فكاك ما بقي من رقه ، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى
 مولاه ، فيسمى تصرفه في كسبه سعاية . انظر : لسان العرب : مادة : (سعا) ٢٩٢/٣ .
 وانظر : المصدرين السابقين الفروع والإنصاف .
 (٦) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية مهنا رسالة ماجستير للباحث اسماعيل بن غازي مرحبا مسألة رقم
 (٣٦٥) ص : ٣٢٢ .
 (٧) وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
 انظر : المستوعب : ٥٨٩/٢ ، المغني : ٣٩٧/١٤ - ٣٩٨ ، المبدع : ٣٣٢/٦ ، الإنصاف :
 ٣٠٤/٧ .
 (٨) أي للعبد . انظر : المصادر السابقة .
 (٩) أي إن جنى العبد جاز يبيعه . انظر : شرح منتهى الارادات : ٥٩٥/٢ .
 (١٠) أي إن اختار سيده فداه فله ذلك . انظر : كشاف القناع : ٢٣٤٥/٤ .
 (١١) أي إن يبع بعض المدبر لجنايته فالذي لم يُبع يبقى مدبراً بحاله .
 انظر : الفروع : ٧٩/٥ ، شرح منتهى الارادات : ٥٩٥/٢ ، كشاف القناع : ٢٣٤٥/٤ .

باب الكتابة

وهي بيع العبد نفسه بمال مؤجل في ذمته^(١). وتستحب مع كسبه وأمانته^(٢).
وعنه: تجب بطلبه بقيمته^(٣). وتصح من جائز بيعه، ولو من بعض عبده حتى
المميز^(٤). وإن كاتب شركاً له في عبد صح إذن شريكه أو لا^(٥). واختار في
الرعاية: إن كان معسراً فلا بد من إذن شريكه له^(٦). ويملك من كسبه بقدره^(٧).
وعنه: يوماً ويوماً^(٨). ويُعتق طفلاً ومجنوناً بأداء معلقٍ صريحاً^(٩).

(١) انظر: كشف القناع : ٢٣٤٩/٤ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم :
٢١٠/٦ .

(٢) وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : الكافي : ٣٣٣/٢ ، المغني : ٤٤٢/١٤ ، المحرر : ١٣/٢ ، الإنصاف : ٣٣٢/٧ ، شرح
متهى الارادات : ٥٩٨/٢ .

(٣) اختاره أبو بكر في تفسيره .

انظر : المحرر : ١٣/٢ ، الفروع : ٨٠/٥ ، المبدع : ٣٣٦/٦ ، الإنصاف : ٣٣٢/٧ .

(٤) انظر : المغني : ٤٤٤/١٤ ، المحرر : ١٣/٢ ، المبدع : ٣٣٦-٣٣٧/٦ ، شرح متهى الارادات :
٥٩٨/٢-٥٩٩ ، كشف القناع : ٢٣٥٠/٤ .

(٥) قال في المغني : يجوز كتابة حصته من العبد المشترك بغير إذن شريكه .

وقال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب .

انظر : المغني : ٥٠٢/١٤ ، الإنصاف : ٣٥٨/٧ ، المقنع : ٣٦٣/٦ ، المبدع : ٣٦٤/٦ .

(٦) انظر : المبدع : ٣٦٤/٦ ، الإنصاف : ٣٥٨/٧ .

(٧) قال في الإنصاف : يكون لصاحبه بقدر ما كوتب منه على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين وغيرهم .

انظر : الإنصاف : ٣٥٨/٧ ، المحرر : ١٩/٢ ، الوجيز : ق : ١١٢/أ ، الفروع : ٨٠/٥ .

(٨) انظر : الفروع : ٨٠/٥ ، الإنصاف : ٣٥٨/٧ .

(٩) انظر : الكافي : ٣٣٤/٢ ، الفروع : ٨٠/٥ ، الإنصاف : ٣٣٤/٧ .

وإلا فوجهان^(١). الأظهر المشهور لا يُعتقان^(٢).
وتنعدُّ بقوله: كاتبك على كذا مع قبوله وإن لم يقل فإذا أدبته فأنت حر^(٣).
وقيل: يُشترط^(٤) وحكي /رواية^(٥). وقيل: أو نيته^(٦). ولا يصحّ إلا بعوضٍ مباحٍ
يصحّ السلمُ فيه^(٧) منجمٍ نجمين فأكثر^(٨).

-
- (١) الوجه الأول: لا يُعتق وهو المذهب. قال المرادوي: وهو الصحيح.
الوجه الثاني: يُعتق بتعليق العتق به. اختاره القاضي.
انظر: تصحيح الفروع: ٨٠/٥.
- (٢) انظر: المستوعب: ٥٩٥/٢، الكافي: ٣٣٤/٢، الإنصاف: ٣٣٤/٧.
(٣) هذا المذهب وعليه الأصحاب.
قال الزركشي: وهو المخزوم به لعامة الأصحاب.
وجزم به في الوجيز وغيره.
وقدمه في الهداية والمستوعب والكافي والمحرر والنظم الفروع وغيرهم.
انظر: المستوعب: ٥٩٦/٢، المحرر: ١٣/٢، الوجيز: ق: ١١١/ب، الإنصاف: ٣٣٤/٧،
شرح منتهى الإرادات: ٥٩٩/٢.
(٤) وهو احتمال لأبي الخطاب في الهداية.
انظر: الهداية: ٢٤٢/١.
- (٥) قال في الإنصاف: ذكره في الموجز والتبصرة.
انظر: الإنصاف: ٣٣٤/٧.
- (٦) أي يُشترط قوله أو نيته.
انظر: المحرر: ١٤/٢، الفروع: ٨٠/٥.
- (٧) السلم: عقد على موصوف في ذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.
انظر: شرح منتهى الإرادات: ٨٧-٨٨.
- (٨) الصحيح من المذهب أنها لا تصحّ إلا على نجمين فصاعداً يُعلم قدر ما يُؤدى في كل نجم.
جزم به في الوجيز. وقدمه في المغني والشرح والمحرر والنظم والفروع وغيرهم.
انظر: المغني: ٤٤٩-٤٥٤، الشرح الكبير: ٣٥٠-٣٥١، نظم عقد الفرائد وكثر
الفوائد: ٦١/٢، الوجيز: ق: ١١١/ب، الإنصاف: ٣٣٤/٧.

وقيل ونجم^(١). وفي المغني: لا تجوز إلا مؤجلةً في ظاهر المذهب^(٢). وقال القاضي وأصحابه: وعبد مطلق كمهر^(٣). وتصح على مال قدم ذلك أو آخره، وخدمة^(٤). وإن بان بعوض دفعه عيب فله أرشه، أو عوضه برده، ولم يزل عتقه^(٥). وقيل: بلى^(٦). ولو أخذ سيده حقه ظاهراً ثم قال: هو حر، ثم بان مستحقاً^(٧) لم يُعتق^(٨). وإن ادعى تحريره قبل بيئته^(٩).

(١) أي تصح على نجم واحد . اختاره ابن أبي موسى .

انظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد : ص : ٤٢٩ .

(٢) أي لا تجوز الكتابة إلا مؤجلة . انظر : المغني : ٤٤٩/١٤ .

(٣) أي تصح الكتابة على عبد مطلق . أي عبد غير مُعَيَّن ، ويكون وسطاً في القيمة كالصداق يكون بمقدار المثل إذا لم يُفرض . ووجه الشبه بين الصداق والعتق هو : صحة العقد بدون الفرض والتعيين . انظر : الجامع الصغير : ص : ٣٨٨ ، المغني : ٤٥٤/١٤-٤٥٥ .

(٤) أي تصح على مال مع خدمة سواء تقدمت الخدمة أو تأخرت على الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ٤٥٥/١٤-٤٥٦ ، الشرح الكبير : ٣٥١/١٢ ، الفروع : ٨١/٥ ، الإنصاف : ٣٣٦/٧ .

(٥) أي لم يرتفع العتق . وهذا هو المذهب .

جزم به في الوجيز والهداية والمستوعب وغيرهم . وقدمه في الفروع وصححه في النظم . انظر : الهداية : ٢٤٤/١/٢ ، المستوعب : ٦٠٧/٢ ، المحرر : ٦٦/٢ ، الإنصاف : ٣٣٨/٧ .

(٦) أي يرتفع العتق إن رده ولم يُعطه البذل .

انظر : المبدع : ٣٤٣/٦ ، الإنصاف : ٣٣٨/٧ .

(٧) أي مغصوباً ونحوه .

انظر : شرح منتهى الارادات : ٦٠٠/٢ .

(٨) قال في الإنصاف : قاله الأصحاب .

وقال في المبدع : لأن وجود هذا الدفع كعدمه لأنه لم يؤدي الواجب عليه .

انظر : المبدع : ٣٤٣/٦ ، الإنصاف : ٣٣٨/٧ .

(٩) إن ادعى السيد تحريم العوض قبل قوله بيئته .

انظر : الإنصاف : ٣٣٨/٧ ، شرح منتهى الارادات : ٦٠٠/٢ .

وإلا حلف العبد ثم يجبُ أخذه، ويعتق به^(١). ثم يلزمه ردّه إلى مالكة إن أضافه إلى مالك^(٢). وإن نكل حلف سيده^(٣). ولهُ قبضه من دينٍ له عليه وتعجيزه^(٤). ويملك كسبه ونفعه والإقرار وكل تصرفٍ يصلحُ ماله، كبيع وإجارة، ويتعلق دينه بذمته^(٥). وإن حبسه السيد ومقتضى كلام الشيخ أو منعه مدةً ففي لزومه أجرها، أو إنظاره مثلها، أو أرفقهما بمكاتبة أوجه^(٦). الأقوى المشهور: الأول^(٧). والأظهر: الثاني^(٨). والأرجحُ الثالث^(٩).

- (١) إن لم تكن للسيد بينة قبل قول العبد مع يمينه ثم يجب على السيد أخذ العوض ويُعتق به . انظر : الإنصاف : ٣٣٨/٧ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٠٠/٢ .
- (٢) انظر : الفروع : ٨٢/٥ ، الإنصاف : ٣٣٨/٧ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٠٠/٢-٦٠١ .
- (٣) (إن نكل) مكاتب عن الحلف على أن ما بيده ملكه (حلف سيده) أنه حرام ولم يلزمه قبوله . انظر : الإنصاف : ٣٣٨/٧ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٠١/٢ .
- (٤) أي دينٌ للسيد غير دين الكتابة . انظر : تصحيح الفروع : ٨٢/٥ ، المبدع : ٣٤٢/٦ ، الإنصاف : ٣٣٨/٧ ، شرح منتهى الإرادات : ٦٠١/٢ .
- (٥) انظر : الكافي : ٣٣٦/٢ ، المحرر : ١٦/٢ ، الشرح الكبير : ٣٧٠/١٢ ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٩/٥ .
- (٦) الوجه الأول : يلزمه أجرها . جزم به الآدمي في متخبه وقدمه في المحرر والنظم وغيرهم . الوجه الثاني يلزمه إنظاره مثل المدة ولا تجب عليه مدة حبسه . صححه الشيخ الموفق وصاحب الشرح وقدمه ابن رزين في شرحه . الوجه الثالث : أرفق الأمرين بالمكاتب . انظر : تصحيح الفروع : ٨٢-٨٣/٥ ، الإنصاف : ٣٤٦/٧ .
- (٧) انظر : المحرر : ١٨/٢ ، الإنصاف : ٣٤٦/٧ .
- (٨) انظر : المغني : ٥٧٣-٥٧٤/١٤ ، الشرح الكبير : ٤٨٤/١٢ ، الإنصاف : ٣٤٦/٧ .
- (٩) انظر : الوجيز : ق : ١١١/ب .

وجزم به في المنع^(١). ولهُ السفر كغريم^(٢) وأخذ الصدقة^(٣).
ويصح شرط تركهما، على الأصح^(٤). كالعقد فيملك تعجيزه^(٥). وقيل: لا بسفرٍ
كإمكانه رده^(٦). ولا يصح شرط نوع تجارة^(٧). ولهُ التسري بإذن سيده^(٨).
وعنه: المنع^(٩).

(١) انظر: المنع: ٣٥٠/٦ .

(٢) قال في المغني: يمنع من السفر كالغريم الذي يحل عليه الدين مدة سفره .

انظر: المغني: ٤٧٦/١٤ ، الشرح الكبير: ٣٦٩/١٢ ، الفروع: ٨٢/٥ ، الإنصاف: ٣٣٨/٧ .

(٣) قال في شرح المنتهى: وإذا جاز له الأخذ من الصدقة الواجبة فالمستحبة أولى .

انظر: شرح منتهى الارادات: ٦٠١/٢ ، الكافي: ٣٣٦/٢ ، المحرر: ١٧/٢ .

(٤) أي يصح ترك شرط السفر وشرط أخذ الصدقة .

انظر: المغني: ٤٧٧/١٤ ، المحرر: ١٧/٢ ، الفروع: ٨٨-٨٧/٥ ، الإنصاف: ٣٣٩/٧ .

(٥) قال في الإنصاف: فعلى القول بصحة الشرط: إذا خالف كان لسيد تعجيزه .

انظر: الإنصاف: ٣٣٩/٧ ، الفروع: ٨٣/٥ .

(٦) قال في الإنصاف: وقيل يملك تعجيزه بسفره إذا لم يمكن رده .

انظر: الإنصاف: ٣٤٠/٧ ، الفروع: ٨٣/٥ ، المبدع: ٣٤٤/٦-٣٤٥ .

(٧) قال في شرح المنتهى: كأن يشترط عليه ألا يتجر إلا في نوع كذا لمنافاته مقتضى العقد .

انظر: شرح منتهى الارادات: ٦٠٢/٢ ، الفروع: ٨٣/٥ .

(٨) على الصحيح من المذهب .

جزم به في الهداية والمستوعب والمغني والشرح والنظم والفروع وغيرهم .

انظر: المستوعب: ٦٠٢/٢ ، المغني: ٤٧٨/١٤ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد: ٦٣/٢ ،

الإنصاف: ٣٤٠/٧ ، كشف القناع: ٢٣٥٧/٤ .

(٩) أي المنع من التسري ولو بإذن سيده .

انظر: الفروع: ٨٣/٥ ، المبدع: ٣٤٦/٦ ، الإنصاف: ٣٤٠/٧ .

وعنه: عكسه^(١). وكذا حجّه بماله ما لم يحلّ نجم^(٢). وقيل: مطلقاً^(٣).
وفي بيعه نساء^(٤) ولو برهن وهبته بعوض [ورهنه]^(٥) ومضاربتة وقوده من بعض
رقيقه الجاني على بعضه وحده ومكاتبتة وتزويجه وعتقه بمال في ذمته وقوده لنفسه
من جنى على طرفه بلا إذن وجهان^(٦). الأظهر المنع في الكل^(٧). وهو الأرجح
فيما عدا الأولى والأخيرة^(٨). والمشهور في الثانية والأخيرة^(٩). وقيد الهبة: [بثواب
مجهول]^(١٠). ولّه تعزيره^(١١).

(١) أي له التسري بدون إذن سيده .

انظر : الفروع : ٨٣/٥ ، المبدع : ٣٤٦/٦ ، الإنصاف : ٣٤٠/٧ .

(٢) انظر : المغني : ٤٨٢/١٤ ، المبدع : ٣٤٧/٦ ، الإنصاف : ٣٤١/٧ .

(٣) انظر : الفروع : ٨٣/٥ ، الإنصاف : ٣٤٢/٧ .

(٤) لعل المراد : بيع النسيئة .

(٥) في (أ) وعنه والمثبت من (ب) وهو الموافق لكتب الفقه .

(٦) انظر : تصحيح الفروع : ٨٤/٥-٨٥ ، الإنصاف : ٣٤٣/٧ .

(٧) انظر : الكافي : ٣٣٦/٢-٣٣٧ ، الفروع : ٨٤/٥ ، التنقيح المشيع : ص : ٢١٢ ، شرح منتهى

الارادات : ٦٠٢/٢-٦٠٣ .

(٨) انظر : الوجيز : ق : ١١١/ب .

(٩) انظر : الإنصاف : ٣٤٣/٧ .

(١٠) في (أ) (وقيد الهبة بثوب مجهول) وفي (ب) والمغني والوجيز والإنصاف وتصحيح الفروع (وقيد

الهبة بثواب مجهول) .

قال في الوجيز : ليس له أن يهب ولو بثواب مجهول . وقال في المغني : فأما الهبة بالثواب فلا تصح

لأن الاختلاف في تقدير الثواب يوجب الغرر فيها ، ولأن عوضها يتأخر فتكون كالبيع نسيئة ،

وإن أذن فيها السيد جازت . انظر : المغني : ٤٨٢/١٤ ، الوجيز : ق : ١١١/ب ، الإنصاف :

٣٤٣/٧ ، تصحيح الفروع : ٨٥/٥ .

(١١) قال في الفروع نقلاً عن عيون المسائل : أن له تعزيره لأنه مالكٌ فهو أولى من زوج .

انظر : الفروع : ٨٤/٥-٨٥ .

ولسيده القود منه^(١). وولاء من يعتقه ويكاتبه بإذن لسيده^(٢). وقيل: له إن اعتق^(٣)
 وله تملك رحمه المحرم بهبة ووصية^(٤). وكسبهم له، ولا يبيعهم^(٥). وفي شرائهم
 بلا إذنه وجهان^(٦). الأظهر المشهور له ذلك^(٧). والأرجح: لا^(٨). ويصح شراؤه
 من يعتق على سيده، فإن عجز: عتقوا^(٩).

(١) انظر: الفروع: ٨٦/٥ .

(٢) هذا المذهب مطلقاً .

حزم به في الهداية والمستوعب والمنور وغيرهم . وقدمه في المحرر والفروع وغيرهم .

انظر: الهداية: ٢٤٣/١ ، المستوعب: ٦٠٢/٢ ، المحرر: ١٧/٢ ، الإنصاف: ٣٤٢/٧ ، شرح
 منتهى الارادات: ٦٠٣/٢ .

(٣) لعل المراد: له أن يعتق رحمه المحرم .

(٤) انظر: المقنع: ٣٤٨/٦ ، المحرر: ١٧/٢ ، الفروع: ٨٦/٥ ، المبدع: ٣٤٧/٦ ، الإنصاف:
 ٣٤٤/٧ ، شرح منتهى الارادات: ٦٠٣/٢ .

(٥) انظر: المصادر السابقة .

(٦) أي في شراء من يعتق على المكاتب بالرحم وجهان :-

الوجه الأول: له ذلك . قال المرداوي: وهو الصحيح . وقال الزركشي: هذا أشهر .

الوجه الثاني: ليس له ذلك إلا بإذن سيده .

انظر: تصحيح الفروع: ٨٧-٨٨/٥ .

(٧) انظر: المغني: ٥٤٤/١٤ ، شرح الزركشي: ٦٠٦/٤ ، الإنصاف: ٣٤٤/٧ .

(٨) انظر: الوجيز: ق: ١١١/ب .

(٩) ذكره في الانتصار والترغيب .

انظر: الفروع: ٨٨/٥ .

فصل

وعنه: لا يصح شرط وطء المكاتب^(١). وعنه: لا يجوز بيع المكاتب^(٢).
ب/٢١٧ وعنه: /بأكثر من كتابته^(٣). وإن اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر، فإن جهل
اسبقهما بطلا^(٤). وقيل أبطلا^(٥). ويلزم سيده أرش جنائته عليه^(٦).
وإن جنى المكاتب لزمه فداء نفسه بقيمته فقط قبل الكتابة^(٧).

- (١) قال في الإنصاف: ذكرها أبو الخطاب وابن عقيل في المفردات وقال هذا اختياري .
والمذهب والذي عليه الأصحاب أن ليس له وطؤها إلا أن يشترط .
انظر: الهداية: ٢٤٣/١ ، المستوعب: ٦٠٤/٢ ، الكافي: ٣٣٨/٢ ، الإنصاف: ٣٤٧/٧ ،
متهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المتهى لابن قائد: ٣١/٤ .
- (٢) هي رواية عن الإمام أحمد . قال في الإنصاف: وعنه لا يجوز بيعه مطلقاً .
والمذهب والذي عليه الأصحاب جواز بيعه .
انظر: الإنصاف: ٣٥٠/٧ ، الكافي: ٣٣٥/٢ ، المحرر: ٢١/٢ ، المبدع: ٣٥٤/٦ .
- (٣) قال في الإنصاف: حكاه ابن أبي موسى .
انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ص: ٤٣٢-٤٣٣ ، الإنصاف: ٣٥٠/٧ .
- (٤) هذا هو المذهب .
اختاره أبو بكر وغيره . وحزم به في الهداية والمستوعب والنظم وغيرهم .
انظر: الهداية: ٢٤٤/١ ، المستوعب: ٦٠٧/٢ ، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد: ٦٦/٢ ،
الإنصاف: ٣٥٠/٧ ، كشف القناع: ٢٣٦٥/٤ .
- (٥) قال في المبدع: فعلى هذا يفسخ الحاكم البيعين في رواية .
انظر: المبدع: ٣٥٥/٦ ، الفروع: ٨٩/٥ .
- (٦) أي يرجع سيده بها عليه .
انظر: المغني: ٥١٥/١٤ ، الفروع: ٨٩/٥ .
- (٧) أي فداء نفسه بقيمته مقدماً على الكتابة .
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
قال في الشرح: هذا المعمول به في المذهب . وقال ابن قدامه اتفق أصحابنا على ذلك .
وحزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغني والمحرر الفروع والنظم وغيرهم =

وقيل: يتحصَّان^(١). فإن أدَّى مبادراً وليس محجوراً عليه عُتق، واستقر الفداء^(٢).
والفداءُ على سيده إن قتلَه، وكذا إن أعتقه، ويسقط في الأصح إن كانت على سيده^(٣). وإن عجز وجنَّيته على سيده فله تعجيزه^(٤). وإن كانت على غيره^(٥) ففداه السيِّد، وإلا يبيع فيها قنأً^(٦). ويجب فداء جنَّيته مطلقاً بالأقل من قيمته^(٧).

-
- = انظر: الشرح الكبير: ٤١٥/١٢-٤١٦، المغني: ٥١٥/١٤-٥١٦، المحرر: ٢٠/٢،
الإنصاف: ٣٥١/٧، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن
قائد: ٣٥/٤.
- (١) وهو قول لأبي بكر. قال في الإنصاف: وعلى هذا يقسم الحاكم المال بينهما على قدر حقيهما.
انظر: الإنصاف: ٣٥١/٧، الفروع: ٨٩/٥، المبدع: ٣٦٥/٦.
- (٢) قال في شرح المنتهى: (فإن أدَّى) مكاتب جان كتابته (مبادراً) قبل أرش الجناية (وليس محجوراً
عليه) في ماله (عُتق) لصحة أدائه، لأنه قضى حقاً واجباً عليه (واستقر الفداء) أي أرش الجناية في
ذمته لأنه كان واجباً عليه قبل العتق فكذا بعده.
انظر: المصادر السابقة. وانظر: شرح منتهى الإرادات: ٦٠٧/٦.
- (٣) انظر: المغني: ٥١٧/١٤، المحرر: ٢٠/٢-٢١.
- (٤) قال في المبدع: لأن الأرش حق للسيِّد فكان له تعجيزه إذا عجز عنه كمال الكتابة.
انظر: المبدع: ٣٥٦/٦، نظم عقد الفرائد وكتـر الفوائد: ٦٦/٢، الفروع: ٨٩/٥، شرح
منتهى الإرادات: ٦٠٧/٢.
- (٥) أي على غير السيِّد.
- (٦) إذا لم يفده السيِّد فُسخت الكتابة وبيع في الجناية قنأً.
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب.
جزم به في الوجيز والنظم وغيرهم. وقدمه في الفروع.
انظر: المحرر: ٢١/٢، نظم عقد الفرائد وكتـر الفوائد: ٦٦/٢، الفروع: ٨٩/٥، المبدع:
٣٥٦/٦، الإنصاف: ٣٥٢/٧.
- (٧) أي سواءً كانت على سيده أو أجني.
انظر: شرح منتهى الإرادات: ٦٠٧/٢.

أو أرشها^(١). وعنه: جنايته على أجنبي^(٢). وعنه: وسيده بالأرش كله^(٣).
وإن عجز عن ديون معاملة لزمته تعلقت بدمته^(٤). فيقدمها محجوراً عليه^(٥).
وعنه: تتعلق برقبته^(٦). ويشترك رب الدين والأرش بعد موته^(٧). وقيل: يُقدّم
دين المعاملة^(٨). ولغير المحجور تقدم أيّ دين شاء^(٩).

(١) هذا هو المذهب وعليه الأصحاب .

حزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغني والشرح والمحرر والفروع وغيرهم .

انظر : المغني : ٥٢٠/١٤ ، الشرح الكبير : ٤٢١/١٢ ، الوجيز : ق : ١١١/ب ، الإنصاف
: ٣٥٢/٧ ، كشف القناع : ٢٣٦٠-٢٣٦١/٤ .

(٢) قال في الإنصاف : وعنه يلزمه فداؤه بالأرش كاملاً إذا كانت الجناية على أجنبي .

انظر : الإنصاف : ٣٥٢/٧ ، الفروع : ٨٩/٥ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

حزم به الهداية والوجيز وغيرهم . وقدمه في المستوعب والمحرر والفروع وغيرهم .

انظر : الهداية : ٢٤٤/١ ، المستوعب : ٦٠٦/٢ ، المحرر : ٢١/٢ ، الفروع : ٨٩/٥ ، الإنصاف
: ٣٥٢/٧ .

(٥) قال في الإنصاف : تُقدم ديون محجور عليه لعدم تعلقها برقبته .

انظر : الإنصاف : ٣٥٣/٧ ، الفروع : ٨٩/٥ ، المبدع : ٣٥٧/٦ .

(٦) قال في المستوعب : اختاره ابن أبي موسى .

انظر : المستوعب : ٦٠٦/٢ ، الإنصاف : ٣٥٢/٧ .

(٧) قال في المبدع والإنصاف : لفوات الرقبة .

انظر : المبدع : ٣٥٨/٦ ، الإنصاف : ٣٥٣/٧ ، منتهى الارادات في جمع المقتنع مع التنقيح

وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٣٦/٤ .

(٨) انظر : المصادر السابقة عدا شرح المنتهى .

(٩) انظر : الفروع : ٨٩/٥ ، المبدع : ٣٥٨/٦ ، الإنصاف : ٣٥٣/٧ ، شرح منتهى الارادات :

. ٦٠٨/٢

ولا تنسخ بموت سيده وجنونه والحجر عليه لسفه أو جنون^(١). وهي عقد لازم من الطرفين فلا يملك أحدهما فسخها إلا السيد بعجز العبد^(٢). وعنه: بحلول نجم ولم يؤده وهي أصح^(٣). وعنه: لا يعجز حتى يقول قد عجزت^(٤). وله الفسخ بلا حكم^(٥). ويلزمه إنظاره ثلاثة لبيع عرض^(٦). ومثله مال غائب دون مسافة قصر، يرجو قدومه ودين حال على مليء ومودع^(٧). وحكي عن أحمد: للعبد فسخها^(٨).

(١) انظر: العمدة: ص: ٣٢٣، المحرر: ١٤/٢، الشرح الكبير: ٤٢٧/١٢، المبدع: ٣٥٨/٦، كشف القناع: ٢٣٦٥/٤.

(٢) هذا المذهب وجزم به كثير من الأصحاب.

انظر: المقنع: ٣٥٨/٦، الكافي: ٣٣٥/٢، الإنصاف: ٣٥٣/٧، شرح منتهى الإرادات: ٦٠٨/٢، كشف القناع: ٢٣٦٥/٤.

(٣) قال في الإنصاف: هذا الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، وقدمه في الهداية والمستوعب والمحرر والفروع وغيرهم.

انظر: الإنصاف: ٣٥٤/٧، الهداية: ٢٤٠/١، المستوعب: ٦٠٠/٢، الوجيز: ق: ١١٢/أ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع مع حاشية ابن قاسم: ٢١٣/٦.

(٤) قال في الإنصاف: وهي رواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن أبي موسى. انظر: الإرشاد: ص: ٤٢٩، الإنصاف: ٣٥٤/٧.

(٥) أي بلا حكم حاكم.

انظر: الفروع: ٩٠/٥-٩١، الإنصاف: ٣٥٤/٧.

(٦) قال في كشف القناع: لبيع عرض يوفيه من ثمنه و قال في الإنصاف: قاله الأصحاب.

انظر: كشف القناع: ٢٣٦٧/٤، الإنصاف: ٣٥٤/٧، الفروع: ٩١/٥، المبدع: ٣٥٩/٦.

(٧) انظر: المصادر السابقة. وانظر: شرح منتهى الإرادات: ٦٠٨/٢.

(٨) قال في الفروع: كمرتهن. والمذهب والذي عليه الأصحاب أن ليس للعبد فسخها.

انظر: الفروع: ٩١/٥، المقنع: ٣٥٩/٦، الإنصاف: ٣٥٤/٧-٣٥٥.

ويملك قادر على كسب تعجيز نفسه^(١). ويلزمه إذا أدى مكاتبه أن يؤتيه ربع مال الكتابة^(٢). ويلزم المكاتب قبول جنسها^(٣). وقيل: وغيره^(٤). وقيل: بل منها^(٥). فإن أدى ثلاثة أرباعه، وعنه أو أكثر كتابته وعجز لم يعتق، ولسيده الفسخ، في أنص الروايتين فيهما^(٦). وعنه: يُعتق بملك ثلاثة أرباعها إن لزم إيتاء الربع^(٧). وفي الروضة^(٨) رواية وقدمها: لا يجب إيتاء الربع بل يُستحب^(٩).

-
- (١) قال في منتهى الارادات : ولمكاتب قادر على كسب تعجيز نفسه إن لم يملك وفاء لا فسخها .
انظر : منتهى الارادات في جمع المقنع مع التقيق وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٣٧/٤ ،
المحرر : ١٤/٢ ، الشرح الكبير : ٤٣٦/١٢ ، الفروع : ٩١/٥ .
- (٢) وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
انظر : الهداية : ٢٤٣/١ ، المستوعب : ٦٠٤/٢ ، المغني : ٤٦٠/١٤ ، الإنصاف : ٣٥٥/٧ ،
كشف القناع : ٢٣٦٨/٤ .
- (٣) على الصحيح من المذهب .
انظر : المغني : ٤٦٠/١٤ ، الشرح الكبير : ٤٤٢/١٢ ، المبدع : ٣٦٠/٦ ، الإنصاف :
٣٥٦/٧ ، شرح منتهى الارادات : ٦٠٩/٢ .
- (٤) وهو احتمال في المغني والشرح . قال المرادوي : والنفس تميل إلى ذلك .
انظر : الإنصاف : ٣٥٦/٧ ، المغني : ٤٦٠/١٤ ، الشرح الكبير : ٤٤٢/١٢ ، الفروع : ٩٢/٦ .
- (٥) قال في الإنصاف : لظاهر الآية . وهي قوله تعالى {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} جزء من
آية رقم (٣٣) سورة النور .
انظر : الإنصاف : ٣٥٦/٧ ، الفروع : ٩٢/٥ .
- (٦) وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى .
انظر : شرح مختصر الخرقى : ص : ٢٦٦ ، المحرر : ١٨/٢ ، الفروع : ٩٢/٥ ، المبدع :
٣٦١/٦ ، الإنصاف : ٣٥٦/٧ .
- (٧) انظر : الفروع : ٩٢/٥ .
- (٨) سبق تعريفها في حاشية الصفحة رقم (٧) فقرة رقم (١) .
- (٩) انظر : الفروع : ٩٢/٥ ، الإنصاف : ٣٥٥/٧ .

فصل

إذا اختلفا في قدر مال الكتابة أو جنسه، أو أجله قبل قول السيد، كالعقد وقدّر الأداء^(١). وعنه: عكسه^(٢)، وعنه: يتحالفان^(٣). وإن قال: قبضتها^(٤) إن شاء الله أو زيد، عتق^(٥)، ولم يؤثر^(٦). وإن كاتب عبده صفقة واحدةً بعوضٍ واحدٍ صحَّ، وقسّم بينهم بقدر قيمتهم يوم العقد، وأيهم / أذى قسطه عتق^(٧). وقيل: بعددهم،
١/٢١٨

(١) وهو المذهب . جزم به الخرقى وصاحب العمدة والوجيز وغيرهم . وقدمه في المغني والمحرم والشرح والمستوعب والفروع وغيرهم . وصححه في النظم وغيره .

انظر : مختصر شرح الخرقى : ص : ٢٦٨ ، العمدة : ص : ٣٢٣ ، المحرم : ٢٠/٢ ، الإنصاف :
٣٦١/٧ ، متهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح مع حاشية المتهى لابن قائد : ٤١/٤ .

(٢) أي القول قول المكاتب .

قال في الفروع والإنصاف : اختارها جماعة منهم الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وصححها ابن عقيل في التذكرة .

انظر : الإنصاف : ٣٦١/٧ ، الفروع : ٩٣/٥ ، المبدع : ٣٦٥/٦ .

(٣) قال في الفروع والمبدع والإنصاف : اختارها أبو بكر .

انظر : الفروع : ٩٣/٥ ، المبدع : ٣٦٦/٦ ، الإنصاف : ٣٦١/٧ .

(٤) أي الكتابة .

(٥) عتق المكاتب .

(٦) أي لم يؤثر الاستثناء .

انظر : الفروع : ٦٣/٥ ، المبدع : ٣٦٦/٦ ، شرح متهى الارادات : ٦١٤/٢ ، كشف القناع :
٢٣٧٣/٤ .

(٧) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الهداية والمستوعب

والخلاصة والمحرم والنظم والفروع والمغني والشرح ونصراه وقالوا : هذا أصح .

انظر : الهداية : ٢٤١/١-٢٤٢ ، المغني : ٥٦٦/١٤-٥٦٧ ، الشرح الكبير : ٤٤٥/١٢-٤٤٦ ،

الإنصاف : ٣٥٧/٧ ، متهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المتهى لابن

قائد : ٣٨/٤ .

وأنه لا يَعْتَقُ واحدٌ منهم حتى يؤدي الكل^(١). ومن قَبْلُ كتابة^(٢) عن نفسه وغائب^(٣) صحَّ، كتدبيره^(٤). فإن أجاز الغائب وإلا لزمه الكل^(٥). ولهما^(٦) كتابةٌ عبدهما على تساوٍ وتفاضلٍ، ولا يؤدِّ إليهما إلا بقدر ملكيهما، فإن خصَّ أحدهما بالأداء لم يُعْتَقْ نصيبه^(٧). ومتى حرِّمَ العوضُ، أو جهلَ، أو شُرِّطَ ما يُنافيها وفسدت بفساد الشرط في وجهٍ فلكلٍّ منهما فسخها^(٨). ولا يَعْتَقُ بالإبراء. بل بالأداء^(٩).
وعنه: بطلانها بعوضٍ محرَّم^(١٠).

- (١) وهو قول لأبي بكر واختاره ابن أبي موسى .
انظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد : ص : ٤٣٤ ، المبدع : ٣٦٣/٦ ، الإنصاف : ٣٥٧/٧ .
(٢) أي من سيده . انظر : شرح منتهى الارادات : ٦١٣/٢ .
(٣) رقيق غائب . انظر : المصدر السابق .
(٤) قال في شرح المنتهى : بجامع كون التدبير والكتابة سببين للعتق .
انظر : شرح منتهى الارادات : ٦١٣/٢ .
(٥) قال في الفروع : ذكره أبو الخطاب .
انظر : الفروع : ٩٣/٥ ، شرح منتهى الارادات : ٦١٣/٢ ، كشف القناع : ٢٣٧٣/٤ .
(٦) أي الشريكين في العبد . انظر : شرح منتهى الارادات : ٦١٢/٢ .
(٧) انظر : المقنع : ٣٦٤-٣٦٥ ، المحرر : ١٩/٢ ، الشرح الكبير : ٤٥٧/١٢-٤٥٨ ، الإنصاف : ٣٥٩/٧ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٤٠/٤ .
(٨) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . جزم به في المحرر والوجيز والهداية وغيرهم ، وقدمه في المغني والشرح والفروع وصححه في النظم وغيره . انظر : المحرر : ١٥/٢ ، نظم عقد الفرائد وكثر الفوائد : ٦٩/٢ ، الوجيز : ق : ١١٢/أ ، الفروع : ٩٣/٥ ، الإنصاف : ٣٦٢/٧ .
(٩) قال في الإنصاف : إذا أبرأه لم يصح ولم يَعْتَقْ على الصحيح من المذهب .
انظر : الإنصاف : ٣٦٣/٧ .
(١٠) قال في المغني والشرح : وقد رُوِيَ عن الإمام أحمد ما يدل على أن الكتابة على العوض المحرم باطلة لا يَعْتَقْ بالأداء فيها .
انظر : المغني : ٥٧٦/١٤ ، الشرح الكبير : ٤٧٩/١٢ ، الإنصاف : ٣٦٢/٧ .

باب أحكام أمّهات^(١) الأولاد

إذا أُولد حرٌّ ولو محجوراً عليه أمته، وعنه: أو أمة غيره^(٢)، بنكاحٍ أو غيره^(٣)،
وفي المغني: لا بزنا^(٤) ثم ملكها، وعنه: حاملاً^(٥)، وعنه: ووطئها حال حملها^(٦)،
فهبي: أمٌ ولدٍ تعتق بموته^(٧). ونقل الميموني^(٨) إن لم تضع وتبين حملها في بطنها
عُتقت^(٩). وحكمها كالأمّة، نقله الجماعة، إلا في بيع، وهبة، ورهن، ووقف،

(١) الإمهات: واحدها أم، وأصلها أمة، ولذلك جمعت على أمات باعتبار اللفظ، وأمّهات
باعتبار الأصل. وقال بعضهم: الأمّهات للناس، والأمّات للبهائم. قال الواحدي: الهاء في أمة
زائدة عند الجمهور وقيل أصلية.

انظر: المطلع على أبواب المقنع: ص: ٣١٧.

(٢) قال في حاشية الروض المربع: (أو) أُولد (أمة له ولغيره).

انظر: شرح حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم: ٢١٥/٦.

(٣) أي شبهة. انظر: المصدر السابق: ٢١٧/٦.

(٤) انظر: المغني: ٥٨٩/١٤.

(٥) قال في الإنصاف: وعنه تصير أم ولد إذا ملكها حاملاً بشرط أن يطأها فيه. واختاره أبو الخطاب.

انظر: الإنصاف: ٣٦٦/٧، الهداية: ٢٤٥/١.

(٦) قال في الإنصاف: وعنه إن وطئها قبل أن يكمل الولد خمسة أشهر صارت أم ولد.

جزم به في الفصول.

انظر: الإنصاف: ٣٦٦/٧، المغني: ٥٩٠/١٤.

(٧) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

جزم به في الهداية والمستوعب والمحرر والنظم وغيرهم. وقدمه في الفروع.

انظر: المستوعب: ٦٠٩/٢، المحرر: ٢٣/٢، الشرح الكبير: ٤٨٩/١٢، الفروع: ٩٦/٥،

المبدع: ٣٦٩/٦، الإنصاف: ٣٦٦/٧، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن

قاسم: ٢١٥-٢١٧.

(٨) سبق تعريفه في حاشية الصفحة (١١١) فقرة رقم (١).

(٩) انظر: الفروع: ٩٦/٥، الإنصاف: ٣٦٥/٧.

ووصية بها^(١). وعنه: يُحد قاذفها^(٢). وعنه: إن كان لها ابن^(٣). وعنه: يُكره بيعها^(٤).
وعنه: يفديها سيدها بالأرش كله^(٥). وتعتق بقتلها سيدها^(٦). ولوليّه القود^(٧).
ويلزمها مع اختيار المال والقتل خطأ الأقل من قيمتها أو ديتها، وهي المقدمة^(٨).

-
- (١) انظر: المقنع: ٣٧١/٦-٣٧٢، الكافي: ٣٤٨/٢-٣٤٩، الإنصاف: ٣٦٨/٧، منتهى
الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ٤٥/٤، حاشية الروض
المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم: ٢١٨/٦.
(٢) والمذهب والذي عليه الأصحاب: أنه لا حد على قاذفها.
انظر: المحرر: ٢٣/٢، الشرح الكبير: ٥١٣/١٢، الفروع: ٩٦/٥، المبدع: ٣٧١/٦،
الإنصاف: ٣٧٢/٧.
(٣) أي على قاذفها الحد إن كان لها ابن. قال في الشرح: لأن قذفها قذف لولدها الحر. وقال في
الفروع والإنصاف: لأنه أرادته. انظر: المصادر السابقة عدا المحرر والمبدع.
(٤) قال في الإنصاف: وعنه ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة ولا عمل عليه.
والصحيح من المذهب أنه لا يجوز ولا يصح بيع أم الولد وعليه جماهير الأصحاب.
انظر: الإنصاف: ٣٦٨/٧، الهداية: ٢٤٥/١، المغني: ٥٨٤/١٤-٥٨٥، الشرح الكبير:
٥٠١/١٢-٥٠٢، شرح منتهى الارادات: ٦٠٦/٢.
(٥) سبق تعريف الأرش في حاشية الصفحة (٣٥٧) فقرة رقم (٥). وهي رواية اختارها أبو بكر.
انظر: المغني: ٦٠٣/١٤، الشرح الكبير: ٥٠٨/١٢، نظم عقد الفرائد وكتر الفوائد: ٧٠/٢،
الفروع: ٩٧/٥، الإنصاف: ٣٧٠/٧.
(٦) هذا المذهب وعليه الأصحاب.
انظر: المستوعب: ٦١٤/٢، المحرر: ٢٥/٢، الشرح الكبير: ٥١٢/١٢-٥١٣، الإنصاف:
٣٧٢/٧، شرح منتهى الارادات: ٦١٨/٢.
(٧) قال في الإنصاف: مقيد بما إذا لم يكن لها منه ولد فإن كان لها منه ولد لم يجب القصاص على
الصحيح من المذهب.
انظر: الإنصاف: ٣٧١/٧، الهداية: ٢٤٥/١، الكافي: ٣٥٠/٢، التنقيح المشبع: ص: ٢١٢.
(٨) الصحيح من المذهب أنه يلزمها الأقل من قيمتها أو ديتها.
جزم به في الهداية والمستوعب والمحرر والنظم والوجيز وغيرهم =

وفي الروضة^(١) في قتل الخطأ الدية على العاقلة^(٢). ومن وطئ أمةً بينه وبين آخر فأحبلها، فعنه: يلزمه نصف مهرها مع نصف القيمة، وعنه: ونصف قيمة الولد^(٣). ثم إن وطئ شريكه فأحبلها لزمه مهرها، وإن جهل إيلاد الأول أو أنها مستولدة له فولده حرٌّ، ويفديهم يوم الولادة وإلا فهم رقيق^(٤). وقيل إن كان الأول معسراً لم يسر استيلاده^(٥). وهل ولده حرٌّ أو نصفه؟ فيه وجهان^(٦). وتصير أم ولدٍ لهما، من مات منهما عُتق نصيبه^(٧). وإن أعتقه وهو موسرٌ عُتق نصيبُ شريكه، في الأصح مضموناً^(٨).

= انظر : الهداية : ٢٤٥/١ ، المستوعب : ٦١٣/٢ ، المحرر : ٢٥/٢ ، نظم عقد الفرائد وكثر

الفوائد : ٧١/٢ ، الإنصاف : ٣٧١/٧ .

(١) سبق تعريفها في حاشية الصفحة (٧) فقرة (١) .

(٢) انظر : الفروع : ٩٧/٥ ، الإنصاف : ٣٧١/٧ .

(٣) الصحيح من المذهب أنه لا يلزمه إلا قيمة نصيب الشريك فقط .

انظر : المغني : ٥٩٣/١٤ ، المحرر : ٢٥/٢ ، الشرح الكبير : ٥١٥/١٢ ، نظم عقد الفرائد وكثر

الفوائد : ٢٧٠/٢ ، الإنصاف : ٣٧٣/٧ .

(٤) وهو المذهب . حرم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

انظر : المحرر : ٢٦/٢ ، الشرح الكبير : ٥١٦/١٢ ، المبدع : ٣٧٨/٦ ، الإنصاف : ٣٧٤/٧ ،

شرح منتهى الارادات : ٦١٩/٢ .

(٥) انظر : الهداية : ٢٤٥/١ ، الفروع : ٩٨/٥ ، المبدع : ٣٧٨/٦ ، الإنصاف : ٣٧٤/٧ .

(٦) الوجه الأول : كله حر . قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب . وقال المرادوي وهو ظاهر

كلام الأصحاب . الوجه الثاني : نصفه حر لا غير .

انظر : تصحيح الفروع : ٩٨/٥ ، الإنصاف : ٣٧٤/٧ .

(٧) انظر : المحرر : ٢٦/٢ ، الفروع : ٩٨/٥ ، المبدع : ٣٧٨/٦ ، الإنصاف : ٣٧٤/٧ .

(٨) قال في الإنصاف : يقوم عليه . وهو المذهب .

انظر : الإنصاف : ٣٧٤-٣٧٥ ، المحرر : ٢٦/٢ ، الشرح الكبير : ٥١٧/١٢ ، الفروع :

. ٩٨/٥

وقيل: مجاناً^(١). وإن كاتبا أمتهمما ثم وطئها فلها المهرُ على كل منهما، وإن ولدت من أحدهما فهي أم ولدٍ ومكاتبة^(٢). ويلزمه لشريكه نصفها مكاتباً^(٣). ولها المهر^(٤). وفي نصف قيمة الولد روايتان^(٥). المشهورُ الأرجحُ لا يلزمه^(٦). وفي المغني عن القاضي اللزوم^(٧). وقيل: لشريكه /نصف قيمتها قناً ونصف مهرها، وتكون أم ولدٍ له، ونصفها مكاتب^(٨). وقال القاضي لا يسري استيلاذُ أحدهما إلا أن تعجزَ

ب/٢١٨

-
- (١) قال في الإنصاف : لا يقوم عليه بل يُعتق مجاناً .
 انظر : الإنصاف : ٣٧٥/٧ ، نظم عقد الفرائد و كثر الفوائد : ٧٠/٢ ، الفروع : ٩٨/٥ .
 (٢) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
 جزم به في الوجيز والنظم وغيرهما .
 وقدمه في المغني والشرح والمحرر والفروع وغيرهم .
 انظر : المغني : ٤٩٥/١٤ - ٤٩٧ ، المحرر : ٢٦/٢ ، الشرح الكبير : ٣٩٩/١٢ - ٤٠٠ ، نظم عقد الفرائد و كثر الفوائد : ٦٥/٢ ، الإنصاف : ٣٤٩/٧ .
 (٣) وهو الصحيح من المذهب .
 انظر : المغني : ٤٩٤/١٤ ، المحرر : ٢٦/٢ ، الفروع : ٩٨/٥ ، الإنصاف : ٣٤٩/٧ .
 (٤) وهو الصحيح من المذهب .
 انظر : المصادر السابقة .
 (٥) الرواية الأولى : يغرم نصف قيمة الولد .
 قال القاضي : هذه الرواية أصح في المذهب وصححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز .
 قال المرادوي : وهو الصواب .
 الرواية الثانية : لا يغرم شيئاً . قدمه في المغني والشرح .
 انظر : تصحيح الفروع : ٩٨/٥ ، الإنصاف : ٣٤٩/٧ .
 (٦) انظر : الوجيز : ق : ١١٢/ب ، الإنصاف : ٣٤٩/٧ .
 (٧) انظر : المغني : ٤٩٨/١٤ .
 (٨) انظر : المغني : ٥٠١/١٤ ، المحرر : ٢٦/٢ ، الفروع : ٩٨/٥ .

فَيَقْوَمُ عَلَى الْمَوْسِرِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ وَإِلَّا فَلَا^(١). وَإِنْ وُلِدَتْ وَأُلْحِقَ بِهِمَا فَأُمُّ وُلْدٍ لَهُمَا وَكُتَابَتُهَا بِجَالِهَا^(٢). وَإِنْ وَطِئَ حُرًّا، أَوْ وُلِدَهُ أُمَّةً لِأَهْلِ غَنِيمَةٍ هُوَ مِنْهُمْ، أَوْ لِمَكَاتِبِهِ فَالْمَهْرُ^(٣)، فَإِنْ أَحْبَلَهَا فَأُمُّ وُلْدٍ وَوُلْدُهُ حُرٌّ^(٤). وَعَنْهُ: يَلْزِمُهُ مَعَ الْقِيَمَةِ مَهْرُهَا^(٥). وَعَنْهُ: وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ^(٦). وَكَذَا الْأَبُ يُولَدُ جَارِيَةً وَوَلَدَهُ^(٧). وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ هُنَا: لَا يَثْبُتُ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ، وَيُعْزَرُ فِي الْأَصْحَحِ^(٨). وَقِيلَ: إِنْ لَمْ تَحْبِلْ^(٩). وَعَنْهُ: يُحَدُّ^(١٠). قَالَ جَمَاعَةٌ: مَا لَمْ يَنْوِ التَّمْلِكَ^(١١).

-
- (١) قَالَ فِي الْمَحْرَرِ: قَالَ الْقَاضِي: لَا يَسْرِي اسْتِيلَادُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَكَاتِبَةِ إِلَّا أَنْ تَعْجَزَ .
 انظُر: الْمَحْرَرِ: ٢٦/٢، الْجَمَاعَةُ الصَّغِيرُ: ص: ٣٩٢، الْكَافِي: ٣٩٩/٢ .
- (٢) انظُر: الْمَحْرَرِ: ٢٧/٢، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ٥٩٨/١٢، الْفُرُوعُ: ٩٨/٥، شَرْحُ مَتَهَى الْإِرَادَاتِ:
 ٦٠٥/٢ .
- (٣) انظُر: الْمَحْرَرِ: ٢٥/٢، الْفُرُوعُ: ٩٨/٥، الْمَبْدَعُ: ٣٧٩/٦ .
- (٤) انظُر: الْمَصَادِرَ السَّابِقَةَ .
- (٥) انظُر: الْمَحْرَرِ: ٢٥/٢، الْفُرُوعُ: ٩٨/٥، الْمَبْدَعُ: ٣٧٩/٦ .
- (٦) انظُر: الْمَصَادِرَ السَّابِقَةَ .
- (٧) أَي كَذَلِكَ حَكَمَ الْأَبُ الَّذِي يُولَدُ جَارِيَةً ابْنَهُ .
- انظُر: الْمَحْرَرِ: ٢٦/٢، الْمَبْدَعُ: ٣٧٩/٦، الْفُرُوعُ: ٩٨/٥ .
- (٨) انظُر: الْمَغْنِي: ٥٩٣/١٤، الْمَحْرَرِ: ٢٥/٢، الْوَجِيزُ: ق: ١١٢/أ .
- (٩) أَي إِنْ لَمْ تَحْبِلْ لَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ .
- انظُر: الْمَحْرَرِ: ٢٥/٢، الْفُرُوعُ: ٩٨/٥-٩٩ .
- (١٠) انظُر: الْفُرُوعُ .
- (١١) انظُر: الْمَصْدَرِ السَّابِقِ .

وإن كان ابنه قد وطئها لم تصرَّ أمَّ ولدٍ، في المنصوص^(١). وفي الحدِّ روايتان^(٢).
الأصحُّ الأرجحُ لا حدَّ^(٣). والمشهورُ بلى مع العلم^(٤). ويُحدِّد على الأصحِّ بوطئه
أمة أبيه وأمه عالماً تحريره، ولا يلحقه ولدٌ، نقله حنبلٌ وغيره^(٥). وظاهر نقل
الميموني: يلحقه^(٦). وإن وطئ أمته الحامل من غيره حرم بيع الولد ويُعتقه^(٧).
وعنه يُعتق عليه^(٨). وقال أبو العباس: (يُستحبُّ)^(٩).

(١) انظر: المغني: ٥٩٣/١٤، الفروع: ٩٩/٥.

(٢) الرواية الأولى: لا حد عليه. اختارها أبو بكر.

قال في تصحيح الفروع: وهو ظاهر ما قطع به كثير من الأصحاب.
الرواية الثانية: عليه الحد.

انظر: تصحيح الفروع: ٩٩/٥.

(٣) انظر: المغني: ٥٩٣/١٤، المحرر: ٢٥/٢، الوجيز: ق: ١١٢/أ.

(٤) انظر: الفروع: ٩٩/٥.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية حنبل: ص: رقم: ٥٩٥.

وانظر: المغني: ٥٩٤/١٤، الفروع: ٩٩/٥، المبدع: ٣٧٩/٦.

(٦) انظر: المصادر السابقة عدا المغني.

(٧) هذا المذهب.

جزم به القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وابن عقيل في التذكرة والمبهبج والوجيز

وغيرهم. وقدمه في الهداية والمستوعب والمحرر والنظم والفروع وغيرهم.

وصححه في الرعايتين والحاوي الصغير.

انظر: مختصر الخرقى: ص: ٢٧٠، الهداية: ٢٤٥/١، المستوعب: ٦١٠/٢، الإنصاف:

٣٦٦/٧، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع جمع ابن قاسم: ٢١٧/٧.

(٨) انظر: المغني: ٥٩١/١٤، الشرح الكبير: ٤٩٦/١٢، الفروع: ٩٩/٥، الإنصاف: ٣٦٧/٧.

(٩) كلمة (يستحب) ساقطة من (ب) ولم أقف على كلام أبي العباس في مجموع الفتاوى والفتاوى

الكبرى والاختيارات الفقهية.

انظر: الفروع: ٩٩/٥، الإنصاف: ٣٦٧/٧.

ونقل ابن منصور^(١) إذا تزوج بكرةً فدخل بها فإذا هي حُبلى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: لها الصِّداق بما استحلتت منها، والولدُ عبدٌ لك^(٢). قال في الهدى^(٣) جعله له كالعبد^(٤). ويُحتمل أنه أرقه عقوبةً لأمه ويكون خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم، ويُحتمل أنه منسوخ^(٥). ومن أقرَّ بولد أمته أنه ابنه ولم يقل ولدته في ملكه ومات فقيل: تصير أم ولد^(٦). وقيل: لا^(٧)، المشهور الأوَّل^(٨). ومن قال: يدك أم ولدي، أو لولدها: يدك ابني صح^(٩).

-
- (١) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٢٤) فقرة رقم (٧) .
- (٢) الحديث ضعيف رواه أبو داود في باب تزوج الرجل المرأة فإذا هي حبلى .
انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود : ١١٨/٦ .
قال في المبدع : لم أجد أحد من الفقهاء قال به وهو مرسل .
وانظر : المبدع : ٣٧٩/٦ ، الفروع : ٩٩/٥ ، كشف القناع : ٢٣٨٠/٤ .
- (٣) سبقت ترجمته في حاشية الصفحة رقم (٨٢) فقرة رقم (٤) .
- (٤) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد ٨٤/٥ .
- (٥) قال في الفروع : عقوبةً على زناها وغرورها .
انظر : الفروع : ٩٩/٥-١٠٠ ، المبدع : ٣٧٩/٦ .
- (٦) قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وصححه في الرعاية الكبرى .
انظر : تصحيح الفروع : ١٠٠/٥-١٠١ ، الإنصاف : ٣٦٧/٧ .
- (٧) أي لا تصير أم ولد . صححه في التصحيح والنظم وحزم به في الوجيز .
انظر : المصدرين السابقين .
وانظر : الوجيز : ق : ١٣٨/أ .
- (٨) انظر : الإنصاف : ٣٦٧/٧ .
- (٩) قال في الإنصاف : لو قال لجارته يدك أم ولدي أو قال لولدها يدك ابني صح .
ذكره في الانتصار في طلاق جزء واقتصر عليه في الفروع .
انظر : الإنصاف : ٣٦٧/٧ ، الفروع : ١٠١/٥ .

كتاب الآداب^(١)

باب القراءة^(٢)

تجوّز قائماً وقاعداً ومضطجعاً وراكباً وماشياً^(٣). ولا تكره في الطريق^(٤) ومع حدث أصغر ونجاسة بدن وثوب^(٥). ولا تُمنع نجاسة الفم القراءة^(٦). وقال ابن تميم^(٧): الأولى المنع^(٨). وفي الآداب^(٩) لصاحب الفروع:

(١) الآداب : جمع أدب . ومن كان مؤدباً يكون جامعاً للشرعة النبوية والأخلاق الحسنة .

انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ١١٦/١ .

(٢) (قراءة) و (قُرأنا) بالضم و (قرأ) الشيء (قُرأنا) بالضم أيضاً جمعه وضمه ومنه سُمي القرآن لأنه يجمع السور ويضمها .

انظر : مختار الصحاح : مادة : (ق.ر.أ) ص : ٥٢٦ .

(٣) انظر : المستوعب : ٢٠٣/١ ، الفروع : ٤٩٢/١ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٤/١ ، كشف القناع : ٥١١/١ .

(٤) انظر : المغني : ٦١٠/٢ ، الشرح الكبير : ٧٥٦/١ ، الفروع : ٤٩٢/١ ، منتهى الإرادات في جمع المنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٧٩/١ .

(٥) انظر : الفروع : ٤٩٢/١ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٥٤/١ ، كشف القناع : ٥١٣/١ .

(٦) قال في شرح المنتهى : لأنه لا دليل على المنع . انظر : المصادر السابقة .

(٧) ابن تميم (ت ٧٦٥هـ) .

هو محمد بن تميم الحراني الفقيه أبو عبد الله صاحب المختصر في الفقه المشهور الذي وصل فيه إلى الزكاة وهو يدل على علم مؤلفه وفقهه وجودة فهمه . تفقه على يد الشيخ مجد الدين ابن تيمية وسافر إلى ناصر الدين البضاوي ليستشفي عليه فأدركته الوفاة وهو شاب .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٢٩٠/٤ ، المقصد الأرشد : ٣٨٦/٢ .

(٨) انظر : الفروع : ٤٩٢/١ ، كشف القناع : ٥١٢/١ .

(٩) اسم الكتاب : الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٧٦٢هـ) . وهو كتاب مطبوع يقع في أربعة مجلدات زاحر بالأصول العظيمة في الاعتقاد والأخلاق الفاضلة النفيسة الفردية منها والاجتماعية .

انظر : مقدمة الكتاب : ص : ٦ ، المدخل المفصل : ٨٩٠/٢ - ٨٩١ .

يُحتمل المنع^(١). ويُكره مع حمل الجنازة جهراً وفي الحمام، قال في الرعاية وابن تيميم على الأصح^(٢). وحال خروج الرِّيح لا حال لمس الذكر والزوجة^(٣). وتستحبُّ في المصحف^(٤). ويُستحبُّ حفظ القرآن^(٥). ويجبُ منه ما يجبُ في الصلاة^(٦). وحفظه فرض كفاية^(٧). ويُستحب ختم القرآن في سبع^(٨). وإن قرأه في ثلاثٍ فحسن^(٩).

(١) انظر: الآداب الشرعية : ٤١٤/٢ .

(٢) انظر: المستوعب : ٢٠٤/١ ، المبدع : ٢٦٧/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٣٧٠/١ ، كشاف القناع : ٥١٢/١ .

(٣) انظر: الفروع : ٤٩٤/١ ، الآداب الشرعية : ٤١٤/٢-٤١٥ ، كشاف القناع : ٥١٢/١ .

(٤) المصحفُ : مجموع من الصُّحُف في مجلد ، وغُلِب استعماله في القرآن الكريم . والجمع : مصاحف . انظر : المعجم الوسيط مادة: (ص.ح.ف) ٥٠٨/١ .
أي تُستحب القراءة في المصحف .

انظر: الفروع : ٤٩٢/١ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٧٩/١ .

(٥) القرآن : هو كلام الله المعجز المتزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بالوحي المنقول إلينا بالتواتر ، المكتوب في المصاحف . انظر : التعريفات للجرجاني : ص : ٢٢٣ ، معجم لغة الفقهاء : ص : ٣٥٩ . وانظر : الفروع : ٤٩٢/١ ، شرح منتهى الارادات : ٢٥٤/١ ، كشاف القناع : ٥٠٨/١ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٢٠٧/٢ .

(٦) قال في شرح المنتهى : (ويتعين) حفظ (ما يجب في صلاة) أو هو الفاتحة فقط على المذهب .

انظر : المصادر السابقة عدا الكشاف . وانظر : كشاف القناع : ٥٠٩/١ .

(٧) قال في الفروع وشرح المنتهى والكشاف : إجماعاً .

انظر : الفروع : ٤٩٢/١ ، شرح منتهى الارادات : ٢٥٤/١ ، كشاف القناع : ٥٠٨/١ .

(٨) انظر : المستوعب : ٢٠٣/١ ، الكافي : ٢٦٩/١ ، المغني : ٦١١/٢ ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى لابن قائد : ٢٧٩/١ .

(٩) قال في المستوعب : وأقل ما ينبغي أن يقرأ القرآن في ثلاثة أيام .

انظر : المستوعب : ٢٠٣/١ ، المغني : ٦١٢/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٢٥٥/١ ، شرح =

١/٢١٩ / لم يذكر في الشرح غيره^(١). وفي الفروع هل يُكره في أقل من سبع، أم لا يُكره؟ أم يُكره دون ثلاث؟ روايات^(٢). ويُكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوماً بلا عذر، نصاً^(٣). وإن خاف نسيانه زاد عليها فنسيه بلا عذر حرم، وقيل: يُكره^(٤). ويُسن ختمه في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار^(٥). ويجمع أهله وولده وغيرهم عند ختمه^(٦)، ويدعو نصاً^(٧).

= حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع ابن قاسم : ٢١١/٢ .

- (١) الشرح الكبير : المسمى بالشافي شرح المقنع للإمام عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة (٦٨٢هـ) جعله شرحاً لكتاب عمه المسمى المقنع وقد اعتمد فيه على كتاب المغني حيث يذكر المسألة كالترجمة ودليل الموافق والمخالف ثم يرجح مع الدليل . (قلت) والكتاب مطبوع . انظر : المدخل لابن بدران : ص : ٢٢٠ ، المدخل المفصل : ٧١٩/٢ .
- لم يذكر في الشرح سوى استحباب ختم القرآن في سبعة أيام . انظر : الشرح الكبير : ٧٥٦/١ .
- (٢) قال الجحد وتبعه الحاوي الكبير ومجمع البحرين : لا بأس بقراءته في ثلاث وتكره دون ذلك إلا بعض الأحيان . وقال ابن تميم : ولا بأس بقراءة القرآن كله في ليلة ويكره فيما دون السبع والثلاث ولا بأس بذلك أحياناً دون المداومة على ذلك . قال المرادوي : وهي أصح . وقال في الرعاية الكبرى : تجوز قراءة القرآن كله في ليلة واحدة وتكره المداومة على ذلك وتكره المداومة على ختم القرآن فيما دون سبع ويسن في سبع . وقال في المغني والشرح : يستحب ختم القرآن كل سبعة أيام وإن قُبر في ثلاث فحسن ويكره فيما دون ذلك . وقال في الآداب الشرعية : إن قرأ في كل ثلاث فحسن وتكره المداومة عليه . وقال القاضي : وعنه يكره فيما دون السبع .
- قال المرادوي : الصواب أن المرجع في ذلك للنشاط فلا يُجد مجد إلا أنه لا يُنقص عن سبع في كل يوم وكذا الأوقات والأماكن الفاضلة كرمضان ومكة . انظر : تصحيح الفروع : ٤٩٢/١-٤٩٣ .
- (٣) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود مسألة رقم (٤٩٤) ص : ١٠٣ .
- (٤) انظر : الفروع : ٤٩٣/١ ، الآداب الشرعية : ٤١٩/٢ ، كشف القناع : ٥٠٩/١ .
- (٥) انظر : الفروع : ٤٩٤/١ ، الآداب الشرعية : ٤١٩/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٢٥٥/١ .
- (٦) انظر : المغني : ٦١٠/٢ ، الشرح الكبير : ٧٥٦/١ ، كشف القناع : ٥١٠/١ .
- (٧) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية حرب رسالة دكتوراه للشيخ عبد الباري الشيبني مسألة رقم (٢٦/٦٠) ٢٠٠/١ .

ورُوي عنه أيضاً خلافة^(١). وكره أحمد السرعة^(٢) وتأولهُ القاضي إن لم يُبين الحروف وإلا لم يُكره^(٣). وتركه أكمل^(٤). وعنه: إن أبانها فالسرعة أحبُّ إلي^(٥). وهل يكبر لختمه من الضحى أو ألم نشرح آخر كل سورة؟ فيه روايتان^(٦). ولم يستحبهُ أبو العباس لقراءة غير ابن كثير^(٧). وقيل: ويُهَلَّلُ ولا يُكرَّر سورة الصِّمد^(٨). وعنه: لا يجوز^(٩). ولا يقرأ الفاتحة وخمساً من البقرة نصاً^(١٠).

(١) انظر: الآداب الشرعية: ٤١٩/٢ .

(٢) انظر: الفروع: ٤٩٤/١ ، كشاف القناع: ٥١٢/١ .

(٣) لم أقف على تأويل القاضي .

وانظر: المصدرين السابقين .

(٤) قال في كشاف القناع: (وتركها) أي السرعة (أكمل) .

انظر: كشاف القناع: ٥١٢/١ ، الفروع: ٤٩٤/١ .

(٥) انظر: الفروع: ٤٩٤/١ .

(٦) الرواية الأولى: يكبر من آخر كل سورة من الضحى . قال المرادوي: وهو الصحيح .

الرواية الثانية: يكبر من أول سورة ألم نشرح . اختاره المجد .

انظر: المغني: ٦١٠/٢ ، الشرح الكبير: ٧٥٦/١ ، تصحيح الفروع: ٤٩٤/١ ، شرح منتهى

الارادات: ٢٥٥/١ .

(٧) انظر: مجموع الفتاوى: ٤١٧/١٣ .

(٨) انظر: الفروع: ٤٩٤/١-٤٩٥ ، الآداب الشرعية: ٤٣٦/٢-٤٣٧ .

(٩) أي لا يجوز التهليل . قال في حاشية منتهى الارادات في جمع المقنع وزبادات مع حاشية المنتهى لابن

قائد: (ويُكبر) فقط . وقال في كشاف القناع: (و) يسن (أن يكبر فقط) فلا يُستحب التهليل

والتحميد (لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى) إلى آخره .

انظر: منتهى الارادات في جمع المقنع وزبادات مع حاشية المنتهى لابن قائد: ٢٧٩/١ ، كشاف

القناع: ٥١٠/١ .

(١٠) أي لا يُشرع قراءة الفاتحة مع خمس آيات من أول سورة البقرة بعد الختم .

لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي .

وانظر: الفروع: ٤٩٥/١ ، كشاف القناع: ٥١٠/١ .

قال الآمدي^(١): يعني قبل الدُّعاء^(٢). قال في الفروع: وكره أصحابنا قراءة الإدارة^(٣). وقال حرب^(٤): حسنة^(٥). وحكاه أبو العباس عن أكثر العلماء^(٦).

(١) سبق تعريفه في حاشية الصفحة (٨٤) فقرة رقم (٣) .

(٢) انظر : الفروع : ٤٩٥/١ .

(٣) قراءة الإدارة : هي أن يقرأ قارئ ثم يقرأ غيره أي بما بعد قراءته .

انظر : الفروع : ٤٩٥/١ ، كشاف القناع : ٥١٢/١ .

(٤) سبقت ترجمته في حاشية الصفحة رقم (٢٢) فقرة رقم (٢) .

(٥) الذي في حرب قراءة التأليف . وهي أن الرجل يقرأ سورة اليوم ثم يقرأ غداً السورة التي تليها .

انظر : مسائل الإمام أحمد برواية حرب رسالة دكتوراه للشيخ عبد الباري الثبيتي مسألة رقم

(١٩/٥٣) ١٨٩/١ .

(٦) انظر : الفتاوى الكبرى : ٦٧/١ .

فصل

وأعظم سورة الفاتحة^(١)، وآياته: آية الكرسي^(٢). وقل هو الله أحد تعدل: ثلث القرآن^(٣). قال أبو العباس: معاني القرآن ثلاثة أصناف توحيد، وقصص، وأمر ونهي، وقل هو الله أحد متضمنة ثلث التوحيد، وإذا قيل ثوابها يعدل ثلث القرآن فمعادلة الشيء للشيء يقتضي تساويهما في القدر لا تماثلهما في الوصف^(٤).

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١/١٠-١١، تفسير فتح القدير للشوكاني: ١/١٥، الفتاوى الكبرى: ١/٥٧، شرح منتهى الارادات: ١/١٨٨.

(٢) أي أعظم آية هي آية الكرسي.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: ١/٣١٢، فتح القدير للشوكاني: ١/٢٧٣-٢٧٤، الاختيارات الفقهية: ص: ٥٢، كشف القناع: ١/٣٩٥.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير: ٤/٦٠٦-٦٠٧، تفسير فتح القدير للشوكاني: ٢/٥١٤.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى: ١/٥٨، الاختيارات الفقهية: ص: ٥٢.

فصل

في كراهة نقط المصحف وشكله وكتابة الأحماس والأعشار وأسماء السور وإعداد الآيات روايتان^(١). وعنه : يُسْتَحَبُّ^(٢). ويحرم مخالفة خط عثمان في ياء وألف وواو وغير ذلك نصاً^(٣). ويجوز تقبيل المصحف، وعنه : يُسْتَحَبُّ^(٤). وعنه: التوقف فيه وفي جعله على عينيه^(٥).

(١) الرواية الأولى : لا يكره .

قال المرادوي : وهو الصواب وعليه عمل الناس في هذه الأزمنة وقبلهما بكثير .

الرواية الثانية : يكره لعدم فعله في الصدر الأول ومنعهم من ذلك .

انظر : تصحيح الفروع : ١٦٠/١ .

(٢) وعلله الإمام أحمد بأن فيه منفعة للناس .

انظر : الفروع : ١٦١/١ ، المبدع : ١٧٥/١ ، كشف القناع : ١٦٥/١ .

(٣) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي .

وانظر : الآداب الشرعية : ٤٠٨/٢ ، كشف القناع : ١٦٥/١ .

(٤) قال في الفروع والآداب الشرعية : لفعل عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه .

انظر : الفروع : ١٦١/١ ، الآداب الشرعية : ٤٠٨/٢ ، المبدع : ١٧٥/١ ، كشف القناع :

١٦٦/١ .

(٥) قال في المبدع : لعدم النقل .

انظر : المبدع : ١٧٥/١ ، الفروع : ١٦١/١ ، الآداب الشرعية : ٤٠٨/٢ .

باب السَّلَام^(١)

سنة عين من المنفرد، وسنة على الكفاية من الجماعة^(٢). ولا يجب في الأظهر^(٣).
واختلف في معنى السلام، فنص أحمد في رواية أبي داود أنه: أسم من أسماء الله
تعالى^(٤). فقوله السلام عليك أي: اسم الله عليك، ومعنى أسم الله عليك أي:
أنت / في حفظه^(٥). وقال بعضهم: السلام بمعنى السلامة أي السلامة ملازمة لك^(٦).
ويكره في الحمام صححة في الرعاية^(٧)، وجزم به في التلخيص^(٨). وفيه وجه: لا^(٩).
صححة أبو البركات^(١٠). ويكره على من يأكل ويقاقل وعلى امرأة أجنبية غير

ب/٢١٩

-
- (١) السلام: بفتح السين مصدر سلم وهو اسم من أسماء الله الحسنى. وقيل التحية بلفظ السلام عليكم.
انظر: لسان العرب: مادة: (س.ل.م) ٤/٣٢٦، معجم لغة الفقهاء: ص: ٢٤٧.
(٢) انظر: الآداب الشرعية: ١/٤٢٥، نيل المآرب يشرح دليل الطالب: ١/٢٣٥.
(٣) انظر: الآداب الشرعية: ١/٤٣٠، شرح منتهى الإرادات: ١/٣٨٣.
(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود مسألة رقم: (١٨٠٥) ورقم (١٨٠٦) ص: ٣٧٢.
(٥) انظر: الآداب الشرعية: ١/٤٨٨، كشف القناع: ٢/٧٩٦.
(٦) انظر: المصدرين السابقين. وانظر: الدر النقي: ١/٢٢٤.
(٧) سبق تعريفها في حاشية الصفحة رقم (٧) فقرة رقم (٨).
(٨) سبق تعريفه في حاشية الصفحة (١٨٧) فقرة رقم (٤).
وانظر: الآداب الشرعية: ١/٤٢٩، نيل المآرب يشرح دليل الطالب: ١/٢٣٦.
(٩) انظر: الآداب الشرعية: ١/٤٢٥.
(١٠) أبو البركات: (٦٥٢هـ).

هو مجد الدين ابن تيمية شيخ الإسلام أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن خضر
بن محمد بن علي الحراني الفقيه الحنبلي الإمام المحدث المفسر الأصولي النحوي. ولد سنة
(٥٩٠هـ) تقريباً بجران. وحفظ القرآن وارتحل إلى بغداد في طلب العلم حتى صار إماماً. وله
مصنفات كثيرة منها أحاديث التفسير والأحكام الكبرى والمتقى والمحرر ومنتهى الغاية في شرح
الهداية والمسودة في الأصول.

انظر: مقدمة المحرر: ١/١٣-١٤، ذيل طبقات الحنابلة: ٢/٢٤٩، المقصد الأرشد: ٢/١٦٢.

عجوزٍ وبرزة^(١)، فلو سلّمت شابّةً على رجلٍ ردّ ووجه لا، وإن سلّم هو لم تردّ^(٢) وهل يُكره أن يُسلّم على المصلّي وأن يرُدّ إشارةً؟ على روايتين^(٣). قال ابن تميم^(٤): يُكره على المتوضئ^(٥). ويُكره على من يقضي حاجتهُ وردّه منه نصّاً^(٦). قال الشيخ وجيه الدين^(٧): يُكره السلام على من هو في شغلٍ يقطعهُ كالمصلي والآكل والمتغوّط^(٨). وإن لقي جماعةً فخصّ بعضهم بالسلام كره^(٩). قال صاحبُ الفروع في آدابه^(١٠): وظاهره كراهة السلام على المؤذن وفي الإقامة^(١١). قلت: وظاهره أيضاً كراهتهُ على تالٍ وذاكرٍ ومحدّثٍ وخطيبٍ وواعظٍ ومكرّرٍ فقهٍ ومدّرسٍ وعلى من يبحثوا في

-
- (١) سبق عرفها المصنف في الصفحة رقم (٢٠٩) .
- (٢) إشارة إلى قول ابن الجوزي: إذا خرجت المرأة لم تسلم على الرجل أصلاً (انتهى : كلامه) . قال في الآداب : وعلى هذا لا يرد عليها .
- انظر : الآداب الشرعية : ٤٢٥/١ ، كشف القناع : ٨٠٠/٢ .
- (٣) الرواية الأولى : يُكره . قدمه في الرعاية .
- الرواية الثانية لا يكره للعموم .
- انظر : الفروع : ٤٢٣/١ ، الآداب الشرعية : ٤٢٨/١ .
- (٤) سبق ترجمته في حاشية الصفحة (٤٠١) فقرة رقم (٧) .
- (٥) انظر : الآداب الشرعية : ٤٢٩/١ .
- (٦) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية اسحاق : مسألة رقم (٢٨) ٥/١ .
- (٧) وجيه الدين هو أبو المعالي أسعد بن المنجا (ت : ٦٠٦هـ) .
- سبق تعريفه في حاشية الصفحة (٦٢) فقرة رقم (١) .
- (٨) انظر : الآداب الشرعية : ٤٣٠/١ .
- (٩) انظر : المصدر السابق .
- (١٠) سبق تعريف كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح في حاشية الصفحة رقم (٤٠١) فقرة رقم (٩) .
- (١١) انظر : الآداب الشرعية : ٤٣٠ .

العلم^(١). وردُّ السلام المسنون : فرض كفاية^(٢)، وقيل : سنة^(٣). وذكر أبو العباس : الإجماع على وجوب الرد^(٤). ويُجزى سلام واحد من جماعة وردُّ أحدهم^(٥). والأفضلُ السلام من جميعهم^(٦). وآخره : ورحمة الله وبركاته^(٧). وفي الهدي^(٨) : ما ظاهره لا يجزئُ تسمية واحد في الأكل عن جماعة وهو ظاهر^(٩). ويُسنُّ تسليم الصغير والقليل والماشي والراكبُ على ضدِّهم، فأما إن كان القليلُ أو الصغيرُ ماشياً والكثيرُ أو الكبيرُ راكباً فأيهما يسلم على الآخر؟ قلتُ : يُحتملُ وجهين^(١٠). ويُسلمُ إذا انصرف من عند أحد أو أتى أهله أو غيرهم أو دخل بيتاً مسكوناً له أو غيره أو خرج منه أو لقي صبيّاً أو رجلاً وإن لم يعرفه^(١١).

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات : ٣٨٣/١ - ٣٨٤ ، نيل المآرب يشرح دليل الطالب : ٢٣٦/١ .

(٢) قال في الآداب الشرعية : وهو مذهب أهل الحجاز .

وقال في الإنصاف : وهو الصحيح من المذهب .

انظر : الآداب الشرعية : ٤٣٠/١ ، الإنصاف : ٢٧٧/٢ .

(٣) انظر : الفروع : ٩٣/٢ ، المدع : ١٦٢/٢ ، الإنصاف : ٢٧٧/٢ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى : ٦٢٥/٢٢ .

(٥) انظر : المستوعب : ٦٤١/٣ ، الآداب الشرعية : ٤٣١/١ ، نيل المآرب يشرح دليل الطالب :

. ٢٣٥/١

(٦) انظر : المستوعب : ٦٤١/٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٨٣/١ .

(٧) انظر : المستوعب : ٦٤١/١ ، زاد المعاد : ٣٦١/٢ ، الآداب الشرعية : ٤٣٥/١ - ٤٣٦ ، شرح

منتهى الإرادات : ٣٨٤/١ .

(٨) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٨٢) فقرة رقم (٤) .

(٩) انظر : زاد المعاد : ٣٤٤/٢ - ٣٤٥ .

(١٠) قال في كشف القناع : حصلت السنة للاشتراك في الأمر بإفشاء السلام والأول أكمل في السنة .

انظر : كشف القناع : ٨٠٠/٢ .

(١١) انظر : الآداب الشرعية : ٤٣٢/١ ، كشف القناع : ٧٨٩/٢ - ٧٩٩ .

وفي الرعاية: ومن دخل بيتاً خالياً سلم على نفسه وعلى الملائكة وردّ هو السلام على نفسه^(١). ووجه في الآداب تحريماً منها في من عطس وليس بحضرتة أحد أن يردّ على نفسه^(٢). وقال أحمد مرةً للمروزي^(٣) وقت السحر؟ كيف أصبحت يا أبا بكر؟ فقال: صبّحك الله بالخير يا أبا عبد الله. قال صاحب الفروع في الآداب: وظاهره أنه اكتفى به بدلاً من السلام^(٤). ويجوز/تعريف السلام وتنكيره على الأحياء والأموات نصاً^(٥). قيل: تنكيره أفضل^(٦). وعنه: عكسه^(٧). وقيل سلامٌ التحية مُنكّرٌ وسلامٌ الوداع مُعرّف^(٨). وقيل: سلامٌ الموتى مُنكّرٌ والأحياء مُعرّف^(٩)، وقيل: عكسه^(١٠).

١/٢٢٠

(١) انظر: الآداب الشرعية : ٤٨١/١ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) المروزي (ت ٢٧٥هـ) .

هو أحمد بن محمد الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروزي . كان هو المقدم من أصحاب أحمد وكان الإمام أحمد يأنس به وينبسط إليه . وهو الذي تولى إغماضه وغسله بعد موته . وقد روى عنه مسائل كثيرة .

انظر : شذرات الذهب : ٣٣٠/٢ ، طبقات الخنابلة : ١/٥٦-٦٣ ، المنهج الأحمد : ٢٧٢/١-٢٧٤ .

(٤) انظر : الآداب الشرعية : ٤٨٨/١ .

(٥) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي .

وانظر : الفروع : ٢٣٤/١ والآداب الشرعية : ٤٨٢/١ .

(٦) انظر : المصدرين السابقين .

(٧) أي تعريفه أفضل . انظر : الفروع : ٢٣٤/١ ، الآداب الشرعية : ٤٨٣/١ .

(٨) وهو قول لابن البناء . انظر : الآداب الشرعية : ٤٨٢/١ .

(٩) وهو قول لابن عقيل . انظر : المصدر السابق .

(١٠) أي سلام الموتى معرف وسلام الأحياء منكر .

انظر : الآداب الشرعية : ٤٨٢/١ .

باب الاستئذان^(١)

يجب أن يستأذن في الدخول على غيره، ذكره ابن أبي موسى^(٢) والسامري^(٣) وابن تميم^(٤). وقيل يُسنُّ قدمه في الرعاية، ويجوز ثلاثاً^(٥). وصفته سلامٌ عليكم، زاد في الرعاية: أَدْخُلُ^(٦). ولا يواجهُ البابَ في استئذانه^(٧). قال في الرّعاية: فإن سمع أحدٌ صوتهُ وإلا زاد حتى يعلم أو يُظنُّ أنه سَمِعَ، فإن أُذنَ له وإلا رجع^(٨). وإن دخل سلّم مرّةً ثانيةً، ويُحرّك نعلَهُ في استئذانه عند دخوله حتى إلى بيته، ويقولُ ما وردَ فيه^(٩). ويُسلّم على من فيه^(١٠). ويجلسُ حيث أجلسه صاحبُ البيت، وقيل: بل حيث انتهى إليه منه^(١١).

-
- (١) الاستئذان : طلب الإذن بالدخول . واستأذنه على فلان : طلب إذن الدخول عليه .
انظر : المعجم الوسيط مادة: (ا.ذ.ن) ١١/١ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ١٣٥/١ .
(٢) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٤٦) فقرة رقم (٦) .
(٣) هو محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الشيخ الإمام الفقيه الفرضي أبو عبد الله نصر الدين . ولد بسامراء سنة (٥٣٥هـ) . يُعرف بابن (سُنَيْنَه) . برع في الفقه والفرائض وصنّف فيهما تصانيف عدة منها المستوعب والفروق . تولى القضاء والحسبة ببغداد وتوفي فيها سنة (٦١٦هـ) .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ١٢١/٢ ، المقصد الأرشد : ٤٢٣/٢ .
(٤) سبق ترجمته في حاشية الصفحة رقم (٤٠١) فقرة رقم (٧) .
وانظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد : ص : ٥٤ ، المستوعب : ٦٤١/٣ ، الآداب الشرعية : ٧/٢ .
(٥) انظر : المستوعب : ٦٤١/٣ ، الآداب الشرعية : ٧/٢ ، كشف القناع : ٨٠٥/٢ .
(٦) انظر : زاد المعاد : ٣٧١/٢ ، الآداب الشرعية : ١٤/٢ ، كشف القناع : ٨٠٥/٢ .
(٧) قال ابن الجوزي وغيره : ولا يقف على الباب ويلزمه . انظر : الآداب الشرعية : ٩/٢ .
(٨) انظر : المصدر السابق . وانظر : كشف القناع : ٨٠٥/٢ .
(٩) مثل أن يقول : ما شاء الله لا قوة إلا بالله .
انظر : المستوعب : ٦٤٣/١ ، الآداب الشرعية : ١٦/٢-١٧ .
(١٠) انظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد : ص : ٥٤١ ، الآداب الشرعية : ١٧/٢ .
(١١) انظر : الآداب الشرعية : ١٩/٢ ، كشف القناع : ٨٠٥/٢ .

باب في المكاتبة^(١)

ينبغي أن يتحرى فيها طريق السلف، وما أحدثه الكتاب من تقبيل اليد أو الكفّ أو القدم أو الباسط أو الباسطة^(٢) ونحو ذلك فغير محرّم لا سيما في أمر ديني أو إذا خاف من تركه مفسدةً عظيمةً^(٣).

وأما تقبيل الأرض فمكروه، فيتلطف في تركها مطلقاً، وأين أتى بها فينبغي أن يقرن بها نيةً أو تأويلاً^(٤). وإن سلّم عليه غائب برسالة أو كتابة وجبت الإجابة عند البلاغ ويستحبُّ أن يسلم على الرسول فيقول: عليك وعليه السلام^(٥).

(١) لم أقف لها على تعريف ولعلها من المفاعلة أي إجراء الكتابة بين طرفين كما كان الخلفاء

والسلاطين يكتبون عمّاهم وولاتهم على الأقاليم والتغور .

(٢) الباسطة : قامة باسطة : مقدار طول الرجل إذا كان باسطاً ذراعيه إلى أعلى .

انظر : القاموس المحيط : مادة : (ب.س.ط) ٥٦/١ .

(٣) انظر : الآداب الشرعية : ٤٦٤/١ .

(٤) انظر : المصدر السابق : ٤٦٤/١-٤٦٥ .

(٥) انظر : زاد المعاد : ٣٦٨/٢ ، الآداب الشرعية : ٤٧٥/١ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٨٤/١ .

باب في العطاس^(١) والتثاؤب^(٢) والجشأ^(٣)

تشميت العطاس وجوابه فرض كفاية قدمه ابن تميم وابن حمدان^(٤). وقيل:
هما^(٥) سنة^(٦)، وقيل: واجبان^(٧). ويسنُّ أن يُغَطِّي العطاسُ وجهه، ويخفض صوته
إلا بقدر ما يُسمعُ جليسه^(٨). قال ابن عقيل^(٩): ويُعدُّ من الناس^(١٠). قال
أبو العباس: البعدُ أدبٌ غريبٌ^(١١).

- (١) العطاس: بضم العين مصدر عَطَسَ: وهو اندفاع الهواء بقوة من الأنف مع صوت قوي بسبب عارض. انظر: المعجم الوسيط: مادة (ع.ط.س. ٦٠٨/٢)، معجم لغة الفقهاء: ص: ٣١٥.
(٢) التثاؤب: من ثاب. وهو فتح الفم من النعاس. انظر: معجم لغة الفقهاء: ص: ١٢١.
(٣) التجشؤ: تنفس المعدة عند الامتلاء. وجشأت المعدة وتجشأت: تنفست. والاسم: الجشأ ممدود على وزن فعال. انظر: لسان العرب: مادة (ج.ش.ا. ٤٢٥/١).
(٤) ابن حمدان: (ت ٦٩٥هـ).

هو أحمد بن حمدان بن شيب بن حمدان بن شيب بن حمدان التَّمْرِي الحِراني الفقيه الأصولي نجم الدين. جالس الشيخ مجد الدين وسمع الكثير من المشايخ وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه وله مصنفات كثيرة منها الرعاية الصغرى والكبرى. نزل القاهرة ومات فيها.
انظر: المقصد الأرشد: ٩٩/١، المنهج الأحمد: ٣٤٥/٤.

وانظر: الآداب الشرعية: ٤٦٢/٢، نيل المأرب يشرح دليل الطالب: ٢٣٦/١، شرح منتهى الارادات: ٣٨٤/١، كشف القناع: ٨٠٣/٢.

(٥) أي تشميت العطاس وجوابه.

(٦) انظر: الآداب الشرعية: ٤٦٢/٢.

(٧) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ص: ٥٥٠.

(٨) انظر: زاد المعاد: ٣٧٩/٢، الآداب الشرعية: ٤٦٢/٢، كشف القناع: ٨٠٢/٢-٨٠٣.

(٩) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (١٩) فقرة رقم (٨).

(١٠) انظر: الآداب الشرعية: ٤٦٢/٢.

(١١) لم أقف على كلام أبي العباس في مجموع الفتاوى والاختيارات الفقهية والفتاوى الكبرى.

قال في الآداب الشرعية: ويعد عن الناس. قال الشيخ تقي الدين البغدادي: غريب.

وانظر: المصدر السابق.

وقال الشيخ عبد القادر^(١): ولا يلتفت يمينا ولا شمالا^(٢). ويحمد الله جهرا^(٣).

ويقول سامعه: يرحمك الله، أو يرحمكم الله^(٤). ويقول/هو: يهديكم الله ويصلح بالكم^(٥). زاد في الرعاية: ويدخلكم الجنة عرفها لكم^(٦). أو يقول يغفر الله لنا ولكم^(٧). وقيل: يقول مثل ما قيل له^(٨). وهل يشمت المرأة إذا لم يُرد أن يسمع كلامها أم لا يشمتها؟ على روايتين^(٩).

(١) الشيخ عبد القادر: (ت ٥٦١هـ).

هو عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جثكبي دُوست الجيلي البغدادي أبو محمد محي الدين سلطان المشايخ وصاحب العلوم والمعارف والأحوال المشهورة. ينسبه بعض المؤرخين إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه. تفقه على أبي الخطاب الكلوزاني وبرع في المذهب والخلاف والأصول. جلس للوعظ ودرّس بمدرسة شيخه المخرمي إلى أن مات ودفن فيها.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢٩٠/١، المقصد الأرشد: ١٤٨/٢، المنهج الأحمد: ٢١٥/٣.

(٢) انظر: الآداب الشرعية: ٤٦٢/٢، كشف القناع: ٨٠٣/٢.

(٣) انظر: المصدرين السابقين. وانظر: المستوعب: ٦٥١/٣.

(٤) انظر: نيل المآرب يشرح دليل الطالب: ٢٣٦/١، شرح منتهى الارادات: ٣٨٤/١.

(٥) انظر: المستوعب: ٦٥١/٣، شرح منتهى الارادات: ٣٨٤/١، كشف القناع: ٨٠٣/١.

(٦) انظر: الآداب الشرعية: ٤٦٤/٢.

(٧) انظر: شرح منتهى الارادات: ٣٨٤/١، كشف القناع: ٥٠٣/١.

(٨) انظر: الآداب الشرعية: ٤٦٤/٢.

(٩) الرواية الأولى: لا يُشمت الرجل المرأة الشابة ولا تُشتمته.

ذكر ذلك في الرعاية الكبرى وهو قول لابن عقيل. وقال السامري والقاضي: يُكره.

قال الشيخ عبد القادر: يُكره للشابة الخفرة.

الرواية الثانية: للرجل أن يُشمت المرأة العجوز والشابة البرزة.

قدمه في الرعاية الكبرى وقال السامري لا يُكره للعجوز وقال القاضي لا يُكره للبرزة.

قال الشيخ عبد القادر: يجوز للرجل تشميت المرأة العجوز والبرزة.

انظر: الجامع الصغير: ٤٠٢، المستوعب: ٦٦٣/٣، الآداب الشرعية: ٤٧١/٢-٤٧٢،

كشف القناع: ٨٠٤/٢.

والجمهور على الفرق بين الشابة وغيرها^(١). والتشميت بالسین والشین لغتان، قال بعضهم^(٢): المعجمة أفصح^(٣). فإن عطس رابعة لم يشمته^(٤). وقيل: أو ثالثة، وقيل: أو مرتين^(٥). ويقال له عافاك الله هذا إذا شمته أولاً، وأما إذا عطس أكثر من ثلاث متوالياً ولم يتقدم تشميت شمته بعدها قولاً واحداً^(٦). ويقال للصبي قبل الثلاث: بورك فيك، زاد الشيخ عبد القادر أو جبرك الله^(٧). فإن عطس الذمي قيل لأحمد يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم قال: أي شيء يقول له كأنه لم يره^(٨). وقال القاضي ظاهره: أنه لم يستحبه^(٩).

(١) انظر: الجامع الصغير: ٤٠٢، المستوعب: ٦٦٣/٣، الآداب الشرعية: ٤٧٢/٢، كشاف

القناع: ٨٠٤/٢..

(٢) منهم أبو عبيد وابن الأثير. انظر: الآداب الشرعية: ٤٦٧/٢.

(٣) انظر: صحيح مسلم يشرح النووي: ١٢٠/١٦، لسان العرب مادة: (ش.م.ت) ٤٦٨/٣.

(٤) قال في نيل المآرب: وإن عطس رابعاً دَعَا له بالعافية ولا يُشَمَّت للرابعة إلا إذا لم يكن شمته قبلها ثلاثاً.

انظر: نيل المآرب يشرح دليل الطالب: ٢٣٧/١، المستوعب: ٦٥١/٣، كشاف القناع: ٨٠٤/٢.

(٥) انظر: الآداب الشرعية: ٤٧٣/٢.

(٦) قال في الآداب الشرعية ونيل المآرب وكشاف القناع: الاعتبار بفعل التشميت لا بعدد العَطَسَات.

انظر: الآداب الشرعية: ٤٧٤/٢، نيل المآرب يشرح دليل الطالب: ٢٣٧/١، شرح منتهى الارادات: ٣٨٤/١، كشاف القناع: ٨٠٤/٢.

(٧) انظر: الآداب الشرعية: ٤٧٤/٢، نيل المآرب يشرح دليل الطالب: ٢٣٦/١، شرح منتهى الارادات: ٣٨٤/١.

(٨) انظر: زاد المعاد: ٣٨١/٥، الآداب الشرعية: ٤٦٥/٢، كشاف القناع: ٨٠٤/٢.

(٩) لم أف على قول القاضي في الجامع الصغير والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين والأحكام السلطانية. وانظر: الآداب الشرعية: ٤٦٥/٢.

قال ابن تميم وأبو العباس: فيه الروايتان^(١). وإن شئتُ كافرٌ أجابهُ^(٢).

(١) قال الشيخ تقي الدين: ويجوز عيادة أهل الذمة وهتتهم وتعزيتهم ودخول المسجد للمصلحة العامة الراجعة كرجاء الإسلام.

وقال في الآداب الشرعية: نقلاً عن الشيخ تقي الدين: وإذا كان بالتهتة والتعزية والعيادة روايتان فالتشميت كذلك.

انظر: الآداب الشرعية: ٢٦٦/٢.

(٢) انظر: المصدر السابق.

فصل

من تائب كظم^(١) ما استطاع، وأمسك يدهُ على فمه أو غطّاه بكفّه^(٢) أو غيره، إن غلب عليه التائب^(٣). ولا يزيل يدهُ عن فمه حتى يفرغ تائبه، ويكره إظهاره بين الناس مع القدرة على كفه، وإن احتاجه تأخر عن الناس وفعلهُ، وعنه: يُكره التائب مطلقاً^(٤).

(١) (كَظَمَ) السقاء كظماً : ملأه وسد فاه . وكظم مجرى الماء : سدّه . الكَظْمُ : مجرى النفس من الحلق .

انظر : القاموس المحيط : مادة : (ك.ظ.م) ٧٨٩/٢ .

(٢) الكُم : بالضم : مدخل اليد ومخرجها من الثوب ، الجمع أكمام .

انظر : القاموس المحيط : باب (م) فصل (ك) ١٤٤/٤ ، معجم لغة الفقهاء : ص : ٣٨٤ .

(٣) انظر : المستوعب : ٦٥١/٣ ، الآداب الشرعية : ٤٧٧/٢ .

(٤) انظر الآداب الشرعية : ٤٧٨/٢ .

فصل

ولا يُجيب المتجشي^(١) بشي، فإن قال الحمد لله قيل له: هنيئاً مريئاً أو هناك الله وأمرأك^(٢). قال ابن عقيل: لا يُعرَفُ فيه ستّة بل هو عادةٌ (موضوعة)^(٣).

-
- (١) سبق تعريف الجشاء في صفحة رقم (٤١٤) فقرة رقم (٣) .
(٢) انظر: الآداب الشرعية : ٤٧٦/٢ ، كشاف القناع : ٨٠٤/٢ .
(٣) ساقطة من (ب) وانظر : المصدرين السابقين .

باب في الأكل

يُسْنُ أَنْ يَجْلِسَ لِلأَكْلِ عَلَى رِجْلِهِ الْيَسْرَى وَيُنْصَبَ الْيَمْنَى أَوْ يَتَرَبَّعُ، ذَكَرَهُ فِي الرِّعَايَةِ^(١). وَذَكَرَ ابْنُ الْبَنَاءِ^(٢) عَنْ بَعْضِهِمْ: يَجْلِسُ مَفْتَرِشاً، وَإِنْ تَرَبَّعَ فَلَا بِأَسْ^(٣). وَهَلْ يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُ الْخَبِزِ؟ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي تَقْبِيلِ الْمَصْحَفِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّقْبِيلِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ^(٤). وَفِي ابْنِ مَاجَةَ^(٥) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦) مَرْفُوعاً مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ

(١) انظر: الآداب الشرعية: ٣/٣٠٥، الإنصاف: ٨/٢٤٣، نيل المآرب يشرح دليل الطالب:

٢٠٧/٢، كشف القناع: ٥/٢٥٦٦.

(٢) ابن البناء (٣٩٦هـ-٤٧١هـ).

هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي الإمام أبو علي المقرئ المحدث الفقيه الواعظ صاحب التصانيف. ولد ببغداد وتفقه على أبي يعلى وابن أبي موسى وأبو الفضل التميمي، وهو من أقدم أصحاب أبي يعلى. قرأ القرآن بالروايات السبع على أبي الحسن الحاملي وغيره وسمع الحديث من أبي محمد السكري وأبي علي ابن شهاب وقرأ عليه القرآن جماعة وسمع منه الحديث آخرون. انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ١/٣٢، المقصد الأرشد: ١/٣٠٩.

(٣) انظر: الآداب الشرعية: ٣/٣٠٥، الإنصاف: ٨/٢٤٣.

(٤) انظر: الآداب الشرعية: ٣/٣٧٩، الإنصاف: ٨/٢٤٧، نيل المآرب يشرح دليل الطالب:

٢٠٦/٢، كشف القناع: ٥/٢٥٧١.

(٥) سبق ترجمته في حاشية الصفحة رقم (٢٢/الدراسة) فقرة رقم (٧).

(٦) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي جليل يكنى بأبي هريرة. أسلم عام خيبر وشهداها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه بل كان ألزم الصحابة له وكان من أكثر الصحابة حديثاً وأحفظهم له حيث روى (٥٣٧٤) حديثاً. استعمله عمر على البحرين واعتزل القتال بين علي ومعاوية رضي الله عن الجميع. توفي بالمدينة النبوية وقيل بالعقيق سنة (٥٧هـ) وقيل (٥٨هـ) وقيل (٥٩هـ).

انظر: شذرات الذهب: ١/١١٢-١١٤، الأعلام: ٣/٣٠٨، كتاب صحابة رسول الله صلى

الله عليه وسلم: ص: ٤٣.

الدار^(١). قال الآمدي: السنّة أن يأكل بيده ولا يأكل بمعلقة ولا غيرها، / فإن فعل ١/٢٢١
خالف السنّة وجاز^(٢). قيل لأحمد: أيّما أحبُّ إليك يعتزل الرّجل في الطعام أو
يرافق؟ قال: يرافق، هذا أرفق^(٣). ويكره الأكل متكأ^(٤). ويأصبع واثنين وأربع
وخمس بل يأكل بثلاث^(٥).

-
- (١) انظر: سنن ابن ماجة كتاب الأطعمة باب الضيافة حديث رقم (٣٣٥٦) ١١١٤/٢ .
(٢) انظر: الإنصاف: ٢٤٦/٨ ، نيل المآرب يشرح دليل الطالب: ٣٠٨/٢ ، كشف القناع:
٢٥٦٥/٥ .
(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني : مسألة رقم (١٧٦٦) ١٣٥/٢ ، الآداب الشرعية :
٣٣٣/٣ ، المبدع : ١٩/٧ ، الإنصاف : ٢٤٧/٨ ، كشف القناع : ٢٥٦٦/٥ .
(٤) انظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد : ص : ٥٣٩ ، المستوعب : ٦٦٥/٣ ، المغني : ٢١٥/١٠ ،
الآداب الشرعية : ٢٩٩/٢ ، الإنصاف : ٢٤٣/٨ ، نيل المآرب يشرح دليل الطالب : ٢٠٩/٢ .
(٥) انظر : الفروع : ٢٢٨/٥ ، الآداب الشرعية : ٣٠٧/٢ ، المبدع : ١٨٩/٧ ، الإنصاف :
٢٤٢/٨ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع جمع ابن قاسم : ٤٢٠/٦ .

فصل

ولا يجوز دخول مسجد لأكلٍ ونحوه ذكره ابن تميم وابن حمدان^(١). وفي الشرح والرعاية وغيرهما للمعتكف الأكل في المسجد، وغسل يده في طست^(٢). وفي الشرح في باب الأذان: (لا بأس)^(٣) بالاجتماع في المسجد والأكل فيه والاستلقاء فيه^(٤). قال الآمدي (وجماعة)^(٥): يُستحبُّ إذا أكل عند رجل طعاماً أن يدعو له^(٦). وفي الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة^(٧). وكلامه في الترغيب: يقتضي أنه جعل هذا الكلام دُعَاءً، وعلى قول الشيخ عبد القادر: إنما يُقال هذا إذا أفطر عنده، فيكون خيراً^(٨). قال: أبو العباس: وهو الأظهر^(٩).

(١) انظر: الآداب الشرعية: ٤٠/٤ .

(٢) الطست: بكسر فسكون إناء كبير مستدير من نحاس ونحوه، يوضع فيه الماء للغسل ونحوه .

انظر: المعجم الوسيط: مادة (طست) ٥٥٧/٢، معجم لغة الفقهاء: ص: ٢٩١ .

وانظر: المسألة في الشرح الكبير: ١٣٢/٣-١٣٥، المبدع: ٧٤/٣، الإنصاف: ٢٦٤/٣،

كشاف القناع: ١٠٣٢/٢-١٠٣٣ .

(٣) سقط في (ب) .

(٤) انظر: الشرح الكبير: ٤٢٢/١ .

(٥) سقط في (ب) .

(٦) انظر: المغني: ٢١٦/١٠، الآداب الشرعية: ٣٧٦/٣، نيل المآرب يشرح دليل الطالب:

٢١٠/٢، كشاف القناع: ٢٥٦٣/٥ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود .

انظر: مسند الإمام أحمد: ١٣٨/٣، وعون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب

الدعاء لرب الطعام حديث رقم (٣٨٤٧) ٢٣٧/١٠ .

(٨) انظر: الآداب الشرعية: ٣٧٦/٣ .

(٩) لم أقف على قول أبي العباس في مجموع الفتاوى والاختيارات الفقهية والفتاوى الكبرى .

وانظر: المصدر السابق .

باب في القيام^(١)

يُكره لغير سلطان وعالمٍ ووالدٍ، وقيل سلطانٌ عادلٌ، زاد في الرعاية: ولغير ذي دينٍ، وورع^(٢). وكرمٍ قومٍ، وسنٌ في الإسلام^(٣). ومنع أحمدٌ منه مطلقاً لغير الوالدين^(٤). قال أبو العباس: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعضٍ فقيامهم لكتاب الله تعالى أحق^(٥).

-
- (١) القيام : قام : إنتصب واقفاً ، والقيام : تقيض الجلوس ، قام يقوم قومًا وقياماً .
انظر : لسان العرب : مادة : (ق.و.م) ٣٤٥/٥ ، المعجم الوسيط : مادة (قام) ٧٦٧/٢ .
- (٢) أي لا يُقام لغير ذي الدين والورع .
- (٣) انظر : الجامع الصغير : ص : ٤٠٢ ، المستوعب : ٦٦٤/٣ ، الآداب الشرعية : ٢٤/٢ ، كشاف القناع : ٨٠٢/٢ .
- (٤) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني : مسألة رقم (١٦٧٩) ١٨٠/٢ ، الآداب الشرعية : ٢٥/٢ .
- (٥) المنقول عن ابن عباس قوله (والناس اذا اعتادوا القيام وإن لم يقيم لأحدهم أفضى إلى مفسدة فالقيام دفعاً لها خير من تركه . وينبغي للإنسان أن يسعى في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وعاداتهم واتباع هديهم والقيام بكتاب الله أولى .
انظر : الفتاوى الكبرى : ٣٤/١ ، الاختيارات الفقهية : ص : ٢٦ .

باب جامع

يُسَنُّ لكل مسلمٍ خوف السابقة^(١) والخاتمة^(٢) والمكرية^(٣) والخديعة^(٤) والفضيحة^(٥) والصبر على الطاعة والنعم والبلاء والنقم واستدراك ما فات من الهفوات وقصد القربة والطاعة، ويُستحب الكفّ عن مساوي الناس وعيوبهم، كذا قالوا^(٦). وفي الآداب: الأولى يجب. زاد في الرعاية: التي يُسرّونها واما يبدو منهم غفلةً أو غلبةً من كشف عورة أو خروج صوت أو ريحٍ ونحو ذلك، فإن كان في جماعة فالأولى للسامع أن يظهر طرشاً أو غفلةً أو نوماً أو يتوضأ هو وغيره سترّاً لذلك^(٧).

-
- (١) السابق: المتقدم في الخير. وفي الترتيل العزيز {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (١١)} آية رقم (١٠) ورقم (١١) من سورة الواقعة.
- وانظر: المعجم الوسيط مادة: (س.ب.ق) ٤١٤/١.
- (٢) خاتم كل شيء وخاتمة: عاقبته وآخره. وخاتمة السورة: آخرها. وقوله تعالى {خَتَامُ مِسْكِ} جزء من آية رقم (٢٦) من سورة المطففين. أي آخره لأن آخر ما يجدونه رائحة المسك.
- انظر: لسان العرب: مادة: (خ.ت.م) ٢٢٢/٢.
- (٣) الكرائب: الشدائد. الواحدة كربية.
- انظر: المصدر السابق: مادة (ك.ر.ب) ٣٨٦/٥.
- (٤) خدعه خديعة: أظهر له خلاف ما يُخفيه وأراد به المكروه من حيث لا يعلم.
- انظر: المعجم الوسيط مادة: (خ.د.ع) ٢٢٠/١.
- (٥) الفضيحة: فَضْحَه، كَمَنَعَه: كَشَفَ مساوية فافتضح. والأسم: الفضيحة. والجمع فضائح.
- انظر: القاموس المحيط: باب (ح) فصل (ف) ٣٢٩/١، معجم لغة الفقهاء: ٣٤٧.
- (٦) انظر: الآداب الشرعية: ٢٤/٤.
- (٧) انظر: المصدر السابق.

فصل

يُحْرَمُ بِهْتٌ^(١) وَغِيبةٌ^(٢) وَنَمِيمةٌ^(٣) فِي غَيْرِ نَصِيحَةٍ وَاجِبَةٍ^(٤) وَمَكْرٌ^(٥) وَخَدِيعةٌ^(٦) وَسَخْرِيَّةٌ^(٧). وَيَجِبُ كَفُّ يَدِهِ وَفَمِهِ وَفَرْجِهِ / وَبَقِيَّةِ أَعْضَائِهِ عَنِ مَا يَحْرُمُ، وَيُسَنُّ عَنِ مَا يُكْرَهُ^(٨). وَتَلْزَمُ التَّوْبَةُ شَرْعاً لَا عَقْلاً كُلَّ مُسْلِمٍ مَكْلَفٍ قَدْ أَثَمَ عَنِ ذَنْبٍ، وَقِيلَ غَيْرَ مَظْنُونٍ^(٩). وَقَبُولُهَا تَفْضُّلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَيَجُوزُ رَدُّهَا^(١٠). وَهَلْ يُفْضَحُ عَاصٍ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ أَمْ بَعْدَ التَّكَرُّارِ؟ اخْتَارَ فِي الْفُنُونِ^(١١)

(١) بُهتٌ : جمع . والاسم : بهتان . وَبَهْتَهَا : قَذَفَهَا بِالْبَاطِلِ وَافْتَرَى عَلَيْهَا الْكُذْبَ .

انظر : المصباح المنير : مادة : (ب.ه.ت) ٦٣/١ .

(٢) الغيبة : ذكر الإنسان في غيبته بما يكرهه .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الغيبة : ١٤٢/١٦ .

(٣) النميمة : نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد .

انظر : المصدر السابق : ١٥٩/١٦ .

(٤) انظر : الإرشاد : ص : ٥٢٨ ، المستوعب : ٦٢٨/٣ ، الآداب الشرعية : ٣٣-٣٥/١ .

(٥) المكر : الاحتيال والخديعة ، من باب نُصِرَ فَهُوَ (مَكْرٌ) وَ(مَكْرٌ) .

انظر : مختار الصحاح مادة : (م.ك.ر) ص : ٦٢٩ ، لسان العرب مادة (م.ك.ر) ٨١/٦ .

(٦) السخرية بضم أوله وسكون ثانيه : مصدر ، وهو الاستهزاء والتحقير . انظر : القاموس المحيط :

باب (ر) فصل (س) ١٠٨-١٠٩ . وانظر : الآداب الشرعية : ٤٣/١ .

(٧) انظر : الآداب الشرعية : ٩٤/١ .

(٨) أي يظن أنه أثم . انظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد : ص : ٥٣٢-٥٣٣ ، المستوعب : ٦٣٣/٣ ،

المغني : ١٩٢/١٤-١٩٣ ، الآداب الشرعية : ١٠١/١ .

(٩) انظر : الآداب الشرعية : ١٧٤/١ .

(١٠) الفنون : أكبر مصنفات أبو الوفاء علي بن عقييل بن محمد بن عقييل البغدادي المتوفى سنة .

(٥١٣هـ) . وهو كتاب جامع للفقهاء وأصوله والوعظ والتفسير والتاريخ والحكايات والمناظرات

وغير ذلك من الفنون . قال العلامة بكر أبو زيد : تم طبع منه جزئين وأخيره من رأى أحدهما في

القصيم ثم فقد =

الأوّل^(١). وهل يُسوِّغ الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوههن في الطريق؟ (مبني على أن المرأة)^(٢) هل يجبُ عليها ستر وجهها أو يجب غضُّ البصر عنها؟ وفي المسألة (قولان)^(٣). والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية على من لم يتعيّن عليه^(٤). والمتعيّن عليه مَنْ عَلِمَهُ جزماً أو شاهدهُ وعرف ما ينكره ولم يخفْ أذىً يزيد على المنكر أو يساويه، لا فتنةً في نفسه أو ماله أو حرّمته أو أهله^(٥). (ورجي)^(٦) حصول المقصود ولم يقدّم به غيره^(٧). ويُسنّ هجر من جهر (بالمعاصي)^(٨). وقيل: يجب إن ارتدع، وقيل مطلقاً^(٩).

= انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ١/١٥٥، المقصد الأرشد: ٢/٢٤٨، المدخل المفصل: ٢/٨٩٣.

(١) انظر: الآداب الشرعية: ١/١٩٧.

(٢) بياض في (ب).

(٣) بياض في (ب). قال في الآداب الشرعية: لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما

ذلك سنة مستحبة. ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح

شرعي. ذكر ذلك الشيخ محي الدين النووي. وقال: كشف النساء وجوههن بحيث يراهن

الرجال الأجانب غير جائز. اختار ذلك كثير من العلماء منهم الشيخ تقي الدين. فعلى هذين

القولين تُبنى شرعية الإنكار على النساء الأجانب في كشف وجوههن. وأميل إلى القول الثاني

بجواز الإنكار لبراءة الذمة والله أعلم. انظر: الآداب الشرعية: ١/٣٢٩-٣٦٠.

(٤) قال في الآداب الشرعية: الإمام والحاكم والعالم والجاهل والعدل والفاسق سواء في ذلك.

انظر: الآداب الشرعية: ١/٣٥٩-٣٦٠.

(٥) انظر: المصدر السابق: ١/٢١٦.

(٦) في (ب) ورجا.

(٧) انظر: الآداب الشرعية: ١/٢٢٠.

(٨) في (ب) بالمنكر. قال في الآداب الشرعية: المعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية.

انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ص: ٥٣١، الآداب الشرعية: ١/٢٩٩.

(٩) قال في الآداب الشرعية: وقيل يجب إن ارتدع به وإلا كان مستحباً. وقيل: يجب هجره مطلقاً

إلا من السلام بعد ثلاثة أيام. انظر: الآداب الشرعية: ١/٣٠٠.

فصل

قال الشيخ عبد القادر^(١) يُكره الصَّفير^(٢) والتصفيق^(٣) والاتكاء^(٤) الذي يخرج به عن مستوى الجلوس إلا مع العذر، ويُكره مضغ العلك^(٥) والتشديق^(٦) بالضحك والقهقهة^(٧) ورفع الصوت في غير حاجة والنحيب^(٨) في البكاء والتعداد^(٩) إلا أن يكون من خوف الله تعالى، والندم على ما فات من أوقاته بيطالاته^(١٠)، ويكره له

-
- (١) سبق ترجمته في حاشية الصفحة رقم (٤١٥) فقرة رقم (١) .
(٢) صَفَّرَ صَفْراً : صَوَّتَ بضمه وشفته . ويُقال صَفَّرَ به : دعاه بالصفير .
انظر : المعجم الوسيط مادة: (ص.ف.ر) ٥١٦/١ .
(٣) الصَّفَق : الضرب الذي يُسمع له صوت وكذا التصفيق ومنه التصفيق باليد وهو التصويت بها .
انظر : مختار الصحاح : مادة : (ص.ف.ق) ص : ٣٦٥ .
(٤) الإِتْكَاء : المتكئ في العربية : كل من استوى قاعداً على وطاء متمكناً ، والعامه لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه .
انظر : لسان العرب : مادة : (و.ك.أ) ٤٨١/٦ .
(٥) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٣٣٠) فقرة رقم (٧) .
(٦) تشدَّق في كلامه : فتح فمه واتسع . وتشدق في منطقته : إذا كان يتوسع فيه ويتفهبق .
انظر : لسان العرب مادة : (ش.د.ق) ٤٠٩/٣ .
(٧) القهقهة بفتح القافين وسكون الهاء : الضحك بصوت يسمعه من بجواره .
انظر : معجم لغة الفقهاء : ص : ٣٧١ .
(٨) النحيب : رفع الصوت بالبكاء ، وقيل : شدة البكاء .
انظر : المطلع على أبواب المقنع : ص : ٩٠ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ٤٠٥/٣ .
(٩) عدد الشيء : أحصاه . ويُقال عددت النائحة : ذكرت مناقب الميت .
انظر : المعجم الوسيط مادة: (ا.د.ع) ٥٨٧/٢ .
(١٠) الباطل : هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله ، ولا يُعتد به ، ولا يُفيد شيئاً .
انظر : التعريفات للجرجاني : ص : ٦١ .

كشفت رأسه بين الناس وما ليس (بعورة)^(١) مما جرت العادة بستره انتهى
كلامه^(٢). ويكره لكل مسلم مكلف أن يجالس من يلعب بشطرنج^(٣) أو نرد^(٤)
أو يسلم عليه، بل يُنكر عليه ذلك ويهجره إن لم ينزجر^(٥).
وفي الرعاية (وغيرها)^(٦) يُكره أن يجالس دنياً أو سخيلاً أو فاسداً أو مراباً أو
متهماً في دينه أو عرضه^(٧).

(١) كلمة (عورة) ساقطة من (ب) .

(٢) انظر : الآداب الشرعية : ٢٤-٢٣/٤ .

(٣) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٣٢٩) فقرة رقم (٨) .

(٤) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٣٣٠) فقرة رقم (١) .

(٥) انظر : المستوعب : ٦٥١/٣ ، الآداب الشرعية : ٢١/٤ .

(٦) (وغيرها) ساقطة من (ب) .

(٧) انظر : الآداب الشرعية : ٢١/٤ .

فصل

ومما للمُسلم على المسلم أن يستر عورته^(١)، ويغفر زلته^(٢)، ويرحم عبرته^(٣)،
(ويُقيل)^(٤) عثرته^(٥) ويقبل معذرتَه^(٦)، ويرُدُّ غيبتَه^(٧)، ويُسلم نصيحتَه، ويحفظ
خلته^(٨)، ويرعى ذمته^(٩)، ويُجيب دعوته، ويقبل هديته، ويُكافأ صلته^(١٠)، ويشكر
نعمته^(١١)، ويُحسن نصرته^(١٢)، ويقضي حاجته،

-
- (١) العورة : سوءة الإنسان وكل ما يُستحيا منه .
انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ٥٥٦/٢ .
(٢) الزلة : الخطيئة والسقطة . والجمع : زلل .
انظر : المطلع على أبواب المنع : ص : ٣٩٨ .
(٣) العبرة بفتح العين وسكون الباء وفتح الراء : الدمعة . والجمع : عبرات .
انظر : لسان العرب : مادة (ع.ب.ر) ٢٤٣/٤ .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) العثرة بفتح فسكون ففتح : الزلة ، ويُقال عثر به فرسه فسقط . وتعثر لسانه تلعثم . وقيل :
الاعتبار بما مضى .
انظر : لسان العرب : مادة : (ع.ث.ر) ٢٥٦/٤ ، معجم لغة الفقهاء : ص ٣٠٤ .
(٦) عذرتَه فيما صنع (عذراً) من باب ضرب : رفعت عنه اللوم فهو معذور أي غير ملوم .
انظر : المصباح المنير : مادة : (ع.ذ.ر) ٢٩٨/٢ .
(٧) سبق تعريفها في حاشية الصفحة رقم (٤٢٥) فقرة رقم (٢) .
(٨) الخلة : الحاجة والفقر . انظر : لسان العرب مادة : (خ.ل.ل) ٣٠٨/٢ .
(٩) الذمة بكسر الذال : العهد والأمان والكفالة . والجمع ذمم .
انظر : المعجم الوسيط : مادة (ذ.م.م) ٣١٥/١ ، معجم لغة الفقهاء : ص : ٢٧٦ .
(١٠) الصلة : العطية والجائزة وقيل الإحسان وصلة الرحم مادياً ومعنوياً .
انظر : معجم لغة الفقهاء : ص ٢٧٦ .
(١١) النعمة : اليد والصنيعة والمنة واتساع المال . انظر : المطلع على أبواب المنع : ص : ٢٠٣ .
(١٢) نصرته على عدوه : أعتته وقويته . وتناصر القوم : أعان بعضهم بعضاً .
انظر : المصباح المنير : مادة : (ن.ص.ر) ٦٠٧/٢ .

ويشفع مسألته^(١). ويُشمتُّ عطسته، ويردُّ ضالته^(٢)، ويواليه ولا يعاديه، وينصُرُه على ظالمه، ويكفه عن ظلم غيره، ولا يُسلمه^(٣)، ولا يخذله^(٤) ويُحبُّ لهُ ما يُحبُّ لنفسه، ويكره لهُ ما يكره لنفسه^(٥).

١/٢٢٢

-
- (١) شَفَعَ لفلان : كان شافعاً له . تشَفَّعَ لفلان إلى فلان في الأمر : توسل إليه به . واستشفع : طلب الناصر والشفيع . انظر : المعجم الوسيط مادة: (ش.ف.ع) ٤٨٧/١ .
- (٢) الضالة : من ضل الشيء إذا اختفى وغاب وضاع منه فلم يعرف موضعه . الضالة تقع على الحيوان وقد تطلق على المعاني ومنه (الحكمة ضالة) وأما الأمتعة فتسمى لقطعة ولا تُسمى ضالة . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ٤٠٤/٢-٤٠٥ .
- (٣) سَلِمَ منه : أي تبرأ منه . انظر : لسان العرب : مادة (س.ل.م) ٣٢٥/٣ .
- (٤) خَذَلْت عنه : من باب قَتَلَ . والاسم (الخذلان) إذا تركت نصرته وإعانتة وتأخرت عنه . انظر : المصباح المنير : مادة : (خ.ذ.ل) ١٦٥/١-١٦٦ .
- (٥) انظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد : ص : ٥٣١-٥٣٢ ، المستوعب : ٦٣٢/٣ ، الآداب الشرعية : ٣٧٠/١ .

فصل

تُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَتَتَأَكَّدُ إِذَا ذُكِرَ،
وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ^(١). وَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِهِ مَنفَرَدٌ نَصًّا^(٢). وَكَرَهَهَا جَمَاعَةٌ^(٣)
وَحَرَّمَهَا أَبُو الْمَعَالِي^(٤). وَاخْتَارَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ مَعَ الشُّعَارِ^(٥).
وَفِي الرِّعَايَةِ: تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِهِ تَبَعًا لَهُ^(٦)، وَقِيلَ مُطْلَقًا^(٧).

-
- (١) انظر: الآداب الشرعية: ٤٢٣/١، كشف القناع: ٤٢٣/١-٤٢٤.
- (٢) لم أقف عليه في كتب المسائل المتوفرة لدي.
- قال في الآداب: وقال بعض أصحابنا: المنصوص عن أحمد في رواية أبي داود أنه يصلي على غيره منفرداً. وقال في الآداب والكشاف: واحتج أحمد بقول علي لعمر: صلّ الله عليك.
- انظر: الآداب الشرعية: ٤٢٤/١، كشف القناع: ٤٢٤/١، جلاء الأفهام: ٢٦٣-٢٦٥.
- (٣) منهم ابن عباس حيث قال: لا ينبغي الصلاة إلا على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز.
- انظر: جلاء الأفهام: ص: ٢٦٠.
- (٤) سبق تعريفه في حاشية الصفحة رقم (٦٢) فقرة رقم (١).
- وانظر: المصدر السابق.
- (٥) المراد أن يُتَّخَذَ ذَلِكَ شِعَارًا لِبَعْضِ النَّاسِ.
- قال ابن القيم: ومعنى ذلك أن الرافضة إذا ذكروا أئمتهم يصلون عليهم بأسمائهم ولا يصلون على غيرهم ممن هو خير منهم وأحب إلى الله ورسوله فينبغي أن يُخَالَفُوا فِي هَذَا الشُّعَارِ.
- انظر: الفتاوى الكبرى: ٦٠/١، جلاء الأفهام: ص: ٢٦١، الآداب الشرعية: ٤٢٤/١.
- (٦) قال ابن القيم: في الصلاة على غير الرسول صلى الله عليه وسلم تبعاً له: يجوز أن يُقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاخِلًا فِي آلِهِ، فَإِلْفِرَادِ عَنْهُ وَقَعَ فِي اللَّفْظِ لَا فِي الْمَعْنَى.
- انظر: جلاء الإفهام: ص: ٢٥٩.
- (٧) قال في الآداب الشرعية: لقوله صلى الله عليه وسلم: اللهم صل على آل أبي أوفى.
- انظر: الآداب الشرعية: ٤٢٣/١.

فصل

وأقبل على من يُقبل عليك، وارفَع مترلة^(١) من عَظُمَ لديك، وانصف حيث يجب الإنصاف^(٢)، واستعف حيث يجب الاستعفاف^(٣)، ولا تسرف فإن الله لا يُحب الإسراف^(٤)، وإن رأيت نفسك مقبلةً على الخير فاشكر، وإن رأيتها مدبرةً عنه فازجر^(٥). عن أبي هريرة^(٦) مرفوعاً: بادروا بالأعمال سبعاً هل تنتظرون إلا فقراً منسياً أو غنىً مطعياً أو مرضاً مفسداً أو هرماً مقعداً أو موتاً مجهزاً أو الدجال^(٧) والدجال شرٌّ غائبٌ يُنتظرُ أو الساعة والساعة أدهى وأمرُّ رواه الترمذي^(٨).

(١) المترلة: المرتبة أو الرتبة، المكانة الاجتماعية كانت أو علمية. الجمع: منازل.

انظر: لسان العرب: مادة: (ن.ز.ل) ١٧٢/٦، معجم لغة الفقهاء: ص: ٤٦٤.

(٢) الإنصاف: العدل.

انظر: القاموس المحيط: حرف (ف) باب (ن) ٢٩٦/٣.

(٣) الاستعفاف: الكف عن الحرام والسؤال من الناس وقيل الصبر والترهة عن الشيء.

انظر: لسان العرب مادة (ع.ف.ف) ٣٧٧/٤.

(٤) الإسراف: إنفاق المالى الكثير في الغرض الخسيس وتجاوز الحد في النفقة. وقيل أن يأكل الرجل مما لا يحل له.

انظر: التعريفات للجرجاني: ٣٨.

(٥) انظر: الآداب الشرعية: ٢٦٣/٤-٢٦٤.

(٦) سبق ترجمته في حاشية الصفحة رقم (٤٢٠) فقرة (٦).

(٧) الدجال: هو المسيح الكذاب. وقال ابن سيده: الدجال رجل من يهود يخرج في آخر هذه الأمة سُميَ بذلك لأنه يدجل الحق بالباطل وقيل بل لأنه يُغطي الأرض بكثرة جموعه وقيل لأنه يدعي الربوبية سُميَ بذلك لكذبه.

انظر: لسان العرب: مادة (د.ج.ل) ٣٥٨/٢.

(٨) الترمذي: (ت ٢٧٩هـ).

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمى الضرير البوغي الترمذي الحافظ المشهور أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث. أصله من مرو وانتقل جدّه =

وإن بُليت فاصير^(١)، وإن جنيت^(٢) فاستغفر، وإن هفوت^(٣) فاعتذر، وإن ذُكرتَ
بالله فاذكُر، وإذا قمت من مجلسك فقل: سبحانك اللهم وبحمدك اشهدُ أن لا إلهَ
إلا أنت استغفرُك وأتوبُ إليك فإنه كفارته^(٤). وفي الرعاية : سبحانك اللهم
وبحمدك لا إلهَ إلا أنت أستغفرُك وأتوبُ إليك^(٥).
هذا آخر ما تيسر جمعه . والحمد لله حمداً دائماً دائماً كثيراً لا ينقطع ولا يبسد و صلى الله
على سيدنا محمد خاتم الرسل وأشرف العبيد . وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم
ياحسان من كل قبيلة . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

= منها أيام الليث بن السيار واستوطن مدينة ترمذ حيث ولد بها الإمام ونشأ فيها وطاف البلاد
وسمع من الإمام مسلم وروى عنه وحدث عن الإمام البخاري وله عدة تصانيف منها الجامع والعلل
الكبير وشمائل النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : مقدمة جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى : ٢٦٧/١ .

وانظر : جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى باب ما جاء في المبادرة بالعمل : حديث رقم
(٢٤٠٨) ٤٨٧/٦-٤٨٨ .

(١) (بلاه) الله بخير أو شر (يلوه بلواً) و (أبلاه) بالآلف و(ابتلاه ابتلاً) بمعنى امتحنه والاسم (بلاء)
مثل سلام . و(البلوى والبلية) مثله .

انظر : المصباح المنير : مادة : (ب.ل.ى) ٦٢/١ .

(٢) جنى على نفسه وأهله جنابة : إذا فعل مكروهاً . وقيل الجنابة : الحرم والذنب .

انظر : المطلع على أبواب المقنع : ٣٥٦ .

(٣) الهفوة : السقطة والزلة .

انظر : لسان العرب : مادة (هـ.ف.ا) ٣٤٢/٦ .

(٤) انظر : زاد المعاد : ٤٠٦/٢ ، الآداب الشرعية : ٢٦٤-٢٦٥ .

(٥) انظر : الآداب الشرعية : ٢٦٧/٤ .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته وتوفيقه تتم الصالحات ، فله الحمد أولاً وأخيراً ،
وله الشكر ظاهراً وباطناً .

والحمد لله الذي منّ عليّ بإتمام تحقيق هذا الجزء الأخير من كتاب
غاية المطلب في معرفة المذهب لأبي بكر بن زيد الجراعي والذي بدأ
من كتاب الأطلعة إلي نهاية المخطوط حيث ألفيته كتاباً مفيداً قد حوى
كثيراً من المسائل والفوائد والروايات والأوجه .

ولاشك أنني قد استفدت منه استفادة عظيمة في مجالات كثيرة مثل
التحقيق والفقہ واللغة وغير ذلك .

فأسأل الله أن يجزي المصنف خير الجزاء وان يجعله في ميزان
حسناته يوم القيامة ، وفي الختام اقترح أمرين :-

(١) أن يقوم أحد العلماء أو طلاب العلم بشرح هذا الكتاب شرحاً
مبسّطاً مدعماً بالدليل .

(٢) أن تتبنى جامعة أم القرى جمع هذا الكتاب المحقق في مجلد
واحد وإخراجه ضمن مطبوعاتها ليستفاد منه .

والله سبحانه وتعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وسبحانك
اللهم وبحمدك أشهد أم لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ،
والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس الايات القرانية

الصفحة	السورة	رقمها	الاية
١٨٠	آل عمران	٠٨٥	{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}
١٨٠	آل عمران	١٠٢	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}
١٨٠	النساء	٠٩٢	{شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}
٠٥٤	المائدة	٠٠٣	{وَالْمُنْحَنِقَةَ وَالْمُوقَدَةَ وَالْمُتْرَدِيَةَ وَالنَّطِيحَةَ}
٠٤٨	المائدة	٠٩٥	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ}
٠٨٤	يوسف	٠١٧	{إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ}
١٧٩	يوسف	٠٨٢	{وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا}
٠٩٤	يوسف	٠٨٥	{قَالُوا تَاللَّهِ تَقَاتًا تَذَكَّرُ يُوسُفَ}
١٣٩	الحجر	٠٤٦	{ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ أَمِينٍ}
١٢٨	المؤمنون	٠٢٠	{وَصَبِغَ لِلآكِلِينَ}
٣٩١	النور	٠٣٣	{وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَنْتُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ نَحْصًا لِلْيَبْتِغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ}
١٨٠	الأحزاب	٠٧٠	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا}
١٨٠	الأحزاب	٠٧١	{يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}
٤٢٤	الواقعة	٠١٠	{وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ}
٤٢٤	الواقعة	٠١١	{أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ}
١٨٠	المجادلة	٠٠٣	{فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}
١٨٠	الحشر	٠١٨	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}

(١) يعني أنه مذكور في القسم الدراسي وليس في قسم التحقيق .

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
١٥٧	الإنسان	٠٠٧	{يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا}
٤٢٤	المطففين	٠٢٦	{خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ}

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

طرف الحديث

٤٢٢ أفطر عندكم الصائمون
١٨٩ أميركم زيد
٠٨٠ إن أحب أسمائكم إلى الله
٠٢٧ ألا وإن الله لم يحل لكم
٥/٢ إن الحمد لله نستعينه
٠٢٨ إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم
٠٢١ أوتي بخبز شعير
٤٣٢ بادروا بالأعمال سبعا
٠٦٥ ضحى رسول الله صلى الله بكبشين
٠٣٠ الضيافة يوم وليلة
٠٨٠ فسماه إبراهيم وحنكه
١٩٤ كان يحب الفأل الحسن
٠٤٣ كره النبي صلى الله عليه وسلم الغدة
٠٦٧ لا تذبحوا إلا
٢٩/٢٧ لا ترم وكل ما
١٦٠ لا نذر فيما لا يملك
١٥٥ لا يأتي بخير
٤٠٠ لها الصداق بما
٤٣١ اللهم صلي على آل أبي أوفى
٠٠٣ نهى رسول الله عن أكل كل
٠١٣ هو صيد

الصفحة	طرف الحديث
٠٨٢	- يا أبا عُمير.....
٠٢٨	- ومن خرج منه بشيء.....

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
د/٢٢	- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح
د/١٨	- أبوبكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس
د/٢١	- أحمد بن إبراهيم بن نصر الله أبي الفتح
٤١٤	- أحمد بن حمدان بن شيب بن حمدان
٠٢٢	- أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني
٠١٧	- أحمد بن سليمان أبو بكر النجاد
٠٠٤	- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية
د/٢٢	- أحمد بن عبد الرحمن الترجي (ابن ناظر الصاحبية)
د/٢٤	- أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري
د/١٤	- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني
١٧١	- أحمد بن محمد الأدمي البغدادي
٤١١	- أحمد بن محمد الحجاج أبو بكر المروزي
٠٠٣	- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني
٠٢١	- أحمد بن محمد بن عبد الله أبي الحارث
٠٣٨	- أحمد بن محمد بن هاني الطائي
٣٣٨	- إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري
٠٢٤	- إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج
١٦٠	- أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي
د/٢٤	- بركات بن محمد زين الدين
٠٢٠	- جعفر بن محمد النسائي
٠٩٧	- الحجاج بن يوسف الثقفي

الصفحة	اسم العلم
٠٢٢	- حرب بن إسماعيل الكرمانى
٤٢٠	- الحسن بن أحمد بن البناء
٠٤٢	- الحسن بن حامد بن مروان
٤/١٨	- حسن بن محمد الشافعى (النسابة)
٠٣٤	- حنبل بن إسحاق بن حنبل
٤/٢٦	- خير الدين الزركلى
٤/١٨	- شعبان بن محمد الأثرى
٠٣٣	- صالح بن الإمام أحمد بن حنبل
٤/١٩	- صالح بن عمر البلقينى
٤/٢٥	- عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن العماد
٤/١٨	- عبد الرحمن بن سليمان الحنبلى
٤٢٠	- أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى
٤/١٩	- عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى
٤/٢٥	- عبد الرحمن بن محمد الزين العلىمى
٤/١٤	- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم
٤٠٨	- فخر الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية
٤١٥	- عبد القادر بن أبى صالح جنكى بوسى
٤/٢٤	- عبد القادر بن محمد النعمى
٠٠٤	- عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل
٤/١٨	- عبد الله جمال الدين ابن مالك
١١١	- عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران
٠٤٣	- عبد الواحد بن محمد بن على أبو الفرج

الصفحة	العالم
د/١٤	- عثمان بن أبي بكر بن يونس (ابن الحاجب)
د/٢٣	- أبو العلاء علي بن سليمان المرداوي
٢٥٢	- علي بن عبد الله بن نصر السري الزاغوني
٠١٩	- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء
١٣٠	- علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس
٠٨٤	- علي بن محمد بن عبد الرحمن الأمدي
٠٤٠	- عمر بن حسين بن عبد الله الخرقى
د/١٩	- عمر بن محمد القرشي (نجم الدين ابن فهد)
٠٢٤	- الفضل بن زياد أبو العباس
د/١٩	- محمد بن أحمد بن محمد المحلي
د/٢٢	- محمد بن أحمد بن معتوق الكركي
٠٤٦	- محمد بن أحمد بن أبي موسى
د/١٨	- محمد بن إسماعيل البخاري
د/٢٢	- محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن قدامة
٤٠١	- محمد بن تميم الحراني أبو عبد الله
٠٤٢	- محمد بن حسين بن حسن القاضي أبو يعلى
١٦٠	- محمد بن الحكم وقيل بن عبد الحكم أبو بكر الأحول
د/١٤	- محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي
٤١٢	- محمد بن عبد الله بن الحسين السامري
د/٢٧	- محمد بن عبد الله بن حميد
د/١٩	- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السواسي
د/١٦	- محمد بن علي المشهور بإبن طولون

الصفحة	اسم العلم
د/١٩	- محمد بن عمر بن أحمد المدني
٤٣٢	- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
د/١٩	- محمد بن محمد بن محمد بن علي الجزري
د/١٨	- محمد بن محمد بن يوسف السيلي
١٨٣	- محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي
٠٦٢	- محمد بن المنجأ أبو البركات أبو المعالي
د/٢٢	- محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة)
د/١٩	- مريم بنت نور الدين علي الهورينية
د/٣١	- مصطفى بن سعيد الرُحَيَّاني
د/٣١	- موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي
د/٢٤	- موسى بن أحمد بن موسى الكناني
٠٢١	- مهنا بن أحمد الشامي
٣٥٣	- نصر بن السعود بن بطة
٣٢٠	- يحيى بن محمد بن هبيرة
٤٨	- يحيى بن يحيى الأزجي
د/٢٤	- يوسف بن حسن بن أحمد المقدسي (ابن المبرد)
٠٧٩	- يوسف بن ماجد بن أبي المجد
د/٢٤	- يوسف بن محمد الكفرسي

فهرس الكتب الواردة في النص

الصفحة	اسم الكتاب
٢٩٧	- الأحكام السلطانية
٤٠١	- الآداب الشرعية
٢٩٩	- الإرشاد
٠٣٦	- الإشارة
١٨٣	- أصول ابن مفلح
١٩١	- إعلام الموقعين / معالم الموقعين
١٩٩	- الانتصار
٠٣٦	- الإيضاح
١٣٢	- البلغة
٠٠٧	- التبصرة
٠٢٤	- الترغيب
٢٠٦	- التعليق
١٨٧	- التلخيص
٣٧٤	- الخلاصة
٠٠٧	- الرعاية
٠٠٧	- الروضة
٤٠٣	- الشرح الكبير
٠٣٣	- العمدة
٢١٢	- عيون المسائل
٠٨١	- الغنية
٠١٨	- الفروع
٠٦٧	- الفصول
٤٢٥	- الفنون

الصفحة	اسم الكتب
٠٢٥	- الكافي
٢٦٦	- المبهج
٣٢٠	- المجرد
٠٢٢	- المحرر
٠٤٠	- مختصر الخرقى
٠٠٢	- مختصر ابن رزين
٠٣٤	- المستوعب
٠٣٣	- المغنى
١١٣	- المفردات
٣٧٥	- المقنع
٥/١٧	- الملحمة
٠٢٣	- المنتخب
٠١٢	- المنور
٢٢٢	- الموجز
٥/١٧	- النظام
٠١١	- النظم
٢٣٥	- الهداية
٠٨٢	- الهدى/ زاد المعاد فى هدى خير العباد
٠١٨	- الواضح لابن الزاغونى
٢٤٨	- الوجيز

فهرس الكلمات المعرفة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٠٩٢	الأيمان	٢٤٠	الإبراء
٠٩٧	أيمان البيعة	٤٢٧	الإتكاء
١٤٧	البارية	٢٦٨	الأجر
٤١٣	الباسطة	٣٧١	الأداء
٠١٤	البرنون	٤٠١	الأداب
٢٠٩	البرزة	١٩٢	الأدب
١٢٦	البسر	١٩٢	أدب القاضي
٤٢٧	بطالاته	١٣٤-١٢٨	الأدم
١٢٤	البطم	٣٥٧	الأرش
٢٧٢	البعل	٠١١	الأرنب
د/١٨	بعطبك	٤١٢	الاستئذان
٠٠٨	البغل	١٠٢	الاستثناء
٠١٤	البقر الوحشي	٤٣٢	الاستغاف
٠١٠	البقة	١٧٠	الاستقاضة
٤٣٣	بليت	٢١٤	الاستيلاء
٠٦٦	البلق	٤٣٢	الإسراف
١٢٥	البلوط	٠٦٥	الأسمن
٢٧٨	البنادق	٠٦٥	الأضاحي
٤٢٥	البهت	٠٠٢	الأطعمة
٠١٤	البهيمة	١٧٩	الأمر
٠١٤	بهيمة الأنعام	٠٦٥	الأمح
٣٣٦	البيطار	٣٩٤	الأمهات
٤١٤	التثاؤب	٤٣٢	الإنصاف
٤١٤	التجشؤ	٠١٤	الأنعام
٢٠٨	تحرير الكتابة	٠٠٣	ابن أوى
٠٨٠	التحنيك	٣٤٥	الإيضاء
٢١٤	التدبير	٢٩٥	الإيلاء
٤٢٧	التشوق	٢٧٠	الإيلاء

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٧٩	الحقيقة	٤٢٧	التصفيق
٠٣٦	الحقوق	٢٩٨	التعارض
٢٦٥	الحمام	٤٢٧	التعداد
٣٣٧	الحميل	٢٦٥	التعديل بالأجزاء
٠٥٥	الحياة المعتبرة	١٨٢	التقليد
٢٨٣	الخاوية	٠١٦	التمساح
٤٢٤	الخاتمة	٣٠٧	التجزئ
١٨٠	الخاص	٠٤٣	الثرب
١٨١	خبر الأحاد	٠٠٩	الثعلب
٤٢٤	الخدیعة	٠٨٥	الثقاف
٠٠٧	الخشاف	٣٤٨	الثيوبية
٠٦٩	الخصية	٠٦٩	جب الخصية
٢٩٦	الخطر	٠٦٧	الجدع
٠١٠	الخطاف	٠٨٨	الجعالة
٤٢٩	الخلّة	١٣٣	جُعلت برسمه
٠٠٢	الدب	٣٣٦	الجرائحي
٣٣٤	الدياب	٠٥٢	الجرح الموحى
٣٣٥	الدباغة	٣٣٤	الجزار
٠٦٣	الدبق	٠٧٤	جل الدابة
٤٣٢	الدجال	٠١٧	الجلالة
٢٨٧	الدرجة	٣١٢	جمع الشهادة
٢٨٢	الدعاوي	٤٣٣	جنيت
١٣٤	الدهلير	٣٣٥	الحائك
٢٦٥	الدور	٣٢٣	الحجب
١٩٥	ديوان الحكم	٣٣٩	الحد
٠١٠	الذباب	٣٣٤	الحداد
٠٠٩	ذباب الباقلاء	٣٣٧	حد الموسر
٠٣٢	الذكاة	٠٠٦	الحشرات
٤٢٩	الذمة	١٣٧	الحقب

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٠٦٦	الشهب	٢٩٤	الرجعة
٠١١	الصرد	٢٨٣	الرحل
د/١٦	الصالحية	٠٠٥	الرخم
٢٨٧	الصحن	١٢٦	الرطب
١٣٤	الصفة	٢٨٤	الرف
٤٢٧	الصفير	٢٩٥	الرق
٤٢٩	الصلة	٣٣٤	الزبال
١٢٤	الصنوبر	٠١٢	الزرافة
٠٤٨	الصيد	١٢٥	الزعرور
٣٣٥	الصيرفي	٤٢٩	الزلة
٤٣٠	الضالة	٠٠٦	الزنبور
٠٦٧	الضأن	٤٢٤	السابقة
٠١٣	الضب	١٣١	السبج
٠١٣	الضبع	٠٨٤	السبق
٠٦٨	الضرع	٢٦٠	السجل
٠١٦	الضفدع	٤٢٥	السخرية
٠٣١	الضيافة	٤٠٨	السلام
٠٨٥	الطاب	٣٨١	السلم
١٣٣	طاق الباب	٠٠٨	السمع
٢٨٧	الطاقة	٠١٢	السنجاب
٠١٥	الطاووس	٠٠٩	سنور البر
٢١١	طريق الحكم	٠٠٣	السنور الأهلي
٤٢٢	الطست	٠١١	السنونو
٢٧٥	الطلق	١٨١	السنة المتواترة
٠١٤	الظباء	٢٧٢	السيح
١٨٠	العام	٠٦٣	الشباش
٤٢٩	العبرة	٠٦١	الشرك
٣٤٧	العثق	٣٢٩	الشطرنج
٤٢٩	العثرة	٣١٤	الشهادات

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٤٠٢	القرآن	٠٠٣	ابن عرس
٢٩٤	القسامة	٢٦٨	العرصة
٢٦٥	القسمة	٠٠٨	العسبار
٢٧١	القصيل	٤١٤	العطاس
١٦٧	القضاء	٠٦٦	العفراء
١٣٠	القننسة	٠٠٥	العقق
٣٣٤	القمام	١٣٦	العقيق
١٩٦	القمطر	٠٧٧	العقيقة
٠٠٥	القنفذ	٣٣٠	العلاك
٤٢٧	القهقهة	٣٤٠	عمود النسب
١٩١	القود	١٢٤	العناب
١٨١	القياس	٤٢٣	العول
٢٠٧	القياس الجلي	٤٢٩	العورة
٤٢٣	القيام	٠١٢	الغداف
٣٣٤	القيم	٠٤٣	الغدة
٠٤١	كالة	٠٠٥	غراب البين
٣٣٤	الكباش	٠١٥	غراب الزرع والزاغ
٢١٤	الكتابة	٠٩٠	الغرض
٠٣٤	الكتابين	٤٢٥	الغيبية
٤٢٤	الكرائب	٠٦١	الفخ
١٤١	الكشك	٣٣٦	الفصد
٤١٨	كظم	٤٢٤	الفضيحة
٠٤٣	الكليتان	٠٠٤	الفيل
٤١٨	الكم	١٣١	في مرسلة
٣٣٤	الكناس	١٩١	القذف
٠١٦	الكوسج	٠٦٩	قائمة العين
٢٦٨	اللبن	٤٠١	القرائة
١٩١	اللعان	٤٠٥	قراءة الإدارة
٠٠٥	اللقلق	٣٣٤	القراد

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٣١	مفردين	٠٥٥	مات إذن
١٨٠	المقيد	٣٤٧	المأمومة
٤١٣	المكاتبة	١٧٩	المُيِّين
٢٨٢	مكار	٠٣٨	المتردية
٤٢٥	المكر	١٧٩	المتشابه
٠٥٣	المنجل	٣٢٩	التمسخر
٠٣٨	المنخنة	١٧٩	المجاز
٤٣٢	المنزلة	١٧٩	المُجتهد
١٨٠	المنسوخ	١٨١	المجمع عليه
١٣١	المنطقة	١٧٩	المجمل
٠٣٨	الموقوذة	٠٣٤	المجوسي
٢٧٣	مهاياة بزمن	٢٦٠	المحضر
٠٦٢	الناد	١٧٩	المحكم
١٨٠	الناسخ	٠٨٨	المحل
١١٠	الناطف	١٢٦	المُذنب
٠٠٦	النحل	٠٣٤	المرتد
٤٢٧	النحيب	٠٣٦	المرئ
٣٣٤	النخال	٣٣٦	المزين
١٥٥	النذر	٢٨٧	المسكن
٣٣٠	النرد	٢٨٦	المسناة
٢٩٤	النسب	١٨٥	المشترك
٠٠٥	النسر	٣٢٩	المشعبذ
٤٢٩	نصرتة	١٤١	المصالة
٠٣٨	النطيحة	٣٢٩	المصافع
٠١٤	النعامه	٤٠٢	المصحف
٤٢٩	النعمه	٢٨٤	المصراع
٣٣٤	النفاط	١٨٠	المطلق
٠٨٥	النقيلة	٤٢٩	معذرتة
١٩١	النكاح	٠٦٧	المعز

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٥٥	الوعد	٢٢٠	النكول
٢٩٤	الولاء	٠٠٣	النمس
٠٦٠	يثبته	٤٢٥	النميمة
٤٣٠	يخذله	١٧٩	النهي
٠١٠	اليربوع	٠٦٨	الهتم
٣٥١	يسترعيه	٠١١	الهدهد
٤٣٠	يُسلمه	٤٣٣	هفوت
٤٢٩	يشفع مسألته	٠١٠	الوبر
١٠١	اليمين الغموس	٠٣٦	الوجدين
٢٠٤-١٩٥	ينفذ	٠١٤	وحشي حمر
-----	-----	٠٠٥	الوطواط

فهرس القواعد الأصولية و الفقهية

عدد	القاعدة	نوعها	الصفحة
١-	الأصل في الأشياء الإباحة	فقهية	٠٠٢
٢-	ترجيح المحرم على المبيح إذا تعارضا	أصولية	٠٠٨
٣-	إذا اشتبه مباح ومحرم غلب التحريم	فقهية	٠٠٨
٤-	الملك أربعة أنواع : ملك عين ومنفعة وملك عين بلا منفعة وملك منفعة بلا عين وملك انتفاع من غير ملك المنفعة .	فقهية	٠٣١
٥-	إذا تعارض معنا أصلان عُمَل بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجحه .	فقهية	٠٥٤
٦-	إذا وجدنا أثراً معلولاً بعلة ووجدنا في محله علة صالحة له ، ويمكن أن يكون الأثر معلولاً لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها فهل يحال تلك الأثر على تلك العلة المعلولة أم لا .	فقهية	٠٥٥
٧-	من سُمِح في مقدار يسير فزاد عليه فهل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها أو في الجميع .	فقهية	٧٤-٧٣
٨-	العادة محكمة .	فقهية	٠٧٤
٩-	يقوم البديل مقام المبدل ويسد مسده ويبني حكمه على حكم مبدله .	فقهية	٠٧٤
١٠-	تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق .	فقهية	٧٦-٧٥
١١-	إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد .	فقهية	٠٧٩
١٢-	الرضا بالمهجور قدراً أو وصفاً هو رضا معتبر لازم .	فقهية	٠٩٨
١٣-	هل نخص اللفظ العام بسببه الخاص إذا كان السبب هو المقتضي له ؟	فقهية	١١٥
١٤-	ويخص العموم بالشرع أيضاً على الصحيح .	فقهية	١٢٢
١٥-	في تخصيص العموم بالعرف صورتان .	فقهية	١٢٣
١٦-	العين المثمرة في غيرها إذا لم يظهر أثرها فهل هي كالمعدومة حكماً أو لا .	فقهية	١٤١
١٧-	شروط المجتهد .	أصولية	١٧٩
١٨-	حكم تقليد المجتهد غيره .	أصولية	١٨٢
١٩-	حكم تقليد العامي من ظنه عالماً .	أصولية	١٨٢
٢٠-	حكم من لم يجد مفتياً ببلده .	أصولية	١٨٣
٢١-	حكم التساهل في الفتوى	أصولية	١٨٤
٢٢-	حكم الفتوى بغير المذهب	أصولية	١٨٥
٢٣-	المتصرف تصرفاً عاماً على الناس كلهم من غير ولاية أحد معين وهو الإمام وهل يكون تصرفهم عليهم بطريق الوكالة لهم أو بطريق الولاية .	فقهية	١٨٧
٢٤-	حكم أخذ الأجرة على الإفتاء .	أصولية	١٩٠

عدد	القاعدة	نوعها	الصفحة
٢٥-	حكم الجرح المطلق .	أصولية	٢٣٠
٢٦-	من ثبت له ملك عين بيينة أو إقرار فهل يتبعها ما يتصل بها أو تولد منها أو لا .	فقهيّة	٢٨٤
٢٧-	حكم شهادة الحدود .	أصولية	٣٢٢
٢٨-	تعريف الكبيرة .	أصولية	٣٢٦
٢٩-	حكم شهادة الفاسق .	أصولية	٣٢٧
٣٠-	حكم شهادة من أتى محرماً مختلفاً فيه .	أصولية	٣٢٨
٣١-	حكم شهادة الفروع مع وجود الأصل .	أصولية	٣٥١
٣٢-	من أثلّف مال غيره وهو يظن أنه له ، أو تصرف فيه يظن لنفسه ولاية عليه ، ثم يتبين خطأ ظنه ، الخ .	فقهيّة	٣٥٥
٣٣-	خروج البضع من الزوج هل هو متقوم أم لا ؟	فقهيّة	٣٥٦
٣٤-	الحمل هل له حكم قبل الانفصال أم لا .	فقهيّة	٣٦٥
٣٥-	يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من نقلها مدة معلومة .	فقهيّة	٣٧٢
٣٦-	فيما يقبل النقل والمعاوضة من الحقوق المالية والأموال .	فقهيّة	٣٧٣
٣٧-	إذا وجد سبب إيجاب أو تحريم من أحد رجلين لا يعلم عينه منهما فهل يلحق الحكم بكل منهما أو لا يلحق بواحد منهما شيء .	فقهيّة	٣٧٤
٣٨-	دلالة الأحوال يختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوقفها ورد ما يخالفها ويترتب عليها الأحكام بمجرد ما .	فقهيّة	٣٨٢
٣٩-	أسباب الضمان ثلاثة عقد ويد وإتلاف .	فقهيّة	٣٨٦
٤٠-	من عليه فرض هل له أن ينتقل قبل أدائه بجنسه أم لا .	فقهيّة	٣٨٨
٤١-	إذا تقارن الحكم ووجد المنع منه ، فهل يثبت الحكم أم لا .	فقهيّة	٣٩٥

فهرس المصادر والمراجع

- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، للدكتور / مصطفى سعيد الخن .
طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
- الاختيارات الفقهية ، من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . اختيار علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي (ت ٨٠٣ هـ) .
طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، محمد بن مفلح المقدسي (ت ٦٧٣ هـ) .
طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٢١ هـ .
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى (ت ٤٢٨ هـ) . تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- أصول التخريج ودراسة الأسانيد ، بقلم الدكتور/ محمود الطحان .
طبعة مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ .
- أصول الفقه ، تأليف محمد زكريا البرديسي ، طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٨٥ م .
- أصول الفقه ، تأليف محمد أبو زهرة . طبعة دار الفكر العربي .
- أصول الفقه ، تأليف محمد أبو زهرة . طبعة المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ١٤٠٥ هـ .
- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ، صالح بن فوزان الفوزان .
طبعة مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين المستشرقين ، خير الدين الزركلي ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة عشرة ، ١٩٩٩ م .
- الإفصاح عن معاني الصحاح ، الوزير يحيى ابن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ) .
طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- الإفتاع في فقه الإمام أحمد ، شرف الدين الحجاوي .
مطبوع مع كشف القناع في مطبعة الفاروق الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين المرادوي (ت ٨٨٥ هـ) . طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان ، الطبعة

- الأولى ، ١٤١٩هـ .
- تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام ، تأليف
د/ أحمد شلبي . مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، الطبعة الأولى
١٩٧٩م .
- تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي ، الحافظ محمد بن عبد الرحمن
المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) . طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان .
- تصحيح الفروع ، علاء الدين المرادوي (ت ٨٨٥هـ) .
- طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني .
- طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ .
- تفسير القرآن العظيم ، الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) .
- طبعة دار المعرفة ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع ، علاء الدين المرادوي
(ت ٨٨٥هـ) . طبعة المطبعة السلفية .
- الجامع الصغير في الفقه للقاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق الدكتور
ناصر بن سعود السلامة . طبعة دار أطلس للنشر والتوزيع بالرياض ،
الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
- الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ، ابن المبرد
(ت ٩٠٩هـ) . تحقيق الدكتور/عبد الرحمن العثيمين ، طبعة مكتبة
الحبيكان بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع عبد الرحمن بن محمد
ابن قاسم العاصي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) . الطبعة السادسة ، ١٤١٤هـ .
- حاشية مختصر الإمام الخرقى ، تحقيق محمد بن عبد الرحمن آل
اسماعيل . طبعة مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- حلية الطراز في حل مسائل الأغاز ، أبو بكر الجراعي .
- تحقيق مساعد بن قاسم الفالح ، طبعة دار العاصمة ، الطبعة الأولى ،
١٤١٥هـ .
- حياة الحيوان الكبرى ، كمال الدين محمد بن موسى الدميري
(ت ٨٠٨هـ) . طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ،
١٤١٥هـ .
- خطط الشام ، محمد علي كرد . طبعة دار العلم للملايين ، بيروت- لبنان ،
الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ .

- الدارس في تاريخ المدارس ، عبد الرحمن بن محمد النعيمي الدمشقي .
طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى .
- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، عبد الرحمن بن محمد العلي الحنبلي (ت ٩٢٨هـ) . تحقيق الدكتور/ عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة التوبة بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الحادية عشرة .
- دراسة لسقوط ثلاثين دولة اسلامية ، تأليف الدكتور/ عبد الحليم عويس .
طبعة دار الشروق بجدة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ .
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ، ابن المبرد (ت ٩٠٩هـ) .
تحقيق رضوان مختار ، طبعة دار المجتمع للنشر والتوزيع بجدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
- الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) .
طبعة دار المعرفة بيروت- لبنان .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) .
تحقيق/ عبد القادر عرفات ، طبعة دار الفكر بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي (ت ١٢٩٥هـ) .
طبعة مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- سنن أبي داود بشرح عون المعبود .
طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى .
- سنن ابن ماجة ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي .
طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن العماد الحنبلي .
تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا . من منشورات دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى .
- شرح ابن عقيل (ت ٧٦٩هـ) على ألفية ابن مالك (ت ٦٧٣هـ) .
- شرح الزركشي على متن الخرقى ، شمس الدين أبو عبد الله الزركشي .
تحقيق/ عبد الملك ابن دهيش ، طبعة مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى .
- الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الحمن بن محمد ابن قدامة المعروف بأبي عمر (ت ٦٨٢هـ) . طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان .

- شرح الكوكب المنير ، ابن النجار (ت ٩٧٢هـ) . تحقيق الدكتور/ محمد الرحيلي والدكتور/ نزيه حماد . طبعة مكتبة العبيكان بالرياض . ١٤١٣هـ .
- شرح مختصر أصول الفقه ، أبو بكر الجراعي .
- رسائل جامعية حيث حقق الجزء الأول عبد العزيز القائدي وحقق الجزء الثاني عبد الرحمن الحطاب وحقق الجزء الثالث محمد الرواس .
- شرح مختصر الروضة ، للطوفي . تحقيق الدكتور/ عبد المحسن التركي . طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، منصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ) .
- طبعة عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
- صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنة، تأليف/ عيادة أيوب الكبيسي . طبعة دار القلم دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- صحيح الإمام مسلم بشرح النووي ، طبعة دار الريان للتراث بالقاهرة .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي . طبعة دار الجيل بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى .
- طبقات الحنابلة ، القاضي أبو يعلى . طبعة دار المعرفة بيروت- لبنان .
- العدة شرح العمدة ، بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي . طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان .
- عقد الفرائد وكنز الفرائد ، نظم محمد بن عبد القوي المقدسي .
- طبعة منشورات المكتب الإسلامي على نفقة صاحب السمو العالم الجليل الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني .
- علوم الحديث ومصطلحه ، تأليف الدكتور صبحي الصالح .
- طبعة دار العلم للملايين ، بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة عشرة ١٩٨٤م .
- عون المعبود بشرح سنن أبو داود ، أبي الطيب محمد شمس الحق مع شرح ابن قيم الجوزية . طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان .
- غاية المطلب في معرفة المذهب ، أبو بكر الجراعي (ت ٨٨٣هـ) . رسائل جامعية . حيث حقق الجزء الأول الشيخ أيمن العمر ، وحقق الجزء الثاني الشيخ طارق أبو زيد رحمه الله وحقق الجزء الثالث الشيخ عايد الجدعاني .
- الفتاوى الكبرى ، شيخ الإسلام ابن تيمية .
- طبعة دار الفكر بيروت- لبنان ، ١٤١٤هـ .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) .

- طبعة دار البيان للتراث بالقاهرة .
- الفروع ، شمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٥هـ) .
 - طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد الحسن الثعالبي (ت ١٣٧٦هـ) . بتعليق/عبد العزيز قاري .
 - طبعة المكتبة العلمية بالمدينة النبوية ١٣٩٧هـ .
 - القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) .
 - طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
 - القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية ، محمد بن طولون (ت ٩٥٣هـ) ، تحقيق/محمد بن أحمد دهمان . مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، الطبعة الثانية .
 - القواعد في الفقه الإسلامي ، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) . طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان .
 - الكافي في فقه الإمام أحمد ، موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) .
 - طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
 - كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام أحمد والمختار من الوجهين عن أصحاب العرافين الكرام ، تأليف محمد بن محمد بن الحسين ابن الفراء الشهير بالقاضي أبي الحسين (ت ٥٢٦هـ) . تحقيق د/عبد الله الطيار و د/عبد العزيز بن محمد بن عبد الله .
 - طبعة دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
 - كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ) .
 - طبعة الفاروق الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) . طبعة دار الفكر بيروت- لبنان ، ١٤١٤هـ .
 - الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة ، تأليف نجم الدين الغزي تحقيق الدكتور جبرائيل سليمان جبور .
 - طبعة المطبعة البولسية حريصا ١٩٥٨م .
 - لسان العرب ، للعلامة جمال الدين ابن منظور .
 - طبعة دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م .
 - المبدع في شرح المقتع ، ابراهيم بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) .
 - طبعة المكتب الإسلامي بيروت .
 - متعة الأذهان من التمتع بالاقتران بين تراجم الشيوخ والاقتران ، ابن

- طولون وابن المبرد . طبعة دار صادر بيروت- لبنان الطبعة الأولى .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
- طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض ، ١٤١٢هـ .
- المحرر في الفقه ، فخر الدين عبد السلام ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ) .
- طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى سنة (١٣٧٦هـ) . طبعة دار الوطن بالرياض .
- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .
- طبعة دار القلم بيروت- لبنان .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، تأليف ابن بدران .
- طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا .
- طبعة دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد ، تأليف/ بكر بن عبد الله أبو زيد .
- طبعة دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني (ت ٢٧٥هـ)
- تحقيق زهير الشاويش .
- طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور الكوسج . رسالة ماجستير
- بالجامعة الإسلامية بتحقيق الدكتور/ عيد بن سفر الرحيلي .
- مسائل الإمام أحمد برواية حرب بن أسماعيل الكرماني .
- رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بتحقيق الشيخ عبد الباري الثبتي .
- مسائل الإمام أحمد برواية حنبل بن إسحاق .
- رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بتحقيق/ يوسف بن محمد بن أحمد .
- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .
- تحقيق/ عوض الله بن محمد .
- طبعة مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- مسائل الإمام أحمد برواية أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد (ت ٢٦٦هـ).
- طبعة دار الوطن للنشر بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله بن الإمام أحمد (ت ٢٩٠هـ) .
- تحقيق/ علي بن سليمان المهنا .

- طبعة مكتبة الدار بالمدينة النبوية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- مسائل الإمام أحمد برواية مهنا بن يحيى الشامي .
 - رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بتحقيق/ إسماعيل بن غازي مرحبا .
 - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، محمد بن الحسين الفراء (أبو يعلى الصغير) . تحقيق الدكتور/ عبد الكريم بن محمد اللاحم . طبعة دار المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
 - المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد ، تحقيق/ إبراهيم بن جالو محمد .
 - طبعة مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
 - المستوعب ، للإمام نصر الدين محمد بن عبد الله السامري . تحقيق/ عبد الملك بن دهيش . طبعة دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف العلامة أحمد بن محمد علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ) . طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
 - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحباني . طبعة بيروت على نفقة الشيخ علي بن الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني ، الطبعة الثانية .
 - المطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ) . طبعة المكتب الإسلامي ١٤١٠ هـ .
 - معجم البلدان ، تأليف شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت عبد الله الحموي . طبعة دار صادر بيروت - لبنان ١٣٩٧ هـ .
 - معجم لغة الفقهاء ، وضع أ - د/ محمد رواس قلعة جي والدكتور/حامد صادق قنبيي . طبعة دار النفائس ، بيروت- لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
 - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم . طبعة دار الفضيلة بالقاهرة .
 - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف عمر رضا كحالة . طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الناشر: مكتبة المثنى ، بيروت .
 - المعجم الوسيط ، قاموس عربي ، إخراج كل من إبراهيم أنيس وعبد الله منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد ، الطبعة الثانية .
 - المغني ، موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) تحقيق د/عبد الله التركي

- ود/عبد المحسن الحلو. طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد ، إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) تحقيق د/عبد الرحمن العثيمين . طبعة مكتبة ارشد بالرياض الطبعة الأولى ١٤١٠ .
- المقنع ، موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) . طبعة المكتب الإسلامي .
- منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تأليف نقي الدين الفتوحى (ت ٩٧٢هـ) مع حاشية المنتهى لابن قائد (ت ١٠٩٧هـ) . تحقيق د/عبد الله التركي .
- طبعة مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد ، تأليف عبد الرحمن بن أحمد العليمي . طبعة دار صادر بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م .
- الموسوعة العربية الميسرة بإشراف محمد شفيق غربال . طبعة دار الجيل والجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، تأليف جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي ، تعليق/ محمد بن حسين شمس الدين . طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- الهداية ، تصنيف الإمام محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) . تحقيق إسماعيل الأنصاري وصالح السليمان العمري . طبعة مطابع القصيم الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ .
- الواضح في شرح مختصر الخرقى ، تصنيف نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن ابي قاسم البصري الضرير (ت ٦٢٤هـ) ، تحقيق عبد الملك بن دهيش ،
- طبعة دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، مخطوط بتصنيف حسين بن يوسف الدجيلي وقد طبع منه جزئين بمطبعة دار الحريري بالقاهرة ١٤١٦ هـ بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سعدي الرحيلي الحربى .

فهرس الموضوعات	
الصفحة	الموضوع
٠٠٣	المقدمة
٠٠٣	أسباب اختيار الموضوع
٠٠٤	خطة البحث
٠٠٨	التمهيد / نبذة مختصرة عن الزوائد في الفقه الحنبلي
القسم الدراسي	
٠١٣	الفصل الأول : حياة المؤلف وعصره
٠١٤	المبحث الأول: الحياة السياسية في عصر المؤلف
٠١٥	المبحث الثاني: الحياة العلمية في عصر المؤلف
٠١٧	المبحث الثالث: اسمه ونسبه ومولده
٠١٨	المبحث الرابع: نشأته وطلبه للعلم وشيوخه
٠٢٢	المبحث الخامس: المناصب التي تولاها
٠٢٣	المبحث السادس: تلاميذه
٠٢٥	المبحث السابع : ثناء العلماء عليه
٠٢٦	المبحث الثامن : مصنفاته
٠٢٩	المبحث التاسع : وفاته
٠٣٠	الفصل الثاني : دراسة كتاب غاية المطالب
٠٣١	المبحث الأول : عنوان الكتاب
٠٣٢	المبحث الثاني : نسبة الكتاب للمؤلف
٠٣٣	المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابته
٠٣٤	المبحث الرابع : المصطلحات الخاصة بالمؤلف
٠٣٥	المبحث الخامس: مصادر الكتاب
٠٣٧	المبحث السادس: القيمة العلمية للكتاب
٠٣٩	المبحث السابع : وصف النسخ الخطية
القسم التحقيقي	
٠٠٢	كتاب الأطعمة
٠١٦	فصل في حيوان البحر
٠٣٢	باب الذكاة
٠٤٨	باب الصيد
٠٦٥	باب الأضاحي

٠٧٣	فصل في الأضحية
٠٧٧	باب الحقيقة
٠٨٤	باب السبق
٠٩٢	كتاب الأيمان
٠٩٧	فصل في الحلف بغير
١٠١	فصل في اليمين المنعقدة
١٠٦	فصل في التكفير
١٠٨	باب جامع الأيمان
١١٥	فصل في الحلف على سبب
١١٧	فصل في الحلف على عقد فاسد
١٢٢	فصل في الحلف بلانية
١٤١	فصل في الحلف على أشياء مستهلكة
١٤٤	فصل بالحلف على أشياء مستديمة
١٤٨	فصل في الحلف بقصد المنع
١٥٢	فصل في الحلف على فعل شيء مع تعيين الوقت
١٥٥	باب النذر والوعد
١٥٩	فصل في أنواع النذر
١٦٧	كتاب القضاء
١٧٢	فصل في ولاية القضاء
١٧٧	فصل في شروط القضاء
١٧٩	فصل في صفات القاضي
١٩٢	باب أدب القاضي
٢٠٤	فصل في النظر بالمحبوسين
٢١١	باب طريق الحكم وصفته
٢٢٠	فصل في تحرير الدعوى
٢٢٦	فصل في عدالة البيئة
٢٣٣	فصل في اليمين على الخصم
٢٣٩	فصل في النكول

٢٤٢	فصل في الحكم على الغائب
٢٤٧	فصل في الشهادة على حكم القاضي
٢٥١	فصل في عدم تغيير الشيء عن صفته باطناً
٢٥٥	باب كتاب القاضي إلى القاضي
٢٥٩	فصل في عزل القاضي أو موته
٢٦٣	فصل في السجل
٢٦٥	باب القسمة
٢٧٤	فصل في أنواع القسمة
٢٨٠	فصل في قسمة القرعة
٢٨٢	باب الدعاوي
٢٨٥	فصل في تنازع العين المدعاة
٢٨٩	فصل في الإقرار بالعين
٢٩٢	فصل في الدعوى بحق الله
٢٩٤	فصل في الاستخلاف في كل حق آدمي
٢٩٨	باب تعارض البينتين
٣١٤	كتاب الشهادات
٣٢٦	باب شروط من تقبل شهادته وما يمنع قبولها
٣٤٥	باب ذكر المشهود به وأداء الشهادة
٣٤٨	فصل في الحدود بلا بينة
٣٥١	باب الشهادة على الشهادة والرجوع فيها
٣٥٦	فصل في النقص والزيادة في الشهادة
٣٦١	كتاب العتق
٣٦٧	فصل في عتق بعض العبد
٣٦٩	فصل في تعليق العتق
٣٧٤	فصل في عتق غير المعين
٣٧٦	باب التدبير
٣٨٠	باب في الكتابة
٣٨٧	فصل في المكاتب

٣٩٢	فصل في اختلاف قدر مال الكتابة
٣٩٤	باب أحكام أمهات الأولاد
٤٠١	كتاب الآداب / باب القراءة
٤٠٦	فصل في معاني القرآن
٤٠٧	فصل في رسم المصحف
٤٠٨	باب السلام
٤١٢	باب الاستئذان
٤١٣	باب في المكاتبة
٤١٤	باب في العطاس و التثاؤب و الجشاء
٤١٨	فصل في التثاؤب
٤١٩	فصل في الجشاء
٤٢٠	باب في الأكل
٤٢٢	فصل في الأكل بالمسجد
٤٢٣	باب في القيام
٤٢٤	باب جامع
٤٢٥	فصل في اجتناب المعاصي
٤٢٧	فصل في عادات مذمومة
٤٢٩	فصل في ما يجب للمسلم على المسلم
٤٣١	فصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٤٣٢	فصل نصائح للمسلم
٤٣٤	الخاتمة

فهرس الفهارس

الصفحة	الفهرس
٤٣٥	فهرس الآيات -----
٤٣٧	فهرس الأحاديث والآثار -----
٤٣٩	فهرس الأعلام -----
٤٤٣	فهرس الكتب الواردة في النص -----
٤٤٥	فهرس الكلمات المعرفة -----
٤٥١	فهرس القواعد الأصولية والفقهية -----
٤٥٣	فهرس المصادر والمراجع -----
٤٦١	فهرس الموضوعات -----
٤٦٥	فهرس الفهارس -----